



Copyright © King Saud University



فتاوى سالم باصهي

١٢

١٢

١١٣-١١٤  
١٠١٥١٨١٩٢٠

٢١٧٣  
ف . ب

فتاوى سالم باصهي، تأليف باصهي، سالم بن محمد ؟  
كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٦٢ ق مختلف المسطرة ٢١x١٥ سم

نسخة حسنة، ناقصة الاخر، خطها معتاد .

٣٢٨

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

١- المؤلف ب - تاريخ النسخ .







عليه الرحمن الرحيم وبه نستعين  
 يدقق العلوم لأرباب البصائر ومنهم المتحققون في  
 مسابغ في أدق ما كالدرد والجواهر وانا واطم المشكلات  
 الخاتم وقوا قرانهم العوام والصلوات والسلام على سيدنا محمد  
 عليه وسلم الذي اختصه الله لأمه رحمة وجهه مقرون باسمه  
 والثناء بحمد المبعوث من أشرف القبائل والعناصر وعلى آله وصحبه الكذبي  
 المكتب بقضايلهم حتى في المدا من الكوي والمجاوي بعد فقد  
 بعض أفاضل الأعيان وأعيان الأفاضل إن جمع الفتاوى الواردة  
 منه على السؤالات الواصلة في فاعند من لدن واستوف  
 قصوري عن بلوغ درجه العلماء المحققين بعد في برهنة  
 السؤالات على أكثر الحاجه على فقلت له قد تراحت على التفتال  
 الخ حواله وأد لهم بلز الأرخال وليس كل ما يعتم يقال  
 طالوبه جميع العام فبهيات أن اظفره بانها المرام لكن طار  
 الخواطر من أهم القربات المنقول صحتها في الصحاح والدقات كات  
 أو به متعينا والاتباف به على الوجه المطلوب ليس هينا اعتم  
 تكن مرتبه لكون السؤالات الواردة على من الجملدات اما  
 سعم بعينه المرام فكنت اطلبها شيئا شيئا على ما عدى  
 ربه الانهي ف لظوا السمس والاعوام وكنت

بقدر ما تفرد به والده انفسم فالجامع فتاويه وتعليقه بان الحديث الأصغر  
 في كفه لم يدخل وقت غسله يفهم انه في صور السؤالات التي ترتب في غسل  
 لعدن الحديث وانه لو نور عندا خالها مع الحديث الأصغر صار مستغلا لارتقاء  
 حديثها يعلم ذلك فيما سيأتي في جواب المسألة بعد ما والله أعلم  
 هذه المسألة المنتهية بالجهاد **مسألة** في رجل حصل عليه حدث أصغر والكبر فإراد  
 الاعتسالة معجزة صغيرة فغسل كفيه بغسل اليدين ثم استنجى بعد  
 غسل كفيه ثم غسل يديه فهل يرتفع الحدثان عنه أم لا يرفع إلا الأكبر  
 ثم يرتفع الحدثان عن جميع بدنه إلى الكفين صحاح إلى غسلهما بالنية إذا  
 مسر بيأطنها فرجه وبه تقدم غسلها على غسل الجنابة وتأخيرها وبوسطه  
 والله أعلم فقلت وفي معنى مسر فرج مسابغ أسباب **مسألة** فيما لو نوى  
 الجنب رفع الجنابة ثم نوى الاعتراق وأراد بعد ذلك الاستنجى ثم أدخل يده بغير  
 سه رفع الحدث الأصغر فلا يصير المماس مع الأولا يصير **الجواب** إذا دخل  
 بده مسه رفع الجنابة ونيت الاعتراق ارتفعت الجنابة عن كفيه بعد انفصالها  
 ثم إذا استنجى ومس فرجه ثم أدخل يده في الماء القليل لم يصير مستغلا بالحدث  
 الأصغر إلى أصغر في كفه لم يدخل وقت غسله لوجود الترتيب في الأصغر على تقدير  
**مسألة** في رجل حصل عليه حدث أصغر والكبر فإراد  
 الاعتسالة معجزة صغيرة فغسل كفيه بغسل اليدين ثم استنجى بعد غسل  
 يديه ثم غسل يديه فهل يرتفع الحدثان عنه أم لا يرفع إلا الأكبر **الجواب**  
 ثم يرتفع الحدثان عن جميع بدنه إلى الكفين صحاح إلى غسلها بالنية إذا



بباطنها فرجه وله تقديم غسلها على غسل الحجابه وتوسطه  
والله اعلم اسهل ما نقل عن فتاوى العلامه احمد بن محمد بن حنبل ورايت  
في المسلسل ما قصص كما لا يخفى كما ذلك لان الحد رحمه الله اشتراط الترتيب  
في الولا ولم يشترطه في الناسه فقد كرم قد يوهو اقلنا الفرق بينهما واما احد  
وافق المراد على عدم الترتيب في العسل عن الحرب الا صغرا اذا تعلق بوجوه  
غير غسل رحليه عن الحجاب ثم حصل عليه حدثا صغرا له يجوز غسلها بنيتها  
الحديث الا صغرا قبل غسل الوجه واليدي ومسح الراس ام لا والصواب ان عاد الحجاب  
باقده فيما عدا الرجلين ولا يشك ان له غسل الكيدي قبل الوجه لان الحجاب لا يشترط  
فيها الترتيب وما الا اشكال الا في غسل الرجلين عن الحد الا صغرا فقط قبل غسل  
ما قبلها من اعضا الوضوء والحجاب على الرجلين حتى نقول بسقط الترتيب او هو انما  
ذلك لان لستم اقلنا الحجاب كلام المراد صحيح وليس في الجوابين تناقض ولا  
مخالفة بل كلام في الجواب الاول يوجب الترتيب صحيح وقوله في الجواب الثاني ان له تقديم  
غسل الكفين وتوسطهما وترتيبها هو عبارة الروضه وتتام كلام الروضه نقله  
جامع فتاوى المراد واسم نقلته في السؤال الجوابين ولم نقلوا كلام جامع فتاوى  
تماموه فهو كلام محقق وقر كلام المراد احسن تقرير وحاصله وانما ارتفع الاصغر  
عن غير الكفين من اعضا الوضوء لانه راجح في الاكبر خلاف الصغير فان الحد الا صغرا  
طوي بعد ارتفاع جنايتها فاجتنب الي غسلها وفي ما ذكره السه زكريا من الغسل  
ما هو صريح فيها قال المراد وذكر شيخنا اسم الاسلام ارحم في شرح المنهاج في باب  
الغسل كلام ومفهومه بل صرح انه حد الترتيب وكذلك نقله عن الامام عند  
القادر الفاكهي في شرح البدايه في باب الغسل تمامه ولعمري العيب المذكور  
وقفنا الله لا يتابع الحق تنبسه وهو وصو له حد فيه الا غسل الكفرا

وضوخل

طه  
الحا  
غله  
واطن  
الذ  
بع  
قصه  
السوال  
الاحوال  
طالوبه  
المخاطب  
ادبه  
انكن  
سعه  
بعبه

وهو خيار الترتيب خلافا لابن القصر لان باقي الاعضا يغسل عن اجنابه  
خاصه ويظن انه لو غسل جنب بدنه الا رحليه ثم احدث فانه يغسلها  
عن الجنابه ويغسل باقي اعضا الوضوء للحديث فيما صرح به التتخات ولو غسل  
بدنه الا اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها والله اعلم انتهى كلام جامع  
فتاوى المراد على الجواب الثاني وناما على كلامه على الجواب الاول ففيه كتابه  
وما ذكره المراد وتلمذه هو ما في الروضه فقد حقه الهام المسهور  
في الامسه به الامه زيد على حسنه وتقريره **مسئله** وقول جامع فتاوى المراد  
انه لو نوى عند ادخالها اي اليد رفع الحد الا صغرا مستعلا بها ارتفاع حدتها  
ان كان مراد ادخالها اليها بعد غسل الوجه فلا بأس وان كان قبل غسل الوجه قد  
افيه اشكال ويرد قول المحب وتعليقه ونظره بان الحد الا صغرا الحاص في  
كفه لم يدخل وقت غسله لوجود الترتيب في الا صغرا والظاهر ان ما وقع في جواب  
المسئله الثانيه من قوله وله تقديم غسلها على غسل الحجابه وتوسطه  
من قول جامع الفتاوى لا من قول المحب صرح بالترتيب كما سلف في الاولى  
والله اعلم والاه ان كان فهمنا قصر عما في فتاوى المراد في الباب اسألهم  
عن رجل جنب غسل رحليه عن الجنابه ثم طوى عليها حدثا صغرا وبقي  
بدنه عاد الحجاب عليه والرجلين ارتفعت عنهما الجنابه وطوى عليها حدثا صغرا  
فهل يجوز له غسلها بنيمه وقع الحد الا صغرا وتوقع عنها قبل اعضا الوضوء  
المتقدمه افوتونا ما حورير نقولكم العمده ويقضوا بالجواب وكلام المسهور  
سار له وتكلام الروضه بتامه لا لستم اقلنا لكشف المعفلات وحل المشكلا

7

مده



**الجواب** قوله وله تقديم غسلها على غسل الحياض وتاخيرها وتوسطها  
 من كلام المراد من كلام جامع فتاويه والعجب انكم نقلتموه في سؤالاتكم  
 الا وان المراد نفسه والذي في سؤالاتكم هو اجاب المراد وكلامه  
 جامع فتاويه وهو من بقوله قلت كما يعلم من مراجع الفتاوى وهذا  
 واضح لا شك فيه فراجع كلام جامع فتاوى المراد في المسئلة الثالثة الذي  
 قال في اوله قلت الى اخره ليتضح لك ذلك وقول السائل وفقه الله ولا يقع  
 عن الرجلين الا صغر فيها سالتهم عنه نعم يرتفع عنها الا صغر وله تقديم ذلك  
 على الغسل كما ذكر المراد في الكفين ونظيره مسئلة الروضة فيما لو غسل  
 حبه يديه الا رجلية ثم احدثت وقلنا بالاندرج وهو الراجح وهذا لفظ  
 الروضة لخروجه **ف** من اجتمع عليه حدثان اصغر والكبر اوجبه  
 الصحيح يكفي غسل جميع يديه فبغسل واحدة ولا ترتب عليه ثم عليه  
 تكلم على الوجه المصغيف ثم قال ما لفظه وان قلنا بالصحيح الا ان فعله  
 غسل الرجلين عن الحياض وغسل ساير اعضاء الوضوء عن الحدث فان شاذ في الرجلين  
 وان شاذ اخرها او وسطها وعلى هذا يكون المأني به وضو خالبا عن غسل الرجلين  
 فلو غسل الحسب من يديه ما سوى الراس والرجلين واليدين كان حكمه ما ذكرنا  
**قلت** الصحيح في الصورة المذكورة انه في الترتيب في اعضاء الوضوء الثلاثة وهو كغير  
 في الرجلين كما ذكرنا انتهى كلام الروضة فخره في التوضيح الموجود في  
 هذه المسئلة وضو يلى غسل كما ذكره الرافعي وغيره لا وضو بغير ترتيب انتهى كلام  
 التوضيح فان قلت كلام الروضة انه يخبر في الرجلين هو فيما اذا غسل يديه  
 الا رجلية ثم احدث والمسؤل عنه انه غسل الرجلين عن الحياض ثم احدثتم

قلت

قلت لا فرق في ذلك اذ هي مسئلة المراد بنفسها فانتم صورتموها في الرجلين  
 وسائر المراد صورها في الكفين والحاصل ان جواب ذلك ما خوذ من فتاوى المراد  
 كما حره جامع الفتاوى واما كلام السبب هو في قوله لا تحمله فائتماف  
 بل اكثر لانه مبسوطا ظهر والله اعلم راجع شرح الروض لتعلم صحة جواب المراد  
 وكلام جامع فتاويه وتحقق ما قاله جزاهم الله عن الاسئلة خير اقلت  
 ولا بأس بنقل كلام شرح الروض بلفظه أصلاً وشراً وهذا المقطع خروجه ولو  
 احدث واحد معا او قريبا احراه الغسل عنهما الا اندراج الا صغر وان لم يبنوه  
 في الاكبر لطوهر الاخبار كجرا اما انا فيكفي ان اصب على راسي فلكا نام ابيض  
 على ساير جسدي رواه احمد وصححه النووي ولان وضع الطهارات على التمدد حل  
 فعلا ونية بدليل انه اذا اجتمع عليه احدث كفي فعل واحد ونية واحدة فلو اغتسل  
 الا رجلية او يديه مثلاً ثم احدث ثم غسلها عن الحياض توفى ولم يجب اعاد غسلها  
 في ارتفاع حدثتها بغسلها عن الحياض وهذا وضو خال عن غسل الرجلين  
 وهما مكشوفتان بل اعلمه قال ابن القاسم وعمر الزنتي وعلقه الاصحاح  
 بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل  
 يديه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبهما انتهى كلام شرح الروض  
 فخره قلت فما الجواب عن كلامه زيادة الروضة بقوله قلت الصحيح في  
 الصورة المذكورة انه في الترتيب في اعضاء الوضوء الثلاثة وهو كغير في الرجلين  
 كما ذكرنا وقيل وهو ظاهر شرح الروض هو كغير في الجميع وقيل في الترتيب في  
 الجميع فيجب غسل الرجلين بعد الا اعضاء الثلاثة والله اعلم قلت

قلت



ان وجود الترسح حكايا فعلا كمنقول الجنابه بها فله غسلها عن الجنابه  
مر غير ترسه ويندرج فيها الاصل واكد اعلم واقعه توضع من ماء قليل  
ثم بعد وضوء ثم راحه اما فيه راحه منتنه وشك بل راحه بحاشيه ام بظاهر  
فهل ينحس منه ام لا وهل يصح وضوءه بذلك ام لا فالذي يظهر انه ان شك في تغيير  
بظاهره ينحس فالوجه عدم تجسس منه بذلك حكايا على انه متغير بظاهر  
وقد قال سحاح احمد رخص في فتح الله الحواد ولو وجد في الماء وصفا لا يكون  
الا للنجاسة ولم يبلغ وقوعها فيه فالوجه طهارته حكايا على انهما من تروح  
السنن واما وضوءه فان كان تغييره فاحتمال يصح وضوءه به وان كان  
يسيرا صح ويعرف بالعرف وفي اول مسله من مجموع جمع الناس انه لو  
اتفق وصفان غير سابقان للطهاره مما شاعهما السلب ان الما باق  
على طهوريته واكد اعلم وسالني بعض المتفكره عما اذا نوي الاعتراف  
ثم عرفوا وقطر من الماء الذي غسله وجهه وقطره او من اكد عند غسلها مثلا  
قطر في انافيه ما قليل فهل يصير مستوعلا ام لا ومثله الجنب اذا سقط منه  
قطر في الانا هل يصير مستوعلا فكان جوابي له اذا لم يكن عن قصد فانه  
لا يصير اخذ من مسله المتفادق هذا ما قلته بيديهم ثم رجعت العباد  
فوجدت ما ذكرت في الجواب في ثلث اكد تعالى وهذا لفظه خروفه والمنفصل  
والمنفصل من عضو المتنوع الى عضو الاخر ولو من يد الاخرى  
والمتقار عنده ومنه يد مستوعلا ويد جنب كعضو محدث انتهى  
فانه كما انه فيما لا يمكن الاحتراز عنه انه لا يضر لانه مشتق ومنه احتراز  
بقوله ومنه بد اشاره الي ما لا بد منه لا يصير والله اعلم

ثم اوله

ثم اوضحه في التوحيد ما لفظه **مسله** اذا انفصل اليها من بعض اعضا  
الجنب الى بعض فمالا يتناق الاحتراز عنه اعتباره وما يقع نادر اذ كان  
عن قصد فمستوعلا او لما فلا يبعد ان يقدر المستعمل اسهي لفظه وفي فتاوى  
العلامة عبد الله بن عمر رحمه الله او **مسله** من العجائب ويعدر في المتقادف  
الذي يغلب فيه واليها كمنع الامتقادف نقله عن الراجعي في باب التيمم  
وبذلك صرح الشيخ زكريا في العروة لفظه نعم ما يغلب فيه التفاضل  
مسئولا للعترة قاله الراجعي اسهي **مسله** ذكر الاصحاب رضي الله عنهم  
مشكله اذا وقع في الماء القليل ما ورد منقطع الراحه او في ما اكثر بول قبله انه  
يقدر في الاول بلون عصير وطعم رمان وريح اذن ويقدر في الثاني بال  
كلون الخبز وطعم الطار وريح المسك لفظا النجاسة قلو قدرناه مثلا بمثله  
في الاول عصير اول يظهر لونه في الماء هل يكفي لطهاره به ام لا بد من اعتبار  
الصفات الثلاث حتى لو لم يظهر في لون العصير وطعم الرمان  
ضرو سلب الطهوريه وكذلك يقال في المسله الثانيه في التعبد بالاسند  
بهذه المقالة والحكم واحد اولها وظاهر عبارته في مساله ابن خري في شرح المحضه  
نحو انه لا بد من الامتناع بالصفات عند قوله في المتن قدره في الناف  
باوسط الصفات قال فان غير يفرضه في صفة سلب الطهوريه وان كان  
عند فرض المني الفم في غير تلك الصفة لا يغير ذلك لانه موافقة لا يغير  
فاعتبر تغيره كالحكومة اسهي فليكن عن ذلك وتحقق **المراه** ما ذكره  
سحاح الاسلام ابو حريصا مقرر تامات عبارته الا سهي قاطبه بقولهم

4



كقطع رمان واحدة ورتج أدف واحدة اولون عصير فقولهم واحدة الى كذا  
بواحد فاداهو مندوج فيما ذكره كذا وكلامه رحمه الله تعالى مقسّر لعلامة  
راية اعلم **مسألة** واقعه فيما اذا حصل عليه وشاش من مر اجبر لم يعلم ما  
صب فيها والغالب انهم لا يخترون من البول فيها قلت ان لا حصل الطهارة  
كما ذكره العمد وغيره بل هو حق ان الذي حصل منه الشاش بولاً وكان ذلك  
ليلاً وشك هل يدركه الطرف ام لا مع انه حسه الشاش في يده لكن لا يتقطع هل  
هو مباح ام لا فها يكون حكمه حكم ما لا يرى او حكم ما يرى **الجواب**  
الذي ظهر لي والعلم عند الله ان حكمه حكم ما لا يرى لكسبك في الفحاشة اخذ من  
نظيره مما لو شك في الميته الواقعة في الماء ان له حكمه ما يعلم عدم سببها  
دمه قال كذا احمد بن محمد بن فتح الجواد ولا يخرج فيما يظهر خلافاً للمعالي ومنها انه لا يصير  
المتغير المير في الماء المشكوك في كثرة وشراطاً المشكوك في كثرة فهو  
كالشعر على تامل الظهور ومنها لو انفسر الحب في ما تلبس ثم اخذت قبل  
انفصاله وقتلنا له رفع الحد بالانتماس خلافاً للارشاد ومناجيبه تلو وقع فيه  
شيء فنه فحساً وشك في ذلك الواقع فيه هو حرام لا والله بولاً اخذاً منها **مسألة**  
اعلم من الخاسات **مسألة** في الضيفه التي تسخر من جميع صيد البحر  
هل هي طاهر ام نجس اقتونا ما جازى **الجواب** ان العلامة حمزة بن محمد بن عبد الله  
الناشر في ائقي بطهرانها وجزمه في مجموعها ولفظه **مسألة** الصيفة التي يدفن  
السنن وهي دهن السمك هل يبيعها وانسلف فيها ام لا **الجواب** انه يبيع  
بيعها وانسلف فيها لانها طاهر وقيل انها دم السمك فلا يبيع قاله بعضهم  
اعتماداً على قول من لا يبرئيه بهذ مع ان العبد التي يتخرج منها الصيفة  
لا دم لها الصفة ما قال كذا في الكبر لا شك انها وذل السمك كما شاهدت

الجواب

مسألة

الجواب

الجواب

مسألة

في هذا

في حال عدت في عوف من سمك العبد شيئاً كذا او جعلون فانوق سفح من الحمل  
وجعلون لها الحار الى حبيبات صغار واذا ضربتها الشمس سال دهنها  
الى بلد الحيايض ثم جعل في امل طهارة ويرفع وساء انتهى ما ناله العلامة رحمه  
رحمة الله تعالى اجاب العبد من ارفصام رحمه الله تعالى بان صفة العبد  
منجس بالدم المختلط بها بنياً على خاصه وهو الاصح وعلى الصيفة التي تطلق  
بها السفن واما صفة اللحم فهي طاهر وهي التي يسمونها اهل الشجر ونواحيها  
صيفة العلق وانه اعلم استمر كلامه باقضاء رحمه الله قلت فاذا قدر ان  
لا دم لها جاز حاشا تاله العلامة حمزة فلا شك في طهارتها وبالطهارة تبارك العلامة  
عبد الله وغيره من رايته كذا اعلم ثم رايته كتابي لهذا الجواب في شرح كذا  
الامام ارجح على النهج في باب الاطعمه ما هو متخرج في ذلك ولنظرة ويقطع  
بما في حوفه اي السمك ولا يخسر به الدهن وانه محل شويبه وقليله وبلعه  
ولو جبا اسمى لفظاً نحو رفته وانه اعلم **مسألة** ما تقولون في تفسير  
القران العظيم المسهي بالحي المحلي والسيوطي مع قله تفسيره هل هو  
للحد منه كذا راسه وغيره ام لا وهل له عمل الصبات بقول الاحد منهم  
ناولني اظنه الفلاني وكوف المصبي المير محدث هل هنا فرق ما بين  
ان يبيع للدراسه لنفسه لمستف الوصو عليه وان لم يبيع او لا  
فرق وهل يعنى عن نول الخناس في الثوب والكبد والمصلي لمستف  
الا حوا رعداً ايضاً وهل هذا الخناس من السعوا والسعوا وغير ذلك  
وهل يصح العوده في الصلاة خلف من كثر دم جرحه في الثوب  
عصر لانه معدور في حقه وهل فرق بين ان يكون المقدير به عاملاً

مسألة

في هذا



بالحال او حاصلًا ولا فرق **الجواب** نعم كل من مس الحلال ليس كما  
 افتى به جماعة من المحققين وقد رايته مسئلة السؤال بعينها في تبارك  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب فيها بالجلد اما قول المسائل وفقه ائمة تعالى  
 وهل تعلم المصيبات ان يقول للصبى المصير ناولنى المصحف فجوابه ان  
 الشيخ زكريا ذكر في شرح الروض ان قضيه علامهم منع ذلك وانما انا حوا  
 كه حمله للدراسة وانقرضه ابن العماد قال زكريا وبها قاله ابر العلاء نظر فقلت  
 ان المعتمد المنع واكده اعلم واما قول المسائل وهل يعفى عن ذرق الطيور  
 في اما القليل فجوابه نعم يعفى عن ذلك كما صرح به سما الام احمد بن  
 في فتح الحواد وغيره واما قول المسائل وفقه ائمة تعالى وهل يعفى عن بول  
 الخفاش الاخره فجوابه نعم يعفى عن بول الخفاش في الثوب والبدن كما هو  
 صرح به جماعة من مشقة الاحتراز عنه والخفاش هو السبع بلغتنا المثل  
 كما رايته بخط الامام العلامة ابي مهدي رفع الله به وفي كتب اللغة يسمى  
 الوطواط كما قاله في شرح الروض من الاطعمه وفي حياة الحيوان للكهبر  
 ومختره للدماسى ان الخفاش الصغير والوطواط الكبر اى السبع بلعوم  
 وهو الاقرب قال وليس هو من الطير وبسط الكلام على ذلك واما قول  
 وفقه الله تعالى وهل يعفى الصلاة خلف من يتوبه دم كثير من جرح وخواه  
 لجوابه نعم يعفى الصلاة كما ينصوا على ذلك في صلح الصلاة الطاهه خلف  
 اطمئنته والجامع لها واحد ولا فرق بين الحائل وغيره لانه معذور

وهو باب

وهو باب مسح الحرف **مسئلة** الحمد لله وحده ولها كتاب بعدت الحرموس  
 واكثر المطالبه وغيرهم السؤال عن الممشى في المدارس وبعض المساجد والاشراك  
 متعلق وتخييمهم بانه ليس حرام ولا مكروه بل حلال الاوى وذلك لان تلك المساجد  
 والمدارس ليست مفروشه بالنور وانما هي تراب وفيد من ملوجه البحر سبخ  
 فيلصق بالرجل مع العرق ثم بعد مدة وفقت على المسلم بعينها وقد سئل  
 عنها شيخ الاسلام الحافظين الذي ابو القضاة عبد الرحيم بن الحسين العراقي  
 ولفظ السؤال والجواب بحروفه **مسئلة** الممشى في المسجد بالنقل التي  
 يمشى بها في الطرقات اذ الم تكن بها الحائسة فهو مكروه احتراماً للمسجد  
 اذ لا رطل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه كان في المسجد اذ **الجواب**  
 انه لا كراهة في الممشى في المسجد بالنقل التي يمشى بها في الطرقات اذ المحقق انه  
 لا حائسة فيها فان تحقق فيها حائسة حرم الممشى بها في المسجد اذ كانت  
 الحائسة رطبة او ممشى بها على موضع رطب في المسجد او كانا جافين  
 لكن يفضل بالمشى من تلك الحائسة شئ يقع في المسجد في هذه  
 الاحوال الحرم الممشى في المسجد بها فان سقطت الرطوبة من الحائسة  
 ولم يفسد من الحائسة شئ لم حرم الممشى في المسجد وفي الكراهة نظر لان  
 المقول بها الحائسة الى دليل ولا حور القول بالبحر وهو اطمئنته وان كانت  
 له حرمة كحرمه قد قال قبل ان ذلك لا يتباني احترامه وان طاه الحائسة  
 طاه مستند الي عليتها ولم تحقق نفيه قولان يعارض الاصل

المسئلة  
الحرم



او الغالب فان حكمها للعالم فهي كمن تحقق الخامسة فهو ما تقدم وان  
حكمنا للاصل فهي كمن تحقق الطهارة التي ينبغي القول بالكرامة اذا كانت رطبة  
او ممتشي بها على رطبة او انفصل منها شيء طاني ذلك من تعريف المسجد للتخمس  
وان لم يكن محققا فانه لو كان محققا لو صلوا في ذلك الى الحرم كما تقدم  
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه فظاهر انه كان في المسجد فان كان  
في الصحاح وغيرها عن سعيد بن زيد اي سلمه قال قلت لانس بن مالك  
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه تارفع وطارها  
انه هذا كان سنانة وعادته اتمسكها دائما وفي كسر او داود وسليح  
بن حبان ومستدرک الحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها اذ دخل نعليه فوضعهما  
عن يساره والحدیث وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله  
عنه اما كاتبت غائباني المسجد وفي كسر ابي داود ايضا عن  
شذاد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خالقوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابن  
حبان في صحيحه بلفظه خالفوا اليهود والنصارى وروى ابن مردود  
في تفسيره عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى خذوا  
زينتكم عند كل مسجد قال صلوا في نعالكم وقال والذي رحمته الله تعالى  
في شرح الزمخشري اختلفت تفسير الفقهاء والتابعين في لبس النعال

في الصلاة

في الصلاة هل هو مستحب او مباح او مكروه ثم قال والذي  
يتوخى التسوية بين الكسب والنزع ما لم تحقق فيها حاشية محققة او مضمونة  
والله اعلم لعطائ حروفه وفي كتاب المقاصد لزوار المساجد واذا ارد  
دخول المسجد وفي نعليه حاشية رطبة وجب خلعهما وان كانت جافة  
وارضا طيبه جافة فليجتمه الجواز كما لو لبس ثوبا رده حل المسجد راما  
النفقات الطاهر تان فلا يكبرها الممتشي بهما في ارض المسجد ولا الطواف بها  
حول الكعبة لان الطواف بالنسب والصلاة في النعل مستحب كما سبق  
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين انتهى لعطائ حروفه  
وقوله كما سبق اورد في كتابه كما اورد المحققين من الاحاديث  
المذكورة في اول المقاصد والله سبحانه اعلم بحسب الطرد مع كسبه الاستحباب  
**مسئلة** في الجمع بين حاشية المسجد والاستحباب ما قولكم تمن احرم تحميم  
المسجد بمسكنه الاستحباب في وقت التحريم انتهى عنه فهل تعتقد الصلاة  
ام لا **الجواب** من احرم تحميم المسجد ونوى معها الاستحباب في الوقت المذكور  
تعتقد الصلاة لان صلاة الاستحباب لم يقصدها بخصوصها وانما يقصدها  
بيها من القواعد انه يعتق في الشيء تابعا اذا كاف قاعا ما لا يقتصر  
اذا كان مقصودا وصور القاعدة كمنزلة منها الصلاة على

١



غير الا نبيا فخور سعالهم ربي حوازا استقلالها اوجها  
الكرامه وهي من نظائر هذه المساله المسول عنها والله اعلم  
**مسله** فمن اقتدي به عليه فهو بعد السجود عند فعله يثب  
له السجود **الحراب** انه يكره السجود لسهو امامه وان كان  
قبل اقتدائه لدخوله في صلاه ناقصه ولا نظر الى انها قد اجرت بسجود  
الامام قبل اقتدائه والله اعلم **مسله** في رجل يودف في بيته  
ورفع صوته كما يودف في سائر المساجد وذلك للمصلوات  
المفروضة بعد دخول وقتها ويعمل باذانه فحصل عليه تكبير من بعض  
قضاة الزمان وشيوخ الصوفيه والامارات والكتيب مصرح با  
لساها بان اظفر يودف برفع الصوت الا في مسجد وقعت فيه  
جماعه فكلهم في ذلك مستند الام لا في شرح الاذرعى كلام يروح  
قولهم فهل هو الراجح **الحراب** ان الذي في الارشاد كالمصاح رفع  
الصوت بالاذان المنفرد وفي العباب ما لقطه ويسن للمنفرد  
وان سمع اذان غيره وكثره اسماع تقسم وجهه به كجهر اذان  
جماعه ثانيه انتهى وفي ارقاقي شبهه بالقطه ايضا وقضيت  
ان اظفر وقع صوته وبصره الامام لكن المشهور في الرفع

والمنفرد

والمنفرد اسماع نفسه انتهى والمعتمد ما في المنهاج والارشاد  
نعم ان سبق اظفر اذانا وصلايته جماعه فلا يرفع صوته كما  
ذكره انه يسير بالاذان حيث اقيمت ليلا يومهم السامعيني  
وقت صلاه اخرى والله اعلم وذكر سيد حفظه الله ان شخصا  
اذن لنفسه ثم ركع ستمن الوقت فدخل عليه حلاف ستمناني  
اططاهير ولم يسوعا اذانه هل يستحب اعادته ام لا فاجوبه انه ينظر  
هل اقيمت فيه جماعه قبل اذانه ام لا فان اقيمت جماعه فلا اعاده  
فيما يظهر اخذ امر كلامهم وينسرح حيث اقيمت وان لم تقم فيه  
جماعه وانه ما حضر اي المذكورات الا بعد اذانه فهده لم اراها  
منقوله والذي يظهر لي ما فهمتوه من الاعاده للاذان وقد  
ذكر الالبه ان شرطها ان الاذان والا قامه اسماع بعض  
الحاضرين من الجماعه ولو واحد بان اذن واقام الجماعه لا يحصل  
تأثير الاخرى كما سرار ولو ببعضه قال في الروض ورحم فان اذ  
ثانيا اجزاء ان لم يبعد عن مكان ابتداء اذانه فخطب لا يسع اخر  
من سماع اوله والى له خبره وهذا زياده وقال السيد السهرودي  
في المنية الراغبين على روضه الطالبين قلت اما من يودف لنفسه

Copyright © and Saleh University



فلا اشكال في اجزائه واما من يودون لجماعه فان قلنا بسمع  
بعضه كاف فهو كما في ما اذا اشرب بعضه نكح له لغيره من غيرنا  
الاسرار ببعضه وهو الصحيح فان كان بحيث لا يسمع البعض  
في كل وجه ولم يسمع احد كلمه فلا حرج والى اجري للاكتفا  
بسماع بعضهم انتهى فذلك على ان اسماعه للجماعه متعين  
واذا لم يتعين اعادته لسبب هو اوله اعلم لفظا ورفه **مسئله**  
ما تقولون في الصلوات الخمس اجمع من رمضان هل لها  
اصل في التشريع وهل نكح فعلها وهل الاولي تركها او يستحب في  
ذاكرت بعض الفقهاء عنها فما او ضحها فاصح لنا ذلك ايضا  
شافيا انا بكم الله **الجواب** اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق  
مادكره السائل وفقه الله تعالى وشرح صدره بالايهات وصرف عنه  
عرايق الخدشات وشغله بطاعته في جميع الاوقات والارباب  
انه القادر المانع المتفضل بالحود والكرام والاحسان **قال الله**  
ان يلفظ بنا وبيكم وجميع المسلمين وعم الكل بالامان انه لا اصل  
لها يعتمد ولا اثر يخرج به ولا يجوز هذا الاعتقاد الفاسد بل هي  
بدعه وبتاب منكرها اذ لا اصل لها في التشريع ولها سبيل عن هذه  
المسئله الامام بدر الدين شراح المنهاج محمد بن ابي بكر بن قاسم

الحديث

شبهه

شبهه رحمه الله تعالى ونفع به حيث ورد عليه السؤال من حر وسه زبيد  
وهو بد مستحق اجاب واطال واجاد وحقوق وافاد ونصحت حتى بلغ الامداد  
خيراه الله عن المسلمين خيرا انكر هذه الصلاة وبالغ في الانكار حتى قال في انشاء  
جوابه لا اصل لهذا الاثر بل لو ايج العبد ظاهر عليه وقواعد الشرع شاهد  
بوضعه فانه تعالى يقابل راضعه خيره بصحة فلا خلاف الا اعتماد  
عليه ولا الا لتقات اليه بل يجب التفسير عنه فانه من محدثات الامور  
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الامور محدثاتها وان كل محدث  
بدعه وكل بدعه ضلالة وكل ضلالة في النار انتهى ثم شد النكر بها  
حاجب الى الاطالة به هنا وقد قال الطيب الناشري في الايضاح ان جماعه  
من اهله زبيد كانوا يصلونها في الجامع ما نكر عليهم والذي حتى ما لقي  
احد يصلونها في الجامع اسمى وقال بعض المحققين وهذا الحديث  
وضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعرف له اصلا  
لا قويا ولا ضعيفا وانما اختلفه من لا خلاق له فنته للمسلمين ليتكلموا  
على ذلك فيما يتفق لهم من تقويتنا امكنوتوات والا خلاصها والامكار  
في ذلك اول من الانكار في صلاة الرغائب انتهى فيدخل في ذلك ما قاله  
النور رحمه الله في شرح صحيح مسلم ومنه نقلت قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يبع النار الى ان قال واعلم ان هذا الحديث

Copyright © King Fahd University



مشتغل على فوائده وجل من الفوائد من ذلك كما تعطيم حريم  
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاخته عليه وموقفه كبير  
ولكن لا يكفر بها إلا أن يستحله وقال والذي امام الحرمين بكفر بتعمد  
الكذب عليه والصليح ما قدمناه والفرق في تحريم الكذب عليه صلى الله  
عليه وسلم من ما كان في الاحكام وبين ما لا حكم فيه كالترتيب  
والترتيب والمواظب وغير ذلك فكله حرام من اكل الكبائر واقبح  
القبايح باجماع المسلمين الذي يعذبهم ويحرم روابه الموهوب  
اسم المقصود من كلام النووي رحمه الله تعالى في شرح منسك  
وقال الشيخ الامام احمد بن حنبل في شرح المنهاج لما تكلم على كتابه  
الحفايا ما نصه واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة  
التي في هذه الحرم عقب صلاة تبارك من انما تكفر صلوات العام  
او العر اطروكه وذلك حرام او كفر بوجه لا يخفى اسه وفيما ذكرناه كتابه  
ارشدنا الله وياكم لا سماع منهم ومن علينا بصحيح العمل والخاتمة عند الحق  
بشهادة التوحيد انه على كل شيء قدير **مسئله** اصح انه العلم  
ورهي عنهم ما قولكم في الصلاة على سطح المسجد بصلاة الامام في  
المسجد هل من شرطه القدوة ان يكون من قاله في نفس المسجد  
وتربيعه ولكنه ملصقا بالمسجد حتى يصل الى السطح هل يضر ذلك  
في حقه القدوة

الحمد

في حقه القدوة ويكونان كسجدتين وقد وقع النزاع في ذلك فمن قائل  
بأنه كونه المرقا في المسجد وتلك الشئ او حرم ذكره في حقه الكبير  
على الارشاد وقابل الاستزاد وان شرطوا في البناء في المسجد  
وما احدهما نافذ في الآخر والافهما مسجدان لان السطح لا يعد  
مسجداً بل هو تابع له كالرحبه وقد ضربوا باب رحبه المسجد منه  
قال في الروضة ولم يذكره افرقاً بين ان يكون بينهما وبين المسجد طريق  
او لا وهو الاصح في شرح الهدية فالسطح اولى بالصحة او اطلقه  
واحد وقد ذكره اهل العلم الا قد يمتد في المنارة بامام المسجد ولا يشترط  
كونها في المسجد بل صرح في الروضة في باب الاعتكاف انها تعد من المسجد  
ويصح الاعتكاف فيها وقد رينا الناس من قديم الزمان يصلون على  
سطوح المساجد بامام المسجد من غير تكبير سوى كاف المرقا فيه او من  
خارج منه ولم ينقل عن احد من الفقهاء الماصين الفرق بين مرقا ومرقا  
وما قولكم لو لم يكسر المسجد المرقا في المسجد بل كان خارج  
متصل بالاشراع هل وقع القدوة كالرحبه ام لم يقع  
افتمونا ما حرم **المراب** انه جنت كان باب المرقا في  
المسجد هل يصح الصلاة ولو كان المرقا خارجاً عن سميت المسجد  
وتربيعه ولو كان ملصقا بالمسجد حتى يصل الى السطح هل يضر ذلك  
في حقه القدوة

له  
الحمد

Copyrighted by Saudi University



حار حار عند فهو وان حرج عن سنته فتكون في حكمه لاث  
المسجد وسط النافذ الباب اليه شي واحد ويصح الاقنود فيها  
سواء قربت المسافة ام بعدت اخذ البناواختلف كالحراب  
والمنارة او وسط المسجد او يرفعه الى الاقنود واذا اختلف البنا  
في المسجد بشرط الاتقاد ان يكون باب احدهما في اليمين والآخر في الشمال  
منسجرتان وعلى كل تقدير فالقدوة هي في صورة السؤال كما  
هو واضح ولا يخفى ذلك على من لم يمسكه علم وفي حرج الروض من الاعتكاف  
ما لفظه وسواء كانت المنارة في نفس المسجد ام خارجة عن  
سورته المسجد وترتبعه فيكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة  
في المسجد مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كانت  
المعتكف هو في الشارع قاله الزركشي اسهل الفرق في صحة الاعتكاف  
والصلاة فيها كما فهم الفقهاء السائر ومنه انه عان من عمار الروض  
ومن فرق بينهما فهو محجود على ظاهر اللفظ ويدل لصحة القدوة في  
في صورة السؤال على الاولين وعدم انكارهم فهم اعلم واعرف  
بتحقيق ذلك منا ومن اظنك بذلك والله در الامام اسمعيل المقر  
حيث قال وان علوم الاولين وختمهم انتم واولي من علوم ذوي  
العصر وفقنا الله لاتباع الحق منهم وكرمهم امنن واما قول السائل

وصحة الصلاة في ما قولكم لو لم يكن باب المرقاني المسجد بل كان خارجا  
منه متصلا بالشارع بل تقع القدوة كالرجبة ام لا فحوايه ان المعتمد  
عدم صحة القدوة لانه حيث لم ينفذ باب المرقاني لا يبعد الى جامع اليها  
مسجدا واحدا كما في الروضة واصولها وخالف فيه البلقيني وقال  
وصحة الاقنود وهو المفهوم من المرشاد واصوله كما قال بعض ائمتنا  
عليهما قال اعني البلقيني وهذا لا يقدر نفوذ باب احدهما الى الآخر لم  
يقاله احد من الصحابة والاطلاق النص في الامر والمختصر خالف هذا  
الفتيد وكذا كلام الصحابة وقد حكى المصنف في الرجبة عن الاكثرين  
انها معدودة من المسجد قال ولم يذكره افرق قائلين ان يكون بينهما وبين  
المسجد طريق ام لا انتهى وعلى المعتمد احيث لم ينفذ باب السطح  
اليه يكون كمنسجدا آخر كما قالوه والحكم في ذلك راجح هو مسطر  
في الهبوطات والمختصرات ومن تفاريعه ما قاله القموني لو صلى الامام  
بعض المسجد والمامور بسطح داره اشتراط مكان الاستطراق بينهما  
ولا يكفي المشاهدة انتهى ولا ينافي ما قاله الشيخ زكريا في شرح الروض من انه  
لو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح مسجد آخر منفصل  
قرب المسافة وليس بينهما حائل فقد يقال بعدم الصحة لا خلافا لابن  
وعدم الاتصال بالباب الهوي لا قرار له والا قرب الصحة كما قاله وفاقا في  
ينبغي على الارض او حال مسجدا شارعا او غيرهما ان ينفذ ذلك

سنة  
الخبر

سنة

Copyright © Mansoura University



يا  
فق

ابن قاضي شريفه في شرحه للمنهاج عن الكتاب وفي الكتاب انه لو وقف  
على سطح بيته والامام على سطح المسجد ويسيرهما هوى وقاديا حكمي  
المثولي عن ابي علي الرضا حتى انه يسمع وعن غيره المنع فهذا الخلاف ثابت  
مع عدم المرور اصلا فليتامر وقال العلامة عبد الله بن عيسى والمعتز  
انه ان امكن الطروق بان كانا بينهما جسر او كل درج يمكن المرور فيه  
مع القرب المعتبر وهو ثلثاه ذراع مع والا فلا انتهى ويرده ما ذكره  
الشيخ ركبوا وغيره وهذا منا على سبيل المذكرة والا فليسنا اهلا لذلك  
واسمعوا الله من قول ابي عمر وايمه اعلم وانا جواب على المسئلة  
ولفظه انه حيث كان المرقي في المسجد صحت القدوة كما هو ظاهر حتى  
لو كان المرقا خارجا عن سمت المسجد وترسم بزاوية لو كان ملتصقا  
حادثا كما في الساب شرط وجود الباب فيه لانه حينئذ لا يسمى  
خارجا عن المسجد وهو خلاف حرج عن سمته يكون في حكمه الا  
على الوجه الضعيف الذي نقله النووي عن الامام وسمع اذا  
علت ذلك فقولا القابل باسرها كون المرقي في المسجد غلقه تشاب  
من عدم تأمل كلام الاصحاب في الرجم والمنارة حيث كان  
باب المنارة في المسجد وان كانت خارجا عنه حكمها كالسجد  
ومن راجع كشف الحجاب عن القدوة في الشك والرحاب

للصحة

للسيد السهوي علم صفة وفي شرح الروض من الاعتكاف ما لفظه  
وسواء كانت المنارة في نفس المسجد او خارجا عنه كمنه المسجد  
ويرسم يكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة بيته في المسجد وان  
مالت في الشارع فيصير الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هو الشك  
فانه الزركسي استعمله في ذلك من صحيح الاعتكاف والقدوة كما فهم  
العلمة السابيل ارشدته الله تعالى ومن فرق بينهما فهو احمق وعلى ظاهر  
اللفظ الا ترى ان الاصح انهما اكد عنهم صرحوا بصحة الاعتكاف  
كان المأمور في المنارة ولم يفرقوا وعبارة الانوار فان كانت في  
مسجد صح الاعتكاف قربت المسافة سحرها بعد ما اخذ البناء واختلف  
كالخواب والمنارة او السطح بشرط ان يكون مسجدا والا فهو  
كالمسجد المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة  
او سطح المسجد او غيرهما الاعتكاف اذا كان عالما بان تقالبات الامام  
واذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاخذ ان يكون باب احدهما  
في الاخر والا فمما مشي راف وكل واحد مع الاخر كالمسجد المتصل  
بالمسجد راسها عمارة الانوار وانت اذا تأملت ذلك علمت ان  
القدوة في هذه السوال صحيح على كل تقدير كما هو واقع لا ريب  
فيه محصرا ويدل لصحتها في صورة السوال في الاولين وعدم تكرارهم

سنة  
الحرب

مد

الى

Copyright © King Saud University



فهم اعلم واعرفا بتحقيق ذلك من الممك من الاف والله در الامام  
اسماعيل المعري حسد قال وان علوم الارلس وحسبهم اثم وما ولي من علوا  
دوي العصر وفقنا الله لا ساع الحق سمه وكرمه امس وامسا **فوق الفقه**  
السائل وقتة الله وما قولكم لو لم يكن باب المرقا في المسجد الاخره جوابه  
ان المعتمد عدم الصبح القدوة الابشرط ذكرها الاصله فاني بعض  
تقاربع ذلك لانه حيث لم يقدرب المرقا الى المسجد لا بعد اني امع لها  
مسجد او احد اكماني الوجودهم واصلها وخالف المنقبي وقال صلى الله  
مطلقا وهو المفهوم من عباره الاوشاد واصله كما قاله بعض  
المنكس عليها قال اعني المنقبي وهذا اي اشتراط نفوذ **بها** احدها  
الى الاخر لم نقله احد من الاصحاب رضي الله عنهم والطلاق المصروف الابر  
والمنقبي مخالف هذا القيد وكذا كلامه الاصحاب وقد حكى النووي  
في الرحبه عن الاكبرس انها معدوده من المسجد قالوا ولم تذكروا فرقا  
بما ان يكون سميها ومن المسجد طريقه لا اسمي وعلى المعتمد من كونه  
كمسجد اخر ام ملكه نالحكم في ذلك واصح كما هو مسطر في المبسوط  
والمحنضات ومن تقاربع ما قاله القموني رحمه الله من انه لو صلى  
الامام بصحن المسجد والمامه بسطح داره اشتراط المكان  
الا ستطابق سميها ولا يكفي المشاهده اسمي ولا ياتي ذلك ما في

شرح الروضه

شرح الروضه قال ابن عسبين الخ والمعتمد ما في الاسنا والفرق  
كما قال شيخنا احرانها اللدر في القضاء واخذ كتابه اعلم انتهى  
**مسئله** ما قولكم في محج الضاد من الضاهل فرض في التراف كله ام  
في الناحيه **الجواب** ان الظاهر من كلامهم ان ذلك فرض في جميع  
الترات اي وجب وحري عليه الجزا في مقدمته في الجويد فقال  
والا خذنا للجويد حتم لازم من لم تجود القرات اثم وعليه حري في  
كتاب المشرك في القراء العشر واقره على كل من له سله مذكرنا والا ما لم  
العلامه ابو هسب الصاري في شرحه للمقدمه ايضا واخذ اعلم **مسئله**  
ما يقولون في قول النهاج وما ادر كنه المسبوق باول صلواته وصوره  
المسئله مسبوق مطمئنا في العصر في الكفايه مثلا فصل مع امامه  
ما لحقه ثم ان الامام سلم وخرج من الصلاه تام المامه الى الكفايه  
فكوت يعني الكفايه والرابعه انها ما ام قضا فادا قلت بكوت يعني  
الاتمام فما قولكم في قوله صل الله عليه وسلم صل ما اذركت واقض  
ما سبقك به فهو كوت يعني الاتمام والقضا يعني واحد  
في هذه الصوره كما يتناها ام لا وقد علمتم مع الله انهما كتم  
ان القضا اذا اطلق والمضي اللغوي فقد استكملت على عبدك  
افتونا **الجواب** نعم بكوت اذا لا قضا وهذا واضح لا شك  
فيه ولا فوزه وما ورد من ذلك بلطف الة ضا فعناه الاتمام اي  
انتم ما فاتكم اذ لو كانت قضا لما قال في اليه صلى الله عليه وسلم

مسئله  
الجواب

مسئله

Copyright © King Saud University



من الحجج ركعة فليصل اليها خذ أي وكانت أدا جعه لا قضاء إذا  
الحجج لا تقضي وهذا السؤال من الواضحات التي لا شك فيها ووقفت  
على ما في الصحيحين من أن المراد بالتمام لا غير ما أورد في السيوطي في حاله  
في وجه الكفر إذا أقيمت الصلاة ولا تأتوا بها وانتم تعوفوا وتتوها وانتم  
تسوفون وعلكم السكينه فاذا ركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا حرم قوت  
عن أبي هريرة والقضا الحقيقي هو قضا الصلاة بعد خروج وقتها الا ترى  
الى كلامهم فيما روي واه على القاضي حسين من انه لو افسد صلاة والوقت  
باق لم يعمد اعادتها اذ لا يقضيان الوقت باق وقد اورد في صحيح الاسلام  
ذكر ياد سما تلميذه احمد بن حنبل في شرح المنهاج وبسط في القلاء واتي بنظر  
انها فقير مع الافساد اذا فوجئت مسكلا فتأمل واحد اعلم **سنة**  
وجدنا في الاحياء للامام اللقراني رحمه الله في باب الامامة والقنوه  
انه تاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا يسفروا فاما ما  
للطهارة فلم ينظر قدومه وقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلواتهم  
حتى فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام يقضيها فاشكل علينا  
لما يعصمها فهل المراد بلبه يقضيها قضا أم اذ لا لا اشكر علينا فاليوم  
الاشكال لا يعد ما كرسه في **الجواب** انه الاشكال ولا يرد وفيما  
ذكره الامام اللقراني رحمه الله تعالى ومعناه فقام يقضيها أي بهما كما  
صرح بذلك الطبري والعاشر وغيرهما والحدس مشهور وذلك

الفر

السفر في عروه تنوك وهذه من مناقب سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
ولما نظرت عن المغيرة وشعبه قال خلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في عروه موكب بالهجرة وذكر وصوته ثم عمد الناس وعبد الرحمن بن عوف  
يصلون بهم فصلى مع الناس الركعة الاخير فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيتم صلاة فلما قضاها اقبل عليهم وقال قد اصبتم أو ا  
حسبتم وفي رواية فا اراد ان يناخر فاما ما اليه النبي صلى الله عليه  
وسلم انا تفضي قال فصلت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه  
وفي رواية قال المخرج فاردت ما خير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله  
عليه وسلم ارحم الشايعي في مسنده وفي رواية في النبي صلى الله  
عليه وسلم وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وتم الذي فاتة وقال  
ما قصر تق حتى تصلي خلف رجل صالح من امتي انتق قلت وكل هذه  
الروايات يقتضي انه انا اراد ان يقضيها اي يتبها وليس المراد  
انه قضا حقيقي القابته وهذا معنى كلام الاحياء بقضاها  
اي تبها اذا وانه سبحانه اعلم انتهى السؤال والحرب لفظا  
مخروفا وفي السؤال ما في تصعب الجماع الذي ذكره  
فاصله في شرح المنهاج في الحديث ركعتان بسؤال افضل  
من ركعتين ركعة للاسواق **الجواب** ما ذكره الامام بن قاضي شعبة صحيح  
ووجه ظاهره لا يحتاج الى دليل لظهوره والله در القابل

عمر

الحدا



وليس يصح في الأذونات شيء إذا احتاج النهار إلى دليل  
وخرنوفه لك ورحم المضعف من اليعاقبة وبفهمهم  
كل أحد وهو أنك إذا صليت الصلوة في جماعة بغير سواك كانت  
سبع وعشرين رجة من صلاة الفداى المنقر فاذا كانت تسواك قضعت  
الدرجات فكيف كل ركة بسجدة وخمس وخمسة عشر ركة لا بد  
تعد خمس وثلاثين سبع وعشرون من فضة سجدة وخمس وأربعون إذا  
تكون صلاة الصلوة في جماعة بسواك بالف وثمانمائة وتسعين فاذا أقسمته  
على ركة الصلوة خمس كل ركة تسعائة وخمسة وأربعون كما ذكره الإمام  
أبو قاضي شهير رحمه الله تعالى وأما ما ذكره ابن الملقن فهو غير صحيح كما مر  
بذلك أبو قاضي شهير وذلك أنه غير كتاب صلاة الجماعة بالف وثمانمائة  
وتسعين والوارد في الحديث كتاب بسواك أفضل من سبعين ركة بلا  
سواك فيبين العبارتين بكون ظاهر من جواب الملقن رحمه الله أن  
يقول ركة كتاب بالسؤال بالجماعة تعد بالف وثمانمائة وتسعين  
فلو غير ذلك لاستقام الكلام وكان هو وابن قاضي شهير متفقين  
إلا أن تعبير ابن الملقن بالجماعة ولم يعبء بالركعة كما عبر بها ابن شهير  
سؤال الحديث الوارد في ذلك فلم يحصل عليه الوهم كما نبه ابن شهير عليه  
فإذا علمت ذلك وتقرر ما هنا لفقير على صلاة الصلوة غيرهما من صلاة  
الرباعية والملازمة والنور وغيرهما من الصلوات أدوات الجماعة

السؤال

السؤال في صلاة المضعف المذكورة وإن كل ركة تعد بتسعين  
وحسب أربعين وعلى ذلك في بعض النسخة إن شاء الله تعالى قال الإمام ابن  
رحمة الله تعالى في موضع ذلك في رواية أبي داود والصلوة في الجماعة تعد  
وعشرين فاذا أصلاها في صلاة فاشتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة  
زادت المضعف وذلك في صلاة الله بوجه من شاء فالفضل أربع والله سبحانه  
أعلم بلنظم حر وفه حر وما ومن باب صلاة المسافر **مسألة**  
سألني الفقيه الشريفة الصالح عبد الرحمن بافقيه باعلوي عما ذكره في القلايد  
كالعباب مستثناة لعبارةها وذلك لوجه تأخير فصل الظاهر قبل  
العصر في صلاة العصر فلما توسط في اثباتها وصلت السفيه دار إقامة  
فان صلاة العصر بقصر فضا يعيد ما بينه القضاء ولا يقصرها لأنها  
حضر فقال السائل كيف قصر قضاء وهو قد أداها في الوقت بتأتمها لمعل  
تعديل العباب بذلك أي قضا حكايا لعادة فيه كما ذكرنا ذلك في  
أدلة الحر بالصلوة على طريقا وقتها انما قصر قضا حكايا لعادة  
ونظائر ذلك قلت من شرح العباب انما لانه من عادتها بدليل قوله لا تقصر  
نابيه حفرها انما انقل ذلك لفظ العباب حر وفهم انقل كلام القلايد  
تتمها للفايده فلفظ العباب الى آخره وللفظ القلايد الى آخره وما الحكم لو قصر  
الظهور في جميع التأخير ثم أقام اثبات الظاهر فلهما صحت أم حكما

مه

Copyrighted by King Saud University



حكم المسلم الاولي في ان يجمع بين الصلوات كلامها للزومها وقال  
السبكي يصح الطهر فلفظا وتبعه على ذلك جماعة ام يكونان قضا كما  
وحدثني تميم بن محمد قلت المدي ظهر انها قضا وخذ ذلك من قول الاثر  
فان اخرها في نفسه بوقف الاول وادام عدد الثاني كما هو في الفقه  
مباركة ان الشرافي في الصلواتين دوام العذر الى تمامها كلامها وهذا  
ما مر به حكما في فتح الجواد شارح كلام الاثر في لفظه خروجه الى اخر  
وقد ظهر لجماعة من الفقهاء في الصلاة الاولى وان قولهم صار  
قضا حكما قلت ذلك ضعيفا وروى ان قول صاحب العباب  
صارت فانه حضر فلا يقصر صريح في رد ذلك وكذلك لما نقل المسلم  
في الصلاة في الجمع انه اذا اقام في اثابها ينبغي ان يكون اذ ابلا  
خلاف ولكن مقتضى اطلاق الآية الاولى وقصته انها قضا عاده  
الاولى ان الصلاة مقصورة اسمها كلام القلاب في قوله وقصته اي  
قصية الاطلاق انها ضمير قضا وافهم ذلك قلت لان الصلواتين  
صارتا صلاة واحدة لا ترتيبا لهما بدوام العذر وجوب ذلك قول  
الاصحاب ان المسافر اذا اقتدى بهم في جميع التقديم او التاخير انه  
يتم وان الصلاة الثانية بيتها ايضا لانه ربطها بصلاته التي جمع  
الامام قال العلامة عبد البر وغيره رحمه الله تعالى في رسم الوضوء

ان المسافر

ان المسافر لو شرع في القصر ثم نوى الاتمام الا صار مقبلا  
وان افسدها او فسدت بغيره الا قدس بتميم واعاد اثر  
قولهم ثم هذا هو حكم الصلاة الكفاية مبتداه وليست  
قضا عن الفاسد ولا وحدها ما يمنع من القصر من به الا  
تمام او الا قدس بتميم ووحدها في الفاسد لا يسحب  
على التي بعد ما لا ينافى بطلانها فانها من ذلك وحيد  
نكيف يمنع من القصر في الكفاية وهذا الاشكال حل في  
من مده مديده وكس اطلب ما يرتبه في الظاهر في كلام  
احد وان ظهر لي في توجيه ذلك ان يقال انه لما شرع  
في الصلاة الاولى ينسب اليها تمام مثلا وقد التزم حكم الاتمام  
فيها وامتنع عليه قصرها فان قلنا ان ما فسدها سقط  
عنه بعد الا التزم القصر منه ان الشخص يتمكن من اسقاط  
الكل ورعى نفسه بابطاله لما التزم من غير بدل وذلك باطل  
واذا سب بطلان ذلك استتاع قصر الثانية وعلى  
هذا فيكون سبق الا للتمام الى تمام على الوجه المذكور  
في مواضع القصر في صلاة الوقت لغرض من المواضع

طري

Copyrighted by Sharada University



وعبر في الابعاد وتسمع قطر المسامحة لانه تعين اتمامها  
فلم يجر قصرها كما في قضاء فانه الحاضر سفر والله اعلم اسير كلامه  
رجي قول التمام لان العباد والفقهاء يفتون في اتمامها اذا احس  
المسافر ونوى الاتمام او اخر مطلقا ثم افسدها وحب عليه  
قضاؤها وانما كان كذلك لانه لزمه الاتمام بالدخول  
فيها وكل عبادته يلزمه بالدخول فيها اذا افسدها لزمه قضاؤها  
تضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان كالحج وكما يلزمه  
من ادرك الحجة مع الامام ثم افسدها لانه لا يتمسك فعلها بعد  
ذلك اسير كلامه اي المسائل في باب صلاة المسافر  
وحرم الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللع وشرح باب  
من افسد الصلاة في الوقت بعد عدتها ثم صلىها في الوقت  
كاسا اذا اردنا هو اختيار امام الحرمين والعراقي يمتنع  
افسد الصلاة اسير لفظا محروفا فان قلت فما الشاهد  
على ذلك كما مر بالحق في الحاشية المذكورة قلت كشاهد  
على ذلك قولهم ارصلا في الجمع والقصر تقديما وتأخيرا من يتطاب  
وايها كصلاة واحدة فالظاهر في القصر اتمامها على الوجه المذكور  
المقرر في كلامهم والا صارنا كصلاة الحضر في وقتها

واعلم

واعلم ذلك والله اعلم والى علفت على من فرغ الجو اذ قديما  
على الكلام في ذلك ولو افتدوا مسافرا منهم في جمع او غير  
مثلا والى الاربعين نوح جمع التقديم والقصر هل ان يقصر  
العصر والعشاء مثلا او لا يجوز له القصر لا اقتدى بهم في صلاة الحضر  
او المفرد مثلا للنظر في ذلك بحال والدي طهر في الثاني وانها صار  
كصلاة واحدة فلا يجوز القصر ووقتها واحدة فاقتدوا به منهم  
ولو في الجمع صبر المتنوع في الحلة كالحج والى ذلك يفهم من قول  
الارشاد ولو افتدى منهم ولو في حرم واعلم انه ولو وصل مسافر  
الى الحج مثلا واقام في قرية من قرى الحج كالحوطة مثلا دون اربعة ايام  
ثم خرج منها الى قرية اخرى كالحج مثلا ثم اقام دون اربع ايام  
فهل له القصر ام لا لانه لم يقم اربعة ايام صحاح في كل قرية  
ان بنفسه الا قامه اربعة ايام صحاح وان كانت متفرقة في قرى  
الحج لمنعه القصر لا في الحج كالموضع الواحد وقد عبر في المنطوق  
بمؤله ولو نوى اقامة اربعة ايام عوصع انقطع سفره بوصوله  
ايه لاني القرى المذكورة تسمى حجا وهو موضع واحد محل توقف  
والذي نظر في ذلك بحال وقد ذكره شيخنا الطبراني في شرحه ما لفظه

Copyrighted by the University



بعد كلام المنهاج تنبيه يقع لكثير من الخلق انهم يدخلون  
مكة قبل الوقوف بحجهم فاول ما بين الاقامة بمكة بعد رجوعهم  
من منازعة امام والكثير فيقطع سفرهم ويوصلهم مكة فظن  
لثمة الاقامة او يستتر سفرهم الى عودتهم اليها من منازعة  
مقصدهم لم يوتر نسهم لا اقامة القصر قبله ولا الطويلة الا عند  
الشرع وبها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منازعة ودخولهم مكة للمنظر  
مجازا وكلامهم محتمل وانما اقرب اسم كلامه كحارج رحمة الله وانت  
تأملت عبارة المنهاج بهوله موضع اي وان كان هناك في الموضع  
محال انه يقطع السفر به الا قامة فيه اربع ايام صحاح اقتض  
المنع الا ان لو ولاء قضائه فلا هل لا حل جميع قراء في ركابه  
القضال لانه حرمه واحده وموضع واحد ام لا بد حل حال العلاء  
عند الحرم بزبادي فتاويه ان المناجيب هي الجهم والبلد والمبلد واعمالها  
يطلق عليها حرمه ووقع في النوار فيما اذا وقف على حاجبه وهناك  
قريب كهدت بنه بالا استفاضة انها من المناجيب المدكوت حاجبه  
بسماع البيته واسم حقاقلها اسمي كلامه بزبادي رحمة الله تعالى  
وفي شرح الروض من باب الحج فسر قال في المحجور قال الشافعي  
والا يحج اذا دخل الحجاج مكة ونووا ان يقموا اربع ايام  
الاجامه من اداء حجاجهم الزوم الى منا ونور الله هاب اليطا منهم

عند فرغ

عند فرغ مناسكهم كان لهم السفر من حين رجوعهم الى مناسكهم  
سواء لا يقصر فيه الصلاة او يسهل كلامه شرح الرضوي قال السهوي  
في الامتنان ولا يسهل العود الى مكة للطواف قبل مسافة القصر  
مكة ليست وطنا لهم حلالا والمكي اذا خرج لذلك قاصدا للسفر  
الى مسافة القصر بعد قضاء مناسكته فلا يتخصر بعد مفارقة مكة  
الى منازعة رجوعه وان كان حاجا حرمه فهو الى وطنه كما سبق في صلاة  
المسافر السهوي كلامه السهوي انه مكانه اعلم من باب صلاة  
الحج **مسألة** من الفقيه باعقيف ما قولك روي الله عليكم  
في الدعاء في الخطبة اثنتان للمسلمين مصلح امورهم وطلب العيت  
والدعاء للسلاط وخورك اذا طال كل حلاله بالموالاه بين  
اركان الحطيم والاصلا واما حد الطول الحيا فتونا ما جوري  
**الحجاب** ان الامام يرهات الدين من ظهير سليل هو الترضي  
عن الصيا به وهي الله عنهم وذكر مناقبهم قاطعا للموالاه ام لا حاجا  
حجاب طويل بالي اخره واما ذكرنا فيهم فليس قاطعا للموالاه  
نعلم طال كتمنا نكلم عليه وكلامه بعد الصلاة في المسألة

الحجاب



يظهر منه انه يدوي قاطعا واذا في يظهر التفصيل من الال  
يطول فيها ولا يفتح وسر ان يطول فيها بعد عرضها الخطه  
قده طوعها واما غير الصوابه من ولاه فلاه فقد صرح القاضى حين  
بانه نسخي تقصد القول بحواب المدعى لهم ما لم تقطع نظم الخطه  
في العرفا كذا نقله عنه الركنسي وفي التوسط والفتح ويشترها  
ان لا يطيله اطاله تقطع الموالاه من الصلاه والخطه كما يصنع  
كثير من الخطباء الجاهل اسلم وعماز كمال الامام المحمدي شهاب  
المدني حذر في شرحه للمذاهب والاطهر استراة الموالاه من كانها  
وبين الصلاه بان لا يفصل طولها عرفا عمالا يعلق له بما هو فيه  
وعظا وان لا يكون فيما يظهر ثم رايت بعضهم فصل فيما اذا  
اطال القراه سران لا تكون فيه وعظا وان لا يكون فيه وعظا  
فلا يقطع وبعضهم اطلق القطع وهو عقده عن كونه صلى الله عليه وسلم  
كان يقرأ قاف في خطبة اسلم وما نقلناه بعلم الجواب عن السؤال  
واعلم **مسئله** اذا كان الخطيب كثير اللحن في الخطبه حتى  
يغير المعنى في كلامه او ما يغيره بل يضرب الامام **الحرام**  
تسميها اذا غير المعنى في الراكه ضرر ونقل شيخنا الامام المحمدي

في شرح الارشاد

في شرح الارشاد الصغير ما لقطه وفي الاضواء مشرفه ان التشره  
رعابه الحروف والتشديدات والاعراب المحل كالفاء انتهى وقيل  
انه اذا اخل المعنى في الراكه كانت الخطه وانه اعلم **مسئله**  
من القاضى عبد الرحمن بن مطرف ذكر الابه ان القره اذا كان فيها  
اربعون من اهل العيال لم يتهم بجمع فان اقاموها في قريتهم  
فذاكر وان اخلوا المصروفه سقط الفرض عنهم وكانوا مسبيين  
قال الشيخ زكريا واطراده بالاساءه هذا التحريم انتهى فاقول  
في مثل الشجر وحوطها هل يجوز بعد الجمع فيها تكون القرية  
مصلة بالسور الاخر المعتبر فيها وقد سئل الامام عبد الله  
بن محمد بن محمد عن المسئلة بعينها كما قد احاط به كريف علمكم فما  
اكد في يظهر لكم من كلامه في قوله هل هو موافق لكلام الابه  
ام لا وهل يفهم من كلامه جواز التعدد في الاخر افتونا ما  
جوز لا بعد ملك المسائل **الحرام** انه لا يجوز تعدد الحرم  
في مثل الشجر وحوطها على الذهب الامام اسلم في قوله عن  
وايضا ما ذكر في السؤال وما نقله السائل وقله الله تعالى في  
البر وهو في القرية المتصلة المساءه بغير الجبل وتسمي بقرية اخرى

الحرام

Copyrighted by Salim University



ومعلوم ان نحوها الشجر وان سميت باسمها فالغالب عليها اسم العنبر  
بل تسمى شجر عرفا وهذا ان لا يتقدم فيه وما ذكره العلامة عبد الله بن محمد  
في فتاويه من ان لا يفسر فيه حارة على مذنب الا ما مر المشافعي ونقله  
مذهبه ولقد صدق رحمه الله في ما قال بان نظرا وكس تم من نظرا  
وعقولهم وادراكهم اكل من عقولنا وادراكنا فتخرج كسيل  
الموسى وبعق عنده وبرحم الله الامام سجيل المقرئ صاحب الارشاد  
حيث قال في اعتراض بعض الفقهاء على الاولين وان علوم الاولين  
وكتهم . اتم واولي من علوم ربي العنبر ولا يفهم من كلامه  
العلامة عبد الله بن احمد رحمه جواز التعدد بل صرح كلامه  
المنع ولا احسبان قابلا يقول انه يفهم من كلامه جواز  
التعدد وقد نص على منع التعدد جماعة من الائمة المعتمدين وهم  
افق به من اطنا حوز الامام المحقق وجيه الهدى عبد الرحمن بن زياد  
رحمة الله تعالى ولما لفظ فتاويه مسله في قرين متفرقتين  
والفاصل بينهما بئر بعد ان في قرية واحدة ولكن لكل  
منها اسم خاص فهل يقع تعدد الجمع فيهما ام لا يقع ويكون  
حكما حكم القرية الواحدة اجاب **مع انه** به اذا اتصلت

القرية

القرينات تحت تعدد في العرف قرية امتنع التعدد وعدا قرينه واحده  
قال المشافعي رحمه الله عنه انما افضل بالكلمة العظم قرناء صغار  
لم احب ان اضيق في التسمية الى عظم فان صلى في مسجد فيها  
غيره صلوات الطهر وان صلوات الحرم اعاد من صلوات التمس  
الحاصل من كلام العلامة بن زياد وقد نقل شيخ الاسلام زكريا بن الغزالي  
ماله عن شيخه الحافظ ابن ابي عمير في ارضه على سنة نبويه وقرضه احمد  
في حجر العسقلاني فقال المشافعي من الشيوخ ان ايضا وهو لا يمنع  
عصر وان عظم وكبرت الى مسجد واحد قال وافق بطانم ابي  
المنصور كما حافظ عمه بن حجر ونقله السبكي ثم قال انه بعد  
ثم انتصر له بعد وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبنا ويلا نقله  
عن الثر العمام وانكر فيه الاول الاكثر قال وقد انقض عصر النبي صلى الله  
عليه وآله والصحابه والمابعين ولا تعدد مع الخلق ولم احفظ عن  
صحاب ولا ما معي نحو ذلك قال في حرم الاذن في ذلك معاوم  
من المدنى بالفسر وما انتهى كلامه زكريا بن الغزالي قلت فما  
المعتمد من ذلك قلت المعتمد ما رجمه الثباني في الرافعي والنوري  
من جواز التعدد مع العنبر وصانبا العنبر كما قال كما تحقق



اخطرت الحمد وجر في ترجمه للمنهج ان يكون فيه مشقة لا تحتمل  
 عبادة اسمى وفي تاريخ التتمة الحافظ الامام السني ابي ما صورته وفي  
 شهر صفر سنة ١٠٠٠ رفع الى الحكام الاسلام حانظا عصرا بتناق المل  
 مصر ما فعله الامير عبد الرحمن بن حيداري مدرسه والدك من  
 احداث مسرا وخطيبا واستاذن السلطان الا شرفي في اقامه  
 الخطبه من غير ان يعطيه له حقيقة الحال فاذن له فلما ان رفع ذلك  
 شيخ الاسلام المذكور وهو اذ ذاك قاضيا بمصر حكمه بابطال الخطبه  
 من المكاتب المذكور ثم ازيل المنبر ثم تعصب كذلك بعض الخنفيه  
 فقال ان الخنفيه يجتروا تعدد الجمعه في المصير الواحد خلافا  
 للساجديه وفي ابطال ذلك ورفيع الخطبه شناعة وان في اقامه  
 الجمعه بالمدرسه المذكوره زياده ثواب لما في ذلك من اقامه  
 شعابو الدين وغيظ الكافرين وفي اطلع تفويت لهذه المصلحه  
 الى غير ذلك من الالفاظ المدمجه فاجابه شيخ الاسلام  
 ورد عليه ردًا بليغا فقال ان شرط كون المصلحه ان يكون ما ذوقا  
 فيها من قبل الشرع ودرى الشارع منع من يقاع الصلاه في  
 المكاتب المعصوب وفي الكتب المعصوب ومنع من شغل

والديه  
 والديه

البقعه الموقوفه

البقعه الموقوفه على حقه معصيه لغير ما شرطه الواقف  
 من كل حقه ولو كانت مطلوبه وحدها واذا تقارضت تحصيل  
 المصلحه ودفع المفسده قدم دفع المفسده بتناق العلماء ان  
 شخصا كثير العيال فقيرا فافراد شخص بغيره فاعتصب ملك آخر  
 ودفع الميم حتى وسع على عياله كانت تلك مروده لوجود  
 المفسده وهو اخذ مال الغير بغير اذنه وتقرب من ذلك ان الصلاه  
 افضل اعمال البتة فاقاعها في الاوقات المكروهه من غير سبب  
 والقران اعظم المذكر ومع ذلك فقراته في الركوع والسجود ممنوع  
 شرعا وليس كل ما يظن الشخص انه عباده شرع التقرب  
 به الى الله تعالى فيحاج المكلف في كل شئ عرضه على ميزان الشرع  
 فقها وافقه عليه ومهما خالفه اعرض عنه كما قال الله تعالى  
 يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم  
 فيجب رد ما وقع فيه الشارع من هذه الحادثة الى ما دل عليه قوله  
 الله تعالى وانه محمد صلى الله عليه وسلم بالسنه يجب بوندي امر ديني  
 بروح لاهل من المذمومين الربا والسحر والباطل والهافه



Copyrighted material by King Fahd University



من ايقال بطل علمه او علمه بالحيث او خوزه لك يسعي ان لا يلتفت  
اليه ولا يعجزه واذك وقر لا تنازع في حوز التعدد على  
راي من يجزم اسه من المقصود من كلامه في الامام الحافظ  
وحرر كلامه له طويلا في ذلك وفيه من التحقيقات ما هو  
اللايق تعلمه وحققه نفع المدة به امر وكلامه باح الدس  
السبكي في التوسيع كلامه في ذلك وصرح بالبيع مطلق موافقة  
لوالده التقي السبكي واطال في ذلك نحو الملائك الورق ثم  
لخصت من كلامه ما حاصله وقد كان بعض الحنابلة اذ  
في جمعهم بدمشق مدعيان الحاحه وعت اليها في بعض  
كواخي دمشقي ناشد نكيري كذا ذكر انه لا حاحه  
للناس بالتقدم مع وجود جامع بني امية وقد حارها الله تعالى  
داخل سور دمشق في منعد بقدر الجمعه وليس فيه غير جامع  
بني امية من فتوح عمر الخطاب الي الكاف مال وارسى كتاب  
المدار اللقاني عياض من المالكية ان مدينه بالغرب يقال لها  
الزهراء واسمها حداثا اذ بعض الملوك ان حده فيها حرمه

وبينه وبين الاول مسير فرسخ فافتى اكثر المالكية بالمنع  
فاقتى بعضهم بالجواز محتمل بالضرورة لبعض ما بين الخطبتين  
وان الفرح الخطابي من صمم على المنع ولو كانت ضرورية وصادر  
اكثر المتأخرين لا يصلي فيه ومن صلي من غيرهم يعيد ظهرا  
قال ومن منطوقه في الحوز حركات في بلده وان تنهاها  
الخالق في العصر الاشدك وضاق بالجمع الصغير المسجد  
نصر عليه المشايخ الا وحده واختار الشيخ الامام وقضى  
بانه الدين القوم المرفعي وكان يدعي باتفاق لا مني  
عليه قبل حدوث البديعي اسه الحاصل من كلام الناج  
السبكي رحمه الله تعالى وقد سبب الله بلطفه ان خبار  
المسجد بمكة والمدينه وسد المقدس لا تقام فيها الا في  
بقعه واحده قال في التوسيع وخير الجمع ما اقيم بمكة  
والمدينة وسد المقدس ثم دمشق استحق فانظر كيف  
صرح هو ووالده بمنع التقدم في الجمعه وان عسر الاجتهاد  
على ان لا تمنع مع عسر الاجتهاد كما قرينة تبعا للسبكي

عاجد

Copyright © King Fahd University



رحمهما الله تعالى ولو وقتت على كلام النبي السبكي  
في مولفاته التي القها في منع تعدد الجمع وما نقل في تلك المؤلفات  
لعلنا نفيها الى امام المجدد رحمه الله تعالى وفي اربع مؤلفات  
الاولى سماها كتاب الاعتصام بالواحد الا هو من اقامه  
جمعين في بلد والثانية القول المتبع في منع تعدد الجمع  
والثالثة كتاب المصحة في منع تعدد الجمع والرابعة كتاب  
دم السرم بعد الجمع وكاد يدعي اجماع الامة على ذلك  
قبل لحد ثبات البدع والشيخ زين الدين العراقي في ذلك تصنيفه  
سماها الاعتصام بالواحد من جمعتين في بلد واحد للسيوطي  
مولف في ذلك سماه ضوء الشريعة في عدد الجمع ثم تأملت  
ذلك جميعه وامنعت النظر فيه وان حصل ذلك انه  
لا يجوز تعدد الجمع في بلد وان كان فيها حوط كالشجر  
منسوبة اليها عرفا وليست فري مسمايات باسم القرية  
المنفردة وان كانت لها اسما عند اهل الشجر وهذا واضح  
كما لا يخفى على من احاط علما بكلام الامة رحمهم الله تعالى

ربيع حرار

ومع جواز التعدد في بلد يفسر فيها الاحتجاج بسبب اعاده  
العلم كما ينص عليه في الاصل المذكور في شرح الروض ونقطه في  
حياط اذا صلي جمعة في سبده تعدد فيها الجمع ولم يعلم سبق  
جمعة ان يعيد بها ظهر انتهى كلامه وعلى الجملة بالخطاب  
عظيم في الاقدام على التعدد في مذهب الامة النشافة وليعلم  
ان كلام العلامة عبد الله بن احمد فخره هو الحق الذي لا يخفى عنه  
والله سبحانه اعلم وهذا ما على كسبيل المذاهب وفيه تستغفر الله تعالى  
من قول بل اعلم فان كان صوتها فهو الكثرة وله الحمد والافلا شكا  
ان فوق كل ذي علم عليم **الحمد** اهل القرية اذا كانوا  
دون اربعين فلا يحدهم جمعهم ويصلوا لها طمرا ولا تعدد في قرية  
بالقرية اخرى وان تقاربتا ولا تعدد بين ورا السور من العمار  
ولا تكلم الجمع على اهل الخيام اذا كانوا ينتقلون من محالها شتا  
او غيره وكذا ان لم ينتقلوا بل استوطنوها اذ ايجالانه صلى الله  
عليه واله لم يامر المقيمين حول المدينة بها فانهم على هبة المستوطنين  
ولا تكلم اهل ابيهم متفرقة بحيث لا تعدد بلدا ولا قرية **مسألة**

Copyright © King Saud University



في قرية اقيمت فيها جمعة وصلى فيها بالعدد المعتاد فحصل النقص  
 في العدد وحول القرية قرية ولها سور وقد اضمحل البعض من  
 السور وصارت المساف متصلة بعضها ببعض ولم يكن  
 هناك حائل سورها المايح المار ولا مسا هناك بل اهل القرية  
 التي خرجت سورها مستوطنين احرار متى بعد بهم اذا  
 اقيمت بينهم جمعة فهل يعد بهم في القرية المذكورة سابقا  
 اذا حصل النقص في العدد ام لا وهل خطب الامام ويصلي  
 بهم الجمعة في القرية ام لا فان عد بالكل الكمال قرية التي خرجت  
 سورها وتصل الجمعة بهم اذا نقص العدد ولم يحصل  
 الوفا في اهل القرية التي اقيمت فيها الجمعة ويعد منهم فلا  
 يقلد هذا الي بعض الائمة رحم الله سلفهم ام لا فان قلتم  
 بعد نقص الائمة فلا هناك حائل السور المذكور سابقا  
 ولا ينسبون الى خيام ولا ممن يسهون المدا حتى تقولوا  
 نقيم منهم ولا يعد بهم بل على الضيق التي ذكرت سابقا فان  
 قلتم لا يعد بهم فهل خطب الامام ويصلون الجمعة ويعدون  
 طهر

طهرًا ويكون الخطبة مختصا واحكامها وعلد ون بعض الائمة  
 رضى الله عنهم وارضابهم ام الشروط عند القرية التي اقيمت فيها  
 الجمعة وحصل فيها النقص قرية ولم يكن حائل هناك ولا سور  
 بينهما ولا ما يبطل الجمعة فهل يعد بهم الي القرية المذكورة  
 ان صلحت صلواتها فاذا لم تصح الجمعة بها فهل يعد بالقرية التي اقيمت  
 فيها الجمعة وليس بينهما وبين القرية المذكورة سور اقتونا  
 جوابا بشافيا كافيًا مولا به الصدا فانه سبيلك بنا وبكم  
 سبيل المهدي ومهدسا واما حكم الصراط المستقيم فيمهدى  
 لا عد مكة انفسهم ولهم على الله حليل الثواب **المحراب** والله  
 الموفق بكمه لا صابه الصواب ان مذهبنا من التناهي  
 من الدعوة ان الجمعة لا تعقد بدون اربعين من اهل الكمال  
 فاذا حصل النقص فيهم صلوا طهرًا واما قول السائل **الله**  
 وحول القرية قرية لها سور وقد خرجت الى اخرها فاعلم **فقط**  
 الله ان كان لقرية منهن اسم خاص فذلك حكمها وتسمى  
 حكمًا وشرعًا قرينها فالفي الارشاد وغيره والقرية **انفسها**

اقيمت



لعل فريه حكم نفسها وان كانتا في غايه التقارب اليها  
وان كانت القرية التي يقرب المسوره حادثة وهي منسوبة اليها  
فالحكم للقرية المشهورة وهذه اعطى اهل الشقيين من العلماء  
والا يه المتأخرين وقد قيل عنها العلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن وهان  
انقل كلامهم لصحة حكم المسله وهذا الفقا فتاوى عبد الله بن عمر  
مسله ما تقولون في مثل الشجر وحوطها اذا قلتهم بهار حرم النور  
هل الاولى اجماع الناس في مكان واحد لا قائله الجرمه كما هو  
المعهور ولا يكونون مسيين بتعطيل الحوط او الاولى بعددها  
واذا قلتهم لكن في مكان واحد فهل ما في مقاله القاضي في انه  
لا يصح احرام الخارجين عن اهل القرية الا بعد احرام اربعين  
وان ساء وولهم في الوجوب لكنهم لا يعتقد بهم وقد نقلت  
عن بعض من تقدم من فقهاء الشجر الحواب نعم احتياج اهل  
قرية الشجر لصلاة الجرمه وتعطيلهم لها باقامه الجرمه جازها  
بما يعبرهم اساءوا اهل الحوط المذكوره تبع لهم كما عليه السلف  
في قديم الدهر وحديثه ونظر الاولين انهم من نظرنا وعقولهم  
اكل

اكل من عقولنا وادراكنا فسمع سبيل المومنين ونصف  
عنده فبسي لا اهل الحوط المذكور ان يقيموا الجمع في القرية سبعا ولا اهلها  
بتعطيل الحوط المذكور فان حوط الشجر المذكور لا تسمى قري عزفا وانما  
هي محال محابني بغداد والذين ذكره العلماء رضي الله عنهم من الاشياء هو  
تعطيل القرية من اقامه الجمع بالحوط المذكور لكونها خرج عن سور  
القرية حيث ان المسافر من القرية يقصر اذا فارق سورها وان كان  
في الحوط اعلى رحم النور في مراد كذا في الروصه والمنهاج وشرح الهمداني  
وبين مسلتنا هدى مسله القاضي حسين فرق ظاهر واذا وجد الفارق  
بطل القياس فان القاضي رحمه الله ذكر خلاف الاحرام في كونه الجمع  
واهل الحوط في مسلتنا بلهم الجرمه وان لم يعتقد بهم في القرية فمن  
الجمه ما مور بالاحرام بها وجوبا وكيف ينه عن من لم تلزم الخبر  
من الظاهر والجمه والتخير جامع الخلف عن الجمه خلافا من  
هو ما مور بالسعي اليها وجوبا على ما قاله القاضي في مورد به وقد  
نص في كلامه الا يه رضي الله عنهم التفرخ خلافا والله اعلم  
كلام عبد الله بن احمد بن محمد وقال حفيده عبد الله بن عمر بن محمد  
كما و به العده مسله في كسده اذا كان عليها سور كما



كالقرية من التثنية فاخر ب بعض السور وعمل على الحصر وحده  
سورا خاصا وبقية القرية وجامعا على جانب فيها بعض السور  
قاييم والحجاب الاخرى سور عليه فهل بعد الاذن في الجمع من هو  
خارج السور كاهل العقل وغيرهم لا يهاصرت اعنى القرية غير  
مسورة والعمارات متصلة او تبقى العدد باهل القرية اجاب  
رحمه الله انه لا يتغير الحكم خراب السور ولا بحرية فتحصر العدد  
ياهل القرية كما كان قبل الخراب وقد حكى الشيخ زكريا في شرح  
الروض ثم هو في ان السور اطهره بل له حكم العامر اولا ثم  
قال الشيخ زكريا والا قرب ان له حكم ويسياتي ما يؤيده  
وايضا على الحديث وغيره ان الخندق له حكم السور نعم لو ضم  
الخندق وازيل السور حتى لم يبق له اثر وانصل بنيان القرية  
بنيان العقل مثلا تحت بعدان شيئا واحدا كان  
حكمها واحدا في اقامة الجمع والترخص بالسفر وحولها والكم  
اسمى فعلى من هذا الكلام ان الحكم للقرية التي بها السور  
ان خرب بعضها والقرية التي حدثت بعدها فان سميت بقرية

مستقلة

مستقلة كان لكل قرية حكمها وان كانت منسوبة اليها  
فهي كالمجال كما ذكر في جابى بغداد ان حكمها واحد وان  
كان لكل قرية اسم كالرعاع وحوطه سفيا فثلا ففده  
لكل بلد حكم واحد لا يتعلق بالاخرى فلكل ان يقيم فيها  
جمع اذ لكل قرية اسم وان كانت المجال والحط منسوبة اليها  
فهي بلدها واحد والحكم للسور كما تقرر وهذا لفظ فتاوى شيخ  
الاسلام عبد الرحمن بن زيد رحمه الله تعالى **مسئلة** في قريتين  
متفرقتين والفاصل بينهما يسير ويعدان في القرية واحدة  
ولكن لكل اسم خاص هل تقع بعد الجمع فيما اى هل  
عام في كل بلد جمع كما انها تسمى بلدا لا مقسم ولها كون  
حكمها حكم القرية الواحدة افتونا **الجواب** نفع الله به ورحمه  
اذا انصلت القريتان بحيث بعدان في القرية واحدة افتى  
التعدد وعدا قرية واحدة قال الشافعي رحمه الله تعالى  
اذا انصلت بالبلد الا عظم قريتان صغارا احدهما  
اصلى الا في المسجد الا عظم فان صلى في مسجد غيره صليت

مدر

Copyrighted material by King Fahd University



الظهور اربعاً فان صلبت الجمعة اعادها مرصلاً فان فيها قال السيد  
السهمودي في حواشيه قال البلقى وهذا ظاهر يدل على انه  
لا اثر لاقبال القرى بالعمارة اي في جواز التقدير اسهل كلامه من رواية  
في فتاويه وسيل العلامة احمد عمر الحكيم سارح ان قوله لا بصدا ما صورة  
في بلد فيها جامع غرب وفي خارج البلد مسجد صغير وسور البلد  
حايلاً بسورها فان وان يقيموا في هذا المسجد الذي هو خارج  
البلد وحرروا اهل البلد الى المسجد المذكور وفي خارج البلد جماعة  
كثير من ناس منهم مقبضين وناس من حلون وحلتهم اكثر من  
اقامتهم فهل تصح الجمعة ويقيم اهل البلد الذي خرج جامعها الجمعة  
في المسجد المذكور افتونا **الحجاب** معس على اهل البلد اقامه  
الجمعة فيها وتعطيهم لها باقامة الجمعة خارجها بغيرهم  
اساه وحب على ولي الامر اهل الله تعالى وعلى كل من قدر من  
الحكام التزامهم بذلك واجبارهم عليه ولا معس اقامه الجمعة  
المسجد بل اقامتها في السوق وانما من كاف خارج البلد  
فان كاف

فان كاف في موضع قسمي قرية عرفاً وهم اربعون بشرط مرشد  
عليهم الجمعة وحب عليهم الجمعة في قرىهم وان كانوا موضعهم  
لا يسمى قرية عرفاً وانما هي محال عليهم اذا سمعوا النداء من البلد  
اقامه الجمعة الى البلد بغيرها والله اعلم اسهل كلام العلامة  
احمد الحكيم فالخاضع من جميع ما تقدم انه اذا كان قرية قد  
ثم حدثت عندها سواكن ومحال فان كان كل ساكن وكل  
ان كان بسهم باسم وقرية نحل حكمها فاذا تم في كل محله  
عدد الجمعة صلوا فيها وان كانت المحال في غايه التقارب وان كانت  
السواكن والمحال منسوبه الى القرية القديمة وكانت القرية القديمة  
مسورة فالحكم للقرية المسورة وان خرج بعض السور واهل المحال  
والسواكن المذكورة حب عليهم الجمعة في المسورة لسماهم النذرا  
الشري وقرائها فانها كلها تسمى شراً وليس لكل محال منها  
كالعقل اسم خاص بسهم بقرية اخر افا علم ذلك ثم اذا لم يتم  
المداكوت باهل القرية او باهل المكاف الذي قطع فيه الجمعة  
هل ينزكونها راتنا ويصلونها الظهور يصلون الجمعة



اقامه للشعار وان لم يتم العدد فهذا قد وقع فيه البحث قديماً  
وحدثاً فالذي ذكره جماعة من الائمة رضي الله عنهم الشافعية  
ومنهم العمري صاحب البهجة انها نقلت عنهم ثم تعاد طهر  
وهو النطايه في الاحتياط وهذا الفقه في كتاب بهجته الطحاوي اختلف  
العلماء في العقد الذي يبعد بهم الجمع وابن بنات على اقول كسر  
منتهى غاية الا فشرع اتفاقهم انزالاً تفتح الا في حرامه وكذا  
قال ابن الصلاح وغيره من ائمة الحديث لم يثبت في نكته  
حرف ثابته وافق كبروف من متأخري اصحاب الشافعي اقامتها  
بدون الاربعين وهو قول قديم للساجي واختار جماعة منهم  
ان فصلا جمع ثم تعاد طهر وهو الامة في الاحتياط اسهل كلام  
العامر من لفظاً وناسكاً به اماماً وقدوة بفتح الهمزة  
والذي يظهر لنا والعلم عند الله ان سالف على هذا القول في مزيد  
الاحتياط فان حشد في تقم العدد ناربعين من ابي الفري الذي  
سمعوا النداء فاذا تم اربعين صلاة بهم الجمع تقلد القول  
الشافعي القديم والمذهب الامام مالك ومذهب ابي حنيفة

فانهم لا يعرفون

فانهم لا يعرفون العدد ثم بعد صلاة الجمعة تعاد طهر وهذا  
غايه في مسائل الاحتياط واطهاراً الا قامه شعاع الحرم في جميع  
البلدان والفرق ميان بعض على في الامم اصله الله الا هتاف به  
لانه من شعائر الدين فان قلت ما فايده بقلده اي حنيفة وما لك  
وقد قال العمري ان جماعة من الشافعية اختاروا التقليد  
اصافتها بدون الاربعين لم قال بل يصير جمع وتعاد طهر ولم يذكر  
التقليد قلت انما ذكرت التقليد مع التمسك بالامام المحمدي احمد  
في نهج الجواد شرح الارشاد فانه لما قال في الارشاد واختير جواز جمع  
طهر فان في الزبح المذكور واضح انه بعض على من اراد فعلة بقلده  
احد دون الخمسين لانهم لا يقدرن ودون القول الغير المشهور  
لان ما ضغفة المحمدي من اقواله لا بقلده فيه اسهل كلام كجاء  
احمد حمر والله سبحانه اعلم وعبارته كجاء في الاسلام احد عشر في نزع  
المنهاج وان تعام ناربعين وان كان قد صلاها في قمره اخرى  
على ما حشد جمع وقبيل ان المراد لو صلى الطهر ثم حفر حشا  
اسهل عبارته ومدقح نذكر في الصلاة ونقله عن الرضي وفتوا ابي

Copyrighted material



تشكيل وجهه الله على العالم وخالف في ذلك العلامة محمد بن احمد فضل  
صالح الاخصب واصله كحارة علم ومن باب **صلاه العبد**  
**سنة** في امام القوم اذا صلى بالناس العبد ثم صلى قبل الخطبة  
على جنازة فهل الشرا في الخطبة والصلاة المولاه كما في حطه الجرحه  
وفي الروضه يصعد الامام المنبر بعد السلام ويقبل على الناس  
ويسلم ثم يجلس ويقول خطبتين كالجمعه واقتضاه على ما ذكر فيهم  
فيهما بقية الشرا وخطبتين الجمع من سر وظهر وعيوبها وهو  
كلام المنوي وغيره ومرح به الجرحاني اما اعتبره ذكر ما في حقه  
عن فضل السدي عن النص وحرر المجمع حسب قال فيعتبر  
من ذلك انه يحس فيهما اركان خطبتي الجمع لا شر وطها  
كما افاده قول الاصل في المنهاج اركانها اركانها كعلمي  
في الجمع فان قلت بدلك ولم تخش خوف على الجنازه فهل  
الا وجه ان خطب من صلاه الجنازه كما ذكره في صلب قبل الخطبة  
افتونا انا بكم الله الجف **الحواب** ان الذي ظهر لنا عدم الاسترا  
المولاه كما هو مقتضى كلامهم ومرح به في المذهب في صلاه

الكسوف

الكسوف وقد نقله عنه كريا فقال في شرح الروضه من  
باب الكسوف وعند امر القوت اذا اجمع عليه حارة  
وكسوف ورفيضة او عيد تقدم الحارة ثم الكسوف ثم الرفيضة  
او العيد لكن يوح خطبة الكسوف عن الرفيضة لانه لا يخاف فوتها  
خلاف الرفيضة قاله في المذهب **اسم** وعبارة بعضهم ويوح خطبة عن  
الروضه انما يقوت وخطبتها اسمها **اسم** والمدرك في حطه العيد  
والكسوف واحد عما هو ظاهر كلامهم وما سلكه السائل وفقه  
من الروضه لا دلالة فيه على اشتراك المولاه لتغيير يتم المقضية  
لا الفورته وما ذكره المتولي والجرحاني انما هو في صفة الخطبة المولاه  
وهما لا في القاد معصى كلام الاصل في عدم اشتراك المولاه  
وانما شرط كونها كخطبتي الجمع في الاركان والشروط والمعتمد  
خلافا في الشرط كما جزم به كريا في شرح المنهاج والشيخ  
احمد بن حري لفته والمرجود وعيوبهم وعبارة كريا في شرح المنهاج  
وسن خطبتها بعد ما الحارم كخطبتي جمع في اركانها  
لا في شروطها خلافا للجرحاني وحرره قراه الحنبلي في احدها



ليس كونها بل لكون الاله قرانا اسهب عبارة ركبها رجم الله بها  
 واما قول السبايل وقف الله تعالى فان قلت بذلك ولم تحس تغيير  
 في الجاهز الى اخره فاجابه ان الاصل رضي الله عنهم ذكره والمسلمه في  
 المسوطات والمختص وعبارة المنهاج ولو اجتمع عيد  
 وكسوف وحنانا قدمت الجنائز وكفا بذلك نصا في مسله  
 السؤال وقال شراح المنهاج بعد قوله قدمت الجاهز خوفا  
 من تعذر الميت ولا يشيعها الامام بل يتغل ببيان نفسه في <sup>الصلوات</sup>  
 وقد يفهم انه اذا اجتمع مع الجنائز قرص قدم الفرض وليس كذلك  
 بل تقدم الجاهز ايضا ولو في الجمع لكن بشرط اتساع وقت <sup>الفرض</sup>  
 فان ضاق وقتة قدم نعم شرط تقدم حضورها وحضور الولي  
 فان لم تكن حضرت وحضر الولي افرج الامام جماعة ينتظرونها  
 واستغل بغيرها بالباقي قال السبكي وقد اطلق الاصل  
 تقدم الجاهز على الجمع في اول الوقت ولم يبينوا ذلك هل على كميل  
 الوجوب او الندب وتعليقهم يقتضي الوجوب قال وقد  
 جرت عادة الناس في هذه الزمان بتأخير الجنائز الى بعد الجمع

فينبغي

فلهي التحذير عن ذلك وقد حكى ابن الرفعه ان الشيخ عز الدين ابراهيم السلام  
 لما ولي الخطابه لجامع مصر كان يصلي على الجاهز قبل الجمع ويفتي الحائض  
 واهل الميت يستقوا الحرم عنهم ليدهبوا بها اسلم ما نقل عن السبكي رحمه الله  
 اما ما ذكر ان ذلك على كميل الوجوب او الندب وذكر ان تغليبهم يقتضي  
 الوجوب فقد ذكره سما الامام احمد حريز في الارشاد الصغير على  
 النذوب وعبارة وان من امن فوانا فنحناء نذبا على الواجب ما لم  
 تحس التغيير والواجب جوبا اسلم واما ما ذكره عن ابن عبد السلام  
 فقال كما المشار اليه اتفاقا معنى تحري في ترك المنهاج وانما يتح ان  
 حسي تغرها اولك والآخر لا اكثر المصلح حينئذ اسلم قلت  
 وسعي ان نسه لدقيقه حتى على القول بقوله الشيخ عز الدين من انه  
 يفر جماعة للتشيع ان ذلك حيث كان الامام مطاعا اما اذا لم  
 يكن مطاعا وعلم او ظن عدم المساعده على التشيع الا بعد الصلاة  
 كما شقوا هذه ذلك كثيرا فنسرك الصلاة على الجنائز الى ما بعد  
 الفريضة او لا لانه لم يظن له فايده حينئذ والله اعلم ومن  
 باب الجنائز **مسله** في رجل له روجه وماتت عند اخ لها

مسله



و جفرها جهاز الاموات ثم ان الزوج طالب في اوتها فادى عليه  
اخوها ان جفرها بتسعم ذهب من لسانه فما يلحق الميت جهاز  
بعضى الشرع افتونا **المؤثر** ان النبي تخلى على الزوج موثا  
تجهدها من كفن واجرم غسل وحفر وحمل هذا ان لم توص الميتة  
فان اوصلت موثا تجهدها من مالها حكم بهذه الوصية حكم الوصية  
للوارث فتتوقف صحتها على اجازة بقية الورثة فان نفذوها فذلك  
والا لزوم الزوج ما ذكر اولاً وانما اعلم لفظاً غيره **مسألة**

الحر

مسألة

في رجل مات وخلف زوجة وولد صغيراً من غير ان يوصي على  
الولد ثم ان ابن ابي الميت فعل على قبره طعاماً وذيباً من غيره  
والا اذ في ذلك مهلا بلهم الورثة سلفي شئني مقابلة وكذا لا  
**الجواب** لا يلزم الورثة شيئاً من ذلك والحال باذكر في السؤال قال  
سما المحقق احمد حري في شرحه للمناجج وانذخ على القبر قال بعضهم  
انه من صنيع الحاملية والظاهر كراهية فلا تصح الوصية والله سبحانه  
اعلم هذا لو قدر انه اوصى فكيف وهو لم يوصر فما فعله الا لا  
لما لا يلزم الورثة من ذلك سناً والله اعلم ومن باب الصيام

مسألة رجل

**مسألة** رجل جامع ثم عقد الصوم ونام فطلع الفرج عليه  
واضحت الشمس لديه فهل يصح صومه ام بعد تمامه عن رفع الحائض  
**الجواب** صومه صحيح والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم ومن تلج الى مله  
فايده مهمته اعلم ان الكعبة والها لله شرفاً بنيت خمس مرات احداً  
من سائر الملوك وادم والثانية سائر ملوكهم عليه السلام والثالثة  
قرين في الحاملية وقد حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان  
ينقل الحجاراً حياست في الصبيح الرابع ما بين الزمر فيها ابن العز  
وادخل فيها الحرف كانت الكعبة على ما ساهها ابن الرواس الى كنهه اربعون  
حتى قتل الحجاج وموت عبد الله ابن الرواس وولي الحجاج من قبله  
ابن مروان فنقض التنا الذي ساه ابن الرواس باهر عبد الملك  
واعادها على بنائها الاول مشهد من مشايخ قرشي وهي الحائض  
وهو البناء الموحود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقيل انه بني مرتين اخريتين غير الخمس احدها بنا  
العمالقة ثم بنى قريش والله اعلم وقد سبق ذلك الامام النبوي  
في اخرها سكة الملبوك والامام الثقليني في نقايير العواس قبيل

Copyrighted material



الباب الخامس في ذكر امر الله تعالى رسوله خليله والنور  
ذكر ميسا موشى والشيخ نور الدين علي بن حسن بالخير الحصري  
ثم امكن في سائر الكعبة اسما في الحليمه ذكرها المصنف في اللعيبة الغرابة  
ورتبهم حسب الذي نقل الثقة ملكه الرحمن اذ لم ولده  
كذلك خليل الله ثم العاقبة وجرهم يتلوهم قصي قريشهم  
كدا ابن زبير ثم حجاج لا لا حقه وقال تعالى ما لفظه فهي اليوم  
على ما يراها الحجاج الا ما كان من قلع اللق على صاحب الحرم  
لعنة الله المحر الا لسود عام اوقع الحجاج بهك فذهب به مع آمن  
اسر من الحجار الى الحرم ثم اخذ منه ورد الى موطنه وكذا على حكا  
ابي اسحق بن ابراهيم بن يحيى المكنى الساموري رحمه الله تعالى  
اسم كلامه تعالى رحمه الله تعالى وقال الكافي في شرح  
التنبيه من الحج ما لفظه وذكر الحيا اليا في مع الله به ان الحخر قد  
قلع من السب وراحوبه الى بلد كرمات من الشام ووقف  
مده طويله ثم رجع به الى السب وذكر بعضهم ان الصدق الذي  
في الحخر من جبار صفة به منقل وان الضارب لهم واجرح من الحرم

واحرق بالبار

واحرق بالبار والله اعلم اسمي كلامه الكازرق وقال القونوي  
في شرح التوفى قبل باب في لطايف الله للفقير ونفسه اياهم  
بالهاتف ما لفظه ونسب الهيتري في السنة التي قتلت القرامطة الحجاج  
وهي سنة خمسين وثلثمائة على ما قيل ومنعوا الناس بعد ذلك  
من الحج كسنة عزم اسهر لظاهه حواش رحمة من كسنة وقد  
الحجر الاسود ووقع بين اعداى يوم مفر فلما حلوهم يوم مفر من ملكه  
قلعوا الحجر الاسود ليلا وجموه على بعير فلم يقدر البعير ثم اخرج  
ثم نالت فلك فدفنوه ورائته امراه من خزاعة فاعلمت قومها  
ما خذوها فكانت ولا به البيت الى قصيره لعبد مناف وذكره  
السهيبي رحمه الله اعلمه مباحثه من الحج **مسألة** اذا اوصى غير  
المستطيع ان يخرج عنه ففرض الاسلام واطلق فهل يكون من اس  
المال او من الثلث كسائر التبرعات واذا قيد بكونه من اس  
المال وقتلتم هو من الثلث فهل تبطل ام تصح افتونا ما جوتين  
**احباب** الامام العلامة القاضى جمال الدين محمد بن الموفق  
يكون ذلك من الثلث وهو مقتضى كلامهم فخرنا وقلونا



لانه غير واجب عليه وقد صرح به في السات بانه اذا اوصى  
بمال يلزمه في حياته يعتبر من الثلث وصرح ايضا الاذرع  
في جواب له بان حتم الاسلام اذا لم تكن قد اسقرت في  
حياته عليه ولا يمكن منها انما كالتطوع واما اذا قيد يكون  
من راس المال فالمسألة محظوظ ولم اجدها ما اخذ ايشعر  
ويظهر لي والله اعلم ان الوصية تفتح وتكون من الثلث  
وقوله من راس المال على سبيل التأكيد والاهتمام والله اعلم ويري  
في شرح الروض من الوصية خلاف ما اجاب به العاضع الكيا في  
رحمة الله ولفظه واج الواحب ولو بالقدر تحسب من راس المال  
قال زكريا سئوا اوصى به امرا اضافة الى راس المال اطلاق للزوم  
له كالركاه وسائر المديون قال ابن الرفعة ومحل في المنذور  
اذا التزمه في الصلحة فان التزمه في المرض فمن الثلث قطعاً  
قاله الفوراني ونقله عن الامام قال وسعي الفوى بفتح عينه الا  
ان اوصى به من اظهره ممثلاً كما لو اوصى بفتى ديه من ثلثه  
فتراحم الوصايا اسهل لسان شرح الروض ومثلاً على شئنا

الامام

الامام المرشد في عيابه وفي فواوي العلامة ابن مروع من الوصية  
شخص مات وقد اوصى انا في عمه بشئ معلوم ولم يكن قد وجب  
عليه الحج في حياته لفقد الاستطاعة فهل يصح وصيته وتحسب  
من الثلث كسائر السرعات الا لا يصح وصية اجاب نعم تصح  
وصيته والحالة هذه وحسب من الثلث كسائر السرعات والله اعلم  
قال في شرح الروض في سائر السرعات وديون الله كالركاه  
والحج وديون الاديان يخرج بعد موته من راس المال وان اوصى  
بها مطلقاً لانها مستحقة عليه فلم يذللها بحانا اسهل لسان  
وسبق في الركاه ما لفظه وحقوق الله كالركاه والكفارة  
والحج والنداء الاحتماع مع دين الادي في التركه تقدم على الدين  
والواحتماع حقوق الله تعالى قال السبكي فالوجه التسوية  
شرح روض من الركاه والله سبحانه اعلم بالاسلام والاطاها  
واحد اسما فرق الله الرحمن الرحيم وبه تقضى  
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع السؤل  
صورتها **مسألة** اصبح الله العلم ما تقولون هل الاعيان

Copyrighted material King Fahd University



والاسلام واحداً بينهما فرق فان قيل هما هو وهل الامتياز  
مخلوق ام غير مخلوق فان قيل غير مخلوق فها معنى الزيادة  
والنقصان الواردان في القرات ومن يقول انه غير مخلوق  
او مخلوق من الائمة الاعلام ومشايخ الاسلام وما معنى قوله انه  
تعالى متناه هل هو محصور او عام وهل موجود في الخارج  
هو الامامية واخر هو الشخص اولا وما الفرق بينهما ولا يخفى  
علي علمك الشرف ان الاساعم نفع الله بهم ان افعالهم <sup>مدح</sup> على  
لمست معلمة بالاعراض فكيف يكون خلقه طمحه صلى الله عليه وسلم  
عله لخلق آدم عليه السلام كما ورد في الحديث ان آدم عليه السلام  
راى اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوباً على العرش وان الله تعالى  
قال لا ادر عليه السلام لولا محمد ما خلقتك او ضحوا لنا الجواب  
وطريق الصواب انا بكم الله واشاد بكم اركان الدين <sup>الدين</sup>  
على كنفنا محمد وسلم **الحروب** والعلم عبد الله سبحانه وتعالى  
ان الكلام على ذلك منتشر وقد ذكرنا حراجه بعبارة  
وفي باقي من ذلك مما وقفنا عليه عاذر بوجوب كل كلام الى قابله  
برأى عن عهدته وانما كتبناه على سبيل المذاكره والا فلسنا

الجواب

اهلاً

اهلاً كما هنالك واستغفر الله من خطاي وسهوي فاني معترف  
بقلة البصيرة ورجلي في مضمار تلك المصنعة فان كان صواباً  
فمن الله وله الحمد وان كان خطأ فمكر راد واما الاستعانة بالمامول  
من مكارم الخلاف ان تجاوز الخطا عما فيه من السهو والنسابة  
بالصريح والغفوات وان عثروا على الخطا الصريح فشقوه بالتصريح  
وله در القابل حواله خيراً من تامل ضعفي وقابل ما فيها من السهو بالغفوات  
واصل ما اخطات فيه بفضلته وفطنته واستغفرت الله من السهو  
على انام نكس على مثل ذلك فادباً وغاية كتمانها هو على الفروع <sup>العلمية</sup>  
وكثرة ابحاثنا فيها القول بسد مخر المذهب بحسب الدين النبوي  
في خطبة الروضة واهم العلوم في هذه الارضات الفروع الفقهاء  
لا فقار جميع الناس اليها في جميع الحالات مع انها تكاليف محضت  
فكانت من اهم المطالبات التي نخر ورفه مع ان ايمه الاصول قد  
انوا بها في الكفاية من المنقول والمعقول فنقول مستعينة  
بالله ومتمسكين بعلية ان قول المسائل وفقه الله تعالى هذا الايمان والاسلام  
واحداً لا جوابه ان شيخنا المحقق عصار بانفاق اهل مصي  
الشهاب ذواتنا نيف العديده احمد بن محمد شارح



المنهاج قال في كتابه التعرف في الاصلين والتصوف  
ان الایمان هو التصديق كما علم من الدين ضرورة اجمالا  
في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي ويريد وينقص قوه ومتعلقا  
والاسلام النطق بالشهادتين فاهرك بتغايرها وهو ما قاله  
الامام النووي وتبعه جماعة من شرح البخاري كالكبير ماويك  
والكفطال قال المحققون واصفوا اهل السنة من المحدثين والعقوبات  
اطلق على ان المؤمن الذي حكم بانه من اهل الایمان ولا يولد  
في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه الاسلام ونطق مع ذلك  
بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة بل خلد  
في النار الا ان يجزى النطق للخل في لسانه او لعدم التمكن طعاجله  
الطنية او لغيرها فانه حسد مومنا وقال ابن بطال مذهب جميع اهل  
السنة سلف الامة وخلفها ان الایمان قول وعمل ويريد  
وينقص اسه كلام البرماوي والسخاوي حرم المشرك اليه  
انفا في كتابه المذكور لكن ما جمع محققون الى خياه من امن  
بقلبه نظر الایمان وقال في شرح المنهاج في الكلام على الخطبة  
بعد قول الامام النووي والاسلم ليس جميع المومنين

والحق

والحوادثها اي الایمان والاسلام متحدان فانه ليس هو من من  
لم يكن مسلما وليس مسلم من لم يكن مومنا وقد عرفت مما ذكره التعريف  
في الاصلين ان من نطق بالشهادة وليس بمصدق بها علم من الدين  
ضروري انه ليس مسلم وان آمن بقلبه ولم ينطق بالشهادتين  
ليس مسلم احبنا فلهما قتلا زكيات والاصح في ذلك قول الامام  
النووي بالتفان وانما قاله كخاني شرح المنهاج بالاحاديث لعله  
سأه على ما مال اليه الى ان من آمن بقلبه لم يخلد في النار وانت خبير  
بأنما يدخل الجنة من كان مسلما واما قول السابري فقه الكه تقبل  
هل الایمان مخلوق او غير مخلوق ولا يريد ويتقصر وما معي  
زيادته ونقصانه على القول بخلقته في جوابه انه مخلوق قال  
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله في شرح الرحمن شرح وقال  
الولي بن سلاف ان نسبه اعمال العبد اليه كسبته والى الله  
خلقته لقوله تعالى والله خلقكم وما تعلمون فالله خالق والعبد  
كاسب ككتاب او يتعاقب انتهى وقال العلامة محمد بن عرق  
في شرحه طنطومتة العبيده المسماة بعقد الدرر في الایمان



بالقضا والقدر عند قوله رد اعلى القدرية فانه خالق كل شئ  
قوله هل من خالق غير الله الهاري وقال النسفي  
في عقده والله على خالق افعال العباد من الكفر والامانات  
والطاعة والعصيات اسهر قال شارحها الامام سعد الدين  
التفتازاني لاكارهت المعتزلة ان العبد خالق لانعاليه  
واجتج عليه اهل الحق بوجوه اووردوها في شرحه فتامله من شرح  
قال الله تعالى هل من خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير وكبير  
وما ل تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى وخالق كل شئ فقدره  
تدبر اقدم هب اهل السنة احرى على هذه الايات التي عموها  
في كل شئ هم قال اى حرقه واستنتج ذات الله مع اوصافه  
وعموها في كل شئ ساري قال في الشرح ويستنتج من ذلك  
بيد يه العقل ذات الله تعالى وصفاته ان يستحيل ان  
الشئ خلق نفسه ووجب كل حادث تحت عموم الايات  
لصلاح قدرته اسهى وظهر لك كلامهم ان ما سوى الله  
وصفاته مخلوق من خير وشر وايمان وكفر وانه مرد لجميع

الكاتب

الكامات ولا يكسب احدا الا ما جرى به القضا والقدر عليه  
من خير وشر فمن يرد اليه ان يهديه شرح صدر للاسلام وموت  
ان يضلله في عمل صدره قبيحا حرا وعلني ذلك احرمت اهل السنة  
وزعمت القدرية انه اراد الخير والهدى ولم يرد الشر والضلال  
ورود عليهم من اهل السنة ما مور يطول ذكرها وافصحها في الشرح في اراء الله  
عن الاسلام خيرا وامان الايمان ويدين يقتصر فهو ما صرح به  
الحاري في صحيحه وجرى عليه الامام محي الدين النووي كما ذكر  
جماعة وقره منهم البرماوى شارح الحاري والمفظاله وحاصل  
كلامه ان قال مقصودا المقاب اى باب الايمان المبوب له في  
الحاري انه هل يطلق الايمان على الاعمال كالصوم والصلاة فيريد  
ويصغروا ولا يورد هب اهل السنة من السلف والخلف الاول فيطلق على  
صدق القلب ويطاق على الكساف ويطاق على الخراج فيريد بربادتها  
وينقص ينقصها وقال تاكلماني اكثر المتكلمين وانكروا زيادته ونقصه  
وقال المحققون منهم نفس المصدق لا يريد ولا ينقص وانما يريد  
شراة وهي الاعمال وينقص ينقصها قال وذلك المختار خلاف  
وهو ان نفس المصدق يريد بكثره النظر ويطاهر الاله حتى







اقسام فخلق من الجزء الاول القلبي ومن الثاني اللوح ومن الثالث  
العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء خلق من الاوجحة العرش ومنها  
الكناني الكرسي ومن الثالث باقي الملكة ثم قسم اربعة اجزاء خلق من الاول  
السوات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع  
اربعة اجزاء خلق من الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني نور ملوهم  
وهي المعرفة بالله تعالى ومن الثالث نور انفسهم وهو الوحيد لا اله  
الا الله محمد رسول الله الحديث انتهى ما ذكره في المواهب اللدنية  
بحروف وفي كتابه وهذا معنا على سبيل المذاكرة وانك سحابة اعلم من الدعوى  
والجنيات الحمد لله رفعة الى مسابرة من العاصي احمد بن الحسن

**من بافع وهي هذه ومن كتاب البيع مسله**

في شخص باع بهيمة الى اخرين معلوم فمات المشتري قبل  
ان يوفى التمن فهل يلزم الكناح او المشتري مصروف ومن هو الذي  
يلزم منهما ولو كان على المشتري دينا فباعتت من طرف الذي  
الذي هو على الهلكة وهل يجوز تكوي البهيمه عادتها باقيا  
عليه اقتونا ما حوز **الموجب** والله الموفق للصواب  
انه ينظر الى المشتري البهيمه الذي مات فان مات معسر البهيمه

بقاينه

بقاينه فللبايع الفسخ والرجوع الى البهيمه وان مات معسرا  
فالبيع مستقر بحاله وسليم للبايع الثمن من التزكك وانك اعلم بحروفه  
في رجل باع الى اخر حاربه وولد له مال معلوم ومضت

**مسله**

مدته من الرفات نحو عشرة اشهر ووطيها المشتري بعد الاستبراء  
فماتت فلما مضت هذه المدة ادعى البايع انه لا يملكها وانه اوصى  
بها لزوجته فحكم الحاكم ببطلان البيع وانتزعت من يد المشتري  
وهي حامل للمشتري فهل البيع صحيح ام لا فبينوا لنا بينا متافيا

وهذا هو اعلم من يد المشتري على وجه الشرع ام لا اقتونا ما حوز  
**الموجب** ان البيع صحيح والحال ما ذكر في السؤال وهو ان اوصى

بها لزوجته متافيا ثم باعها فالبيع صحيح ورجوع عن الوصية كما صح  
بدلها ايتمتاد هي ائمة عنهم حتى في المنهاج والارشاد وغيرهما من المحققين  
هذا وافقه لا اشكال فيه ولا تنزع من يد المشتري والمصروف هذه

وفقنا الله لا يتبع الحق همه وكرمه امير المؤمنين وانه والله اعلم **مسله**

في رجل باع لآخر سهوا من اهل خمسة اسهم متساعا غير  
مفسوم طينا وخلق في العظم الفلانيه الذي يملكها وما فيها

مصحح  
م

المدر

م

م

المدر



من قبل على اختلاف اجناسه من معروض وولد وبتجري  
 يبلغ كذا وكذا وحلاهما وبقي السهمان المذكوران  
 فما تقولون في هذا البيع هل هو صحيح فاسد جوبوا جواباً  
 الكو - سافياً **المرد** ان كانت العاقدان يعرفان المبيع صح البيع  
 ولا نظر الى عدد النخل من قلم وكثره ولا لكونه من اي نوع وهذا واضح  
 لا اشكال فيه الا ترى الى ما صرح به اعيننا رضي الله عنهم من انه لو  
 قطع قطعة من الارض او نصيب من القطع انه يدخل جميع  
 ما فيها شجر وغيره بالتبعية سواء ذكره ام لم يذكره فكيف  
 يتخيل متخيل او موهم انه لا يصح في صورة السؤال على انه  
 قد صرح المبيع ببيع نصيب من الارض وما فيها من النخل  
 فلا شك في صح البيع ولا احسب احداً يقول بخلاف ذلك  
 وهذا ظاهر على من شتم راحة الفقه فضلاً عن معرفة الفقه  
 والله الهادي للسبيل والله اعلم **مسألة** في رحاب  
 احسب سهمين من اصل خمسة اشهر مشاعاً غير مقسوم  
 في جميع القطع الفلانة وما فيها من النخل على اختلاف  
 من صغار وخبار من اصل سبعين عود فاقنونا هل  
 البيع

البيع صحيح ام فاسد وذلك على الشرايط المتعبره شرعاً  
 حكم التحلية العليم **المرد** البيع صحيح والحال ما ذكر في السؤال  
 اذا كان المتعاقدان يعرفان المبيع ولا نظر الى عدد النخل ولا الى  
 معرفته من اي نوع وهو هذا من الواضحات والله اعلم **مسألة**  
 اذا باع الى اخر ما خصه في ارض في ارضه من اسه ولم يعلم حكم حصته  
 ولم يعرف حدودها ولا يعرفها اصلاً واذا ساوم فيها او في جارية  
 مثلاً فهل يلزم ذلك وهل يصح البيع بشي من ذلك السؤال بطوله  
**المرد** انه لا يصح البيع الا اذا استجبت فيه الشرايط المعروفة  
 من روية ومعرفة القدر وغير ذلك من الشرط المتعبر شرعاً  
 فان قال المبيع مثلاً بعته وانما لا اعرف المبيع ولا قدره فينظر  
 ان صدقه المتسرى على ذلك فالمنع باطل وان كذبه واختلفا  
 فالقول قول مدعي الصحيح وهو المتسرى كما جرت عليه السكينة  
 رحمها الله تعالى وغيرهما فاذا حلف المتسرى انه يعرف ذلك حكم له بالبيع  
 البيع واما اذا ساوم ولم يات بصيغة مع فلا يصح راساً وكذا اذا سلّم  
 في الجارية من غير لفظ مع ولا يصح اذ لا بد من صيغة العقد الصحيح  
 في ذلك كله والله اعلم لفظاً **مسألة** رجل اشترى من شخص

ع

مه

المرد

Copyrighted material



سليطه معين فوزك له بعض من السليط في وعاء المشتري  
ثم قال المبيع للمشتري مثل هذا السليط فقال خله عندك وشا رساله  
رسول قرانه مرق قبل ارسال الرسول من حفظ المبيع مع حواش  
للمبيع المذكور فهل يصح ذلك ام لا **الجواب** انه اذا قبض المشتري  
السليط المذكور في وعاءه موزونا او مكيلا ونال للمبيع اتركه  
عندك حتى تاسك الرسول السئله فنزله باذن المبيع فسرق فلا  
صمات على المبيع والحاله لهذه لانه صار من قبض المشتري  
وبذلك صرح في الارشاد وغيره من المختصرات والله اعلم خروفا لبطا  
**مسله** رجل اشترى راعه من رجل وسبط على البرع من راعه  
الارض الى بعد العقب الى حلو الشمس الحمل فصرف هذا المشتري في الارض  
وفرع من تقرها وقبض ما كان له بعد ذلك قد راعه كحاله انه حان  
سبيل فاسقا الارض المبيع وعلمها بغير رضا المشتري على وجه التصدق  
فيما الحكم في ذلك افتونا ما حورس **الجواب** انه لا يطع البيع المذكور  
والحال ما ذكر في السؤال لانه موقت ومعناه حلو الشمس الحمل وقد ذكر  
الاصحاب ان البيع الموقت فاطل فحسد يستحق مالك الارض  
على المشتري مثل مغل التزرع المذكور وما قبضه المبيع من الحمل الثمن

الحمد

مه

حسابه

حسابه على المشتري والاي تقاصان واما الارض فلما لهما  
التفرق فيها ما شار له عملها لان الشرا فاشد كما تقر والله اعلم  
**مسله** من عبيد بالخفيف في حبسه فانني رجل اسرى وابه  
وتفهما موجلا خلل فاعطاه المشتري عند الاول ما عليه ثم لما وصل  
الحمل الثاني عجز عن الوفا فقال له المشتري شايع واوفيك فاخذها  
المبيع منه وقال شايعها فكل بدمه ردها الى المشتري وهل اذا

حرمها

الحمد

**الجواب** تلفت عند المبيع ضمن السوال بطوله الى اخر **الجواب**

لا محل للمبيع اخذ الكاتب من المشتري والحال ما ذكر في السؤال ثم ان عجز  
المشتري عن وفا بقية الثمن امهل قدمه ما مهل المدين وهو ثلثه ايام  
فان وفا فذاك والا سعت الكاتبه بنى المثل وهو ما انهب الكبر العتق  
في ذلك الزمان والمكان والذى يتولا بيعها هو المشتري فلم  
ينزاعها الى الحاكم الشعي ولو حصل على الكاتبه تلف عند المبيع

مه

كاتب من صمانه راعه كحاله اعلم خروفا **مسله**

البربر ادعى عليه كافر ايداع بزو شري حاربه به فانكره الى  
الخصم **الجواب** خروفا انه يصدق منكر الابداع بهمه وعلما

Copyright © King Fahd University



السبب بذلك كما هو ظاهر واما الشاهد اذا انكر شهادته فهو لعدمه  
وان اقام عليه شهوده لم تنسخ شهادتهم عليه مع انكاره والى هذه  
وقد صرح بذلك في الروضة وغيرها واما قول الكسائل فلوان  
الكافر قال معي بينه غايبه وطلب من المدعي عليه ذلك الوقوف  
حتى يحصر او يوق له ثبوتة وهل يلزم المدعي عليه ذلك ام لا فجوابه  
انه لا يلزم ذلك شرعا لان الدعوى على العايب محالجه ولا للبيد  
باب الدعوى حتى يوجب على المدعي عليه التوقف فحتى يحصر  
بينته الكافر فله الدعوى ولو امدى عليه غايبا وانه اعلم  
واعلم انه لا يصح توكيل الكافر مسلما ليشتري له حايبه  
مسلمه فاعلم ذلك **مسألة** باع حايبه بشرط البراهين  
جميع ما فيها من العيوب سره وادعى المسري ثم انه قال انها  
حيلة **الجواب** انه اذا باع الحايبه الملاكه وسره على المشتري  
البراهين جميع العيوب فانه يبرأ من كل عيب باطن في الحايبه  
ومن العيوب الباطنة المحل فليس للمشتري الرد كما قاله ايضنا  
وبذلك صرح في الارشاد وغيره وانه انما الحكم الحراب بحريه لوطا

الحرب

مسألة ما تقولون

**مسألة** ما تقولون في رجل قبض طعاما لهماه بشركا  
فلما خشي احد الشركاء الفوات وظن انه لا يحصل لهم منه شيئا ساعه  
بدرابهم ووكلا وكيلا هيلك لهم منه مال من غير وكالة ولا اذن  
منهم وعند الشريك ان هذه مصلية للشركا واستنهر واما هذه  
فهل يصح املك المدكور ام لا فلوان المبيع عامي وطلب الفسخ هل  
يحتاج الى فسخ من الوكيل وهل يلزمهم الثمره هذه ام لا افنونا ما حوس  
**الجواب** ان البيع وملك المال المذكور باطلا من احد ههنا ان الشرا  
من الفضولي لا يصح البيع كما هو معلوم مقرر في المبسوطا  
والمحصرات حتى في المباح والارشاد ومحمد تغايب الوكيل العقد المذكور  
لا ينعني مواخذة المبيع بحكم البيع وهذا واضح لا اشكال فيه لا من  
الباني ان الوكيل لا يوكلا ولو ثبت وكالة ولا يقام منه التوكلا  
الا فيما يجر عنه كما ذكره الاية رضي الله عنهم فاذا انقر ذلك فالبيع  
باطل لا ريب فيه ولا يترد في ذلك من له ادنى مسكة علمه لان ملكه  
من غير وكالة باطل ولا يقبل قول ببقية الشركا بعد املك انا قد  
صدرت منا وكالة للمسري المذكور كما افق في الاعلان فان



عبد الله واحد من ماله وولد ابنه رحمه الله تعالى نعم يصح الملك فيما يخص  
الشريك المذكور فقط كما هو ظاهر وحسب فقهاء الشريك للولد من المال  
المذكور مصروف عليهم ولا جناح الوكيل الي فسخه ثم طلاق الطبع المذكور  
ولا يلزم انما يصح للشريك الا ما قبضه من الطعام فلا يصح مع الطعام من غير  
وكاله فممن سلم ما عليه من الطعام او قاصصهم لما قبضوه من الغله بري  
وهذا المسوال من الواقف وقفا لله لا يتباع الجوه وكما به الهوك اس  
والله سبحانه اعلم لهوطاً **مسألة** ما قولكم في رجل له شريك في شايع في  
خل معروف وخلار خلص في النخل المذكور ايضا فباع الى رجل الشريك الشايع  
وثمان خللات من الخواص مثلاً مبهات غير مسهيات ثم بعد ذلك باع  
الى اخر اربع خللات مالا خوالص مسهيات ثم غاب الشايع او توفي فتنازع  
المسهرات في هولا المسهيات المشتري الاول يقول هن في ملكي والثاني  
يقول كما بل هن في ملكي من الذي يقول به هولا المسهيات والحال  
ان العدد واف بقدرهما احيوا ولو قدر ان العدد لم يبق بقدرهما  
بينوا ذلك **الحجاب** ان شرط صحة البيع الطعمه بالمبيع للنفس عن الغرر  
كما رواه مساهم في صحيحه ثمان خللات مبهات من خله المذكور عن  
مدى الوباغ عند من عبيده فلا يصح كما نصوا عليه سواء ساوت القيم

ام لا وسوا

ام لا وسوا قال في الخيار في المعنى ام لا لان الباطل لا يملك صحياً اذ  
أصله باطل واذا علم ان البيع الاول باطل كما في صورة السؤال فالذي يفوز  
بالاربع المسهيات المعسفات هو المشتري الثاني ولا نظر الي وقاله عدداً  
لان بيع الاول باطل واذا قلنا بطلان البيع في الثمان الهيات المذكورة  
فيما في في الشريك الشايع يعرف الصنفه وسبب للمشتري الخبايا كما هو واضح  
والله اعلم **مسألة** من عبد الرحمن الخطيب روى يوم السابع عشر  
سنة خمس بعد الالف ما يقولون في رجل باع على اخر اربعين بقوتهم معلوماً  
الى القيص والى الكل خمسة لم يسر اجل معلوم الا الى شهر فلان ولا الى يوم فلان  
واذا هو مجهول فهل يصح البيع في ذلك ام لا افتونا فان قلتم البيع غير صحيح  
وكاتب في مده المشتري مصلحه بانتفاع المشتري المذكور بالبقر المذكور في رخص  
له فهل على المشتري امد كونه تسليم البقر الى الباع المذكور او تحسبه نفقة  
البقر والثاني تسليم البقر الى الباع المذكور ام لا بينوا كما بينا سابقاً **الحجاب**  
ان البيع المذكور غير صحيح للحمل بالاجل بشرط صحة البيع موجهة هو ان بيع  
الي يتنى معين فلا يكفي الى الحصاد ومثله الى القيص والنخل وعلى ذلك والبيع  
في مساله السؤال القاسد معلوم المشتري تسليم البقر الى الباع ولا تحسبه  
فيه نفقة البقر كما صرحوا به والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم لفظاً وخروفاً

الحجاب



**مسألة** في رجل اشترى من آخر ثمرة المكدمه سنة كاملة من المده  
فحو خمسة اشهر او ستة ثم ان المشتري سقى الارض المذكوره وقلع الشجر  
او العرس بعير اذ من المبيع وررعهما كسوت الررع يوخذ قبل انقضاء  
المده فهل له ذلك ام لا وطلب المتابع باخاره الارض من بعد القلع فهل  
ذلك ام لا **الجواب** نعم بل هو المشتري لا جرم والحال ما ذكر في السؤال  
لانه لا يجوز له قلعه بغير اذن المبيع بل وهذا ايضا على تقدير صحة  
بيع ثمرة المكدمه على ان يعمه على ما ذكر في السؤال منطوقه قوله لا يبر من احدكما  
تأقبت البيع بسنة وقد ذكر وان البيع الموقوت لا يصح تأخيرها عنه  
مما يغلب اختلافه بالتم الحادوث وقد ذكر واذا باع ثمرة وغلب  
اختلافها ان البيع قد يبطل وعلى كل تقدير فعلى المشتري اجرم  
مثل الارض والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم انتهى لفظها حرره  
المالك **مسألة** من جليل رحس العسكري في اول محرم سنة  
في رجل توفي وخلفه سمس وولد من ووجه وكان كتب لها في حياة بيته  
مع ثم ان واحد من العيال توفي وواحد تزوج في حياة والده وولد  
له ولدا وولدت ثم توفي وكان الحرج ساكنون بالسه ثم حصل  
سارع من الورثة السنوال بطوله **الجواب** حرره ولظن **الجواب**  
بعد اعلم بها السابيل وفقك الله ان كان الرجل المذكور والطوفى عن البنات

والولد والمذكر

49  
والولد المذكور من كتب والده المذكور حرمة فان كان كسبه لها بصيغ  
من صيغ الملك الشرعية فالسب ملكا لها وان كان كتابته لها بعير  
صبيغ شرعية او كانت الصبيغ غير صحيحه فالبيت ميراثا للرجل المذكور فيقسم  
على الوصية الشرعية وهو السابيل وفقه ان ولدا من لاولاد تزوج بزوجه  
وجاله منها ولد وولدت ثم توفي في حياة انه ان لم يصح في السب المذكور صبيغ  
للراه التي كتب المتوفى الا والى فحصره الولد المذكور ميراثا من اولاده  
وروحه فصصى منه المهر والمهر والحامل من ذلك جميعا ان السب اذا لم يصح فيه  
صبيغ للراه المذكوره بوجه صحيح شرعي كان ميراثا فيقسم على الفريضة الشرعية والله اعلم  
من الققه عبد الرحمن الخطيب اذا باع ثمرة في مكان مخفي من الثمره نحو  
**مسألة** عشر من قضا والنظر بتحقيقه لقربه من الارض هل يكون البيع صحيحا السور بطوله  
مخروفا اذ اراد المشتري من خلال التخفية والنظر قربا من الارض من البيع  
**الجواب** وكان لازما وغاية التزم الخناه انها كقوص التمر وقد ذكر والله يعلم دعوى  
اداراي منها الا هو ذبح فاذا علمت ذلك وكان الحر يوافقها من حلال التخفية  
فلا شك في صحة البيع وان باع ثمرة النخل كله والحق في لا يرى رسالا من خلال  
التخفية ولا من غيرها مع البيع في الميراث الذي لم يولي تخفيه وبطل في المخي وجاقبه  
تفرقا الصفة والله اعلم **مسألة** استنزا رجل من اخر معه فخنفر وكرا

مده  
الجواب



المشترى على حملها البايع ثم ان البايع باعها الى اخر والحال انه خيار السوال  
بطوله **الحرب** بخروقه يلزم البايع اما تسليم المعصر او تسليم ما سلمه  
المشترى اليه من الثمن وكذا يلزم الملتزم حملها رد الاجرة للمشترى هذا  
اذا كانت المشترى الثاني من الحابره الذي لا يقدر عليهم لان المشترى  
الاول سب له في هذه الحالة الحابره فادام حصوله المعصر لحصول المانع  
من الخيار فيرجع له ما سلمه للبائع والمستاجر حملها والله اعلم بخروقه  
من لسع الناسد والسير **مسئله** من الشيعه اليهودي فيما يتهمه  
الحاله في رجل على حابره فنهبا منه الجاله وجماعه معهم من المتخصصين  
قهر من المسلمين ثم انما ظهرت بيد رجل من المسلمين وباعها الى رجل اخر فهل للمالك  
الرجوع على البائع او على المشتري ابقونا ما حورين ابا بكر كذا **الحرب**  
واعلم الموفق للصواب ان كمال الرجوع في الحابره المذكوره ان شاعى البايع  
وان شاعى المشتري لان المقبوض بالسع الناسد كالمقبوض قال في الارشاد  
ومقبوض بفاسد كعصوه ايهى فان المقبوض بالسع الناسد كالمقبوض  
كامع ان كلاً استلماً على مال الغير بغير حق فيجب رد الحابره على المالك ويلزم  
كلاً من المشتري والبائع اجرة المثل للمشتري للمده التي كانت بايديهما سواء  
استوفيا منفعتها او تلفت في ايدهما وان بعيت في يدا حد هاترهما  
الارشاد لانه مخاطب من جهة الشرع كل خطم يرد الى المالك وعلى المشتري

الحابره

الحابره الى المالك ويرجع المشتري او البايع عند التلف للحابره او رجوعها  
اليه باي وجه ممكن واما ما يلحق به العامه من ان الكفار اذا نهضوا  
مال المسلمين وباعوه كان من حمله املاكهم فهو جمل قبيح ومخالف  
للشرع المظهر فقد ضرب الاصحاب رضي الله عنهم بان مال المسلم المملوك  
مع الكفار الحرس لا يكون غنيمتهم بل يرد لصاحبه وبذلك اتفق مع وضوح  
العلامه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا لفظ فتاويه مسنده اذا اخذ الكفار من  
اموالهم عمار المسلمين التي اخذوها عليهم فهل يملكونها ام لا فاذا قلتم  
لا يملكونها فطوبى لهم المسلمون ووجدت من اموالهم اعيان المسلمين  
التي اخذوها من عليهم فهل ترد الى اربابها ام لا ولما خور بشر الاموال  
التي اخذوها من المسلمين لا من المسلمين منهم ولا من اشترها منهم في دار  
الحرب ام لا اقتونا الحواب ان الكفار الحرس لا يملكون مال المسلمين  
مطلقاً سواء اخذوه في دار الحرب ام لا واذا طوبى احد وجب عليه رده على  
ماله ولا يجوز لاجد ان يشتريه من الحرس ولا من تلقاه منهم  
لا في دار الحرب ولا غيرها وهذا الاطلاق فيه عندي واعلم انهم  
وهذا واضح لا شك فيه ولا اشكال فيقتنا الله لا تباع الحق بينه وكرمه  
امن اسهل لفظا ورويه **مسئله** اذا باع الى اخر ما خصه في ارض

من



في ارثه مرامه ولم يعلم كم حصته ولا يعرف حدودها ولا يعرفها أصلاً  
وادانسا وما فيها او في جاربه مثلاً فهل يلزم ذلك وهل يصح البيع  
بمثنى من ذلك السؤال بطوله **الجواب** انه لا يصح البيع الا اذا  
استخرجت فيه الشريعة المعروفة من رويه ومعرفة القدر وغير ذلك  
من الشروط المعتبرة شرعاً واذا قال البائع مثلاً بعت وانما لا اعرف  
المبيع ولا قدره ويظهر ان صدقة المشرى على ذلك والبيع باطل وان كذبه  
واختلفا فالقول قول مدعي الصحة وهو المشرى كما جرى عليه الشك  
وصحها الله تعالى وغيرهما فاذا حلف المشرى انه يعرف ذلك حكم له بيمين  
المبيع واما اذا ساوم ولم يأت بصيغته بيع فلا يصح راساً  
وكذبه اذا ساوم في الجارية من غير لفظ بيع فلا يصح اذ لا بد من  
صيغته العقد الصحيح في ذلك وهذا كله واضح والله اعلم لفظاً  
**مسئله** وحل باع الى ولده ارشاً في مرض موته يتم معين وعليه حمل  
ما لحق الورثة من مصابب الدوله ولم يسأل الرثم ولا حمل المصابب  
فهل يصح هذا البيع المذكور ام لا يصح افتونا ما حورين **الجواب**  
انه لا يصح البيع والحال ما ذكر في السؤال لان البيع المذكور فاسد  
لقول البائع وعليه حمل المصائب وما لحق من مصابب وهي مجهوله

المذب

سه

المذب

فتلطف

فتلطفه في حال البيع او خياره طحاسن مبطل للبيع كما هو واضح والله اعلم  
من لسلمه وانقطاع اطمس فيه **مسئله** ما قولكم في قول الروضة ولو وجد  
للمسلم اليه في غير ذلك المكات فان كان لنقله موته لم يطالب به وهل يطالب  
بالقيمة للمبيوع الصحيح لا لان اخذ العوض عن المسلم به قبل قبضته غير جائز  
وبهذا قطع العراقيون وصاحب التمهيد فعلى هذا للمسلم الفساح واستراد  
راس المال عما لو انقطع اطمس فيه وهل يكون انقطاع اطمس فيه كما لو تلف  
التم بغير سراويه او ضحوكنا ذلك ايضاً شافياً وهل يجوز استرداد المال بعده  
الا فانه لا وما قولكم في صاحب العباب **مسئله** فرع لو انقطع المسلم في الحاحه  
رلم حل او غير قبل الحمل انقطاعه عنه لم يوتر وان انقطع وقد انقطع ولو  
المسلم اليه او وجد عند من لا يبيعه او حيث حدد تفصيله لكن يعسد بالنقل  
لم يفسح العقد وللسلم الحنا ولا سقط ما حازته ولا ناسقاط فسخه  
وان بدله غرضه راس مائه لم يلزمه قبوله بل انتطاره الى الوجود ولو وجد يثنى  
غالب او فيما دون من حلس وجب تفصيله او صحوا لنا ذلك ان كلابي  
الروضه والعباب مخرج به في الارشاد ولفظه فان انقطع بقر  
او عاب خصمه وكلمة موته وجل خير انتهى ومعناه لو اسلم فيما يبيع

٩٦

Copyright © King Saud University



كالخجل ابتلاؤه وغيره من الحيوان ثم انقطع المسلم فيه ولو حاجه  
 ولم يوجد ان عدم راسه في ذلك المكان ولم يحد بمسافة وهي دون  
 مسافة القصر لم يفسخ العقد وخير المسلم ان يصبر الى الوجود  
 وان يفسخ ويرجع الى راس ماله اي وكذا لو عاقب المسلم اليه ووجه  
 المسلم في بلد غير بلد المسلم لم يفسخ العقد ثم ينظر هل حمل المسلم فيه  
 مونه ام لا فان كان حمله مونه ولم يحملها المسلم لم يبطال به اعني  
 المسلم اليه وان لم يكن له مونه او كان وحملها المسلم لزمه دفعه اليه  
 ولو لم ينقطع المسلم فيه راسا لكنه غلا فيه لارتفاع السعر لزم المسلم  
 اليه تحصيله بشئ مثله حنبيد كما ان كان وكذا لو وجد المسلم  
 فيه هادون مسافة القصر وحب تحصيله لانه كوجوده في المكان  
 وهذا الكلام كذا صرح من الاثر في المذكور في الروضة والعباب  
 هكذا افهم التخصيص المذكور وقد اوردوا ايكم تفهم المداك وجنبنا  
 واما حكم الوقوع في الهالك انه وفي ذلك والقادر على ما هالك **مسألة**  
 في رجل استدان من اخيه دين اجل معلوم ورجل الاجل ولم يكن مع  
 المدين وقا فطلب الدين من المدين دينه فخرج عنه فارد الدين  
 مرافعة الى الحاكم او استلم منه بدية المذكور فاستلم منه بغير

شرط

شروط المسلم الشرعي فهل يلزمه تسليم المسلم المذكور ام لا **الجواب**  
 لا يصح المسلم المذكور والحال هذه اذ شرط المسلم ان يكون راس مال المسلم  
 مسلما مقبوضا في مجلس العقد عقدا المسلم كحارس الحار فلا يصح المسلم  
 بها في ذمته كما في الروضة واصحابها وغيرهما وانما علم لفظا في الشرع المذكور  
 والسنة المذكورة **مسألة** عن رجل اعطى رجلا آخر دراهما وقال تكون عليك  
 سلما مثل الناس فما الحكم **الجواب** انه اذا اعطى الرجل المذكور دراهما وقال  
 صاحب الدرهم يكون عليك سلما مثل الناس ولم يجر صبيغ انه لا يلزم بها  
 ذكر عقد السلم ولا يصح من ذلك شيئا بل يرجع الى المالك دراهمه اذ عقد  
 السلم لا بد من استجماع شرائط المذكورة فلو اختر شرط من شروط السلم  
 المسلم راسه سعى اعلم **مسألة** في العبد الهلوك هل يصح تفرقه في البيع  
 والشراء بعد اذن سيده فان قلتم انه لا يصح فاذا تفرق على من الصحة  
 وكان من عامله يركى انه ما ذوق له فتبين انه ليس بما ذوق  
 وقد قبض اعيان في يده بسبب ذلك فهل يرجع الى من عامله بهجر  
 مصادقة العبد ام لا وفيها اذ قال السيد هذه الاموال التي حثت  
 عبد ملكا في واقام على من عامله بينه انها للعبد واقام السيد  
 منه فمن تقدم منها واذا اذن له سيده في البيع والشراء هل يتقدم  
 باقي التفرقات كالوكالة والحر الم واله والوديع ام لا واذا تلفت الاموال

الدرهم حصاره المسمى  
 الدرهم حصاره المسمى  
 الدرهم حصاره المسمى



المدكورات في يده بافه ساويه او سقره منه فهل يعلق الضمان  
بدونه ام برقبته وهل اذا وجبت عليه غير ذلك كوفى العبد ام على سيده  
وهل المهر على البت ام لا فتونا **الجواب** انه لا يصح تصرف العبد بغير  
اذن سيده واذا اعامله من غير اذنه ثم نكح من اذنه رجع في العيان ان  
كانت موجوده في يد العبد ولو سارع مالك العيس والسيد فيها فلا  
لكن مصادقه العبد انما للمدعي حتى تقوم على ذلك بينه واما قول السائل  
وقفه انه ولو اقام السيد بسره بان هذه الاموال التي اخذت يد عدي ملكا لي  
واقام من عامله سه انما للعبد فاي المبتدئ بعدم جوابه ان بينه السيد  
تقدم لان يد عبده كيده ومعلوم ان بينه دي السيد بعدم واما قول السائل  
وقدم الله ولو اذنت له سيده في البيع والشراء هل يستفيد باي التصرفات  
كالحواله والحاله ام لا جوابه انه لا يستفيد بذلك الا اذا فيها تصرف  
الا بالنص عليها واذا بلغت الامانات يعلق بالضمان برقبته لا بد منه  
واذا وجبت المهر كانت على سيده وحلف ثنا والله اعلم خروفا لفظا  
في كرمه **مسئله** فيمن ناع ارضا ايضا فثبت فيها شجر كعب وثلث  
من غير استنبات ثم فسح البيع بعين او خالف او بيع عبده فلان يكون  
هد الشجر فان قلتم للمشتري وهل يكون مستحق الا بقا في الارض جانا ابدأ  
وبل هذا الشجر من قبل الزيادة المتصله ام المنفصله **الجواب**  
ان الشجر المذكور للمشتري يتا على الاصل ان الفسخ يرفع العقد من حينه

لا اصله

لا اصله وهو حاي في الفسخ بالعيس والتخالف و خنار المجلس وكذا  
فسخ العهده والشجر المذكور بعد الفسخ حكم العاربه وهو زياده من فصله  
كما هو ظاهر نعم لو قيل بمصلي والعهده وهو انه انفسا هذا الشجر بغير  
المشتري كسقي وخوه او كان اصله له فالحكم كما سبق وان ثبت من  
استنبات فهو له ملك الارض لم يكن بعيدا اخذ من كلام لا يحسن واي  
شكيل في الاجاره والمساقاه هذا ما ظهر لنا والله اعلم **مسئله**  
في رجل غاب مدة طويله وله ارض يملكها وهي تحت يد شخص من قرابته فحضت  
مده طويله والارض تحديده باعها القاصي منه ثم في ذمته بقائه في ذمه المشتري  
ان يصل العايب من غير دين على الغائب ولا له من المهر بقفته وذكر  
القاصي في تجليله انه باعها بالملك والحظ والغيبه فهل يصح البيع  
والحاله هذه **الجواب** لا يصح البيع والحاله هذه ومن المسلم **مسئله**  
في اهل الحرث الذين يغنون الحلال في كل سنة وياخذون في سله حلال  
وتوفون صاحب الدين جميعه ثم انهم عملوا هذه السنه واخذوا جميعه  
سهم ثم بلغ الحلال بافه ساويه حتى صار الدين بسهم من ارضه عمر ملكيا  
لا جاء ملكيا او واحد فقط وصار صاحب الدين يطالب المدون بوف الحلال  
جميعه والمدون قال ارد البكر اسر المال فهل يجب صاحب الدين التسليم

مد

مد



الحمل او حجاب المديون الي استزداد اس المال ولا تحت عليه الا رد اس  
المال الي اخره **الجواب** حر و فانه اذا تلف المذكور حاله وعدم المسلم  
فيه في ذلك المكان وفيما دون مسافة القصر للمسلم الخيارات  
صبر الي الوجود وان نشاقسح ورجع الي اس ماله وان لم يعده المسلم  
فيه اي في ذلك المكان لكنه غلبا ارتفاع السعر لم المسلم الي خصيله  
بمن المثل كما ما كان وكذا لو عدم في ذلك ووجد مسافة هي دون  
مسافة القصر وجب خصيله والحال بعدد والله اعلم **مسألة**

في حذر من اخر عيننا كخاتم قتلا وطالبه مال ضاع من يدي واذا  
ضاع من حرز فربما يصدق به **الجواب** في رجل لا يجره للمسلم  
اطرهون فاذا اكسر ضمن وادام يلبس المرغن وقا ضاع من حرزي صدق  
**مسألة** في رجل نذر للطفلين من اولاده بنصف ارض يملكها نذر الصلح  
وكان ذلك تنازع سه اسر وتسع وسعاه ثم انكصا اثبت  
عالمناذ بعد موته واسترهن من الورثة جميع الارض المندور بها للطفلين  
والتي لم يقع فيها نذر فالباخ رهن عن نفسه ونذر منعتها ما دام الرهن  
والطفلين المندور لهم ولهننا حصتهم بالاذن من الحاكم الشرعي فهل يصح  
رهن حصه الطفلين امر لا افتونا **الجواب** رهن حصه الطفلين بدين

والدم لا يصح

والدم لا يصح والحال ما ذكر في السؤال فخصهم باقية لهم على حالها لا يتعلق بها  
دين والدم كما هو واضح وكذا لا يصح ان يرهن شي من تركه المبيت بالمدين  
المدني عليه لان تركته مرهونه شرعا بدسه فالدين المجل على من الورثة لا يصح وانما  
ساع لصاحب الدين بقدر دسه من الارض مسارعة لبرام ذمه المبيت لان نفس  
المومن معلقة بدسه حتى يقضى كما صح في الخبر ومن صح بذلك العلامه  
عبد الله باقتشير في فلا يده ولفظه التركة مرهونه بدين المبيت لا يدين  
وان قل للبسر للورثة التصرف في شي منها حتى بالرهن اسهر والله اعلم لفظا وخروفا  
من الرهن المندور والمنفعة في رجل اشترى من شخص حقل بتم معلوم

المن المذكور ساق كل يوم كبير من ورهنة بذلك معصم والملاحه  
رهن توثقه فسلم الرهن الي المرغن من التي قدر ثلا غير كبير غشاب  
الرهن بنسبة المرغن على المعصم والملاحه وفتصر كراهي كل كره  
عشر كسر مده سبعة اشهر فليل ما قبضه المرغن مضمونا عليه الي اخر السؤال بطوله  
**الجواب** اذ لم يكن الرهن المذكور مندورا لمعه كان ما قبضه المرغن  
من اجرم المعصم والملاحه مضمونا عليه ويقع المتفاض لهما لينقطع

به من المدعي المذكور والحال ما ذكر في السؤال والله سبحانه اعلم **مسألة**  
رهن رصحه الي اخر المسو الي اخره **الجواب** صاحب الدين لا يجر على  
استقطاع الارض بل الواجب تسليمه فان واصبنا على استقطاع الارض

مد

المد

مد

مد







لان مسد الاقوال لم يوجد العلم عند الاقتراض لا بما ستره اطلقه  
 للعدو ولا باخبار غيره اياه وانما اكتفوا به بالعلم المستقبل بعد ذلك  
 فمسلتنا في الجواز والظاهر ان الماخذ في ذلك ما في عقد القرض من الارفاق  
 فلا يليق به المضايقات التي في عقود المعاوضات والله اعلم كسيرة عبد الله  
 بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رات خط الامام عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عن حريره من اللطاف **مسد** في رجل رهن الى اخيه سوتا بدر معلوم ثم اتى  
 الراهن ذرع للرهن ما في ذمته من الدين وطلب فسمع الرهن فلوان المرتهن  
 ادعى مثله لدى غير الدين هو في الرهن وقال الرهن انما دفعتني عن الرهن  
 وقصدت الفكاك للرهن مهر خاب الراهن الى ذلك وطلب حصر العاصي  
 امره بعد قبضه باق الرهن على الفسخ **الحجاب** ان القول  
 قول الراهن في قصده للادى وحده على المرتهن فسخ الرهن المذكور  
 بل يفسخ بعض ما في ذمته في الرهن من غير فسخ ما في الاصل لا وينفك  
 بنفسه مرتهن وفراغ ذمه واما قول السائل لو دفع اليه ما في الرهن  
 ثم قال المرتهن انما قبضت الدين الاخر الذي ليس به رهن جوازه  
 ان الراهن يصدق بسمه في قصده وسلك الرهن المذكور وان بقي  
 الدين الاخر والمسئله المذكوره في الرهنه وفروعها وارجح الرهنه وعمره  
 والله سبحانه اعلم

والله سبحانه اعلم وكما حوّل على المسئله اب طاهر هذا والله اعلم **مسد**  
 ما فعلوا في شخص بالغ في حال عهده الى زيد فباعه زيد الى عمرو وكذا ذلك ومات  
 زيد فاصحى كتابه الا انه هو الشخص ان نفك الحال المذكور وتكون غلته لورثه  
 زيد فهل يصح الرصيه لغله ملك الغير كما لا يصح الرصيه لملك الغير فان  
 قال قائل يصح بطلب الورثه الوصي ان يفك المال لطلب الغله فقال فكروا انتم  
 اولي الدعوى فان خاب الوصي او ورثه زيد فان قلتم الوصي يحصل الملك  
 لورثه الموصي والغله للموصي لهم وهو ما يقضي قواعده العمده للتقاسم فاذا  
 حصل بياض وحصل الملك لورثه الموصي مما الحكم في غله النحل المذكور احسوا  
 واوضحوا انابكم الله الحنة فالمسئله واقعه **الحجاب** والله الموفق للصواب  
 نعم يصح الرصيه الشخص المذكور وتكون الرصيه بغله النحل المذكور لورثه زيد  
 صحايجه وليس كما توهمه السائل ومنها كالرصيه عمال الغير الذين  
 بقا حق العمده وان تعلق بذلك على المقول على العمده وتفاير بعضها لانهم افعال  
 ذلك مقام الحقوق اللازمة والزمت به الحكم ورثوا الاحكام فهو كما لو  
 اوصى ان يفك ما رهنتم رهننا جعلها ويكون الغله لزيد مثلا فيصح  
 ذلك كما هو ظاهر وقول السائل والله كما لا يصح الرصيه عمال الغير

مه

ه  
وصه



ليس على طاعة فقد صرح النوف في الروضة بصلح الوصية على المغير وقيد صاحب  
العقاب وغيره الصريح بقوله ان اراد ان ملكته فلا يشابههم بل  
السؤال ريب الوصية بما لا يعبر على ان الوصية بما لا يعبر فيه ما ذكرته من النقل المشار  
اعية اولاً فاد اعلمت ذلك وتقرر ما هناك فلو طلب ورثة زيد من الوصية  
ان ينفذ المالك للطلب الغلة وجب اجابتهم ويلزم الوصي تسليم الفكاك  
ودفعه من مال الشخص الموصى كما هو واضح واما قول المسائل وفقه المله  
فاذا طلب الورثة الوصي ان ينفذ المالك فمالهم نكوا انتم اولاً المع الثاني  
فمن جاب الى اخره فجوابة ان يطبق التقاسم في العهد كما ذكره الخاضعون  
فيها هو ان يدفع وهي الشخص المذكور الفكاك من مال المولى الى ورثة  
زيد وهم بدفعه الى عمر و يفتع عمر وعليهم لان المقصود حصول  
الغلة لهم وقد وجدت بوجه صحيح ام لا احتمال لان الظاهر هو الاول جرياً  
على قاعده التقاسم في العهد ومسايل العهد لا تزال مظلمة وهذا ما  
ظهر لنا في ذلك والله سبحانه اعلم خروجه والحرب حرر اعماركم **مسألة**  
في حد استر طرارضا من شخص بمال معلوم مده كنهه كامله ثم انه  
مسظم الرهن المذكور على الارض المذكوره من غير تليف بنذري منفعه  
الارض المذكوره ثم ان الرهن المذكور لم يستوفى من المثل المعلوم

الدركان

الدركان عليه العقدة لم يصح معه الا تلتني المالا وقطع عليه حساب  
الذات فطالبه بالوفاء فقال انا عخرت عن الوفاء الا يكون كل شيء بحسابه  
فحصل في الارض المذكوره غله صيف فطالبه الرهن وقال له خذ ما كان  
لك من الطعام في قبيل ما لك واعطني ما خصني في قبيل ما انقطع من المال  
والاجر معلومه اجره الا من المرتهن فمنعه عن ذلك فله ان يستحق منفعه الارض  
جميعها كما هو موافق على الارض جميعه اكدت حصل عليه العقد او يا خذ بقدر  
منفعه ماله من نسبة اجره الا من المذكوره وبينوا اننا كيفه الرهن هو  
حايث شاكوت هل هذه الحاله او يطالب في وفا المالك كما قد انفق او كما  
انتونا ما حورين **الحجاب** والله المحوفق للصواب انه اذا كان يصدر  
من الرهن نذر ما لمنفعه للمرتهن والغلة جميعها للرهن هذا اذا كان الرهن  
صحيحاً مستوفياً الشايطة المعسر وقول المسائل وصدقه ثم ان الرهن  
لم يستوفى من المرتهن المالك المذكور جوازه ان الرهن لا يصح ولا يلزم الا ان  
يكون دين ناسي في ذمه الرهن فلا يصح ما سيقرضه فحينئذ فالرهن  
عمر صحيح وهل يصح الرهن في الارض بقدر الدين الذي قد سلمه وبطلاني ما لم يسلم  
كله توقد والاقرب انه باق في ذلك قولي تفرق الصنفه فيصير في قدر  
المقبوض مع الرهن بقدره من الارض وسطل ما عداه وعلى كل تقدير

٥٢



ازهم الرهن او بطلان التمسك للمالك الرهنه وليس للرهن فبها سني الا ان وقع منه  
 اعني من الرهن نذر كما ينفعه راعيه كما اعلم في فتر او كذا المعاهد **مسئله**  
 هل يجوز شر او لا دالجوس المعاهد بين منهن او هبتهن منهم وهل يجوز وطبهم بذلك  
 المصن اذا اسلموا بعد الشرا او بعد الكسبه افتونا ما حورس **الجواب** نعم  
 حورس اولهم منهم ولهبتهم والحال ما في كرفي السؤال ومن صرح بذلك في الشر المأذون  
 وقرره ركرما في تزج المنهج واليه كذلك ثم اذا اسلمت الحاربه المشتراه او المملووه  
 حل وطبها بملك اليمين لكن بعد الاستير او اعلم **مسئله** في رجل استرهن  
 ارضا من شخص اخر بما معلوم والحال لم يكن في ذمه الرهن سوى ثلثي المال المعقوبه  
 فقط وطلب الرهن المرتهن بتسام المعقوبه في لفظ العقد فامتنع فحق الرهن  
 هل يباح ام لا فلو ان الرهن نذر للرهن منفعه المرهون بها يكون الحكم في ذلك  
 افتونا ما حورس **الجواب** انه لا يباح في ثلث الارض المذكور والحال ما ذكر  
 في السؤال الا ان تراحم الرهن ان يكون يدوي قاتب في ذمه الرهن فلا يصح  
 بما سيستقر منه كما صرح به الا انه رضى الله عنهم فاذا علمت انه يبطل  
 في اثنتا عشر فيقول هل يصح الرهن في الارض على قولي توثيق الصفه  
 فثبت للرهن الخمر ان شاف في التمسك وان ساء بطله وما بطله  
 الرهن لا يتعلق به نذر اذا الباطل لا يسمى رهونا والرهن لم ينذر  
 الا بمنفعه المرهون وليس في ما يبطل رهنا فلا يصح نذره في ثلث منفعه  
 الارض

الارض المذكور والحاله هذه والله اعلم لفظا وحره **مسئله** في رجل رهن  
 ارضا معلومه ونذر للرهن بمنفعه الارض مده كسب معلومه ثم ما دام الدين باقيا  
 بدمته او بعصمه بعد ذلك استاجر الرهن الارض المرهونه المذكور من المرتهن  
 ما جرم معلومه في مده كسب كامله من وزرع حبله ولكي يفاستونا  
 مده المعلومه من الاجر ثم ان المستاجر المذكور باع الملك للمغروس  
 في الارض المذكوره الى رجل اخر وعن فيها مده سنة ثم ان اطلبه على الكليد  
 فلع ذلك وزرع الارض بطعام وانقضت مده السنه المذكوره والارض  
 حينئذ مشغوله بالزرع المذكور من الطعام مشترك الكليد مهله بل مده  
 اجره المثل في مده الى حصاد زرع المذكور فيما زاد من الا شهر بحساب  
 اجرتها المعلومه للكون الزرع المذكور لحصل منه عقب ودجر وبتاخر ذلك  
 مده لانه اشهر او بلمه القلع ويرتفع افتونا ما حورس **الجواب** نعم  
 بل مده اجره المثل بحساب اجرتها في الزايد على المده لما لك المنفعه والحال  
 ما ذكر في السؤال وانه كما اعلم **مسئله** من الرهن المندور اطلقه  
 في رجل رهن ارضا بدين معلوم ونذره بمنفعه الارض مده بقا الدين  
 بدمته وكذلك ايضا يستحق على الرهن المذكور دينا اخر ونذره بمنفعه  
 الاخرى غير الارض المرهونه مده بقا الدين بدمته فلو ان هذا الغادر  
 المذكور افتران هذه الارض وفقا عليه وعلى اخرين فهل يسمع دعواه



فان قلت تسمع وثبت الارض وقتا فهل نذر الرهن بالمنفعة باق خلال الاملا  
فلوان على الرهن المذكور دينا اخر للمذور له المذكور غير الكسبي الاولين  
وكان معسرا ولم تكن معه الا وقف فهل يلزمه صرف اجراء الوقف لقضا  
دسه ام لا فان قلت يلزمه ذلك وعاب المدين المذكور وطلب صاحب  
المذكور من القاضي اهل الحق تعالى ان يقضيه ونهى عن الغايب المذكور او نفيه  
من يقضيه فهل خاف احابه صاحب المدين المذكور ام لا ام هو ما جوس  
**الجواب** ان نذره بالمنفعة الارضية المذكورين صحيح ثم اذا قال الرهن  
بعد الرهن لم يوقف على لم تسمع دعواه من غير بينة سي اذ اقر بكونها  
ملكاً له عند الرهن نعم ان ابداه لدعواه عذر بان قال كنت عند الوقف  
صعراً او غائبا واقام بذلك بينة سمعت بينة وحثت اقام البينة هو  
او احد شرعا بوقف الارض المذكورة وثبت ذلك شرعا لم يبطل نذره  
بالمنفعة في حصته كما هو واضح واما قول الكسبي البرزاني فوايد  
فلوان دينا اخر على الرهن المذكور غير الكسبي الاولين الى اخره وحيث  
انه اذا رفع الى القاضي اهل الحق تعالى وطلب منه من اجراء وقفه  
وجبت اجابته كما اورد ذلك الامام السبكي في السهم الصائب  
ففي يتعلق باحكام الغايب في نظائر ذلك وقد اطلق الاصحاب في ذلك  
ان الحاكم يتوجب عن الغايب مما يتوجب وتجب عليهم وذلك من اكم اعلام

لفظ اخر منه

في الاقرار والرهن من الحجج بالثبوت

لفظ اخر منه السؤل والحجاب **مسألة** في رجل اقرض من اخو دراهم معلومة  
القدر والصنف واسترهن منه عينا معينا فقتضها منه في يده فلما  
حل الرهن ادعى الرهن ان العين لفلات الغايب وهو بمسافة بعيدة  
ازيد من مسافة القصر فهل تقبل دعواه وبينة السؤل بطوله افتونا  
ما جوز من **الجواب** انه اذا كذبه المرتهن فلا تقبل دعواه الرهن انها للغايب  
وعدا بينته والحالة هذه وهذا كما لو باع عينا ثم قال انها لفلات فلا  
تقبل دعواه لانه مكذب لنفسه ومناقض لما صدر عنه ومتى حل الاجل  
طوب الرهن المذكور اما بتسليم المدين المذكور واما ان قبض العين اطرهونه  
في كدين المذكور ثم ما زاد على الدين من قيمة العين اطرهونه يسلم الى المقر له  
الغايب مواخذه له باقراره والحال ما ذكر في السؤل ومتى فك الرهن العين  
اطرهونه وجب دفعها للمقر له والحال ما ذكر وسيلت عن هذه في سؤل  
فكس حواجا مبسوطا ولم اعثر على ذلك لكن مطابق **مسألة** في رجل باع  
الى اخو ثوبا ثم صلغ به بعه كبريا فلما سمع قال المشتري فلما سمع احلتك فلا ف  
او قال قبلك فلا ف ثم انه رضى وراح الى المذكور ففقدته بالدرهم فهل لهم الدرهم  
الفصل ام المشتري السؤل بطوله افتونا **الجواب** انه القبالة من الفاظ الصفا  
فادامال قبلك وكانه قال فتمت لك فاذا كانت اللفظ كذلك فالبايع  
مخير ان يشاقق من الصبي او المشتري فاذا هرب القبيل الذي هو الضامن



غرم المسمى للبايع اذ غايه ما صدر منه انه قبله وان كان اللفظ  
الذي صدر من المشتري بلفظ الخوالة ووقع شروطها المعين بها صار  
البايع متعلقا بالحال عليه ويرى المشتري لهذا المقدم التفصيل وقتنا الله  
لاننا الحق امير من العقبة الرب الصالح احمد بن حسين رالفقه لصقع في محرم  
عاشور اول شهره آتوم من عدي **مسألة** من معاملة العبيد والصبيات  
عبد غير ما ذنت له في الحارة او دعي عبد شخص ما لا يفهم الموديع ام لا  
الى اخره **الحرف** حروفه وبيع العبد ضامن ولا يرى من الضمان الا بال  
لدفع الى البيده لا الى العبد نفسه في كل الروض لشع الاسلام ذكرنا بيع الله به  
ما لفظه حروفه وبيع المصنوع والعبد والطبوقا ضامن لو ديعتهم لان شرطه  
هو جيبها اطلاق التصرفا كقابلها فهو مفضل بالاختار ليس اهلا للالا  
يداع ولا يوزل ضمانه الا بوجهها الى مال كما هم اسهى والله سبحانه ومن العهده  
**مسألة** الحمد لله وبعد قد سألني حامل المسطور والى علي ان كنت له عما  
اذا عهد شخص دار الى اخر ثم ان المتعهد سأل في الدار متاعا حدثا واحدا في الشارع  
فجانبا الدار سألست وخوه وجعله ملاصقا متصلا بالدار مما يكون الحكم  
في ذلك **الحرف** والله الموفق للصواب ان اذكره ذكره العما رضي الله عنهم  
في العهده ان حكم البنا الذي في اذار يكون له بعد الفسك حكم الشفعة  
ان ما قلتم المتعهد بجائنا والا اخذه المتعهد بالشفعة او يقلعه ويغيره  
ارش النقص هو افي السالم الذي في نفس الدار واما البنا الذي في الشارع الملائق

لدار

لدار يبيعه بغيره بالاشارة لان الحق فيه ليس للمتصرف بل للمسلمين كافة فلا يجوز  
السافي الشارع راسا كما صرح فذلك الاصح في كتبهم المختصات والمبسوطات  
حتى في المصنف والارشاد والله سبحانه اعلم **مسألة** ما لو لكره من الله عليكم في بيع  
مع العهده المعروف فعهده حصر موت ثم نذر المشتري للبايع جميع الثمن ثم  
نذر البايع له بهامه صاع ثم في كل سنة ما دام البيع المذكور ملكه وقلتم  
بصحة النذر ثم مات الناظر فهل يصح النذر كما افى به عبد الرزاق زياد والجار  
القماط ويكون ما به صاع كل سنة ما دام البيع المذكور في ملك المشتري  
متعلق به كونه كما افى به محمد بن زكريا بن الاثر ام لا يصح كما يظهر من قلايد  
باسهل وان مات المتذوره له هل يقوم وارثه مقامه فان قلتم لا يقوما  
كما افى به الكمال الرواد واحمد بن القفنه الظاهر حمان ومات المتذوره له  
او فسخ البيع المذكور وسد السنة فهل يلزم الناظر ما به الصاع كله من  
اول يوم في السنة او صبيغته في كل سنة او كل سنة ام يصفه فنسط ما مضى  
من السنة كما يظهر من كلام العلامة يدام لا يلزم شي اصلا كما احاب به  
محمد الاثر المذكور الحواير عما هو عندكم المتعهد وما يفتي فان هذه السنة  
كلها الوقوع افقونا ما حورق **الجواب** اذا مات البايع الناظر المذكور بطل  
النذر ولا يلزم الورثة شئ بعد موته لان زمن الوجوب لم يدركه وقد افقنا بذلك  
جمع من المحققين واقم العلامة من حرم الماشري وافقنا ما هو المتعبدا وكتب  
من البطلان واخر بالصحة ومقا النذر واصطرت في ذلك اراجاعه

مه

الحرف



من علم اليقين فالامام حسين الاهدلافتي ببقائه فكيف اعتبره من كذبت  
واستشكل كلافه الطنيد اوى لصدر راندر في الصبح فكيف بعين من كذبت  
وصرح العلامة ابو بكر قعشري في فتاويه انه لا حسب من كذبت وفي فتاوى القضاة  
ما نصي بطلافة وبه اخذ العلامة عبد الرحمن بن زياد كما اشار اليه المسائل  
وعليه بانه كان سبباً طباً دره الورثة الى براه منه كذبت انتهى ولا يخفى  
ما في هذه العلة من عدم الملاية عسلاً وكيف مسلم مالا يستحقه للندوة له  
كسب البراه وذكاف نقول ويلزم الورثتها تسليم شئ من خالص ماله مالم  
يكون الايران قلنا بمقاله ابره زياد ولا يقابل به اصلاً نعم كلامه رحمه الله من  
الا يستحيات وهو لا يرد اذ منقول والتحقيق المقتضى بطلافة المذكور كما تقر  
في شرح المشيخ راجع على المنهاج ما توبده فقال ولو نذر ان لا يطالبه مده معينة  
فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله ابو زرعة وغيره ويرد واقول الاستنوي  
ومن تبعه القائلون بخلافه انتهى ووافق ابو زرعة جماعات منهم الامام  
ركرياً والمزج والشيخ العلامة ابو بكر ابو موسى الرادى وعللوا ذلك بطلافة  
النذر هونته وهو كذلك والله سبحانه اعلم تأمل فتاوى العلامة عبد الله بن محمد  
العديني من النذر من خصق الكلام في مسنده ما اذا مات الناذر المعلق كل  
سنة من بطلافة النذر عملاً ما يزيد على حقيقة وحسنه جراه الله خير اقلت  
ولا يستحل عليه قول القائلين بصلح النذر فيما اذا نذر بصلحهم ارضوا وخلص

مثلاً

مثلاً ما دام النذر باقياً وخبره فكذلك لم يكن هناك تعلق وفي مسنده كل سنة  
او كل شهر تعلق ومعلوم ان كل سنة او شهر اذ لم يكن الناذر به حياً انه يبطل  
ولا يستند النذر للتعلق المذكور وانما علم سطر او ما قول المسائل والله  
وان مات النذير وله الى اخره جوابه ان الوارث لا يقوم مقامه كما اشار  
اليه المسائل عن المسائل الرداد وصرح بها هو اعم من ذلك في الروضة تقريباً  
على مسنده كذا وانما لا يقوم مقامه حتى على الوجه الصحيح كما  
قاله ابن الرفعة والدميري ومعلوم ان المدرك في الوصية والنذر واحد  
واما قول المسائل ارشده الله تعالى فلومات الناذر وسط المسنة  
او نسخ الطبع الى اخره جوابه يعلم الناذر انما يصح المدلور من  
من اول السنة ولا فوقها ان تكون في القرية كل سنة او كل الاستفلا  
كما صرح بذلك الاية في نظيرها وقد افتى بذلك العلامة عبد الرحمن بن محمد  
في فتاويه الصغرى العدة وهذا واضح لان المعلق بالسنة او الشهر  
وخبرها من لوقات بل حكمه باول حوال الوقت المعلوم فيلزم انما داره بالسنة  
اللازم في الالاته او نهاره كذا باول كل سنة من وقت التعلق وذلك  
نصر عليه الاصحاب صرح قال الروح حنة انت طالق كل سنة او في كل سنة حيث  
قالوا بطلق واحد في الحارة عند انقضاء سنة كاملة والثالثة بعد  
انقضاء سنة كاملة بعد ذلك في شرح الروض لوقال لمدخول بها انت

ليه



طال كل سنة طلعه ظلت واحدمع الحال ثم الموعد لو قوع البقية مثل ذلك الوقت  
كل سنة كما اول المحرم كما في نظم من الاجام والحلق على عدم التكليم سنين الا  
ان يريد ابتداء حلف السنة العربية فتقع الثانية في اول المحرم القابل والماثل  
في اول المحرم بعده ويتصور هذا بطول العده وامر اجعه اسهل مع ان ادعى  
الانذار او وراثة انه تعليق لكل سنة بتما مضافا لظاهر ان له تخليف المندوب  
انه لا يعلم ارادته ذلك فاذ نكل حلف الكاذب عملا به مقتضاه عما قاده  
ابو محرم وهذا ما ظهر لنا والله سبحانه اعلم **مسألة** رجل اشرك من اخر  
دارا عهده فمات ابناءه وبعض ذريته غايبا وطلب بعض الحاضرين فكاك  
حصته فامتنع الممتنع الا يقبل حصه الحاضرين ويبقى حصه الغائب  
فهل له ذلك ام لا افسونا ما حورس **الجواب** ان الذي ظهر لنا في ذلك ان له  
ذلك وقد صرح بذلك العلامة باقتبالي في فكاك يده ولفظه اذا مات البايع  
وورثه جمع فليس له احد فله نصيبه بطريق القهر ولا يفسخ الكل عليه  
لينقلبه ملكه به اذ لا يفسخ على الميراث في بيع حصه شريكه وازدعى  
لترتب الفسخ على العقد بالملك السابق وافق شيخنا عبادة بافصل  
وغيره بان الميراث يتخير من ان يفسخ عليه قدر منسطة ويستبقى حصه  
غيره ومن ان يبيعه كل المبيع او حصه غيره مع فسخ بقية الميراث  
بدلك من بعض الصفقة اسمي وذلك او قرب منه افق الفقهاء  
قال ولله الذي ذكرته شاهدا من كلام الاصحاب في كتاب الشفعة

الشيخ الذي

الذي يسلك به كسر من فروع هذه المسئلة عليه وادارضى المتعهد بفكاك  
حصه الوارث واقتل الضرر الحاصل بتقريب الصفقة على نفسه وهو جابر بسوى  
فانفكك وفكك امة برضائه انه حيث رضى بغير الصفقة وبفكاك حصه  
او غير من الحاضر لم يفكر ان له منه ذلك وهذا واضح على ان فكاك  
حصه العاصم فتعذر ابو كاله منه ولا يدخل ذلك النيابة كما انى به  
العلامة محمد بن حسن بن الشيخ علي بن محمد بن وغيره واحده من كلام  
المقال الذي قرره الاصحاب في كذا عنهم حيث قال في فكاك  
بصحب الحاكم في ما في حفظ مال العاصم وليس بيعه ولا الاسترجاع  
فيه ولا ياخذله بالشفعة اسهل وهذا ما ظهر لنا في ذلك والله سبحانه اعلم  
من العفة عبد الرحمن بن محمد بن القفم احمد حطبت الترمي **مسألة**  
ما تقول ساوينا اصحابهم بهم الامة وكشفهم كل مداهمة في  
رحل باع في العهده خمسين اوقية فصح قرض ثم ان المشتري باع المبيع  
عهده الي اخر بالثمن المذكور ثم ان المشتري اكنوا اعطى المبيع الاول  
عشر اواق فصح فناء واسقط له وعد العهده فهل يصح الاستقاط  
المذكور من المبيع المذكور كما افق به العفة عبد الرحمن بن حساب وقرره  
العفة على ما يريد ام لا فاذا قلتم يصح واراد المشتري الاول ببيعك  
من المشتري فهل ظهر له ذلك وان كان قد اسقط الوعد المبيع الاول



نادا فلتتم نعم بلوم المستوي الماني الثمن فقط ام التبرع ما سلمه المشتري الاول  
في قبيل الاستقاط وهذا اذا وقع الاستقاط في مضر الموت والمصع فيه غبطة فهل  
حسين من الملتزم وان كان قد سلم له شيئا قبل اسقاط وعد العهده الجواب  
بما هو المعتمد عندكم مع ما ظهرتم به من النقل من العمل المعتمد انما بكم الله  
واجركم على القناه فصالح المسلس الحمد لله رب العالمين اللعلم صل على سيدنا  
محمد والذ وصحبه وآلهم **الجواب** والله موفق بكرمه للصواب ان هذه المسلسه  
قد سلمت عنها وما انا نقل حاصل السؤال والجواب الا ان هذا المكتتب  
لا يبع بطوله وصورته ما يقولون ايديكم انه بكم الدين في شخص باع ما لا  
على سبل العهده بربع اراق مثلا ثم ان المشتري باع هذا المال الي شخص اخر  
بدون الاربع ثم ان المعهد الاول اسقط الوعد الذي استحقه في هذا الحال  
على المشتري الماني هل يستقر له او يفك المشتري الاول بان ملته بملكه  
فهل يستقر له ولا قابله او يرجع بملكه المشتري فان قلتم بملكه من  
المشتري الاول فهل خير على التملك او ليعق تكون صورته رده اليه فان  
بعض الفقهاء يقولون ان كلامه الاول ان يفك من المشتري الاول وان كان  
قد اسقط الوعد على الماني ولم يظهر له وجه نلوانه باع ما قبله او اكثر  
فهل يفترق الحكم من الاجتهاد بما لفظه ان هذه المسلسه من مشكلات

ملته الجواب

مسائل العهده

صنا بيرا العهده وكلام الخايفس فيها عمدتهم كلام الامام ان حسان  
رحمه الله ورايت للامام ابن مثير كلاما موافقا لكلام ابن حسان وفرزه  
حراعه من فقهاء الجهم قلت وكلام ابن حسان ومن تبعه غير صاف في اشكال  
حتى ان سماه العلامة علي بن ابي طالب فهم من تقرير ابن حسان في كلام سايلانه ثم  
تفارع مع الولا حيث قال في المجموع وفيهم صحة اربع الولا من كسول الوارد  
على العقده ابن حسان في استقطاع المشتري الماني العيز المعهده من البيع  
الاول ثم علم بالوقوف على كلامه والاول هو الماني لا يظهر غيره انهم  
وهذا شان ما لا نقل فيه ولا يرجع الى اصل كس الضرورة اليه ان ذلك  
وهو قلنا من فقهاء الجهم الموثوق بهم علما وورعا قد جروا على ما قاله  
ان حسان فهو المفتي به بعد المذكور حيث قلنا ان المشتري الاول  
ان يشتري من المشتري الماني فليس له كسر جدوى الا ان كان له  
شروط اخرى او موسم مثلا او دراهم اكثر مما باع له عند البيع  
استيفا شرطه او زايده درهم والا اجبر عند طلب المشتري الثاني  
لانه عتاه المايح والمايح قد انقضت علقته من هذا المبيع ومعلوم  
انه متى طلب من له الوعد فكما كماله ولم يكن شرطا انه يجبر على النسخ

58



وقد افتى بنحو ما ذكره الامام بر حسان رحمه الله العلامة ابو هريرة  
سواء في قنطرة كنف يكون الوعد لبعض الورثة دون بعض مع ان المال  
معهم فقال ان تملك احد الورثة المال من المتعهد او من ملك من المتعهد  
وسقط باقي الورثة وعد العهده على ذلك المتعهد بعد تملكه ثم بعد قبضه  
باعتها ياتي الى المتعهد وتشره له وعد العهده فيتصور الذي ملكه منه اختصا  
بفده المطبق انتهى ومعلوم ان المسقط من الورثة في صورة ارض مزروع  
مسقط على مشتركتان كصوره سوال ابن حسان وذلك لانه اسقط  
على مالك وقول السائل ان بعض الفقهاء يقولون للمبايع الاول ان يملكه  
من المشتري الا ان يبيع جوعه اليه وان كان قد اسقط الوعد على الثاني  
لا وجه له كما ذكره السائل ارشده الله تعالى لا علقته قد انقطعت ووعد  
المبايع قد اسقط فلم يبق علقته وانما هو بمثابة الاجنبي والله اعلم  
ثم ان السائل وقع الله استكل عليه صورته الرد الى المشتري الثاني فقال  
هل ينقله اليه بالفسخ وهو لم يلمه بالفسخ الا على المبايع الاول او ينقله  
يبيع فان امتنع فهل يجير الحاكم على ذلك ويكون اكرها الحق او نحو المماثل  
قلت بعد كلامه سبق وبالجملة نالحاصل ان الذي اراد وافتى به تقليدا

سما الح

لعقها الحمة انه اى حرك فك المشتري الاول من المشتري الثاني مملك  
فيفسخ عليه اذا لم ينفذ به بينهما طاهر او جرى بنفسه فيجبر الحاكم على  
المملكه والحال ما ذكر فان قلت كيف اجبرته فهو على التملك قلت كما  
اجبروا على الفسخ او التملك في صورته ما دامت باع العهده وخلفوه  
فاللوارث ان يقول للمشتري اما ان تقبل مني فكاك حصتي واما ان تملكني  
الجميع وان تنزل منزلك فانه تجاب الى ذلك لا سيما اذا تقدر فكاك  
الجميع في الحال لغيبه بعض الورثة او امتناعه او اعساره او اسقاط الوعد  
او نحو ذلك ففي الرضا التملك او الفسخ في هذه الصور كذلك يلزم  
المشتري الاول ان يملك المشتري الثاني في صورة السؤال لانه بمثابة  
وهذا ما ظهر لنا في ذلك على كسر الحديث واستغفل عنه من القول بلا علم والله اعلم  
هذا حاصل ما كتبت على السوال المشاور له ومنه يوجد جواب سوائك فيما  
واياكم لا تباع الحق منه وكرمه امين واما قول السائل وفقه الله تعالى  
فاذا قلتم بصدق واراد المشتري الاول ان يملك من المشتري الثاني نادا قلتم  
نعم فهل يلزم المشتري الثاني الثمن فقط او الثمن مع ما سلمه المشتري الاول  
في قبيل اسقاط الوعد هذه العبارة فيها ايهام وقلت وصوره التغيير

٥٧



فاذا قلتم صحيح و اراد المشتري الاول ان يفكر من المشتري الثاني فهل  
له ذلك فان قلتم نعم فهل يلزم المشتري الاول الثمن فقط ام الثمن مع  
ما سلمه المشتري في قبيل الاسقاط لان المشتري الاول هو الفاسد من  
المشتري الثاني والمسقط عليه الوعد هو الثاني وهو المسلم الرايدي قبيل  
الاسقاط كما ذكرتموه في سوالكم ولعل هذا من اداسايل الا ان اراد  
غير ذلك فلم يتضح لي وعلى صواب التفسير فالجواب عنه لا يلزم  
المشتري الاول تسليم الرايد الذي سلمه المشتري الثاني للبايع الاول  
في مقابلة الاسقاط كما هو واضح ولا نقول بذلك من له ادنى علم وانتم اعلم  
واما قول المسائل وفقه الله تعالى و هذا اذا وقع الاسقاط في مرض  
الموت والمبيع فيه غبطه فهل حسب من اثنت وان كان قد سلم  
له شيئا في مقابلة اسقاط الوعد في جوابه لا حسب من اثنت وهذا  
من الحقوق التي لا تقابل بالاعراض وانما هو بمنزلة حقوق الاختصاصات  
وحق التجر وحق الشفعة وحق الرد بالعمد والذو حصل تقوية بل  
سقاط المدكور ليس ملكا يقابل بغيره بعوض وانما هو بغيره وحق  
حق الشفعة كما تقر من المعلوم ان تقوية مثل ذلك لا يقتضي  
انتم لتضمن وما يورد ذلك ما في فتاوى العلامة عبد الله بن عمر بن محمد

وسمه العلامة

وسمه العلامة الصالح عبد الله بن الحاج فضل بوع الله بن محمد ان ملك  
وعليه ديون وباع ثيابا عنده انه لا يتعلق بما زاد على الثمن اذ ليس  
تركه الطيب وبالغ في ذلك عبد الله بن الحاج رحمه الله تعالى حيث قال الفقيه  
بن عيسى بن شدو النكير على فاعلى ذلك ووافق العلامة ابن الحاج  
جماعة حتى قال العلامة ما قسيري في ولايته ولا نظر الى فعل بعض الجهال  
ذلك وسفد الولا العلامة له والله سبحانه اعلم وهذا ما ظهر لنا على كميل  
المدكرة والله اعلم **مسألة** من الققة بلعفيف في رجل  
باع الى اخيه رضاعا عهدا وشرط ان لا يملك الا من المذكور الا اذا جا  
البايع بالثمن بنفسه اي ان لا يملك الا هو اذا قدم من سقم ثم سافر  
البايع ووجله كملك بعد الارض المذكورة من المنة عهد فهل يقبل التكا  
الفساد من الوكيل ام لا وبقى الارض بيده الى ان ياتي المعهد بنفسه فان  
له ذلك فمات المعهد فهل لو ارثه ان يملك الارض المذكورة او يقو به بالمعهد  
افتونا ما حوز من انابكم **الجواب** ان وكيل البايح كمنه والحال  
ما ذكر في السؤال لان التبادر الى الفهم من هذا الشرط الا امتناع من غيره  
الغير وابدائه بالمدكور فاذا وكل في ذلك ولا ريب في وجوب  
القبول من الوكيل والفسخ عليه لانه سفير محض فحسد والوارث بعد

ح  
المسألة

المدكرة

ح



موت الموت كذلك لانه خليفة ما لم ينص على عدم القبول فيه  
والله اعلم والى ذلك وكتمه العسر الى الله تعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن  
سالم الله تعالى ما اصاب به سيد الفقه العلامة في نظر ظاهر  
والوجه انه لا يلزم ائتمار الفسخ على الوكيل الا اذا قدم من سفن المدرك  
ولا يقوم الوكيل مقام الموكل بنفس الوكيل لانه شرط مجيء من سفن وقته  
بنفسه فلم يوجد ولا جبر على الفسخ عند استئثار المدرك والله اعلم  
واجبت على سوا المثل ذلك بما تقدم لا يلزم ائتمار الفسخ على الوكيل  
عند التاخير بوعده العهده والحال ما ذكر في السؤال ولا جبر على الفسخ  
الها اذا قدم المبيع من نفسه وقد بنى لان الوعد شرط ومغيبا  
بقائه مجيء وقته بنفسه فيجب العمل بمقتضى ذلك ولا يقوم الوكيل مقام  
الموكل في ذلك اخذ من القاعدة المقررة المحرور بهما في اصل الروضه  
بان من يمكن من مباحته ذلك المتصرف لا يصح منه التوكيل ومعلوم ان المبيع  
ممنوع من الفسخ في حال نقل الغيبه بل مباشر في الارض المبيعه لا غيبه  
لا يصح فيه التوكيل نقلها حال الغيبه لان الفكاك مغيبا بشرطين تدوم  
من السفر وقته بنفسه ولم يوجد او لا يصح القول لانه سفير محض الا اذا  
وكل بعد حضوره والله اعلم ومن باب العهده المعروفة لحققت  
مسئله في رجل هلك وخط يده مال معه من اخر وخلف ولدا  
دوف البلوغ فعاب المعهده ووكيل من بعد له المال المعهده وقال الوكيل

المال المعهده

المال معهده في اربع اواق مثلا فقال وكيل المعهده بل في اوقفتي واقام  
مشاهدين بان الهالك مقران المال الذي تحت يده وهو المعهده في اوقفتي  
فادعي الوكيل ان الاقرار باطل لصدوره من غير حقيقه فهل يلزم المعهده  
ببعض ان اقرار الهالك صدر عن حقيقه فان قلت يلزم اليقين فهل  
يجبر الوكيل على الفسخ قبل الحلف ام لا يلزم الا بعد اليقين من المعهده فان  
لم يكن مع المعهده بنيه باصل الثمر وتلته القول هو المعهده وكذا وارثه  
والارثه لها انه دون البلوغ هل يبلغ المال تحت يد المصبي الى ان يبلغ وتخلو  
ام لا واذا كان المعهده بالغاً ولكنه غائب وله وكيل حافر طالبة المعهده  
بالتكاك منه اوقفتين وقال الوكيل ان المال في ثلاث اواق ولم تكن بيده  
لا حدتها فهل يجبر الوكيل بالفسخ على جبر الوقيس ام لا يجبر الا  
فالثلاث ام يتوقف ائتمار المعهده الغايبه واذا قلته يا سيدي ان القول  
هو المعهده في اصل الثمر فهل رفق في ذلك من ما قبل الفسخ او بعده  
كما في الاقائه فاستغنوا بالجواب الجملي عن الجواب التفصيلي اما والله  
**الجواب** نعم يجبر الوكيل على الفسخ قبل الحلف حيث شهد الشاهدان باقرار  
الهالك المذكور ولا يتوخر اليقين الى حضوره ولو وفق الامر الى حضوره  
لا يجبر الا في ذلك الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء اما بيمين الاقرار

Copyrighted material



فتبقى الى حضوره وخرى فيها الى كمال الترخي بعد الحضور واما قول السائل واذا قلتم  
ان القول قول المتعهد وكذا ورائه والوارث هنا دون البلوغ لجوابه اذ لم يكن ميسر  
فاما ان يسلم ما فانه الوبي واما يبقى بيده فينتظر بلوغه فيخلفه وقول السائل  
واذا كان المتعهد بالغاً ذكراً عابداً وله وكيل حاضر وقال الوكيل ان المال  
في يدي وقال المتعهد في اوقوس جوابه ان الوكيل لا يجزى عن الفسخ على التسليم  
الكلمات الا اذا كان هو واضع واما قول السائل واذا قلتم ان القول قول المتعهد  
الي اخره جوابه انه لا يصدق الا قبل الفسخ اما بعده فلا يصدق كالكلامه والسر  
**مسألة** في رجل ادعى بشارجه بالربا وانكره الاخر وقال معاملة في كماله  
الكناس **الجواب** انه ينظر انه ان لفظ في نفس السبع بالربا فلا شك في فساد  
وان اشترى بطعام في الذمة صح وله ان يقبضه الطعام الذي في ذمته عن الثمن  
وان ادعى عليه دعوى مطلقة بانك اشتريت بالربا وانكر الاخر صدق **الجواب** بانكر  
لان الاصل في العقود العهدة والتمتع علم ومن باب الصلح **مسألة** فيمن باع  
ارضاً بيضاء ثياباً بغير كعاب وخلق مثلاً من غير استنابات ثم فسح السبع  
بعيب او خالف او بيع عهده فله ان يكون هذا الشجر فان قلتم للمستري  
فهل يكون مستحق الا بقا في الارض كما اذا ابداه واهل هذا الشجر من قبل الزيادة  
المتصلة او المنفصلة **الجواب** ان الشجر المذكور للمستري بناء على الاصح  
ان الفسخ يرفع العقد من حينه لانه اصله وهو جازي في الفسخ بالعيب

والمخالف



والمخالف وخيار المجلس وكذا فسح العهدة وللشجر المذكور بعد الفسخ  
حكم العاربه وهو زيادة مفصلة كما هو ظاهر نعم لو قيل بتفصيل في العهدة  
وهو انه ان نشأ هذا الشجر بتصرف المشتري كسقي وحوه او كان أصله  
له فالحكم كما سبق وان ثبت من غير استنابات فهو للمالك الا ان لم يكن  
بعيد اخذ من كلامه لابن حسان واي تشكيل في الاجارة والمساواة هذا  
ما ظهر لنا والله اعلم **مسألة** اذا باع داراً عهدة خمس اواق مصفاة ان  
المشتري باع الى اخره خمس اواق ببيع المشتري الكماي بحسبهم منها بوقوس  
مصفاة البقية ثلاث سباعيات ببيع المشتري الكماي الكماي الكماي الكماي  
الاول وهو المعهد الاو سباعيات فقال قابل تقوم الساعيات  
كم يعطى فان قطع اربع بقا للمولا المحل اوقيه واذ كان خمس  
راح بلكاشي ويرجع الكماي باعها به المحبب باوقوس ولم يعط للمملوك هذا  
الوجه وعندى في بيع الساعات تنبى لا سيما اذا لم توصف بصفاة  
السلم ولا غلب التفاضل بالعروض افتونا ما حورس **الجواب**  
انه لا يبعد السبع في صورة السباعيات حيث كن في الذمة ان  
اذا وصفه بصفاة السلام وقد ذكر المسألة التي فيها وغيره  
واما اذا كن معينه مخبرات عند العقد وباع بمهوه السبع

في اوقوس







على الباقي بدمته فان حصل في الارض ثم استحق المشتري ولا يقبل للمبايع شيئا  
والله اعلم **مسئله** في رجل اشترى من اخر من عطب في ارضه ثم معلوم شرط المبيع  
في الشئ المذكور فوجدته كاملا حلوا الشمس الحله واما المشرى على الشئ المذكور  
واستقله وبقى الارض من غير ادق مالكا الارض ثم ان المشرى باع الشئ الى اخر بعد  
انقضاء المدة وانقضت المدة وعاد الشئ باقى السؤال وفيه انه شرط انه كان  
يوجر الارض بعده المدة على المشرى تصفيتها بقطع الشجر وحرقه **الجواب**  
خروجه انه لا يصح بيع العطب المذكور لا وقتية بسنة والبيع الموقت باطل على  
صحة هذا الجواب المتناهي ربي الله عنهم صلوات الله عليهم وبقية من  
شئ العطب المذكور ومع المشرى الى الاخر لا يصح فللمالك رهنه والشرط  
المذكور غير صحيح والله سبحانه اعلم **مسئله** ما قولكم سدي فيما  
اذا اراد بعض التزكيات بالمعهد ان يفتك حصته فقط فاني المتعهد بما فيه  
من يعطى حقه والحال انهم تلقوه من مورثهم فهل من اراد الفكاك ان يفتك  
بما جمع شركاه ويقوم بالخدمة اليهم معاه المتعهد ذلك ليكون اسبيل  
الى صون حقه ولا اقرار لهنا ارمادا الحكم اوضح الملم فهي واقعه بارفر حرم  
لا عدكم كالمسلمون اخرى وما قول سادتي فيما ادعاه المتعهد  
غالباً عن من يستحق الفكاك وادان يفتك فهل يقو العاصم من حيث الفكاك  
ويقبض المال منها فان قلتم نعم كما تشهد له نظاير المسلم فذاك

وعلى هذا

مر

جواب

مر

وعلى هذا فيما العنينة المعنينة هنا فان المقتسم المدة المتعهد في جواز الحكم على الباقي  
فذا في كبر سادتي قد تصوق الوقت على من اراد ان يفتك فلا يصح المذاهب  
الى المتعهد حيث كاف بدون المسافة المعنينة فهل يقو في الحال من هنا وانك  
بان العاصم اذا يقو مقامه مطلقاً او ما السيل الذي يصل هذا الحق حيث  
قلتم مقام الحاكم مقامه فلم يوجد هو كما هو كثير في المبلدات لا سيما نارض  
حرموت بهل كفى الا شهاد على ارادة الفكاك ووضع المال عند عدل ائمن  
كالشفع لجر الا شهاد على ارادة الشفع وكين رد بعيب اطلع امره لا يجيبوا  
جواباً شافياً لا عدكم المسألة **الجواب** انه اذا امتنع المتعهد من قبول الفكاك  
احد الورثة ثم قال له الوارث اما ان تقبل ففكاك حصتي واما ان تمكني من الصنفه كلها  
وايدل صيرلك فاطاها اجابة الوارث الى ذلك وبدلك يدفع القر لا سيما اذا  
تعد الفكاك الجمع او تقسر لعنه بعض الورثة او امتناعه او استفاضة الوعد او  
غير ذلك وقد اضفى بذلك العلامة عبد الرحمن بن محمد من دوع وصرح به في فتاواه  
وليس للمتعهد الامتناع بعد عرض الوارث له اخذ الامر من لا تتفا الصنفه كما  
هو واضح واما قول السائل رحمه الله تعالى فلو كانت المتعهد غائبا و اراد المتعهد  
الفكاك فهل يقو بالقاض مقامه في الفكاك وقبض الفكاك ام لا فاجابه

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals



فعم يقوم مقامهم كما ذكرهم جماعة من العلماء المتكلمين في العهده واما  
الغيبه المذكور فهي مسافره العدو وحاكمي الحكم على العاصم وختلوا انه ان  
خشى فوات الترم بتأثير الفل وطمه تام القاصي مقامه وان كان في مادون  
مسافر العدو وللضرورة والظاهر ولو ائق بذلك كره بل بعيدا واما قول  
المسائل وفقه انه فان قلتم ان الحاكم يقوم مقام الغائب والحال انه لو وجد  
في ذلك الما ب حاكم حاكمي كسر من ارض حضرموت الى اخره جوابه ان الذي  
ذكره في الضوف في العهده انه لا يكفي احضار القن ووضعه عند عدل عند  
الحاكم اذا لم يجز الفسخ من المانع او من نايته قلت وما هي هذه من المشقه  
والجرح ما يضيغ معه الحقوق بسبب غيبه المتعهد وقد كنت اسبح والدي  
وتلمي العلامه عبد الرحمن صبي سقا الله قبره شايبه الرضوان وغيرهم من  
فقها حضرموت يامرون بالعهد بوضع الفكاك عند عدل والاشهاد  
عليه ويرون ان ذلك سايح قياسا على نظائره وله وجه عند بل عمل العلامه  
عبد الله بن محمد لجره في فتاويه عن بعض العلماء ان مقتضى مذهب  
الحنفيه والما لكيم انه سفل بجره قبض الترم كرهن الوثيقه اسلم  
واذا قلنا انه كرهن الوثيقه فالاشهاد عند الغيب والعج كافي كما  
ذكره لان المتكلمين في العهده انما اخذوا احكامها باره من

الحنفيه

الحنفيه والما لكيم وتارة من المذهب فاذا كانت الكلام فيها ملتفا من  
هذه المذهب فقد تأسر بوضع الفكاك عند العدل والاشهاد عليه  
فبدل يروا الضرر المحذور عند فقد الحكام في كثير من البلدان قلت  
بل ينبغي ان يحكم العدل ايضا في فتاوى الامام المحترم السهوي في مسائل  
تشتي منها فيما اذا لم يجد الحاكم الشرعي في كثير من المواد والبلدان فقال من  
من القسمة ما لفظه محروفا والخيار في مثل هذه البلاد وعدم اشتراط الاجتهاد  
في الحكم والاكتفا بالقلد العارف بهدبه او من استفتى عارفا لا اجل  
الضرورة فان اضيق احد السري كس منه فينبغي لاجبات اهل البلاد  
اجبار المجتمع وقد اكر علينا اكثر اهل هذه البلاد من الاسبيل عن امور  
سوقف الامر فيها على الحاكم وهي من ضروريات العباد ولهذا اوجب  
عليهم نصب وعم المعصمه اهل البلاد التي لا حاكم بها اتهم كلام  
السهوي وقتضا الكلام على ذلك فلاجل هذه الضرور والبلديه  
التي في الدين مستاسر بوضع الفكاك عند عدل مع الاشهاد كما  
لرهن والاضاعت الحقوق في مسائل العهده ومسايل العهده  
كلها مظهر لتلفيقها من المذهب ولا حول ولا قوة الا بالله  
العلير العظيم ولا اعيد الكلام فيها الا من قد قايع الاحوال



فان لو قايع الاحوال احكام عند الضرورات او ضحها السبكي في  
ترشحهم وفضائلهم واياهم لا تباع الخواتم وكره امين وغيره سعراكم من  
القول بلا علم فان كان ذلك صوابا فمن الله وله الحمد ولا شك ان فوق كل  
دي علم عليهم **مسئله** في رجل وادى ثمن عقارا من المتعهد من عرف مع  
العهد بغير زبود بان يكون مع المتعهد في عمر عطل مع عمده  
وقلت ان المتعهد يبيع العين اذ هي ملكه فاشترى هذا الرجل المذكور  
من المتعهد الارض وشتر له يقيم في الارض مقام نفسه بان يعطيه كل  
العشر من العطل الذي له على المتعهد فاذا اتى بالعشر من العطل المتعهد  
الاصلى هل يستحقها هذا المشتري وهل تخور للمتعهد ان يندر للمشتري  
او يهبها او ينقل ملك ذلك اذ هي دسا غير مقبوض يسوا ذلك لا  
لاعدمتكم المسلمين **الحجاب** اعلم ان العلامة عبد الرحمن بن محمد  
مرروع وغيره من الماخريس افتوا بان اذا باع المتعهد ما فيه وعد  
العهد باقل مما اشتراه واراد المتعهد الاول الفكاك بذلك الاقل  
فليس له ذلك وليس هذا كالشفع كما قيله بعض الناس اسما  
فاد اعلمت ذلك فيستري الارض المذكوره بعشره زبود ولو اقامه  
مذاهب

صواب

مقام نفسه لا يفيد شيئا في اسفالك العشر من العطل للمشتري الثاني  
نعم ان فعل المتعهد الاول للمشتري الثاني وجها بقوله متى افتك  
المال المذكور مني فالعشر من العطل يدرك فيمكن ذلك واما صيروره  
العشر له بقيامه مقام نفسه من غير صيغه فبعبيد هذا ما ظهر لنا في ذلك  
والله اعلم **مسئله** في رجل باع ارضا على شخص على سبيل العهده على وكيل  
لموكل ثم ان المبيع ارسل مع المال الى الموكل من عرض ماله الذي سقمه  
وقبض ذلك صاحب المال فهل قبضه ربع المال هذا يفسخ المبيع ام لا  
يفسخ وهل يصير المارض باقيه على بيع العهده ام يرجع مالكها ويكره  
تسليم ما بقى من المال لقبض المال من الربع افتونا ما حورس **الحجاب**  
انه لا يفسخ بيع العهده بقبض المال وسبق المارض معهده حتى يسلم  
المال الذي وقع فيه عقد بيع العهده جميعه ثم ان قدر المايع المذكور  
بما تسليم جميع المال وسلمه كاملا لزمه المشتري منه الفسخ عليه وان  
لم يقدر المايع على تسليم كل المال فله ان يتردد ما سلم اليه وسقى  
المارض عهده على حالها والله اعلم لدطامخ ونها في رجب سنة 1111 او من **باب**  
الربا **مسئله** عن رجل في ذمته دنانير قال رجل اخر فله ان يذم ذلك الذي  
فقطعه ارض وتذره بالانفصم وبلغ الدين فلا حقه الاق اشترى عدنيه

الحجاب



من صر به شوعه في رفات المروعي والارض المذكورة في خبث وخاربه  
وعاطله ومن يوم استرهنها الى جزا المذكور لو يوخذ منها كبله طعام  
ولهله ان يملكه حقه ويضع له الارض المذكورة اذ اقلتم انه حرج  
الي حقه فلم تكون اكرامهم من صرف الموم **الجواب** نعم له  
ان يطلب حقه والى الاما ذكر في السؤال فان كان من عليه الدين يملك من البعد  
وخوه ما بقي بالدين وجب عليه الطباو ره الى الايفامنه يطلب من الكه الدين وكذا  
له من العروض وخوها ما تنسبعه في الحال قبل بيع الرهن وحب بيع  
وايضا صاحب الكرم منه وان كان مقسرا وليس مع الا الارض المذكورة  
ولا يملك غيرها وحده به الارض المذكورة ولا يملك صاحب الدين  
استقطا عما بله مطالبه بسعها الا ستيفانها هذا الم يكن له  
بعد ولا عرض يوفي منه كما تقرر واما قيمه الكراهم المذكورة فدرج  
الي نظر اثنين من اهل الخرم والمعرفه بها مما توهموه بقسرها ذهبا او فضه  
لرهم تسليمه الى صاحب الدين والله اعلم **مسئله** لو عسى رجل رهن الخا حرم  
رهننا صحيا ثم اقر بالارض لاخر فهل يبيع الاقرار ام لا فان قلت لا يبيع  
بعداه امقر له هل للمرتهن يعلق ام لا **الجواب** انه لا يقبل اقراره  
في حق المرتهن ويقبل في حق نفسه لكن يبقا رهننا ما لم يبعك واذا فسد  
للمقر له

الارض المذكورة  
الارض المذكورة

للمقر له فسلمه حكم الاقرار ولا حول عن المرتهن ولا غيره فلو لم يبعك  
وكان الرهن محسرا او طالبه المرتهن بدنه فهل يبيع الارض اذا لم يقبدها  
امقر له ام لا احتمل لا يبع والى نظره انه ان فداها الرهن او امقر له وسلم  
ما في الرهن من الفسك صالح ورنه الاقرار وان لم يبيع الفسك باع الارض  
وستوفاه قدر الفسك ثم الرابعد على الفسك من ثمن الارض هل يكون  
للمقر له حكم الاقرار المرتهن لعدم صحة الاقراره احتمالات والظاهر انها  
تكون للمقر له لكونه صار ملكا له حكم الاقرار فان قلت كيف يغدي  
امقر له الرهن بالفسك وهو اجنبي وانت خير بان المرتهن لما يحرم  
على قبضه من الرهن قلت لان له شبهه الملك وله ان يذم وقد صرح في  
نقاير الارق بما صورته اذ رهن شيئا ثم اقر به لغيره لم يبيع منه  
على الاظهر كما ذكره الاصحاب ووقع في التنازع ان يتحصا رهن شيئا بدين  
معلوم ناقره الرهن لغيره فلم يبيع منه ذلك فغداه وكان المرتهن حين  
اخر فهل له التعلق بالرهن فحصل **الجواب** انه اذا نداء حكمه للمقر له  
وليس للمرتهن التعلق به بعد الفدا وكذا وجدناه متصوفا والله اعلم  
اسم كلام النقاير حروقه فان قلت كلام النقاير فيما اذا نداء  
الرهن لان يعلق الرهن به خلافا للمقر له قلت الظاهر عدم الفرق  
والله اعلم **مسئله** في رجل له على اخر مال معلوم ورهنه بدسه ارضا



و نذر على المرتبة من سبعة ما وقع عليه عقد الرهن وقبل النذر فهل في ذلك  
 خلا والمذهب اولا يصح رهنه بالاحد بطلا منه وصرح به ائقونا ما حوز  
 انا لله **الجواب** ان النذر المذكور صحيح سوا قبل المندور له اولم يقبل  
 القول للمسرترا لاصح النذر ولا اعلم ان احدا في بطلا هذا  
 النذر والنذر يصح المرهون مستطفي فيناوي ايضا المتأخرين بل وقعت  
 على النذر المذكور في تناوي الامام العلامة عبد الرزاق والامام العلامة  
 محمد بن حسن القضاة والاعلام ابو العباس الطنبد اوفى وتكلم الامام شيخ  
 مشايخنا ورناد و تناوي الامام احمد وعمر بن محمد وغيرهم ممن يطول ذكرهم  
 و بعد ادعاهم وكذلك العلامة المحقق عبد الله بن محمد بن تقي هو لا الكاظم <sup>قدوة</sup>  
 و واسط من العبد وربيه ولا نظر لها بحمله الى كلامه من غير ضمهم ولا على كلام  
 غيرهم ولا تعاونهم في التحقيق فالحق حقا ان مع و انت اذ انا ملت جمع كس  
 المذهب الملبس وطحفر حري الفرج والارثاء و اسها ناطع بصح النذر  
 المذكور بل الاحسب احد الخالف في ذلك و تردد فلا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم حسنا الله ونعم الوكيل تلفظ في **مسألة**  
 لو رهن في الرهن للارض ذحول اياها ما جود والحادث او احدهما في رهن  
 الارض والنخل او احدهما مع العين فهل هو مفسد للعقد وهل هو حد

في العلم طلاق  
 في العلم طلاق  
 في العلم طلاق

في الطهار

في المنهاج اولا وقد ذكر وان لو لم يدخل الما الموجود في البيع بطل وعلمته  
 انه للبايع بحسبها بالحادث وهو للمرئس وهناك العكس بالحادث  
 للرهن عند الاطلاق يحصل الا خلا ما و شرطه للمرئس مفسد فهل ذلك  
 تباين ام لا **الجواب** انه ان شرط المرتبة ان الهما الحادث شكوت رهنا  
 فهو كما لو شرط ان ما حدث في المرتبة يكون رهنا من ثمه وتناج وغيره  
 ونظائر ذلك وقد ذكره ان ذلك مفسد للعقد وان شرط المرتبة ان ما حدث  
 ان الهما للمرئس فحما اذا شرط في الرهن ان يتنفع بالمرهون ففاده

للعقد اوي واحرف والله اعلم **مسألة** في رجل ادان من رجل  
 دينا اخر معلوما ذهبيا سكه و كتبت سهما مسانته بشهادة سهود عدول  
 ورهنه في الدبر المذكور ارضا من درعم واندر عليه يفسعها مادام الدين باقيا  
 ومضى على ذلك برهنه من الرضات ثم ان الرجل المذكور احرص دراهم عدديه  
 صرف الحرف ثمانين بقية و اراد ان تحسب باربعين من الحرف المديون الي  
 تسليم باربعين بقية او يكون للدين ذهب سكه كما هو مشرووع بينهم  
 على الدين اهنوا ما حوز **الجواب** انه لا تجاب المذكور الي تسليم  
 الحرف باربعين بقية بل يلزمه تسليم ما سهما سكه كما نص عليه الكاظم  
 رضي الله عنهم و ابا يقال باجابة لو كانت الاربعين العدييه قديم

حوا

مه

حوا

Copyrighted by King Saud University



الحرف قدرا ومنه امانه التقاوت المذكور المسائل ونعم الله تعالى  
 على ابي الورد بيلد به سليم ما كتبه من السكك كما تقر الحال  
 ما ذكره الملك الحكيم **مسألة** واقعه من الرهن من القصة حتى لا يرد في ربح  
 الكمال او رهن المنفعة وعما المرهون والمستاجر مثلا في رجل ارث من اخر  
 ارضه مزرعة ونذر له بمنعه ما وقع عليه عقد الرهن مادام الرهن باقيا وسلم  
 اليه مثلا دراهما عشرين فلم يهرسك فله الرهن ولو قلتم تروى ذمه  
 الرهن وقد كان المرهون حرث الارض وقبضها وسقاها وزرعها هل يسط  
 الرهن على الارض ويدخل على غناء المرهون ارض تحت يده الي ان ياخذ  
 ذراعتة افتونا ما حورين لا عدكم المسلوب **الجواب** والله الموفق للصواب  
 انه لا يعرف بتسليم المكرم عن الصحاح والحال ما ذكره المسائل ونعم الله تعالى  
 كما مضى اشقى الایم هو الله عنهم واما قول المسائل فلوان المرهون حرث  
 الارض وقبضها وسقاها الى اخره فهو به ان العنا والسقا اذا لم تزرع  
 عليه المرهون انه يرحم به ومثله المستاجر والمستعير للارض اذا حرثها  
 وسقاها ولو زرعها انه يرحم بقوم عنانية لا نذ عملتها وقد نص على  
 المسألة في الاخوان وافق به العلامة موسى بن الزين الراد والامام جيه  
 الحقن عبد الرحمن نورباد وعرفهم من علماء اليمن وفي مجمع العلامة محمد بن عبد الله  
 النازني

ادام راد الارض  
 المرهون عليه  
 ان لم يزرع  
 او لم يسق  
 او لم يزرع  
 او لم يسق  
 او لم يزرع  
 او لم يسق

الكناشك من الهجاء ما لفظه ولو دبروا المستاجر للارض وحرثها فان  
 نقصت الكنة مدة الا حارا ومنع المستاجر السنة الحائنه دراعها فالحق  
 له في زيره وحرثه اجاب القصة محمد بن ابي الحارثه حب للمستاجر ما من قيمه  
 الا رهن المخروشه ومن قيمتها حاله من ذلك والله اعلم واما اذا اقل الرهن  
 فان كانت الارض فارعه من الزرع حال الفسك فلا يفتحق المرهون  
 شيئا وان كانت مزرعة قد سلت الاجرة بينهما على قدر مدة الزرع  
 وانه سبحانه اعلم اسهل السوال والجواب عرفها **مسألة**  
 في رهن من الورثة بعض حصه اخوانه والورثة ثلاثة حال الكاربه  
 ولا حد الورثة اربعة اسهم في الارض من غير امه وانما للورثة شهر فقط  
 من المدكورين ميراثا هي الارض جميعها الي مرتهن ونذرا بالمنفعة السوال  
 بطوله **الجواب** هو في ان الربضه يصح مرتهن اسهم لكل ولد سمان  
 ولعل سب سهم فيما خلفه والاهم تركه واما الوارث اذا رهن السنة من غير  
 الورثة في حصتهم فلا يصح الرهن الا فيما خصه دون ما خصهم وللورثة  
 الرجوع على الكاسا على الارض مسحقون اجرة المثل فيما خصهم مدة سبطه  
 والحال ما ذكره لا يرجع المرتهن على ورثة الرهن كما هو واضح ولا يفسخ  
 الكذور موت الرهن الكاذر بل يبقى مندورا بالمنفعة الي فسكاه وموسلم الورثة

Copyrighted material



العقار والارض من روعه فينظر اذا انذر والروع للرهن مالك المفع  
في روعه الى الحصاد ولا عليه اجر كما ذكره في تكريم من الشفعة وبيع العهده  
وان كانت الارض موحده مع العيين بللوقه الزه كبر من اجره اطلت هذه  
اياها الزرع بقدره وقت الفسك والعه اعلم بروفه في جماد الاخر  
قلت واستخرج نقل المسئله التي العودنه في مسابيل العهده فيما اذا فك  
والارض مشغوله بالزرع فان كانت روعه فبيع الى الحصاد بلا اجر كما  
لشفع كما ذكره ابو مروان وغيره وان كانت موحده فالحدير يحفظه وكنا  
نفقه وهو ما في الفلانيه انه نظير مسئله التي الع من ان له اجر مثل  
ان اجره وبذلك افق المتلقي وللمسئله ابو روعه فيما اذا قاله وقد  
اجر الارض وافق العلامه ابو بكر امه كور بانه للمسئله عهده واطال  
في ذلك في هذه المسئله المذكوره والعه اعلم وتامل ايضا ما ذكره في <sup>العهده</sup> ما ذكره  
في العاربه فيما اذا رجع الطعير بعد تكرب الارض انه يرجع بقدر قيمه  
وقسط ذلك قنامله ولا يعرب ما ذكره العلامه ابو مروان في فتاويه  
من العهده فيما اذا فك العهده وقد عم المدار والنخل والكرهه فاجا  
بما فيه كفايه وحاصله ان كان قبله بدوهر وراذته القمه  
فله قيمه

تله قيمته قنامل ذلك عهد المسئله سفاربعها يحمل مولانا  
والشيخ عبد الرحمن برنادي ميرزا العنا فيما عليم ما حدث من الارض من العنا  
ما يتقى العليل اقنامله واستخرج وانه الموفى للصحوا **مسئله**  
في دجل استرهن ارضا من شخص اخر بها معلومه والحال لم يكن في ذمه الرهن  
سوى ثلث اموال المعقود به فقط ويطلب الى الرهن المرتهن قيام المعقود  
في لفظ العقد فامتنع فهل الرهن صحيح ام لا فتوان الرهن نذر للمرتهن بشفعه  
المرهون مما يكون الحكم في ذلك افتونا ما حورس **الحواش**  
الحواش انه لما صحح في نلت الارض المذكوره والحال ما ذكر في الكسوال لا  
شرط صح الرهن ان يكون بدر ثابت في ذمه الرهن ولا يصح بما يستقر  
كما صح به الا يجه رعي ائمه عنهم فاذا علمت انه سطل في ائمه فنقول  
كل صح الرهن في نلت الارض على قولي تقرق الصفقه فيثبت للمرتهن الخيار  
ان يسا فسح المجلس وان شئنا بقاءه وما بطل فيه الرهن لا يتعلق به نذر  
اذ الباطل لا يسهى مرهوناً والرهن لم يدر الا بشفعه المرهون وليس  
فيما بطل منها ولا يصح نذره في نلت منفعه الارض المذكوره والحاله هذه والله



لغلاً خروجه **مسألة** في شخص رهن في آخر أرضاً بدماء معلوماً  
وهنا صحباً ثم نذر الرهن المرتهن بمنفعة الأرض ما دام الرهن في ذات المرتهن  
فهل بقوله ورثة مقامه ويكون المذنب باق على حاله أم سئل **الحجاب**  
الذي يظهر على سبيل المدرك والعلم عند الله أنه لا يبطل وإن ورثته  
قاهوت مقامه ونوضح ذلك بكلام ذكره إمام المذهب ومنهم  
السحاب الرافعي والنووي أنه إذا أوصى له بمنفعة أرض مثلاً أرى  
تملكه ليست بأباحة وتورث عنه كسائر حقوقه وله اجازتها  
واعارتها والوصية بها **مسألة** وقال المشايخ عند الرهن ويراد قوله  
النذر بالمنفعة حكم الوصية من غير فارق إذا نذر والوصية من زاد  
واحد مملكات الجهالة فلا خلاف حكمها غايماً فاد اعلمت  
أن الموصى له بالمنفعة والمندور له بها يوجب جرات وبيعان  
ويورث عنها فكذلك الحكم في مسلتنا لأن الرهن مالك  
للمنفعة فنذره بالمنفعة حسد صحيح وقد سئل العلامة عبد الله  
بن عمر محرمه بقريب من مسلتنا وهو فيما إذا نذر المشرى عهده بمنفعة  
المبيع للمبيع ما دام المبيع المذكور عند المشرى على سبيل العهده  
ثم ماتا

حـ

ثم ماتا أطبا بعاف فما حكمه فاجاب فانذرت باق على حاله ولا يبطل  
بموت الكاذب والمندور له بل يبقى لورثته المندور له ما دامت العهده **وجه**  
أن النذر بمنجز وليس فيه تعليق بشئ حصل بموت أحدهما **المنفعة** جميع  
الحاصلة في مدة العهده كلها قد دخلت في ملك المندور له بالنذر المذكور  
سواء ما حصل منها في حياته وما حصل بعد وفاته كما سئل المنافع  
الحاصلة بالاجارة التي تعقد عليها في حياته والملك بالنذر كالملك بالاجارة  
اسمى كلامه في محرمه رحمه الله تعالى **قلت** والعلم عند الله سبحانه وتعالى أنه لا  
ورق في صحة النذر بين المتعهد والرهن خامع ملك المنفعة وأنه لا يبطل  
عليه ما اجاب به العلامة موسى بن الحسن وابن جعفر من أنه لو نذره  
بعشر ما دام فلاب حيا ومات المندور له انما لا يجب لو ورثته بعد  
موته وان خالفها القهاط لأنه كما قال العلامة الصالح باقتسار في قوله  
انه ان اراد بنجز المندور وتأجيله لكل سنة او انه يتخذ بكل سنة التمام  
عشر لم يلزمه اذ ليس مواعيل التملك حينئذ وبذلك كتبت الكلام  
وعرف ان من نذر بشئ يحدد كل سنة في مدة ذكرها فمات فيها يبطل فيها  
بقي الخراب ذمته من كلام العلامة يدو أيضاً فقد ذكر الامة صراحة عنهم

Copyrighted by King Fahd University



في كتاب المدبر ان من مر علق عتق عبده على صفة  
 مطلقة ثم مات بطل العتق لان الانساب مقصور على حال حياة  
 محمد الاطلاق عليه اسم وليس في مسلماته من ذلك ثم يطلق النذر  
 هو الموت المذور له لانه يجمع وان غيابه هذه بقا الرهن فلا يقدح فيه  
 لان النذر يقبل المحاله نعم يشكل على مسلماته علام القراء نقله عن  
 في القلايد وهو ما اذا نذر لاهل بيته ما اراده فمات فيها انه  
 لا تكوف لورثتها وتبعه العلامة بولكر موسى من الرزح رحمه الله تعالى قال في  
 القلايد وهو محمول على ما اذا اراد سكتها بنفسها فان اراد به حتى  
 منفعه المسكني اسفلت وحيث شك في المسلس فالاصل ان يراه الكذب  
 اسم كلام القلايد وسكت على ذلك وانت اذا ما ملت كلام الروضيه  
 ومختصراتها فلا يراد ولا اشكال على مسلماته لان كلام القماط اجمع  
 العلامة ان الرزح مع كلام الروضيه لا يقاوم والعلم والفتوي  
 على ما قاله الكنوي رضي الله عنه وهذا لفظ الروضه وشرحه بعد كلام  
 شنبويه في الوصيه ولفظه لورثه خلاف قوله اوصيتك بسكنها  
 او خدمته لورثته فمفعول ليس بابا حرم بل عليك اسم لفظا ما نظر قوله  
 بل عليك الي انه لم يطل بموت الوصي له وانه يورث عنه كما تقر

صدر الكلام

صدر الكلام اولاً وانه لا فرق بين الوصيه والكثير فقوله اوصيتك  
 بسكنها كقولك نذرتك بسكنها ما من غير فارق كما تقر من الشيوخ  
 عبد الحميد بن زياد رحمه الله تعالى فالوصيه والنذر حكمهما واحد وانما سمي  
 كذا في سبل المداره ونحو معتز فوف بالعجز والقصور فلسنا من الخا جيب  
 في هذه المسائل وفيما الله لا ساع الحق امين ثم بعد ذلك رايت في كتابي  
 العلامة عبد الله وعمر بن محمد العبدية في باب النذر فيما لو جهات الكنادر او المنذر  
 له شئ معين ما دام الدين كلامه سعي ان يكتبه فلما من اوله الى اخره وانه  
 ثم رايت بعد هذه حواش العلامة باقضاء ولفظه سواها وحواسها  
 في رجل اسناجر اضامده سمن ثم انه نذر لشخصي عشر سنة دنياه  
 مثله ما دامت الا وهي تحت لده فمات اظنذوره فهل يقوله ورثته مقامه  
 ويبقى النذر ام لا فتوتنا ما حوزنا واوصيونا الفتوى فان فيها خلافا  
 لحاكم من انهم المدهم عند سدر حطيم الله من الراجح من هذا الخلاف  
 حواش المده خير احاط به من انه عند لا يلد الكناذر لورثه اظنذوره  
 له شئ من ذلك لما بعد الموت من السنين كما لو نذر كل يوم بدرهم  
 فمات اظنذوره فانه لا يلد الكناذر شيئا للورثه لما بعد الموت  
 من اليا يروى في كلام الاجم ما يلد ذلك والحاله هذه والله اعلم نقل

والله اعلم



من خط العلامة احمد بن محمد الحكيم والفقهاء من نخله **مسلم**  
وردت في صفة ما في رهن من رجل اخر سونا بدين معلوم ثم اتت  
الرهن دفع للرهن ما في ذمته من الدين وطلبه فسمح الرهن فلوان امرتهن  
ادعى مثله بدين غير الذي في الرهن واقام به بينه وقال انما قبضت الذي  
دعته اليه من الدين هو في ذمته غير الذي هو في الرهن وقال الرهن  
انما دفعته من الرهن وقصدته انما كان الرهن نهل حجاب الذي ذلك وكل نجس  
الدائن امرتهن بعد قبضه ما في الرهن على الفسخ والتزول عن الرهن  
املا ولوان امرتهن اجرا لسوت وقبض الاجر فهل يلزمه رده للمالك  
الرهن لانه لم يكن مندورا اطلقه وانما هو رهن بوثيقه اقتونا انا بكم  
الحكمه **الخراب** ان القول قول الرهن في قصده للادوي لا يعلم  
بقصده وخدم على امرتهن ففسخ الرهن وتملك الرهن من البيوت  
بعد قبض ما في الرهن من الدين بل يملك الرهن يقبض ما فيه من الدين  
وان لم يملكه بالفسخ كما في المنهاج والارشاد وذلك واضح وفي شرح  
الروض كسب ربحا رحم الله تعالى ما صورته لو كان لرجل دين واحد  
رهن وخبره ككثير فقصدته بالقضاء وقع عنه والقول قوله  
لانه اعلم بقصده وليفيه اذ اية سوا اختلاف في نية ام لفظه بالعين

في حرمه الادا

في حرمه الادا بقصد المودي وكما ان العبد في حرمه اي يقصد  
المودي فكذلك الخدم اليه ابتداء بل لو دفعه ولم يقصد واحدا منهما عينه  
اي المدفوع المرشاهنهما كما في زكاه المالكين الى اخره والغايه  
وقول كسائله معه اكد على ذلك لغير القاضى المرهون بعد قبضه ما في  
الرهن من الدين على الفسخ جوابه نعم خبره على ذلك وخبره على تسليم البيوت  
الى المالك بقصد ما في الرهن من الدين وان لم يملكه بالفسخ كما هو  
صدر الجواب والحال ما ذكر في السؤال واما قول كسائله ومثله كما  
فلوان امرتهن البيوت الى اخره جوابه انه لا يجوز الاقدام على  
تاجر السوت من غير اذات المالك فان اجري وانتفع بها لم يجر  
المثل في ذلك الرهن والملك والاعلم ان السؤال والخراب في  
في رجل ارهن من ارضها بها معلوم ككذلك في درهما  
**مسلم**  
مثلا قد قبض الرهن بعضها وبعضها لم يقبضه وكان الرهن مقدرا له ولم  
يبدله الرهن بالمتفوع المسوا بطوله الى اخره فما الحكمه **الخراب**  
انه اذا لم يصدر من الرهن نذر بالمتفوع للرهن فالغله جميعها للرهن هذا  
اذا كان الرهن صحيحا مستوفيا لطلب المحصر وقول كسائله ومثله



ثم ان الرهن لم يتوفى من المرتهن اطلاقا عندك وجوابه ان الرهن لا يصح  
ولا يلزم الا ان يكون بدر فانه في ذمه الرهن فلا يصح بها استقراره  
محمدا قال الرهن غير صحيح وهو يصح في الارض بقدر الذي قد سلمه ويطلق  
فيما لم يسلم محل توقف الاقر انه ياتي في ذلك بقولي بغير الصفة  
فيصح في قدر الدين المقبوض مع الرهن بقدر من الواجب ويطلق فيما عداه  
وعلى كل تقدير سواء ادخل الرهن او بطل فالتمس للمالك الرهن وليس  
للمرتهن فيها شيئا الا ان وقع معه اعني من الرهن ندر ابا المنصور والعه كحاجبه اعلم  
مخبره واقعه اهمه في الرهن وردت على رسالتك عنها **مسألة**  
وقعت على فتواوى الامام الملقب بمصنف العباب احمد بن محمد  
المعتمد ولفظه مسأله في رجل استأجر ادا من اخر وسأورهنه  
بدلها بيتا واقبضه اياه عن حقه الرهن ثم مات رب الدين  
وخلف ورثه فباع المدين على بعض الورثة بعضا من البيت  
بقدر حصته من الدين فهل يصح الكسع ام لا الجواب لا يصح في البعض  
فقط والله اعلم **مسألة** كلام المراد رحمه الله تعالى فظهر ان عليه  
الاطمئنان العين مرهونة وانها ما قبل الرهن حتى يتوفى  
جميع الدين والله لا يصح صرف فيها ما يعنى من الدين ثم وقف

على المسألة

على المسألة منقوله في فلا يد باقتسير رحمه الله تعالى ولفظه ولو ما  
المرتهن عن اثنين لم ينفك نصب احدهما منه نقضاً قسطه كما صح  
المسألة خلافه الا ان الرهن اسهر قلت وفي عكس المسألة اي فيما لو مات  
الرهن وخلف ورثه واراد احدهما فك حصته فلا ينفك الا بتأديه  
جميع الدين وبدون صريح في الرهنه ومختصا بقيل المايب الرابع من الرهن  
ولفظ الروض ومرحم للسيد زكريا رحمه الله تعالى **فروع** وان فدى  
احد الوارثين حصته مما رهنه مورثة من يرد نقضاً نصيبه من الدين  
لم ينفك نصيبه من المرهون كما في المهور لان الرهن صدر استثناء  
من واحد وقضية حنيفة كل المهور الى البراه من كل الدين او فدى  
حصته من التركة بقضاً نصيبه من الدين المتعلق بها انفق نصيبه  
منها كما نقله الاصل عن الامام اسهر قاله زكريا وللنووي كلام  
على مسأله الامام اعترضه القونوني ذكرته مع جوابه في شرح البهجة  
ثم قال زكريا بعد ذلك ما لفظه فخرقة **فروع** لو مات المرتهن عن  
اثنين فوفى الرهن لاحدهما نصف الدين والابن الرفعة بظهر انه  
ينفك نصيبه **واما** في بيانه ونازعه المسئلة **واما** في الرد ثم ذكر انه لا ينفك







البراق في بيع الميراث

نذرت لك بمنفعة الميراث ما لا يخفى واكده اعلم **مسألة** في رجل له دين على  
جماعه برهن ارضه منذ ورا طنفعه فموت الى رحمه الله تعالى اعني صاحب الدين  
وخلف ورثه في اليهم رجل وقال سنا اعطيك مال معلوم في قليل قبل ما كان  
لكم على اهل الارض من اكدن وانذروا لي منفعتهما فا جابوه الى ذلك فسلم  
اليهم خو ليس من الممال الذي شرط لهم وهل يبيح المنفعة الا يستحقها الا  
بموت المعلوم او توفانا انا لكم الحمد **الجواب** انه اذا تلفت جميع  
الورثة نذر اطنفعه ايسخرو المذور له الاجرم كايه ما كانت سبوت  
سلم اطلع الذي شرط لهم اول الال المذور لا يتعلق به شيء من الممال لورثه  
في المذور فخصيل مال كقولها نذرت لك بمنفعة الارض بشرط ان تسلم  
لي كذا لم يصح المذور وانما المذور ان يكون محررا منجزا فاعلم ذلك  
فان لم تجز من الورثة نذر هلا يبيح الدين سلم من المملوك من الممال شيئا  
لا تسليم الممال بلا صيغة لا يبيح به شيئا واكده اعلم **مسألة**  
في ورثة وهو ارضنا معلومه بينهم وهي بينهم ميراثا على رجل اخر  
يدن معلوم ثم بعد مده مات المرنع ورثوها ورثته الى اخر بغير  
رضنا الراطنين فهل يصح امره وهل تبقى الارض مرهونه بعد موت  
المرتهن امره **الجواب** خرونه ارضها ورثه المرتهن للارض المذكور

معدون

بعباد ذن غير صحيح وسعى الارض مرهونه مع ورثة المرتهن حتى يفكها  
المرتهن وهذا كله واضحه لا شك فيه والله سبحانه اعلم ومن باع  
**مسألة** في رجل باع عقارا او ديارا او خيلا له ببيعات متفرقات  
وكل بيع ببيع من هذا المذكور با خصم من ما كان يساوي الف  
اشترى ببيع خمسين اشرف ثم مات البايع قاضي ورثته انه غير رشيد  
طائب لهم من العين فهل يبدل ذلك على صفه وعدمه ما باعه  
اولا بدين بينه تشهد بانه غير رشيد حال التبع فان اقدم المدي بينه  
بذلك واقام المدي عليه بينه انه رشيد حال البيع فاي البيتين تقدم  
او يتعارضان افتونا ما حوزين **الجواب** حست قال الوارث  
انه غير رشيد وقال المشتري منه انه رشيد فاطصدق الوارث في ذلك  
ببصه كما هو ظاهر كلامهم وافق به العلامة ابو مروع رضي الله عنه  
وحاصل ما في ماورد حقه قال سائله اذا بلغ الشخص ولم يشتر رشده  
فتصرف في ماله بنذرا او هبه ثم مات واختلف وارثه والمتلقى منه بل نذر  
او هبه وهو رشيد فهل يصدق الوارث او المتلقى فقال **الجواب** القول  
قول الوارث ببصه وخلف على في العلم بالرشد اسهين وقول السائل ومعه  
تلقوا اما بيتهن فايهما تقدم جوابه ان الدر حره نقله المده

الحوا

عنه



بعد الاطلاق وتقييدات وتوحيحات وصدها انه ان جعل حال  
المصرف قدمت بينه السفه لان الاصل السفه وان كانت له حالنا  
سفه ورشد فشهدت بينه الوارث انه حاله غير رشديت عارضيا  
الوارث المرحوم ايضا وان كافا معروفا بالسفه فقامت بينه انه تصرف  
في حاله الرشيد وقامت بينه انه في حال السفه فهدت بينه الرشيد على بينه  
السفه لزيادة العلم او علم رشده فبينه السفه تقدم ايضا لانها باق له  
هذا حاصل ما قاله الائمة رضي الله عنهم والى الحكاية اعلم **مسألة**

واقعد السكر ما تقولون في رجل يوفى الى حرمه الله تعالى وخلفا ولدا  
وبنتا بالغبين عاقلين في حال الكفر وشهد شاهدان  
عدلان برسدهما فقبضت البنت جميع ما خصها من تركه اسما  
ثم بعد قبضها اقرت ان لا لها دعوى ولا طلب ولا حقه ولا سبب  
عند اخيها المذكور المذكور فلوان القاضي طلب الولد المذكور واتي  
عنده من حقه احته المذكور وان له الاسراف على ذلك فهل له ذلك ام لا  
**الجواب** اذا شهد عدلان ببلوغ البنت ورشدتها واقرارها

مقبض ما يخصها من تركه والى ذلك وليس للقاضي المذكور اعتراض  
ولا مدخل عليها ولا النظر والدعوى فيها كدبها وقد ذكرنا

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم ان المصداق يبلغ رشيد الحجاج فكل القاضي لانه محر ثبت  
بعد حاكمه تلم يتوقف زواله على ازاله الحاكم وصحح بالمسألة مع وضوحها  
في المنهاج وغيره من الكتب المسوطة والمختصرات وهذا واضح لا شك فيه  
فاذا تقرر قد اقر الخصم انه لا دعوى ولا طلب عند خصمه فباي وجه  
يكون للقاضي دخل في ذلك او اعتراض وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم

**مسألة** في امره من صبوه على المحرمات باعت له وكانا بالمصلحة  
وله بنته مرتفعة وكسوه بعد استنساها الثمن اليه من اولى الرغبات واستراه  
المشترى حصره القاضي وكتب بهما مح شرعي بالبيع وقبض الثمن وذكر فيها  
قولك بعد معرفة المتعاقدين للمبيع المعرفة التامة التامة للغر والجها له وحكمه  
بصح ذلك فلوان البايعة ادعت بعد ذلك اني لم اعرف المبيع وقال المشتري  
بان يعرفين المبيع فهل القول قولها ام قول المشتري فهل ان بعض  
المتفقهم او همها انها تقبل على دعواها فهل له في ذلك وجه **الجواب**

**الجواب** والله الموفق بكمه لا صابة الصواب ان القول قول المشتري  
في صحة البيع ولا يقبل دعوى المراه المذكور ولا يلفت اليها بعد حكم  
القاضي والحال ما ذكر في السؤال صحتها نص على ذلك الشيخان الرافعي والنووي

رضي الله عنهم



الذين لها عهد المذهب وسعها ابيد المباح من وصرحو ان ذلك  
حتى في الحر واليهما ج والارثناذ فلو حكم بعض النواب او المتفقين خلاف  
كلام الشئس المذكورين بل بقصر حكمه وشهر من الملا امر كما جرت  
بذلك الامام السبكي والسيد السهودي والكشف احمد بن محمد والعلامة  
عبد الرحيم بن رواد والعلامة عبد الله بن عمر بن محمد وغيرهم انه لا يجوز لاحد من  
المقلدين مخالفة السبكي لكونها حر المذهب وحرهم الله عن الاستسلام  
خير ا واما قول القائل ان الباعه اذا كانت لا تعرف الدكان فباعته  
فالسبع باطل فذاك اذا تصادق المتعاقدان على عدم المعرفة واما عند  
اختلافهما فيصدق المسمى بسمه اسم له طامنها خروفه فما  
يقول القائل بعد كلام المنهاج وهذا شئ واضح لا يخفى على من له ملكه  
فتم وكلف رسول الواقف على الخ الذي سد للشرك وفيها وذلك معروفه  
المتعاقدين بالبيع ثم حكم القاضي بصحة البيع كيف يصح في قول  
الباعه او غيرها لا شك ان هذا جهل او جاهل اذ لو فتحنا بابا لكل  
باع قال انا لا اعرف لمبيع وقيلت دعواه لا بطلنا جميع المساطير  
التي يدى الناس ولتسلسل الجهال في ذلك وادى الى تغير الاحكام

وعدم الانتظام

وعدم الانتظام فيها فالواجب على الحاكم الشرعي وولاه الامور وقوله الله  
سنة هذه الابواب ليلا يبع الناس في الخذور وقد تكرر الى السائل مرارا  
وطلبته في كتب الجواب نقلت له هذا ظاهر ما يحتاج الى حرار المحي  
التي حكم بها القاضي صلى الله عليه وسلم فلما اوتهم هذا التايل كتبت بعد الجواب حذر ان لا  
يقع الناس والحكام في المحذور ويصحب له ولرسوله والائمة المسلمين  
وعاصمتهم وقتنا الذي لا ساء الحق لتظاير منه **مسألة** ومن باب القتل  
امراه ماتت وخلفت اولاد اصغار وروجا واب وامر ومعهما مال بافذه  
الاب والام وطلبوا الرجل وصالحوه الى قبل وطلقت منه وعلى انه مري من  
وحصه اولاده فاجري ملا من المسلمين فهل يصح براءة على حق **القيصة**  
ام لا وفيها حصل هذا القرار المذكور على المرد ثينه فادعى الاب انه  
تلف المال بذلك هل يصح لكونه قادر يعطى حلا في حق حقه فهل بعد  
مقرر **الاجواب** لا يصح الكبراه عن الصسات والحاله هذه واما حذر  
قول الاب بعد الفرائد انه تلف المال فينظر ان كان قد حصل منه حذر  
للمال ثم اقر بتلفه فيضمن او كان اقراره قبل الفرائد ويده على المال يد  
وديعه ولا ضمان والله اعلم **مسألة** في رجل وصي على ايتام



فادعي لهم على رجل وارث ماله واجاره الوارث اني لا اعلم شي مما يدعيه  
وقلت ما عليه الا به من العلم فلم يتكلم الوصي من اقرار المدعي عليه الايات  
عرض له في طاعة ملكه المال وتماحل الباقي مفسطاسهم في اربع سنين  
خل منه عين كل سنة سهم واحد بفعل الوصي المذكور ذلك وقلت لا حور  
للوصي والمنصوب ان خطباً ماله محاجيرهم ولا حور الوصي علي  
الناجيل فهل يبلغ الخطاط المذكور اربعين ويصممه الوصي المذكور واد اقلته  
لا يصح ويبلغ ورفع الوصي المذكور امره الى حاكم الشريعة المطلع اعرفها  
الله تعالى فهل حدث على القاصي مناصرة حتى اذا لم يناصر فهل ياتم بتهاونه  
عن المناصرة واقراء الوصي المذكور اعراض حكام الشريعة عن مناصرته  
فهل تجب عليه رفع امره الى الامام وفقه الله واذا رفع الى الامام وتحقق  
اعراض ولاء الحكم في تلك الجهة في مثل هذه القصد وتتاب على ذلك  
الثواب الجليل حتى انه لو لم يعاقبهم صار معاقباً لهم على ابطال احكام  
الله تعالى افتونا بما جورس **الجواب** اذا اقر المدعي عليه بالمال  
المذكور اقراراً صحيحاً لازماً فان حري الخط بعد الصلح عند قاضي  
وراي الوصي ذلك اما التقدر او لتعسر اخراج المال لم يقع الخط خطاطاً

الحذر

مال الخط والصلح

فالخط والصلح جائز وبدكذ افنى الامام امر جد رحمه الله تعالى ومويد  
ذلك ما في فتاوى الازرقان للوصي ان يوجر اعيان الطفل بدو  
اجز المثل اذا كان تركه ذلك يودي الي تعطيل المصلحة ومن ذلك  
اخذ الامام عبد الله بن عيسى رحمه الله ما كان ناظر ا على بعض  
الوقوف خط من المتأخر بعض الاحرم حيث حصل على ربع ارض الوقف  
حاشية قال به اتمق اس الحيا رحمه الله قلب وبه افي شرح مشاغنا  
الغلام ابن رواد رحمه الله ويود ذلك ايضاً ما نقله الاصحاح عن العباد  
واقروه من انه اذا خاف الوصي ان يستولي على مال عاصد او طالب  
ان له ان يودي من المال شيئاً تخليصه اسهل والله يعلم المفسد من المصلح  
وهذا كله اذا رار الوصي الخطاط طريقاً لتخليص المال كما تقرر  
وانه كان حري الخطاط بعير عقد صلح عند قاضي لغالات الصلح  
يترتب على دعوى وجواب كما هو مذكور في محله ويلزم  
المقرر حسد تسليم جميع المال الا من المعلوم من الواقف  
انه تجر للوصي ولا المنصوب ان لو طبتيا من مال المحجور  
علمه مع القدرة على استحقاقه واما قول السائل وقصر الله  
واذا اجل الباقي مفسطاس في اربع سنين جوابه ان تاجيل



الحال الا لزمه واذا وقع في عقد الصلح مع الصلح ولغا لنا جيل لانه  
وعدا لا يلزم كما ذكره في باب الصلح هذا فيمن صلح عن نفسه مستقلا  
تكتف من الوصي فالتاجيل لا يقع على كل حال واما قول السائل  
وفقه انه واذا رفع الوصي امره الى الحاكم الى اخره فجوابه نعم تجب  
عليه نصرتة ومعاونتة والقيام معه بما يحسن شرعا كما سأل في الصلح  
عنه صلى الله عليه وسلم امرنا رسول الله صلى الله وسلم بنصر الصعيف وعون  
المطلوب ومن ثم ترحم له الامام الحارثي ساد فخر المظلوم وهو من  
مهمات الدين واذا رفع امره الى الامام ايده الله تعالى واقام به شرايع  
الاسلام وحب علي بن ابي طالب بالوجه الشرعي وسال بذلك الثواب الجليل  
بقصد الجميل والله سبحانه اعلم لعطائ خروجه ثم بعد مده ووقت  
على ما يصرح بها اجبت وهو ما ذكره سما في شرح المنهاج في باب الخسر  
ولنقطه وافق بعضهم بان للولي الصلح عن بعض ذري الوصي اذا  
تعيين ذلك طريقا للتخلص ذلك كما ان له بل يلزمه دفع بعض  
ماله لسلامه باقيه وفيه نظر اذ لا بد في صلح الصلح من الاقرار اللهم  
الا ان يفرض خشيته صياح البعض ولو مع الاقرار فيتعين الصلح

للخليفة

للخليفة الباقي اسه خروفه قلت وفي احوال الوقف من شرح  
التنبيه للسيوطي ما يعرفه والله اعلم ووقفت بعد ذلك على شرح  
التنقيح المسند وهو ما ذكره السيوطي في شرحه للتنبيه وفي شرح المنهاج  
للسبكي قال الخوري لو احمى جواهل الوقف ان يعرفه موافقة لسلطات  
طلبهم غرامة كاد صدائه على اهل الوقف لانه من صلاحه وحرية العمام  
وحكى عن سوار بن عبد الملك ان وقفه موسى بن ابي اسحاق اهل  
الى بصاعونه بعض السلاطين فامرهم سوار وهو قاض ان  
بصاعونه اسه لعطائ خروفه ذكره عند قول التنبيه فان احتاج  
الوقف الى نفقة اتفق عليه من حيث شرطه الواقف وان لم يشرط  
اتفق عليه من غلة الوقف ثم يعرف الباقي الى الموقوف اسه قلت  
وهو الحق والله سبحانه اعلم واعرف من عصره اشتقها على حواشي هذا فلما  
انراه بعض القضاة العلماء جرم بل كاد يعرفه لانه انى بكلام  
مخالفة المذهب والمنقول والمعقول وقوله لا يذكر ولا يسطر  
لا عطاء لهم بعد مده من كتاب هذا الجواب ووقت علي فتيا  
للأم عبد الرؤوف على مثل هذا السؤال واجاب بصحة الصلح وهذا





من تحرى ماء الى ملك غيره فادعى الملك والملك العار به صدق  
 الهالك بيهينه قال لا ذرعي وتبع سحنا امام المذهب احمد بن محمد بن حنبل  
 از ذلك محمول على ما ادا علم الحدوث وعليه ان الحكم في مسئلة السؤال  
 انه اذا علم الحدوث كما تقرر والقول قول القاضي كلف الاضطره وهذا  
 واخبر لا اشكال فيه ان شاء الله تعالى وما قول السائل هل يتصور وقت  
 ما حدث من العلوب في الارض المذكوره على غير وجهه وقفها جوابه  
 ان كان استنبطها مستتبته بوجهه كمن فانه يصور ذلك وان لم  
 يستنبطها مستتبته ولا يصور طاسبق وتقرر انه اذا ثبت هو غير  
 استنبطها تكون للقاضي سقالاته والحال ما ذكره ذلك ظاهر الحكم  
 فيما تقدم في مسئلة السؤال وانما الاشكال فيما اذا اختلف القاضي  
 والخطيب في القدم والحدوث والعلوب المذكوره ولم تكن هناك  
 ييسر من القول قوله فالذي ذكره كمن مشايخنا عند الرعي وما دى  
 فتاويه باللفظ في نظرها ان القول قول مدعي الحدوث بيهينه لا اصل  
 في كل حادث تقدره باقرب زمن والله اعلم **مسئلة**  
 منضوبه على اتيان ادعي على وكيلها مات مورثهم استولاه على

لفظه ومن حمله ثقلة خروقه نعم خور لوني الطفل وغيره ان يصالح  
 عن مولد مع وجود مصلح محقق والله والله اعلم وكلمه عبد الرون الشافعي  
 خروقه في ارض موقوفه على قاضي وفيها علوب موقوفه على خطيب جامعها  
 حدثت علوب نبتت في الارض من غير استنبات فهل سحر منفعها  
 القاضي او الخطيب فلوان القاضي سأل باول ما سب منها وتر منفعته  
 للخطيب فلما كثرت ونقضت اجره للارض بسببها اراد القاضي قلع  
 تلح الحادث او الاختصاص بمنفعته فادعى الخطيب انه يستحق  
 منفعتها بوضع يده عليها فزعم قاضي دعواه وللصحيح وقف  
 ما حدث من العلوب في الارض المذكوره على غير وجهه وقفها  
 والحال ما ذكره لا اجيبه وابسطوا الجواب فالله راقعه  
 فالبحراني في تحقيقها واجب انما لكم الله وانه الى الله **الجواب**  
 والله الموفق للصواب ان الذي فهمته من كلامهم انها اذا  
 نبتت العلوب من غير استنبات انها تكون للقاضي تبعاً  
 للارض بل لا تتبع دعوى المدعي بعد العلم بتبوت حدوثها  
 من غير استنبات والحال ما ذكره والله اعلم ففي فتاوى  
 اليعقوبي وتبعه المنرجدي في عبايه في باب الصلح ما لفظه خروقه

مسئلة

كرو

من تحرى



اهو الفاضل المدعي وكان الذي اصل جوابه غابى فا حش  
لكون الوكيل والمصوبه لا يعرفان ذلك الى اخر بطوله  
افسونا ما حورين **الجواب** خردهه لا يصح الصلح المذكور والحل  
ما ذكر في المسوال والله اعلم **مسله** ما يقولون يا مولانا ان  
بلا دناعرفهم انه اذا نتج الخوايا الى الامس هل انهم يصيبون  
من حلف ابونا ادم الى اف نخرج لبعض الجهال الفسح من الرد مع صاحبه  
فهل يلزم عرف البلاء راضيا او كرها وطولم يساعونا على الرد الجميع  
لعمركم اني وخريننا الارض افتونا ما حورين **الجواب**

والله الموقون كنصوح اذا امتنع احد الشركا من الرد في اجباره  
حلاف وكرم ايمه للمدعي والاحسن كما قاله بعض مشايخنا الموقون هم  
علماء وورعا اذا كانت الامساع من الرد عناد اجباره على ذلك  
والله سبحانه اعلم من الصلح واحيا الموات من التمدح عند الله  
بواحد المحراني **مسله** في سابقه من اثنين اقتصما ما وحق كل  
لا خصه منه سابقه في مواته وتقاين الساقيتين بياض يطرح  
فيه ما يرفع من الساقيتين من التراب زمانا طويلا ثم ادعى احدهما  
الا خصا موبه هذا البياض او انه يملكه فهل يسمع دعواه ام لا

لكونه

البياض

لكونه قد اسد طرقتكم بصير ورتة حريها للساقيتين والوان  
احدهما ادعى على الاخر انه لا يملكه وطرح التراب في ذلك البياض  
الا بالمكنل دون البقر فهل يسمع دعواه او صح او سوا انانكم الله  
افسونا ما حورين **الجواب** ان هذا السؤال فيه بعض اجمال والحوار  
عليه يحتاج الى تفصيل وصلاح ذلك الاجمال ومول ما فيه من الاشكال  
والحكم فيه ان ذلك البياض المذكور كالسور من الساقيتين  
المعروف فخصا وهو المساء في كلامهم وغيره ونظا الارشاد واليد  
في حدار وسقف من ملكيها لهما محبت تداعيا السا من المذكور ولا  
سبه حلفان حلفا او نكلا جعل سهمان حلف احدهما ونكل  
الاخر قضى به للحالف راما الطريق عليه زمانا طويلا من احدهما  
دونه الاخر فلا يفيد له بذلك نداء كما صرح به في الابواب وغيره  
وابه افنى سبحا العلامة على ما تريد رحمه الله تعالى ولا تكفى في المشاهدة الملك  
السور لصاحب الساقية او لغيره اقتصارا كشافا ان يشهد باستمطرح  
عليه من قديم بل لا بد من التصريح بملكه لذلك واستيفاقه له وواكتفاده باستمطرح  
الطرح لا يفيد له اسما وافنى به الامام في ترويج رحمه الله تعالى فليت وكلام

Copyrighted by Salim University



الا فوار من تنعمه فموجب على ما اذا علم حدوث الطرح المذكور اذ لا اثر  
 بقعود واستمراره سنين مع العلم بحدوثه اخذ ما قاله الاذري والغزالي  
 وغيرهما نقالا بعد قول المغوي التابع له الرزقي بعبارة وادان كان من  
 اخرى ما اورد في ملكه غيره فادعى الطرح والملك والملك العارية صدق المالك  
 ظاهر كلامه ان القول بول المالك وهو ظاهر اذا علم ان الاجر انما حدث  
 في ارضه بل هي هذه المالك اما لو يعلم اسداوه فلا يصدق كما سبق  
 غيره من اسهل ذلك اهي الامام مومني اذ الرزقي اورد العلامة الصالح  
 بعد الله بالحاج مع ابيهم من ولده الوستد المشاهدة مثلاً بعبارة اجر الما  
 في هذه الارض من زمن قدم والي الالف ولم يمس اكتسب ثبتت اليد  
 في اجر المالك المكي والقول قوله بيمينه انه حق نعم لو اقتصر المشاهدة على  
 ان العادة اجر المالك في هذه الارض من زمن قدم اي بلفظ في القرية  
 لم يسمع كما تقر اذا علمت ذلك حيث ثبت اختصاص احدهما  
 دون الاخر ملك المالك المشارة المكي السؤال فلان يفعل فيه ما ساء  
 ولا يثبت لصاحبه طرح الالف شهدت به بتقدير طرح معلوم اما  
 بمقتل وخوه او بالبرق فسمع ما شهدت به اليه وادان له  
 الطرح المذكور فعليه ان يكف من الاضمار عن ملك حاره فان

انهار

انهار التراب المذكور الى ملك جاره بل المالك اجبار على الرفعة كما انقشرت  
 اعصاب شجرة الى هو الارض غيره ولا فرق في اجبار على الرفع بل ان يكون  
 اضماره الى ارض جاره بسبب عدم تحرره في الوضع اذ لا اخذها ما قالوه  
 في كجبول السبيل وانما لكه لكه اعلم فاعتمد هذا التفصيل ولا تغتر  
 بغيره فهو المذهب المعتمد والله سبحانه والي الواسع لا يرب غيره ولا يقول  
 الاخير **مسئلة** ما سئل في دار حولها ثم معاطف او معطف او  
 خرابه قبالتها والاخر دار ملاصق لها وهذا مثل على وعوض والخراب التي كانت  
 لحدب صارت لخر يطوم مصفر ناراً دخلت من بعد من باب الي قدام الدوير المذكور  
 فهل اكد ذلك ام لا ما فتونا ما حورس **الجواب** انه لا حور لصاحب الخ المشر  
 اليها ان يفعل ميزاباً حاداً تايرمي قدام مفقر الدوير المشر اليها والى اوما ذكر في  
 السؤال الا انها في سكة منسده ولا حور لا حد فعلت في السكة لطنسده الا  
 برضا جميع الشركا كما مر بذلك الاجم رضي الله عنهم فان قلت ان الدوير  
 المشر اليها خارج من مسافته او الركة فلا يبعد منها بل هو معطف  
 من معاطف الشوارع التي لا تسمى سكة وان لصاحب الخاب فعل ذلك كما  
 يفهم من كلامهم في باب الصلح والحقاناب في الكلام على معاطف  
 الشوارع ولت وليس كما كذبت لان كلامهم في معاطف شوارع

من هذا الباب في دار حولها حورس المشر

حدب



بنا فذه والدويبه الحشا رايها لا صفة ناول دور السكة التي هي منسدة وليست  
 كما فذه فصار ما قدم باب الدويبه من اول المسكة كما اخذته باله سقرا  
 من كحي والدي رحمه الله تعالى عن العلامة عبد الرحمن بن مروع رحمه الله تعالى  
 في مثل مسلة السؤال وغير خاف ما قاله الامير من انه عنهم انه لا يجوز لاحد  
 من شركائ المسكة احداث ميزاب او باب لم يكن بها اول ولا الاضاً  
 جميع الشركاء كما قرر وانما علم كمرور السوال والحجاب وزدت في رقة  
 الرساله ووضعت عليه والسوال بحسب ما ظهر لنا كما اننا نعرف الامكان  
 عما ناولا مسوالكم الفاظ غير محرره لكن المقصود والى الحكم ظاهر من الجواب  
**مسلة** في جرس لشخص كل واحد من الجرسين ساحر لهما اقتسما  
 اكن شخصان او تئاد رافا فصار لكل منهما بالقسمه او بالكد قد يعين منها  
 مما يكون بلي ملك فبنا احدهما واخرج في بنايه ميزابا الى ما قد صار للاخر  
 باكثر مثلاً فقل له منعه من ذلك ام لا **الجواب** نعم له منعه من ذلك كما  
 هو واضح اذ لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا السوال من  
 الواهيات وانما اعلم **مسلة** ما قولكم مع الله بكم فيما قد  
 ساكنكم عنه من امر الميزاب اذا قلتم ان المالك اذا باع المساحة  
 بعد ان اخرج اليها ميزابا لم يكن للمشتري منعه منه فلو اخرج المشتري  
 من داره

من داره مبرأ الى ملك الساحة حكم المالك لها فهل للمبايع منعهم ام لا  
 لان المباع انما بقي له من المساحة حوطر الميزاب فقط ويكون للمشتري  
 الا سماع بالمساحة كيف نشاء اذ لم يعطل على المباع طرح الميزاب وكيف  
 يكون الحكم وهل فرق بين المشتري والوارث فيما ذكر احسوا حرانا  
 نشاء فيما بيننا انا بكم انما الحنة **الجواب** نعم للمبايع منع المشتري  
 بما يضر طرح الميزاب دار المباع وليس للمشتري الا سماع شئ مما يخص  
 طرح الميزاب المباع لانه حرمة المزار ومعلوم انه لا يجوز لاحد  
 الا سماع حرمة دار حاره الا برضاه وها قد رناه يعلم ذلك  
 مفرغ على المعتمد مع اللام الميعوي وغيره من المحققين كما قد  
 اشرفنا الى ذلك وجوابنا الاول كذلك مستغنى عن التبسط والتفصيل  
 كما هو واضح وقول المسائل وفقه الله وهل فرق بين المشتري والوارث  
 كلام فيه احوال يخاع الي ايضاح اذ لا يفهم منه شئ ولعله ان اد  
 ومثل الورثة لو اقتسموا تركه مورثهم وخرج لاحدهم المساحة المدكوة  
 من حرجت له مثابه المسمى ام لا الحكم في ذلك انه كما المشتري من غير  
 تارق اذ القسمه كالمسح والمذاعلم **مسلة** ما قولكم من غير  
 عنكم في بلاد سواتي مقسوم انما بينهن براصد من قديم الزمان



ثم ان اهل الساقية منهم اجتمعوا على ان يجمعوا الاثني في  
 واحدة والاخر يكون لوطح المراب فاحرجوا احد الساقية  
 في الاخرى اسفل من المراب ودسعوها ودفيوا المتروكة والارض  
 والقواسم باقية على حالها ثم اتتسموا بالابصار ارضهم  
 ومضى على ذلك من طويل وكان ذلك برضا جميع اهل الساقية  
 وعملهم بايديهم على حساب ارضهم وجعلوه حقا ناسا كلد وامر  
 في كلا الساقية ثم بعد من طويل اراد اهل الساقية الكائنة ان  
 تحسدوهم فطلبوا ابطال عملهم هذا ورد الساقية على حالها فلم  
 تلبثت اليهم فاشترا احدهم قطعة ارض سقى من احد الساقية  
 الطموس وقال رد لها على حالها اننا الارض نبيعكم هذا فعمل  
 حجاب لمختة لان صلاح ارضه هذه ايضا في جميع الساقية وذلك  
 من الواقع الكس عند جميع الخاص وللعام والرضا من قبله وجعله اياه  
 حقا ثابتا كلدوامر لعدم اجبار الشريك على عماره المشترك وايضا  
 فالساقية المدفونة بعد ارض او سقى حورها لما عليها من اثر ارب  
 من طول التي ماتت افتونا انا بكم الحزن **الحوار**  
 والدالموقع للصواب لا حجاب مشترك القطع الى ذلك بعد رضا

اولى كعبه صا الا اول من جمعهم الكابح اليه او من فقه الا الى ابي

الاولين

الاولين من اهل الساقية لان الساقية الموقوفة صارت مرفقا حقا  
 من حقوق الساقية المذكورة ودليله من المنقول ما افتي به الامام البعوي **فانه**  
 قال اذا باع دار وجعل مسيل ما فيها في داره اخرى او في جريبه له بدل **جمل المسيل**  
 في البيع لانه من حقوقها كما يكون للشرك حق المهر في الدار المشتركة  
 يكون له حق اساله اما الى حيث كانت وان امكن صرفه الى مكان آخر  
 فلو باع الحريم قال يبقى للبايع حق ارسال حيث كانت لو باع دار او اسقى  
 لنفسه بيتا منها يبقى له حق المهر الى ذلك البيت او باع دار او مهر  
 دار اخرى الكابح على هذه الدار يبقى له المهر الا ان يكون قد حول  
 مسيل ما به عن موضعه الى الحريم ايا ما معدوده لعمارة الدار على غير رادته  
 يرد الى مكانه اذا فرغ من العمارة ولا يدخل في بيع الدار على غير ناذ اباغ  
 الحريم لا سقى الكابح حق ارسال الماني الحريم اسه ووقع في فتاوى  
 ابن الصلاح ما يخالف على ذلك وتبعه الغزي وغيره والمنقول كما  
 قاله العلامة عبد الرحمن زبادي فتاويه ما قاله البعوي فقد حرم  
 به **المهر** طرجه في عماره وقال في فتاويه انه يعتمد وافتي به الامام  
 محمد بن نوكر بن موسى بن الرسر والعلامة عبد الله بن محمد بن لايشكل



على ما قاله البغوي ما في شرح المذبحي للشيخ صاحب مجمع من فساد  
الشيخ تاج الدين ومعا صر به فهو بطوله الحقيقة مقر على فتاوى  
البغوي فليتنامل فان قلت مرد على ذلك ما ائق به العلامة عبد  
واحد الحرم انه ليس لمن له حروب متعدده لكل منهما شرب  
متحد من نهر واحد ان جمع حقوقها الي واحدة الا بوضا شر كانه  
لان ما زاد عن حاجه كل واحد يرجع الي جميع الشركاء لا لصاحبه  
قلت لا يرد على ذلك فلا اشكال ولا يرد على قضيه كلامه  
انه ليس لأهل الساقية الثالثه منعهم راسا اذ ما زاد من الساقية  
لا يرجع اليهم كما هو ظاهر وقد قال المرشد وغيره ان من اجر اما  
في نهر المقسوم وسقيته ارضائه لخور له صرف نصيبه من الماء  
بعد سقي ارضه الي ابن ما اراد ولا حرج عليه وقد ذكر الاعمى ان للمالك  
التصرف في املاكهم ما شاؤا وهذا سي واضح ولا نظر الي المتعنت  
فالحق احق ان يتبع وماله اذا بعد الحوال الا الضلال ونحن الله لا نابع  
الحق بمنه وكرمه وهذا ما ظهر لنا على سئل المذبحي فان كان صوابا  
فص الله وله الحمد وان كان ضده فاستغفر الله والله اعلم

تحسين  
مس في رطل

مصدق في رجل له خربات فبني بعضها ذارا وترك بعضها  
ويقرب الخربات ساحه مسدا سدا المساحه كالحرث لبعض الخربات  
ومما زب الدار تصعب في المساحه المذكوره ولم يعلم اكانت كذلك  
في الحرث ام لا فاقسم ورثه مالك الدار وباقي الخربات تركته مخرج  
لبعضهم حرثه بعض حراثتها الي المساحه التي قسمت المنيار من قسيتها  
الحرثه دارا وحرج المالك فيها ميزانا الي تلك المساحه لكونها معه  
لنحو ذلك ولم يظهر فيها قصد الانتفاع بها الا له ثم بعد مداه اراد  
مالك الدار البني او لا يمنع مالك الاخر من الصب في المساحه المذكوره  
فهل خاب ام لا وهل هما فيه سواء ام لا احد هما فيها احتقاصه ولو ان  
احدهما طلب ازاله المنيار من الدارين كليهما وقسمه المساحه  
فهل خاب الي ذلك ام لا خاب لكونها حرثا فلا يفردي بيع  
ولا قسمه فان قلت انما يثبت للمساحه حكم الحرث وان صيرها  
المالك كالحرث فارد الورثه قسمتها ومخرج نصيب من خاورها  
ملك الي ملك لم يخرج مبراه اليه فهل خاب الي ذلك ام لا بد من القسمة  
وهل عندكم فرق بين ان يظهر من المالك قسمة تدعى على ان تلك

٨٥







بل لو كانت الارض مشتركة لجماعه ولو احد علوها فليس له  
المنع كما هو ظاهر كلامهم فقد ذكرنا الصريح في روايتهم في الشفعه  
لو كان لاثنين سفلاً مشتركاً عليه علولا حدهما فباع من له العلو  
فصينه سفلاً وعلوا ثبت لشريكه الشفعه في السفل انتهى ومعناه  
انها لا تثبت الا فيما يتقسم قهراً فاذا علمت انه حصر على القسمة  
المذكورة وامتنع تعين على ولي الامر على الله تعالى اجبار المنع  
والله سبحانه اعلم ومن باب **المضمان** **مسألة**

ان هذاناس تعدوا على محنت لئلا بالحريف فدهوة الارض معلومة  
واذا روه وارسلوه نازك دوه الى ارضهم وحوروه من غير  
عادة لهم بذلك قدره الله سبحانه وتعالى حصل المطر الغريب في  
الوادي واخرى بارضهم واخرى بارض غيرهم فهل يلزمهم ما خرب  
بارض غيرهم ام لا لانهم حوروا المحنت من غير علة افتونا ما حوروا انما الله  
**الجواب** والله الموفق للصواب نعم بارضهم صيات ما خرب من  
ارض الغير والى ما ذكر في السؤال وقد مر بالمشقة في الروضة ومختصراتها  
وعبارة المخرج اوسى ارضه فوق عادتها او في خارجها يعلمه ولم يخط  
له فخرج الماء وانلف بر غيره او ارضه اسهى لفظاً فانظر كيف صرح بالمضمان

اذالم

مر

مر

عاده

او يصفى

ادالم محط في بحر الارض فما طرد لمن حول حجر الماء من غير عاده سبقت  
له في ذلك وهذا واضح والله اعلم **مسألة** اذا قلت  
حصان على اخو مرموط فقتله او عسر فهل يضمن صاحب الحصان  
ولم يكن له علم بانطلاقه ولو كانا منطلقين فوثب احدهما فقتله  
او تلسر فهل يضمن **الجواب** اذا كانت مرموطا وانقلت من رباطه  
بغير تقصير لم يضمن واذا كانت منطلقين ولم يكونا معهما احد فلا  
صمان ابصان اذا كانت مع المثلث احد ضمن وخذ ذلك من عبارة  
المشهور ما كان مع دابة او دواب ضمن انكأ فها نفيا  
وما لا لبلاء وبها رأت حيت يديه وعليه القيام بحفظها والله اعلم  
**مسألة** لو ان كلباً قلت على بهيمة فقتلها ولم يعلم من الكلب

اعتبار ذلك ما اذا خرب على صاحب الكلب **الجواب**  
ان اعتاد ذلك وصار عاده له ضمن صاحب الكلب والافلا اخذ  
من اقنا الامام احمد بن موسى بن عجيل فيما لو نطقت دابة اخرايان كان  
طبعها النطق ضمن والافلا والله اعلم **مسألة** في جلاله بهيمة  
على السر فوق بهيمة اخرى فتناطتا او واجد يتبع على السر حتى اسقطاه  
في السر فهل يضمن المثل للبهائم الرجل المذكور ام احدهم من البهائم النبي من كلب

٨٧

مر

مسألة



على الجميع ورحم الفتونا ما حورس **الحجاب** ان في قنارى الامام  
 القفال رحمه الله ما صوتته مسله في دواب وردت بغير لسنقى منها  
 وما لخل كل دابة معها فنظرت ذابها داره افرافا ردتها في السر فهل  
 يصح مالها ما تقصير قيمه ما تكف من البقر من جزاها او بقواتها  
 اذامات وهل تكون القيمة وقيم الحر باقص القيم ام لا الجواب  
 نعم يصح ما تقصير قيمتها اذا تلف حرها منها و يصح قيمتها ان ماتت  
 بسبب ذلك والله اعلم الله لو لم يخره فادعت ذلك في نظر ان كانت  
 البهائم سدأصحابها فضيات و به الرجل على عاقله كل من ملاكها  
 نادا في صورة السوال اذا كانت واحدة سد مالها دون الاخرى  
 ضمن المصنف وقولنا على العاقله لا على المالك هو المعتد في المذهب  
 كما صرح به البغوي والارنيق والشرع السهمودي وغيرهم  
 فقالوا كل موضع او جباية الضمان بفعل انه اي من جرح  
 ادبي او دابته او قيمه رقيق فهي على العاقله لا على المالك والعاقله  
 لا تجر ما عدا ذلك من الاموال والله اعلم فان كانت سد غير المالك

صاحبنا

صمرا ايضا كما صرح بذلك في الصحاح ويعني من الختمات والصفحات على  
 العاقله كما تقره والله اعلم **مسله** في عبد اتق من بلد الى بلد  
 اخر فوجد حده واحدا من تلك البلد فاحس عليه وتصدق عليه وضيقة  
 يلزمه حتى بسبب احسانه له صدقتم **الحجاب** انه اذا لم يحصل استيلاء على  
 العبد ولا دخل داره اطمئنت عليه فلا يصح الاخرى انه لو ضرب عبدا  
 فمرب لم يضمه لانه لم يضع يده عليه اما لو دخل داره ولم يعلم مالكم  
 فانه يصح كما صرح به السمان ويصحها المنجد وغيره وعبارة  
 المنجد في عبايه فرع لو دخل عبد اتق دار بلا اذن ثم خرج واتق وعرف  
 رب الدار سيده ولم يعلم فلما لقا الخ توثقا فيها اسرى والله سبحانه اعلم  
**مسله** عبد غير ما ذواته في التجارة او دع شخص مالا فهل يصح  
 اذلا الي اخر **الحجاب** حر و فرود يع العبد ضامن ولا يرد من الضمان  
 الابالاد مع اليد لالا العبد نفسه في شرح الروض لسبب الاسلام زكوا  
 نفع الله به ما لفظه حر و هو وبيع الصبي والعبد والمحجوب ضامن لو  
 بعتهم لان سربا موجبها الطلاق التصرف كقابلهما فهو مقصر بالا  
 خذ من ليس اهلا للايداع ولا يبره لهما ان الا يبره الى مالك  
 امرهم اسرى والله سبحانه اعلم **مسله** في رجل دفع الي

صواب



اهل الاماره جملة ذهب ومواشي وطعام فماتت المحظوبه فهدى يلم  
اهلها رد ما قبض الوالي منها ولا وما قولكم لو باع شيئاً ثم اقبضه  
نصف الثمن والنصف اكثر قال اجعل حرف ثلثات مكيل طعام  
ان لم ينج في الحبل يقال ان لم ينج في الحبل الفلاني كالحرف ثلثات مكيل  
**المحزاب** انه يلمر ولي الامر تسليم جميع ما دفعه الزوج والحلما  
ذكر في السؤال لانه باقى على ملكه والله اعلم واما السؤال الثاني  
حواله انه لا يلمر المشتري الا بالدرهم لان العصم المذكور لم تثبت  
شرعا والحاله هذه والله اعلم لفظا **مسئله** في رجلى بملكاف  
بقرى فسرحاهما بين يدي الرعيان برعوهما في الاراضى فمشيا الي  
اشكال الطريق واستقبل احدهما بروسها ملصقه راسها بالآخرى  
وتدعفها الي قفا حتى او قعتها في حرف من الاراضى فواقعتين  
وسقطت فوقها او قريتا من الفماتت احدهما بذلك السبب فهل يصح  
صاحب البقر المحم قيمه الهينه والحاله هذه **المحزاب**  
لا يصح مال البقر المحم الا اذا كانت تعتاد النط فان لم  
تعتد النط لم يصح وبذلك صح الامراب في كتبهم  
المبسوطه

سواب

سواب

المبسوطه المختصم ولقد الارشاد وضمن متلف هره ضاربه انتهى  
وغيرها من الجوانب مثلها قال ابن ابي شريف في شرح الاسناد اما  
التي ليست بضاربه فلا يضمن ما اتلفتة كما افهم التقييد با  
لضاربه اسه نعم ان جرى من الراعي الذي لم يصح تقصير في دفعها  
صم الراعي لانه المقصود ترك دفعها فان لم تحزمه تقصير بان وقع  
ساطحها في غيبته ولم يكن حاضر الم يصح ناعلم ذلك وهذا  
السؤال من الراعي خر ونه والله اعلم **مسئله** في رجل حج  
راكب فرسانه في بعض الطريق فرجع الفرس رجل من المسلمين حتى  
ادت الي قوائه فهل يصح الرالك ام لا ولو قدرنا ان الرالك قد نوبل  
لمر سيدة شى من ذلك ام لا بينونا ذلك افتونا ما جوير **الجواب**  
نعم يصح الرالك والى الاما ذكر في السؤال والمسئله مخرج بها حتى في الا  
رشاد ولفظه وعضى ورجح بطرق اسه قال شارحوه اى فيضمنه  
الراكب لانها في يده وفيضمنه ثم ان كان الرالك سراً فالضمان على  
عاقلة كما نقله البدر من شهده في شرح المنهاج عن البغوي واقتر

س

سواب

Copyrighted by King Fahd University



وجزله به الرفع والنكوى واليه اليهودي وغيره وان كان الركب  
قنا فعليه الضمان موقته كما استند كلامهم وصرفه بحكم الاستدلال  
وحرى ترصه للمناجح والله اعلم **مسألة** رحد مع بقع وبينهن  
بقع ينطوع ثم ان بقع سقطت من نون ما نكرت رجليها قال انكرت  
بسبب البقع النطوع السوال بطولها صوتها حور من **الجواب**

انه اذا قال الراعي انكرت رجليها من غير تقصير في صدق يمينه  
لانه امين وان قال سبها البقع النطوع اعني التي تنطع وانكرت  
رجلها بسببها ضمن الراعي المدكولان عليه حفظها كما صرح به في  
المناجح ولعله مركان مع دابة او دواب ضمن اكلها فها نقا  
وما لا ليلها ونهارا قال شارحوه سوا كان مالكها او اجيره  
او مستأجر او مستعير ام غاصبا لا نقاي يده وعلمه حفظها واما  
مالك البقع حتى لم يكن سده نكاح صمات نانت كانت  
سهار الم نصحت اذالم يكن النطع عاده لها وان كان استعادها لها  
ضمن مطلقا ويعرف العاده تلكات مرات كما ذكره والله اعلم

في صمات **مسألة** النساء الى الوالي  
الحمد لله قال المرحوم في عبايه في باب الغصب وهو سعي معين

الى طالم



الى طالم قصاده في لزومه باطنا تزودا من لفظ مال الارقي في  
نفايه في الوديعه **مسألة** لو سعي رجل الى طالم في مال الغير فاخذته  
قال الرويان في كتاب العصب افتي بعض اصحابنا انه يلزم في  
الماطن مال كلبس يهوي نلو وجب في الماظر لوجب في الظاهر اسهر  
قال الامام عبد الله بن مسعود في لايده قال السدي عن ابن عمر بن عبد الله بن مسعود  
في قواعد من سعي برجل الى سلطات بقره بالسعيه شيئا فله مطالبه  
الساعي به بعد اخذه وذلك مصلح شرعي لوجود السعيه كالشاهد  
اذا رجع الامام الحنفى عن شهادته قال موسى بن الرزير وتعين العايد اذا  
الزمى وقد نقله الامام الحنفى البردوى عن بعض اصحاب العلم وان بعضهم  
خصم سلطات عرف بذلك وحده حر السعاه ويعتبر بهم بالردع القوي  
لا بد لظالمات والسعيه عند السلطات ترد بها الشهاده وهو ان  
ذهب اليه ليقولم عنده في غيره بما يوذيه به وفي نهايه ابن الاثير خير  
الساعي فبكت ابي مهلك بسعيه نفسه والسعي به واليه ذكره السدي  
في الاسنا مال الامام الصالح محمد بن احمد فبطل نفعه في شرع محقق فواعده  
في حرز الخا الحمد الثاني عكس اي وتكون مطالبه بها يمينه والله



كما اطلق الربض روضه فرار من الارث او سعي برجل ظالم فاخذ منه  
 مالا واقرا السفيه بالمال لا يلزمه في الظاهر اسهر لثا وبي خوف ائناط للعواجي  
 ومما يتلوه الحكام ماذا سعي انسان شخص الى ظالم فوسم عليه بكذبه  
 وانراه على اخذ ماله الظالم فاجاب منقهم العمر بانه يجب عليه الضمان  
 وعلوا ذلك بانهم حالوا بينه وبين ماله بقولهم الحاقاله بالجيلوله  
 الشرعيه واكد اعلم **مسئله** قال في الروضة خور القاصص المناع في البحر  
 لسلام البعض لا خراسه قال شارحه قال الملقني بشره اذ مالك تلو  
 كان المحور عليه بفلس او لكاتب او لعبد ما ذون عليه ديون لم تحرقاوه  
 الا باحتماء الغوما او الرهن او المتهن او السيد والمكاتب او المادون  
 والسيد والفلوري الوالي ان القاصص امتنع محوره يسلم به باقيها  
 فقياس قول اى عاصم العبادى فيما لو خاف الوالي استيلاء عاصم  
 على المال ان له ان يودي شيئا تخليصه جواره هنا انتهى وباسهايه  
 اسهى لفظ من الشرح والله اعلم **وهي الحواب**  
 عن امراه طلبت زوجها مهرها واحالت لبعض الفقهاء  
 من المهر هل يلزمه تسليم المهر والحكمه ادرك  
 اذا كان المهر حالاً لم يمته تسليمه واما الحوله فان كافه للفقير عليها

مسئله

مسئله

مسئله

دين

دين فاحالت بقدره صح ايضاً وان لم يكن دين فلا تصح الحوله والله اعلم  
**مسئله** فيما اذا حال له دين على غايب مجسد انكر الغايب انه لم يكن عنده  
 شيئا للمحيل السؤال بطولها فكتبت له رساله ان هذه المسئله هي الشهره  
 نخذ الحاله عليه ولا يرجع وانتم اصلح اسما فكتب لنا ثانياً نيا وبقول وانتم ذكرتم  
 ولو محذوا فليس فكيف اذا لم يكن في دمنه دين وايضا لم يكن معها شرط اللفظ  
 فكتبت له قائما ما صورته وذكركم من حمله ترك الحواب على مسئله الحوله  
 ثانياً فوكناه لانها صرح كما ذكرنا لكم في متن المنهاج وانه اذا انكر المحال  
 عليه الذي لا يرجع المحال على المحيل ولهذا الفظه خروجه فان بعد بفس او خذ  
 وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل اسهى قال شارحه لانه المقصر بقبوله  
 الحوله فمن حقه ان يثبت في الحث وهل في ذمه المحال عليه شئ ام لا اي ثبت  
 قبل قبوله الحوله ولهذا قال في المطلب ان قبول المحال الحوله من غير اعتراف  
 بالدين منضمي كما يستجماع شرط الصحة تلو كتبتنا على السؤال ان كتبت  
 الا ذلك نعم اذا كان المحيل مقر قبل الحوله بان لا دين له على المحال عليه فهذا  
 كلام ليس في سؤالكم وكذا في قوله ما حصل شرط الحوله من الحاد وقبول  
 فهذا كلام اخر ليس هو في السؤال وادام يقع على الوهم الشرعي لم تقع كما هو ظاهر

١



ويا سيدي الشرح ما لي على اساع المراد بان تتبع المصنوع وان سئل  
 عند العامة وخالف المعقول فلا الى العامة التفات بالاعلى وان  
 احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اقوالهم وقال تعالى ومن ثم كلم بما  
 انزل الله الاية وقتنا الله لا نتبع الحق لمحبه وكره امين **سنة**  
 في حيل اجر اخر حملاً يسافر به المتاجر هو والجماله الى بلد معروفه فقال المتاجر  
 اريد ان تعرف من هذه القرية طعاماً فقالوا له الجماعة تسعروني تلتفك  
 في رعيه الجمال مع جمالنا قد هب واتي جمال اخر بحال يورعاهم بوجاهتهم  
 حتى قرب من واحده الجماله بالجمال فساقوا الجمال جميع فكان الجمال  
 الذي اتي بوقتهم بجماله تقدم يورع الجمال فقالوا له خذ خطاهم  
 الجمل واحطه فاخذه فلما وصل اليه انكره الجمل سائلاً فلم يقدر تحطه  
 ولا احتظم له الجمل ففر به ضراً شديداً حتى اوجع محمده الجمل من  
 الكره ولم يعلم في الجمل المذلول هذه الصفة الا من شدة الضرب  
 ظهر فهل القصاص يكون للمحر وج على الجماله ام على المالك كما على  
 المستاجر فاذا كان غايماً في طلب الطعام يهد عليه شي ام لا فاذا  
 قلم على سواقين الجمال يملح الحق المستاجر القاص شي ام لا ١١٤

في الضمان

على الجماله

على الجماله الحاضرين واذا تلف الجمل فهل يصح المصارف ام لا افتونا ما علمه  
 واقعه **الجواب** اعلم انه لا ضمان على مال الجمل ولا على المستاجر  
 الفاعله حال التلف كذا الا ضمان على من لم يكن الجمل سده من الجماله  
 وانما الضمان على من كذا الجمل سده حال التلف ثم اذ اخرج الصليب  
 المذكور وكان سده اي الجمل حسيده فهو المقصر في حق نفسه فلا ضمان  
 قال المرحوم في كتابه وان تلفت <sup>بعتت</sup> البهيمة من صاحبها لم يضمن ما  
 اتلفته مطلقاً انتهى واقرب جمع من الابهيم وان كان الجمل يبدخر ضمن  
 ذوال اليد ما اتلفه سوا كاف مالكا او غيره مالكا فافهم هذا  
 التفصيل وهاتان نقل لك ذلك من كتب المذهب وفي شرح المشايخ  
 لابن قاضي شهيد وغيره من كتاب مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا  
 ومالا لليل والنهار الا انها تحت يده وقصره وعليه القيام بحفظها <sup>باعتها</sup>  
 وسوا كان الذي معها مالكا او مستاجرا او مودعا او مستغبرا او  
 عاصبا او سوا كاف راكبا او سائقا او قائدا ثم ان اتلفت البهيمة  
 ادميا فالضمان يكون على عاقلة الذي هي بيده وان اتلفت ما لا  
 من حيوان او غيره فالضمان على من كانت سده من خاصر مال نفسه

حوار



بالمفروق من النفس والمال كما حرم بذلك البعوث ومن الرفعة والرتب  
 ويزال برق وافق به السيد السهودي وحري عليه كما تحقق المذهب احمد  
 وحري شرح للمحتاج وظاهر كلام الامة رضي الله عنهم ان صارت الحمل  
 بضمه اذ لم بالف من القدي والى الاما ذكر والله اعلم **مسألة**  
 في رجل ما ربي ارضي وهو ركب على حمل والطريق نحو زرع فنقر شارج  
 الزرع الطيور بالحجارة فذعر الحمل فانكسرت رجله فالحكم **الجواب**  
 انه يلزم عاقلة شارج الزرع صنف ارض كسر رجل الرجل المذكور  
 والحال ما ذكر في السوا وفي القلايد والافوار ما يشهد لذلك فامله في  
 الجمادات والله اعلم **مسألة** رجل اشترى ثورا وبعده الثمن  
 مما اشترى بطلق الثور فقطع الجيد وفر فسقط في نار حرقت منها  
 البلاد فمات الثور فهل من ضمان المتري او الباع كغيره **الجواب**  
 ان الثور من ضمان الباع ما لم يقبضه المشتري قبضه منك  
 والله اعلم ومن باب الوكاله **الجواب** **مسألة** من اشترى على يد عبد الله  
 باعباد ولد الشبلي في شخص وكل وكيل بعض فوه عند شخص والفوه  
 حمل من نصف فافر الذي عنده الفوه تحمل ونصف وطلب براه من الوكيل  
 ولم يعلم

مسألة  
حوار

مسألة  
حوار

ولم يعلم الوكيل عنده حملين ونصف فتشهد للوكيل جماعة من الشهود  
 العدول بالحملير والنصف فهل تصح براه الوكيل ام لا امونا ما حورس  
**الجواب** انها لا تصح من الوكيل البراه المذكورة والحاله هذه وسواء  
 كان علام او جاهلا بالبراه لاغيبه لا تصح وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم  
 اعلم بحروفه في اولى العقود **مسألة** فيما اذا تصرف الوكيل  
 بتصرفات السوا لبطوله افتونا ما حورس **الجواب** شره الوكيل  
 ان يتصرف للموكل بالمصلحة والغبطه فاداباع وقبض ثمن المثل المثل  
 في ذلك الرهات الكاد صرح والاملا والله اعلم **مسألة**  
 عما اذا وكل شخص شحما في شراء مثله فاشترها الوكيل بعشرين  
 ثم اشترها الموكل بنفسه بعشرين من وكيل الباع ولم يعلم السابق منهما  
 فما الحكم في ذلك **الجواب** انه ان كان ثمن مثلها عشرين بياق  
 في البيع ما ذكره الا للحاب رضي الله عنهم في صلاة الجمع ويتطرق السابق منهما  
 فهو الصحيح وان اشكل جأ ما في ذلك من الكلام وكذلك نظير فيما اذا زوج  
 بعض الاولاد وكل منهم ادعى سبقه بما هو مذكور في بابي الجمع  
 والنكاح مستوفاه مفصلا وان كان الثمن دون العشرين وانما قيمتها  
 العشر او زائد قليلا فيظهر حكمه شر الموكل دون شر الوكيل وان

حوار

مسألة

حوار

مسألة

حوار



كأن شرا الوكيل سابقا لأنه لا يصح أن يشترط له بعين فاحسن  
ولا يتعقد الدعوى بذلك حينئذ فيكون شرا الموكل واقعا موقعا  
ثم بعد ذلك رأيت أمر جديد في العباد وقد ذكر في باب الثالث من  
الوكالة فرعا في الوكيل من واحد والموكل من آخر وأراد كل  
المصنف سدا حدهما حلف أي لا أعلم سبق شرا الآخر والأحفظ إلى  
أقرار أحدهما الآخر انتهى قلت وهذه عكس مسأله الرسول  
لأن مسأله السوابعي الشرا وهذا في البيع والذي يظهر والعم عندك  
أن الحكم بينهما متحد وقول المراد رحم الله إذا كان المشتركون  
بدا أحدهما صحيحا لأنه عضده باليد وأما قوله والأحفظ إلى  
أقرار أحدهما فهذا يتشكل لأنه ليس مغيا بغايه حتى يعلمها فحفظ  
إلى هدها والتحقق أنه ان لم يعلم السابق منهما بطل وكذا بان علمت  
المعيرة أو جهل السابق والمعيرة أو علم السابق وجهل السابق وأجيب  
من علمه بطل كل من العقدين الصادرين من الموكل والوكيل في جميع  
الصورتين المذكورين ويعلم السابق منهما بالتقار أو بيته تقويه بسبق  
أحدهما والآخر بطل وهذا على سبيل المدرك وليس على يقين من تحقيق  
المسئله ولم اعثر على نقل فيها سوا ما ذكرته ما باب القياس والله  
يتبع

يفتح لنا فيها فهمها ويردنا فيها علماء والله سبحانه أعلم **منه**  
ما تقولون في جماعه مشتركة في الأرض وكل جماعه منهم وكل  
يوجد بعض نصيبهم فطلب واحد منهم أن يوكلونه جميعهم بوجوه  
ويقبض فما آمنوه على حقهم لأنهم قد اعتادوا منه أن ما يقبض لهم  
لم يسلمه اليهم وامتنعوا وطلب من السلطات أن يبينه على ذلك  
وأوقفه على سؤال وجواب في الشركا إذا تنازعوا واختلوا وكل  
منهم امتنع من موافقه الآخر وتعللت الأرضي بسبب ذلك ويفهمه  
أن المسائل سوا ما جابه إلى ما طلب وأجاب فهل يجوز ذلك أم لا لأن  
الجماعه لم يمتنعوا من اجاره المستاجر وإنما طلبهم أن يتولوا  
الاجاره والقبض فيما يخصهم بأنفسهم أو يوكلهم وهم متفقون  
على أنهم يوجرون إلى من اجرم هذا الطالب بمنزلهما أجر وينصفون  
حقهم مثل ما ينتفع حقه من غير منازعه تودى إلى التقطيل والسبب  
نزعهم لهم إلا أنه طامع في حقهم ولا مانع عليهم فطلب قهرهم بالحيله  
على السلطان نص الله تعالى فهل هذا مخالف للشرع المطهر أعزها  
الله تعالى اجيبوا أتاكم الله افتونا ما حوزي **الحجاب**



لا تخور النباه مع وجود وكبير المال كما صرح به جمع منهم السبيح  
في المذهب رحمه الله وابن سراقه والعبادي والروثاني في البحر وابن الرفعه  
في الكفايه واوضح ذلك المقي السبكي وخطا من قال بخلاف ذلك وجرى  
على هذا قاطله المتأخرين وهو الحق الذي لا محيص عنه واما مساله الشرك  
اذا امتنعوا من القسمه او الكا حير فهي غير مساله السؤال والى حكم  
فيها ان كان مما ينقسم اجبارا فذلك وافق والا اجرها عليهم و  
المسلمين بوف ورفق عظيم ولا تخور كلسلطات ايد الله تعالى واقامه  
سراج الدين وقع به طغاه المفسدين مساعده من كمن بهذه المخالطه  
والحميده واما يساعدا لسلطات ايد الله فيما وافق التشرع المظهر  
اعرفها الله تعالى واعز انصارها وثبات على ذلك الثواب الجزيل والوقيل  
ان الشرك كاد الى تاخيرها لادى ذلك الى حرج اذ كل احد من الشرك  
يطلب ما طلبه فهم ان يساعدا على الجاره وكل يوجر نصيبه بنفسه  
فذلك والا جعل السلطان ايد الله تعالى واقامه الدين علا غير  
الشرك يوجر عليهم ولا يولي احد من الشرك ولا تخور تكليفهم  
ان تكون الشرك هو الموجر فلا يقول ذلك من له مسكه  
لب او عقل

لب او عقل وفقا لله لا تباغ الحق ومحابه الهوى والله اعلم **مساله**  
في امر لها ولو غايبي في صنعها وكان اشهد شاهدين بان فلا  
يركيل اذا حصل للبنت زوج فانه يزوجها فاراد شخص زواجها وشهود  
الوكاله والدا الشخص الذي ساء يتزوج وعنه فهل يصح الوكاله بهذه  
الشهود وهل للقاضي ان يعقد بها الغيبه وليها في صنعها لا  
البنت قد هابا بالغ افتونا ما حوز في **الحجاب** انه ينظر في ذلك ان حوا  
كانت البنت بكرًا والزوج كفوف لولو كليل ان يزوجها وان كان الشاهد  
على الوكاله ابوه وعمه وان كان السب ثيبا فلا تصح الوكاله من  
الاب الا بعد اذ نهاله اذ لا يملك الوكاله في الثيب الا بعد الاذن  
كما في الكا رشاد وغيره قال فينبى ولو يملك انكا خاى بان يكون  
محررا كالاب والجد في البكر او بعد الاذن في الثيب وادالم يصح الوكاله  
مطلقا مطلقا حتى ان يزوجها حتى كان الزوج كفو استقلا  
لغيبه الوكي ثم الا حوط في صوره السؤال حيث حصل شك في الوكاله  
او في الثيبه ان يعقد بها الوكيل ثم نادى للقاضي اذنا ثانيا فيعقد  
احتياطيا يخرج عن العهده بنفس فان قلت لم لا يوجر الوكيل

م

ص



القاضي فبعد حتى يكون عقداً واحداً قلت لأن الوكيل لا يبر كل  
غيره إلا ما ذن في الوكالة والقاضي أيضاً لا يبيع توكيله إلا في  
المعروف عنه فاعلم ذلك وصداقه وأياك للصلوات والتمتع بخردهما  
ما نقولون في رجل وكل أخرا إن يبيع له من ماله خمسة  
عشر وقيمة فضة مثلاً بها شيئاً وكيف شيئاً وكيف شيئاً  
هذه الوكالة امر لا قولاً بعض المتفقين أنها لا تصح هل هو مصيب  
أم لمصلحة انابكم الله أو صحواً ذلك افتونا **الخراب** نعم نصح هذه  
الوكالة بهذه الصيغة وإلى ما ذكر في السؤال لأنه لما عيى كم  
منع به من المال وهو خمسة عشر وقيمة زالت الجهالة وانتفى الغرر  
حتى لو باع ماله إلى أن لا يبقى منه إلا أقل من ققله صدق عليه  
لفظه من البعضية وفي العزير والروضه لو قال بع من شئت من  
عسدي أبقا بعضهم ولو واحد أسهم وجرى على ذلك لمختصروها  
فقالوا لو قال الوكيل بع من مالي ما شئت أو من عسدي من شئت  
صح كما سبها وقد اطلق في صبيحة بقوله بما شئت وهكذا

بالولم

بالولم يقل يقل ذلك وقد حصر ما يبيع به انتفا الغرض صحة الوكالة  
على أن مع التصريح بقوله ما شئت على كل تقدير صحة الوكالة  
ولا يتشكل في ذلك مره مسك وما قاله هذا المتفق من  
البطلان فهو خطأ مزج وجهل قبيح ولا كنت اظن أن ذلك يصدر  
مرطاب علم فالجور والقوه لله وما يصنع هذا الفقيه بهذه النصوص  
المحرمة والنقول الصحيحة من كلام إمامي المذهب ومحراه الرافعي  
والتووكيد لمختصروها في تقريره من أنه إذا قال بع  
من مالي ما شئت بع ومن هنا للبعضيه كما ترى وهذا الظن  
العباب خروفه بع أو هب من مالي أو استوف من ديوي  
ما رأيت أو ما شئت أسهم أي يبيع لاف كلام يعطوقاً على  
ويبيع ولعل هذا المنقعه انتقل فهمه إلى كلام أبي إسحاق حيث قال قوله  
لو وكلت بع بعض ماله لم يبيع وتوهم أن المسألة كالمسألة  
ونسبها بثوث واضح وفرق كالح لانه في مسألتهم بع من المال بشئ  
مجهول ولا وكل في شئ مجهول ليل يبيع منه خمسة عشر وقيمة فقط وفيه



بيان لما سعى به منه فافتقرا الفر فصح له البيع بما ذكر الى ان  
يبقى منه ما يسهى مالا ولورد لها كما تقر ايضا او لا كيف تدور  
الموكل ببيع من ماله ما شئت وكلف تشيئا هو ذن بذلك ومسئله الى  
رضى الا عنهم الذي ذكرى فيها عدم الصحة هو ان يوكل ببيع بعض ماله  
مع عدم تعس ما سعى به منه بل قال وكلفتك في بيع بعض مالى ولم  
يود لآب البعض مطلق على القليل والكثير في فصل الغرض مع ذلك  
فا فرقنا ما ذلك بعين الانصاف ولكن لو قيل لمثل هذا المنفعة  
بما معنى من الحارة لم يدبر ما تقول ولا يفصح لخطاب ولا رد جواب  
ولم يدبر هذا المعنى انتهى طعنا شتى اما لبيان الحسن والابتداء  
الغاية اولا لتفاهيها او غير ذلك الى اخره ولو قيل ما معنى ما في قوله  
بيع من مالى بما شئت او ما شئت كذلك لم يدبر ما يقوله هو في  
مسائلنا طعنا ايضا لا انها تكون حرفا وقد تكون اسما وتكون  
تأنيده ومصداقه لزم غيره وهو ايضا هو صوابه **مسئله**  
اصح الله السادة العلماء ونفع بهم في رجل واكل اخر في بيع تشيئا  
ساعة الوكيل فلكل طافه بالبيع لانه خالف اذ بيعه ويكون الوكيل  
للموكل ثم حيث قلت ببيع هذه القول قول المشتري ام الباع فلوا دعى  
الباع

الباع بان المشتري مقره بالوعد واقام على ذلك بينه واقام المشتري  
بينه بان الباع مقره بالوعد له من عدم بينته افتوا ما حورى  
**الجواب** والله الموفق بذكره للصواب غير خاف على الققيه سده  
الله تعالى العا جده المقره ان هو كان القول قوله في تنى كان القول في  
صفة تنى فروعها ما التنازع الوكيل والموكل في التصرف الماذون ولو  
قال الوكيل وكلفتك في البيع نسيه او موجلا فقال الموكل بل نقد او حالا  
فالصدق الموكل بيمينه وصورة المسئلة كما قال الفارقي اذا كانت  
بعد التصرف لعلو حق الغير فنحاصه وحلف الطدى عليه ومن ثم قال  
السيدان في العزير والروضه لو باع الوكيل موجلا وادخا انه مادونا  
له فعال الموكل ما اذنت الا في حال قال القول قول الموكل لا لخلو اما  
ان يتكر المشتري الوكالة او يعترف بها فان انكرها بالموكل كخام  
الى البيئته فان لم يكن سسر والقول قول المشتري مع يمينه على نفى  
العلم بالوكالة فاذا حلف على عدم الادف قرر المسع في يديه وحيث  
قرر المسع في يديه وعزم الوكيل القمه للموكل فان اعترف المشتري  
بالوكالة فينظر ان صدق الموكل فالبيع باطل وكذا ان صدق  
الوكيل عن الوكالة غيبلا وبذلك يعلم **الجواب** فالعلم صل



انها حثت ثبت الوكالة بوجهها الشرعي واختلفا فقال المشتري  
ادنت له في البيع فقال بلعهده صدق الموكل بيته والآن لم تنس  
فيصدق المشتري منهم على نفي العلم واما قول المسائل وفقه الله تعالى  
فلو ادعى الكايع بان المشتري مقوله بالوعد واقام بسبه واقام  
المشرك بسبه بانه مقول بالوعد فحين تقدم فوابه ان الظاهر بقدم  
بيته المشتري لغايرتها ونفي القول بقوله يمينه في الروضة واصولها  
لو اقام بيته ان داينه اقربا لا يستبقا فاقام الدين بسبه باقراره بعد اقله  
البسبه لعدم الاستبقا تغايرتها ونفي الحق بحاله اسه وفيها ايضا عن  
الفعال اخر الدعوى لو ادعى واقام شاهد الخاف معه فاقام المدعي  
عليه شاهدا باقرار المدعي انه لا شئ عليه وحلف سقطت الدعوى انتهى  
وفي مجموع شحما الفقيه العلامة على ما مر من الهمزة اختلف المانع  
والمشرك في بنوط العهده في البيع فادعاه احدهما وانكر الاخر واقاما  
بينت في مقدمه بسبه فاحاب بان الامام اسمعيل الجبالي حث  
ان البسبه التي نسب الشرط مقدمه لان معها زياده علم حتى على الاخر اسه  
وفي الاخر عن شرف المقدسي انه اذا شهدت كل واحد على الاخر ما  
ذكرت تغايرتها وسقطت ادنى كماله لو لم يكن بسبه فيصدق من ادعى

على الرط

على الشرط وان شهدت على الاخر تغايرتها وهذا واحده بالاقرار والهمزة  
على الاخر نشأ فهو اولى لان معها زياده علم وان شهدت على الاخر تغايرتها  
وهذا حثنا تاريخ اما الوارختا وقدم اقراره بانه اشتراه بالشرط المذكور  
احذبه لا محاله اسه وفي فتاوى العلامة عبد الله بن احمد بن محمد ان القول بقول  
المشرك في نفي الشرط والى ان المانع يدعي عليه صدور وعده خارج عن  
العقد والى اصل عدمه فان اقام المانع بسبه بالوعد المذكور حكم بها  
وقدمت على بسبه المشتري لانها مثبتة وبسبه المشتري نافية والالتفات  
مقدم على النفي اسه فيقول القول حسد قول المشتري والتم اعلم  
**مس** في رجل اشترى امرأه من امه ملوكه ثمن مبلغة عشرون ذهنا منه  
خمسة حاله وخمسة عشر موجه الى شهرين فمضت المده ثم بعد ذلك طالب  
المانع الوكيل بالثمن فقال انما اشهرت طوك على فلان فطالبه فهل له  
مطالبه الوكيل بالثمن والحال ما ذكر في المسوال افتونا ما حوريس **الجواب**  
بان له مطالبه الوكيل بالثمن والحال ما ذكر في المسوال فطالبه من  
من الموكل والوكيل وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم لطاخر **مس**  
في رجل اشترى امرأه من امه لرجل غايب فادعى له **مس** وكله بقبض  
كيل

1



الامانة فصدق الذي سده الامانة فدفعها اليه فلو ان مالك الامانة توفي  
الي رحمه الله تعالى وحشي الامانة القصاص فهل له ان يسترد الامانة  
من المذكور ام لا فلو تلفت في يد الوكيل المذكور وجأ ورثة المالك واد  
عوا عليه بانك سلمت الي وكيل لم تثبت وكالته وغوم الامانة فهل يرجع  
على القابض ام لا **الجواب** انه اذا ادعى انه وكيل بالقبض فلا يصدق  
قوله الامانة تشهد انه وكيل شرعاً فلو ان من عنده الامانة  
اراد استرداد المال من الوكيل المذكور فله ذلك حتى تثبت الوكالة  
ولك شرعاً كما هو ظاهر كلامهم وجزم به العلامة عبد الله بن عمر  
في معاونة العدييه وافق به العلامة الصالح احمد بن محمد الكبيري رحمه الله ووجهه  
ظاهر واما قول الكسبي وقوله تعالى ولو ان ورثة المالك ادعوا على  
العويالك سلمت المالك وكيل لم تثبت وكالته شرعاً ثم ضمن  
الامانة مثلاً يرجع بما ضمنه على القابض والله سبحانه اعلم بطاير هذه **مسألة**  
اداو كل شخص عبداً مشتركاً بغير اذن الشركا في بيع وشرا  
وفرض وهبه وقراض وتصرف العبد حسب الاذن هل يقع هذا التوكيل  
وهل يلزم الجواز كلياً من هذه الظروف اذا انكر الوكيل او صادق عليها  
وعلا فرق

وهل فرق بين المصادقة والافتكار ام لا وهل للقاضي ان يحكم بما صدر على  
الوكيل في اعيان الموكل على هذه الصفة ام ذلك غير جائز وهل هذه  
المعاملة تلزم الوكيل في ذمته ام لا **الجواب** لا يصح توكيل العبد  
المذكور ما ذكر في المسئلة لان شرط الوكيل صحه فيما شره التصرف لنفسه وعلو  
ان تصرف العبد يغير ذمته باطل والله اعلم **مسئلة** في رجل ادعى على مالك ما يه ذمته ثم ان احد الورثة مصادقه  
على ذلك وانكر الاخرين فهل يلزم المصادق جميع الدين فيما صدر اليه من التوكيل  
ام يقتصر الدين جميع من التركة او لا بد ان يشهد على والده بلفظ الشهادة  
ولا يكفي المصادقة على نفيه الورثة وهل لا حد الورثة ان يقتضي الدين الثابت  
على المالك بغير اذن البقية من الورثة ام يكون احدهما مع الحاكم بينوا  
حر ذلك ما حوّر **الجواب** انه لا يلزم المصادق الا حصته فقط نعم اذا  
المصادق على نفيه الورثة بالوير ولفظ بالشهادة قبلت شهادته وسمى  
على المستحق نهي الاستظهار بالدين قاسم اناق الى الابد وليس  
لا حد من الورثة ان بعضي الدين بغير اذن بقية الورثة ولو كان وصياً بالمال  
بد من اذنتهم فان كان احدهم غائباً قام الحاكم مقامه في العباد

حو

مه

8



للمرشد رحمه الله للوصي بقضا الدين وتبقيذ الوصية مطالبة الورثة  
بالفعل او باظهار الترتك ليفعل بان باع بلكه هو اجمع بطلاق  
غابوا اتجه مراجع القاضي لبيان فيه اسهل والله سبحانه اعلم **مسئله**  
شخص مرضي واحضر حرامه وهو في صحه من عقله ان لفلان دين كذا  
وكذا و لفلان له كذا وكذا من مختلف ابيه وولائه لها كذا ووصى  
على قبره بكذا وكذا افتقروا امير بيت المال هذا لا يصح عندنا اي الختم  
افتقروا ما حورس **الجواب** اقرار امر مبرم المذكور كذا كذا في صحيح وتكرار  
العمل بمقتضاه ولا يجوز مخالفة والحق ان يتبع والله اعلم **مسئله**  
رجل شهد عن اقرار رجل ببعض شئ عند رجل اخر موجود بانه خلا  
عنده شئ امانه فسالوا الوصي بقول المالك عن ذلك فانكر ذلك وكلم  
بلى الشاهد المذكور حاضر عند تسليم المقبوض الا عن كلام المالك  
فما يكون شهادته المذكور افتقروا اباكم انه الحق **الجواب** **الجواب**  
لا تتبع الشهادته المذكور والى الاما ذكر في السؤال لان سماع الشاهد  
من المالك اي امانته فلا امانته بغير قوله لا يفيد شيئا فلا تتبع  
به الشهادته وهذا واضح لا شك فيه والله سبحانه اعلم لفظا وفيه المخرج  
منه رجل اقرون

مر  
مر  
مر

منه رجل اقرون

**مسئله** رجل اقر ان لا يدعى على فلان ولا حقاً من حقوقه الا قليلاً  
ولا كسر الى اخر وما يقولون لو قال ليس عندي شهادته لفلان ثم شهد  
بعد ذلك **مسئله** انه اذا كان صبيح اقراره ان لا يدعى له على فلان  
ثم ادعى عليه بعد ذلك لم تسع دعواه بها في شرح الروصي وغيره نعم ان  
ادعى حدود شئ بعد الاقرار فله الدعوى كما هو واضح فيها حدث  
فقط وان كان اقراره ان لا يحوي في ما يبدل ان اقر ان لا يحوي عند  
ثم ادعى علينا مثلاً وقال لم اعلم كونها في يده حال الاقرار سمعت كما  
في الروضة واصلها والفرق بين المسليين كما قاله ذكرنا بان الاصل عدم  
العلم في مسله لا حوتى خلافه خصيص العلم في مسله لا دعوى كما  
بالا واده لشيء معين فلا يقبل الا قريبه كما لو قال نسائي طواق ثم قال  
اروت بعض من لم نقل والله سبحانه اعلم واما قول السائل لو قال لا شهادة  
عندي لفلان او ليس عندي شهادته لفلان ثم شهد حواه ان كان  
مشهوراً بالديانة سمعت والافلا كما صرح في ذكرنا في عماد الرضا وبعده  
شمايع المذهب والاسئلة ما حمد في سرحة للمعجم والله اعلم **مسئله**

حراز

مر



في قاض سيجل على شخص باقراره اني اخذت حرفين ذهبا من يد فلان  
انقلاني من فته من غير اكرام ولا غصب ولا عطف فكر عليه القاضي فاجاب  
بذلك في حال عقله واستشهد على نفسه بالباقرار على الحاكم قسيما من ذلك  
بعد ان نكر عليه افتونا انا بكم وسوا انا بكم الله الحرة **الجواب**  
والله الموفق للصواب ذكر اسيار صلي الله عليهم ان شرط صحة الاقرار  
صدوره عن رضا فاذا اقر المدكور بهاد كرس يعي القاضي المذكور اصله الله  
عالي من غير اكرام ثبت اقراره شرعا لكن لا يقطع به اقراره في غيبه اعلم  
بل لا بد من دعوى المال لا حتى ان يكون انا حقه للسارق او ان يفعله به  
فيسقط القطع لان الحدود تدرك بالبشهادت واما الحاكم فلا عليه حرج في ذلك  
حيث اجراه على الوجه الشرعي لان الاحكام منوطه باعمال الظاهر والله  
متولي السراير كما في صحيح مسلم لقوله صلي الله عليه وسلم انما انا  
بشر مثلكم وانه ياتيكم الخصم فعمل بعضهم ان يكون ابلغ محنة من  
بعض فاحسب انه صادق واقضى له الحديث بطوله الى اخره قال  
الامام النووي في شرح مسلم ما لفظه وقوله صلي الله عليه وسلم

انما انا

انما انا بشر ومعناه التثبيح على حال البشرية وان البشر لا يعملون من الغيب  
وبوالظن كما مورس شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك والله خور  
عليه في امور الالحكام ما خور عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر  
والله تعالى متولي السراير فيحكم بالبينه واليه من وخود ذلك من احكام الظاهر  
مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر انتهى  
كلام النووي في شرح مسلم الجواب اسلم لا يوده وادا كان في المصلي الله  
عليه وكم فاطننا غيره لان انقياد الاحكام بالظاهر من غير نظر الى الباطن  
والله سبحانه اعلم بظن **مسئله** اقول اخر بقطع عين فاستقل المذموم على  
الطاب من انه ظهر مستحقا للمال بوجوب صحاح فما حب على المقر هل يكره  
المقر له القيمة ام لا افتونا ما حوت **الجواب** الذي يظن انه لا يكره للمقر  
شيئا والحال ما ذكر في السواك والله اعلم **مسئله** في رجل اكرهما الضرب  
نومين وليا ليهن على اقراره بوجوب القصاص وحضر عند الحاكم  
شرعي شافعي وكتب عليه اقراره بعد الضرب الفاضل هذا اقراره صحاح  
الذي اقر به عند الحاكم الشافعي ام لا **الجواب** ان شرط صحة الاقرار

حوا  
حوا  
حوا



صدوره عن رضا ولا يبيع اقرار المكرم كسباير تصرفاته  
لحديث ابراهيمه والسهقي ان الله سبحانه وتعالى وضع عن اهل الخطا  
والنسيان وما استكرهوا عليه قال المشيخون وغيرهما وصوره  
الاقرار ما اذا ضرب مثلا كقوله واما اذا ضرب بصدق في الحكم  
السلطانيه للماوردى انه يجمع بقله في ارضه وتوقف فيه فقال  
وهو مشكل لانه قريب من المكرم ولكنه ليس كغيرها فان الاقرار  
من اكرم على شيء واحد وهذا مما ضرب ليعرف في الاقرار وهو كذا  
التنويري قال ان شرب في الاسعاد وهو كما قال ونازعه السبكي  
انه نادا قد ثبت الاكراه شرعا فلا تلبس الحاكم المذكور صورة الا  
قرار ولو قدر انه كسبه ولم يثبت الاقرار شرعا يترتب على كونه  
صحة الاقرار والله سبحانه اعلم لفظا **مسألة** ما قولكم رضي الله عنكم  
وارضاكم في واحد اقر بعين مال لو احدث وقد عرف كذا حاكما  
عليه ومرض ومات من المرض وشهدت بينه بانه اقر بعين المال  
لو احدث بعين ولم تنس هل وقع الاقرار في الصحة او المرض فهد

انكر الصلوات حتى الاصغر اعلم  
مسألة

محمد

محمد على الاقرار على الصحة لانها الاصل او المرض لان الاصل بقا الملك  
وتأخر قبيل الموت للمعروف لان الاقرار محمد على اصعب المشيخين ما ظهر  
لكم اكتبوه فراحكم الله عن المسلمين خيرا فتوبوا ما حوزوا **المجواب**  
فم محمد على حاله المرض والحال ما ذكر في المسوال كما قاله القاضي حسين  
وسمع جمع المحققون منهم شرح الدين اللقيني في صحيح الاسلام زكريا كما  
ذكر في الفيلسوف من الاستسناد والمراد في عبايم وان سحاب الدين في فتح الخرد  
واقفي العلامة ابن مروع لان الاقرار محمد على كالمجرب واصعب الملكين  
وادبني السنن وقد مال الامام المساعي رضي الله عنه في الامر اصل ما يفي  
على الاقرار ان الزم القين والطرح الشك ولا استعمل القلب وهذا السؤال  
من الواضحة والله اعلم **مسألة** رجل اقر لبعض اولاده بمسعة  
دار مطلقا فهل يبيع مطلقا ويكون كالوصية او لا يبيع فاذا اقدم  
لا يبيع فلا كلام وان قلتم يبيع وفسرنا في الورثة بمسعة مده قليلة  
فهل يعد قوله والحال هذه امر **المجواب** نعم يبيع الاقرار ولا يقبل  
من باقي الورثة هين من غير بينة بل الاطلاق يقتضي التأييد والله اعلم

مسألة

مسألة

Copyright © King's College London







اقربان كبيري ملك ابد امر املقرا انما ملكي من فلاك فقال املقرا تشرى  
من فلاك قبلك بسنة مثلا ولو ان املقرا اقام بيته يانه بقاسمه <sup>الملك</sup>  
فهل تثبت بالقسمه عيد او ملكا فمونا انما لكم اله الجنة **الجواب**  
والله الموفق للصواب انه شرط لصحة الاقرار عدم تكديت املقرا  
فلو كونه في بطل او ترك املقرا في يد املقرا لان يده نزل على الملك طاهرا  
والاقرار الطاري عارضه الكذب فسقط تاذا علمت ذلك فلو قال  
املقرا له ما معي ملك ابد امر املقرا وانما ملكي من فلاك ثم اقام المقربيه  
بان تشرى قبلك بسنة سمعت بينته وقدمت للبيد واما قول السائل  
وقفه الله تعالى فهل تثبت بالقسمه ملكا الى اخره في جوابه ان القسمه  
لا تثبت بداولا ملكا الا بوجه صحيح شرعي كما قاله بعض المتأخرين <sup>الله اعلم</sup>  
**مسئله** شهدت بيته على شخص انه اقر لانه بارض مثلا وهي بيد  
الابن مده طويلا فقال الاب انما عطية مني معه وقد رجعت فيها هل  
يصدق في ذلك اذ اعرفت الارض معه وان يد الولد مترتبة على يد الولد  
**الجواب** ان شئ من صاحب العلمه محدد عن اقسام سبيلها  
صورتها ذكر في الروضة انه لو اقر الاب بعين لابنه فيمكس ان يكون

استند

مستند اقراره ما منع الرجوع ويمكن ان يكون ما لا يبيع وهو الهبه  
فله الرجوع ورجح فتقول قوله وتفسيره بالهبه وجزءه في الروض وقرره  
ذكرنا في شرحه فاذا علم ذلك فلو اقر ان هذه العين ملك ولده ثم ذكر  
ان مستنده الهبه وذكر انه لم يقض بل كانت هبه غير مقوضه  
فهل يقبل ايضا السؤال الى اخره فاجاب رحمه الله تعالى ان قول الروضة  
اقر الاب بعين مال لابنه الى اخره مفروض فيما اذا كانت العين ملكا  
في الظاهر فلو اقره بها لابنه ولهمذا صورها القاضي حنفي وغيره  
بقوله اذا اقر الاب لابنه وقال اني في يدي امانه الى اخره وحينئذ  
فالاصل من الوجهين انه يصدق انما في يدي الهبه الاب فيما  
دعيه واما الاخذ بالطلاق في كل صورها فبها يعبر لابنه وان  
كانت العين في يدي ابنه كما هو في سباق ما ورد في السابا وفقه الله  
في نسوالة فلا شك انه غير معيونه ولا ياتي فيه خلاف اصلا  
انتهى حاصل ما احاب به العلامة اي قضام وهو فقه حنفي والاعلام  
**مسئله** في رجلين اقتسما خيلا وجعلاه شقين حره وخدمه  
وتخرج للخدمه تساقية عرضها ذراعين فاكثرها حكم الاكثر لو تنازعا

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals



افتنوا ما خور من **الجراب** المفهوم من كلام الشيخ  
 في الاقرار انه لا يعطى الا الذراعين فان سمح الاخر برأيد على الذراعين  
 باصبع مثلاً وقال انما اردت تكويها ذراعين الا ما زاد عليها كما صبح  
 فانه يصدق فانه لو قال على سائرهم اكثر من ذراعين فانه ومعها ثلاثة  
 مثلاً فلا يلزم الا الثلاثة فقط كما في الروض وغيره قال ركباني شرح  
 بدو مقام يقبل كما قاله الجمهور خلافاً للمحبي و ان كان ما قاله  
 هو القياس كما قاله العراقي و قال البغوي في مسند الكتاب بلزمه  
 ثلاثة وزياده اقل متمول وهو جار على طريقة السابقة وقد ضعفه الاصل  
 هنا ايضا فظهر لك انه يصدق القائد انما اردت ذراعين وزيادتهما  
 اصبح مثلاً اسهر والله اعلم **مسألة** ما قولكم في رجل اقر في مرض  
 موته انه وقف ارضاً على مسجد الفلاني وجعل النظر باجره لبعض  
 ورثته وكان اجره النظر رايد على اجر المثل فهل يصح الوقف والنظر  
 كائناً ما كان او سئل النظر فقط ويصح الوقف ام يصح الوقف  
 ويستحق اجر المثل والرايد يكون وقفاً على المسجد وهل يصح  
 صبغاً تافهين خروج الموقوف من اكلت ام اقر في الصحة

او اقر

او اقر في مرض فحتمل ويكون من اكلت كما قاله القاضي ومن  
 سمع اقولنا انما كثر الخبرين **الجواب** والله الموفق للصواب  
 ان كل تنوع من اقر عين للوارث لا ينفذ الا ما جاز من يقيه الورثة حتى  
 ان جماعة منهم الامام موسى بن الزين وصاحب العتاب احمد وعمر المرجد  
 والعلامة ابن عيسى ابطالوا البيع الى الوارث محاباه وانه لا  
 يقسط كما جزمه في الحاركي الصغير والارشاد واليهجه وقال  
 الشينيان انه قوي المعنى فاذا انفردت محسدان اجاز الورثة  
 صح واستحق اجره النظر كما سماه كات وان لم يجر الورثة فهل يقول  
 يبطل الرايد على اجر المثل ويصح الوقف ويكون له اجر المثل ام يقول  
 سئل الوقف من اصله عند مرض الورثة كما اذا وقف على مسجد مثلاً  
 وجعل النظر لنفسه باجره هو رايد على اجر المثل كما جزمه شيخنا  
 احمد حري في فتح الحوادث على ركباني شرح الروض في صور  
 ما اذا جعل النظر لنفسه وكاف رايد على اجر المثل احتمالاً والى  
 قرب عندي الاول وعدم اليكالات في صور السؤال هو الرابع  
 وانه يصح الوقف ويستحق اجر المثل فقط وبين الوقف والنظر

س



والواحد ورق كما سيأتي ايضاحه ولغة الروض وشرح ولو  
شترها لنفسه النظر باجره المتل مع لان استحقاقه له من حصر العمل  
لان حصره الوقف فان شتره المتل بالكثر منها لم يصح الوقف لانه  
وقوعه على نفسه اسهل كلامه الاسلام ذكره وانه وعلقت على ذلك  
قديمها ما صورته ولم لا يقال يصح الوقف في شرطه الزايد على اجره  
المتل وسلا في الزايد لانه لا يعود في الصبح او المظالم في الرايد  
في نطلات الصبيغ فاما ان يقال يصح الوقف وبأخذ اجره المتل  
كما تقره او يقال يبطل نظره ولا يكون باطل ارسا والوقف في نفسه  
صحيح وحصل النظر للعاصي وقد ذكرنا في باب مسله تشبيهه بذلك  
وهي ما ذكره في الروصه ومختصراتها في باب الوقف فيما لو قال وقتت  
مدرسه العلاءي بشرط ان فلان مدرسها او ناظرها او جعلت  
تلا ناظرها كما قاله البغوي وار المقري في الروصه ولا فرق في  
قوله شرها او جعلت او فوضت كما قاله الخراساني وغيره  
اقامه اللوات مقام التلا الشرطيه وقد نبه على ذلك في  
العلمه عند الله بوجوه في مساويه الخراساني فلو امتنع وكان  
مدرستها

من تدرسيها لم يبطل الوقف فان كان النظر للواقف ولا من اراد ولا  
طلما يحرم فقوله الابنوي في مهماته بطل الوقف لانهما صبيغ بشرط  
وقلا قد يقبل وقد لا يقبل اي تتكون الصبيغ مفسده للوقف من اجل  
المعلق فهو كحسنته الذي ذكرها سحننا ابن حجر بعالمه كبريا  
في بطلان الوقف فيما اذا زاد على اجره المتل فهي وزياد قول الوقف  
فيما ذكره اخرج وقتت على مسجد العلاءي وجعلت او يشترط نظره الي  
وللناظر عشر ميل مثلها والحال انهار ايده على اجره المتل كمن رده ابن  
ابن شريف في السعاده فقال قول الملهات مردود والوقف لا يرد فاذا  
خرج الموقوف عن ملك الراقف تمام لفظه المستجمع لشرا الصبيغ فباني  
قوله فوضت او جعلت او بشرط ان فلان مدرسها او ناظرها بعد زوال  
الوقف وخرج الموقوف عن ملك الراقف لا يبطله ومسئلتنا  
كذلك قلت وما حرك عليه البغوي بغير ان المقري في الروصه  
هو اقع وان تحت الامام الراقف ان لا يلزم بالتفويض قال العدم  
الشرط وسع المودي وايده ابن شريف فكلام الخراساني السابق



مقرر وقدره ار المرقى سعا للبعوى وما ايدده ابن ابي شريف  
 من رد صاحب المكات واما الصيغة فمحتله للافتنا والاقرار  
 واذا احتملناها حملناها على الاستا فيقع من التثت حركا على المردو والعه علمه  
**مسله** من الفقه نور الدير على الجراي فمن اقر لربيدان على مورثك  
 مبلغ كذرد سار وعينه بقدره ووصفه كما ينبغي ثم قال ولما اثبت  
 الي مورثك بالمبلغ امري ان ادفعه الي عمره ودفعت اليه كما امر فما  
 الحكم ان انكر عمره او اقر اقتونا ان انكره الخ **الجواب**  
 انه لا يصدق المقر المذكور بانه دفع الي عمره والمبلغ المذكور بامر  
 المالك والحال ما ذكر في المسوال لا يقبل قوله الا بيته تشهد له بامر  
 المالك بالدفع الي عمره سوى كذب في القبض او صدق والحاله هذه  
 والمسله واضحه من قولهم في كتبهم الملبسوطه والمختصره في باب الاقرار  
 فمن قولهم لو قال على الف فضا او ادنه لزمه الالف لانه قد اعترف  
 بشغل الذمه وادعى الا سقا فلا يقبل الا بيته وهذا واضح  
 والله اعلم ومن باب العاربه **مسله** في جلا عار حكا

نورا

نورا مهاجرت عليه الارضا فهدت المعاري يد المستعير المذكور هذه  
 ست سنين يستعمل به في الحرت مدة الستين المذكور فالان ان مالكا  
 التور اراده فبغضه المستعير وقال له ان لي دسا عليك ما كره في اكدن  
 فهل للمستعير ان يمسك التور عنده حتى يثبت باكدن عليه او يردده لمالكا  
 مع اقراره بالعاربه وهل مالكا التور جميع منفعة الستين المذكوره المنحصله  
 عليه ام لا وهل القول قول المعير ام المستعير في المنفعة وما قولكم لو كان  
 المستعير منكر العاربه ولم تكن سهمها بينه فعل من صحح اليه من  
**انتوا الجواب** انه اذا طلب المالك التور من المستعير حسب  
 عليه المبادره بادر على الفور ثم ان كان للمستعير دسا على مالكا التور  
 اثبتته عليه بالوجه الشرعي ولا دخل للدير في العاربه بل يادر يرد العاربه  
 عند طلب المالك كما تقره واذا ثبت كوف التور عاربه فلا يلزم  
 المستعير شيئا بادره عند طلب المالك على المبادره واذا تنازعا في العاربه  
 فالقول قول منكرها واذا حلف المالك على انه لم يعيره وطلب ما جرت  
 المثل وجبت الا ان اثبت المستعير بيته بالعاربه فلا اجره والله اعلم

هذا في التور  
 ويعد حله  
 حوار



مخر و فمها **مسئله** في رجل استعار من اخيه فريسا لكر كوت عليها  
فما انت الفرس بسبب الركوب وهل يدرمه ثمها ام لا السؤال بطوله

**الجواب** انه لا يصح ادخاله تلفها بركوبها المعتاد والله اعلم  
م **مسئله** في رجل استعار من بنت له ارضا كبرها عندها عند اجنبي في نسي معلوم

قدرا وجنسا وصفا وقبض المرتهن الرهن مات الاله من وطالب المرتهن  
بوفاء الدين وهل يباع الرهن المذكور ويستوفى المرتهن جميع الدين المذكور

ويرجع المنت المعبور على ورثة ابنيها في التركة ام لا يباع الا برض المستعاره  
ويرجع المرتهن على ورثة المستعير افتونا انا لكم الله الحنة **الجواب**

م اذا طالب المرتهن بوفاء الدين ولم يحصل له وفا من الرهن ولا من وثيقته  
وهو جع المعبور في بيع الارض المعاره فان فد الارض المعاره يتسلم

الدين فذاك واضح وان لم يوف ولم يوف في البيع باعها الحاكم ووقا  
الدين المذكور ففي صورته السؤال اذ بيعت الارض المذكورة على الصور

المذكورة رجعت العيب المعيرة على ورثة اسما في التركة بما بيعت  
به الارض المذكورة والله اعلم **مسئله** في رجل استعار من امرأه

وهي حالته

وهي حالته امرؤ صفة لفة ذهب ومثقالين وحسن ومركتين  
فلما طالبت بالعارية انكر فاستهدت شاهدين على اقراره فلو اختلفا

في القيمة فمن المصدق السؤال بطوله **الجواب** نعم يصح شاهدا  
المذكورين على اقراره بالعارية ويلزم المستعير القيمة والحال ما ذكره في الجمل

المستعير ان خلف امرأه المذكورة من الاقرار قال في الارشاد  
وطرف خلف اسهم واما اذا اختلفا في قيمة الحلي المذكور فان كان

مع امرأه بيعة بالقيمة فذاك والا فالقول قول المستعير بيمينه في القيمة  
والله اعلم **مسئله** ذكر في العباب مع الاقوال عن القاضي

ان الفاصب اذا بنا وعرس وزرع في الارض المعضوبة نقله اجنبي  
بعمراد مالك الارض انه يلزمه قيمة الزرع ومقتضاه لزوم

ارست العراسر واكينا ونظر فيه الغرض وحري العلامة عند الله عز وجل  
على ما رآه في الاقوال مع اللقاضي والله اعلم **مسئله**

م في رجل له ارض معضوبة فوكل قادر بترعها منه فوهب للوكيل  
نصفها ثم ان اولاد الوهاب نازعوا الوكيل السؤال بطوله **الجواب**

جواب

جواب  
جواب

م

جواب



اذا ثبت بالبينة العادله ان الرجل المذكور وهب للوكيل نضو الارض  
وكانت هبة مقبولة بعد الاذن بملكها الموهوب له اعني الوكيل  
وان لم تكن الهبة مقبولة ولا اذن له في القبض بعد الهبة لم يملكها  
لان تمام الهبة الاذن بالقبض وانما اعلم لعل **مسألة**  
هروب عبد على رجل ثم قبضه شخص فرغم انه وضع عنده العبد المذكور  
ظاهر وكان صاحبه راو يسافر به الى صنعاء مثلاً بقي العبد احد  
عشر يوماً ومات فقال مالك العبد بل اشتريته واقام هذا على  
ذلك فما الحكم السوال بطوله **الجواب** خروجه منه يضمن العبد المذكور  
سواء قال وضعوه على طريق الامانة او اشتراه منهم فهو ضامن  
لتوبه يده على من يده ضامه ثم هو يرجع على الكيدي في ضمه عنده  
بمعرفة وفي العباد وسائر الرقيق اليهودي ان من وضع  
يده على عبد هارب وهو لا يعرف مالك ضمه فهذا نصيبي  
المسلم والله اعلم خروجه **مسألة** في شخص له ارض مما يلي  
الجبث صالحة حرة وترزع فتعدي عليها شخص اخر وربما بقره

وصح

17  
وجميع بها يهر وجعلها محل القصب وغيره بحيث ان الربح مر فيها  
الكسبه صارت كلها ملكا لحرة ولا ترزع وكان المسبب لتحويل  
الكسب في الارض المذكورة وجود ما في الارض المذكورة من قصب وورس  
وتشاش وغير ذلك فعد ذلك الشخص يبيع عليه من ذلك وما يليه  
فيما هناك ثم ان الشخص المذكور ادخل في ارضه مساقى وسد من الارض  
المذكورة بعد ذلك واستأجرها فحاجب عليه في ذلك من انما ساشا فيها  
لا عندكم اسلموا **الجواب** انه اذا لم ياذن مالك الارض للشخص المذكور  
بفعل ما ذكره السيد صار متعدياً بطلبه البهايم ووضع القصب  
المذكور بل ويأتي بذلك انما عظيماً ويلزمه ايضا اجرة المثل مده بطلبه  
على الارض واذا حصل فيها كسب وصارت ربحاً بسبب ذلك وقال اهل  
الخبز انما المكسب والاهل من وجود القصب والقرض منه ربع كل حاد  
بسبب ذلك ويرد الارض كما كانت ولا يفده ذكر في الضمان عند الجحانه  
بالحد وهذا واضح لا اشكال فيه وانما اعلم اسم الجواب والوالد المحروقة  
ومن **باب** الكسب من الفقيه محمد بن اسمعيل فصل

Copyright © King Saud University



**مسألة** استراشفصا من أرفجاء الشركة فوراً وطلب بان  
 يهلك الشفعة مع المشتري بملك ما اشتريه بألف ثم طالبه  
 المشتري بالتمن فامسح إلى مده أربعة أشهر بل كان الشفعة لم يخرج  
 المال وبما هو عليه باجره دعيته ثم بعد المدة المذكورة جاء وقال خذ  
 فملك فامسح فالزمه بذلك فبي الصورة أن ذلك جرى كله ولا حاكم  
 فمل بزمه تنوله ويملك الشفعة المستقص بذلك أهلاً ويكوف مقصراً  
 حيث مضت المدة المذكورة كما سبها مع طلب المشتري الموناً فانكم المدة  
**الجواب** أن ذلك يحتاج إلى تفهيد مقدمه مع أنها أولاً وهو أنه إذا قال  
 تملك الشفعة المستقص بالتمن فلا يملك الشقص إلا بأحد ثلاثة أمور إما  
 تسليم التمني إلى المشتري أو قبض القاصي أو الرضا بدمته كما قاله الشيخ  
 والمتأخرين اعترافاً طول في التعيين وليس في محله كما يعلم يعلم  
 ذلك بهرجعة كسب من الغرض إيراده هنا وإلى أصل أن التملك لا يلزم  
 منه التملك هو متوقف على أحد الأمور الثلاثة كما حققه الشيخ  
 سي الكندي عمير محمد العتيبي مهات الكلمات ولأنه يستنكر هذا

صواب

علة الملك

صفي عقد

صفي عقد المسع لفظ الأخاب والقبول لحصل به التملك والملك  
 موقوف على ذلك به إنقضا الخيار نادافهت ذلك فلتخرج إلى الكلام  
 على السؤال فإن كان التمر حاضر بعد الشفعة ولم يعلم إلى المشتري  
 قال سيد خير بان المهله انما هي عند غيبه المال وانما عند حضوره  
 فان كان معسافي العقد يعلم إلى المشتري وان كان في اقدمه وكشف  
 مؤتمراً حاضر ثلاث مهله بل يوم انكشف بتسليم التمني إلى المشتري  
 بتسليم الشقص من هنا قال المرسي كما نقله العلي مده مؤتمراً بل  
 للسفع انما خير إلى ثلاثة ايام او بقدر تقدير الخالجه إلى حضارة  
 فيه وجهات احدثها واحصا من اصباغ كده والتمني بقدر  
 بقدر الحاجة وهو الاظهر انتهى قلت في ذلك في بظاهرة عند عدم الحاكم  
 وقد ذكره اليهودي في فوارسه وبسطناد في بعض الوجود في العهد  
 حيث لم يكن هناك قاصر هل يعود الا نشاهد مقام ذلك فليس هو حاصل مما  
 احسنه والله اعلم مطراً قال الكلبدي في فوارسه ولا سطر الخفة  
 بالكاخير عبد الكلات كما هو ظاهر من الاحصاء وانما يقال بطلانها

Copyright © King Saud University



عند تغز حصور التي يغيبه او اعسار وليعلم ذلك فقلت وهو المصهور  
 مركلاهم وعسار الروضه واذا لم يكن الثمن حاضر وقت التملك امهل  
 ثلاثة ايام فان انقضت او لم يحضر فستح الحاكم تملكه وقيل اذا قصر في  
 الاداء بطل حقه وان لم يوجد رفع الحاكم امهر وعلى ذلك جرى المتأخر  
 وهو اختصارها او شرح محققها والقول بالثلاثة الايام لا بعد الفلكات  
 من غير رفع الحاكم عما هو على الوجه المصعب وعبارته الدموي  
 في شرح للمفتاح واذا لم يكن الثمن حاضر وقت التملك امهل ثلثه ايام  
 فاذا انقضت ولم يحضر فستح القاضي تملكه وقيل اذا قدر في الكاد  
 بطل حقه وان لم يوجد رفع الحاكم وقيل ان المستر في بفتح وقيل لحبس  
 الشفيع حتى يوفى الثمن امهر فعلم بذلك انه لا بد من رفع الحاكم  
 وان الزيد الفقيه المفسر اليه في السؤال سوال الثمن والحال ما ذكر لا يتقاد  
 عليه والله اعلم ومركبات المساقاه **مسئله**  
 لو ان رجلا ساقا اخر على كذا ونحو وهو مشغوله بالثمن فهل تقم  
 مساقاة افتونا ما حوريس **الجواب** نعم انما ساقاه بعد

حروج

الذي يتقبل الميراث من المالك الموقوف له  
 في استلوا وانه يرد بعينه  
 الرطل جمعها ما صحت اثاره في الميراث

حروج الثمار كان العقد والحاله هذا بعد من الغور بشرط ان لا يبدأ  
 صلاحها فان ساقاه على كل بدا صلاح ثمره لم تقم المساقاه والله اعلم  
**مسئله** اذا اصاب الفحل المساقاه عليه الى عمارة تعود للثمن فقال  
 المساقى للمالك شرح فشرح المالكه والمساقى قائم بنفسه المسوان  
 بطوله الى اخر **الجواب** انه اذا اذن المساقى لمذكور للمالك الفحل المذكور  
 ان يبصر لا صلاح ما يعود نفعه للثمن لم يمساقى جميع ما صرفه المالكه  
 ويرجع به عليه ايضا كما لو امتنع المساقى من العمارة ورفع المالك  
 امره الى القاضي او شهد على امتناعه عند تغز ذلك يرجع عليه بما  
 اصره فكيف في مساله السؤال وقد اذن للمالك في العمارة فلا شك  
 في لزوم تسليم ما صرفه المالك والله اعلم لنطاق قلت وفي الفلايد  
 ما لفظه وان عمل العامل بعصر ما عليه وترك بعضه فله قسمه ما عمل  
 بتوزيعه عليها لا عمركها انق به القاضي واقروه وادامت مدتها  
 اي المساقاه ولو يعلم يعمل انفسه ولا شيء له انتهى **مسئله**  
 من المزارع عن رجل اشتقا وعنا في ارض معلومه مشتركة بين جماعة

11

Copyright © King Fahd University



وذلك الشقا والعنا بوضا المذكورين باستحقاقه في الارض بوجوه من وجوه  
الشرع وهو مستقر عليه جملة سبب خمسة عشر سنة عديدة وذلك  
الشقا والعنا بعدد مراتبها من الارض فاعرفها بالاسماء كما رتقا مده  
من الرمان وهو الكاف معلوم معروف فتراد وترتبه ملك الارض اخر اجبه  
منها فعمل لهم ذلك وما الحكم في الشقا والعنا للديين للمذكورين فيها ولو  
كانت الارض مشغولة بل كيد فهل تبقى الارض مده باجره ام لا فاقولنا  
اننا لكم اليه الحق **الحجاب** اذ كان لعنا محرما من زرع وجوه زادت به  
فيه الارض فليس للمالك ان يتفرق بالارض وخرج منها الا برضا صاحب  
العنا المحرم فقد ذكر شيخنا محقق العصر احد بحر في شرح المنهاج  
ان المالك لا يفرق بيع الارض بالمادون بالعنا فيها ولا يرضها الا  
بإذن صاحب العنا خشية فوات حقه لا يفرق بغيره ولو الاثر الذي  
تريد به العين مصله العين وله نظا في كلام الاصحاح من باب  
الفلسي وبذلك افق العلة مه موسى ابن الربيع الرواد والفقهاء من غيرهم  
بافضاه **ملسد** وهي ماوي العلامه عند الله من بحر اخر

باب

سورة

**باب الاجاره** كلام محقق في هذه المسائل وحاصله ان العنا  
والشقا اذا زرع عليه الذي فعله لم يبق له حق ولا يعلق بالارض وكذا  
اذا لم يزرع ولم يزره فيه للارض وان كان الامر بالعنا المساكين  
واحسان لم يكن من الارض فله زرعها وان كانت من الارض فليس له  
زرعها وما شاع في كثير من جهات الثمر من العلة بسبب الشقا  
والعنا غالبه بالارض واطال في ذلك فتأمل كلامي في هذا وما سبق  
في الصحيفه المسمى في اخر حوايب فلا يسبق فهمك الى ان تؤمخالفه  
فيما قرنته فقد علم ان الارض اذا عنا فيها وله اجره مده لنين استوفى  
الاجر بعد زرع المده المذكوره فلا يستحق عنالا يستهلكه وان لم يزرع  
اتسحق قيمه عنابه والله اعلم الي هنا وفي مجموع حمزه الكفاية ما يورده  
فتال ما حاصله ولو زرا المستاجر الارض وحرثها فانقضت مده الا  
جباره ومنعه المورر زراعتها فاحد له في زيره وحرثه اجار محمد  
بن علي بن ابي الحلج المستاجر ما بين يديه الارض محرثه من زوره  
ويبقى قيمته خاليه والله اعلم وعي ذلك مشا العلامة عند المرور بباد



في كتابه مويد العنا في حكم ما احدث في الاراضي امره دونه من العنا  
 وحققه اتم تحقيقا واما قول الكسائل ونقد الله ولو كانت الارض <sup>مستقوله</sup>  
 للمعيد فهل تبقى الارض باجره المثل في جوابه ان المالكه بعد رجوعه -  
 او انقضاء مدة الاجرة المنقبة بالاجر او القلع وبغير الارش والاعلم  
**مسئله** من ولد الفاضل من قلهات في رجل له بستان واعطاه  
 زيديا يسقيه وباريه وتكون الاجرة على عاده البلد ولم يمس لهم عقد  
 شرعي بل مرضاه على عاده البلد مع الحاصل من النخل الذي يسقي  
 وباريه النخل اذا طلع ثم ان زيديا سرك معه عمره واخرب البستان  
 وقال عمر ولا تعدي في ارضي بعد ان تنازعوا الامر فقال اعطانيه ردوا  
 بالشرية وقال له القاضي لا يدخل بستان المالك ولا حور لك  
 الشريك وانت اذ دخلته كالعاصب فقال له عمره وما هذا  
 الا باطل فقال القاضي ما قلت الا بالحق انت تستحل الخمار وهو حل  
 حراما كغيره فهل يكفر له لا وارسل القاضي الي امره عمره ان تقع من الدخول  
 عليه السؤال بطوله اتونا ما حورس **الجواب** ان دفع البستان

الى ربه من غير

الى ربه من غير عقد صحيح بالمل على المذهب اذ لا بد من صيغته  
 صحيحه كعقد مساقاة او اجاره بشرطها المعتمد شرعا وما ذكره  
 الكسائل ونقد الله تعالى من ان عاده البلد تقع <sup>ولو</sup> من غير عقد  
 وانه ماخذ الربيع المسمى من غير عقد بل بالاذن وذلك وجوا  
 على ذلك من غير نكاح فكل ذلك من الجهات كحرم موت نفهم  
 يتعاملون بالفخذ والانتشار ونحوهم على ذلك  
 قال الامام والمختار الصالح عبد الله بلحاخ فضل وجواز ذلك وحبه  
 مرحوح وعمل اهل جهتها عليه وقد اصطلحوا عليه حيث لا يعرفون  
 لقولهم فخذ اذا تنازعوا وانشاء وذاع في غيرها انتهى قال السير <sup>السوق</sup>  
 وبذلك بعد اهل المدينة المشرقة ويسمونه المقاربه وفي نواحي العلامة  
 موسى ابن الرضا وتبعه <sup>سكننا</sup> محقق عصره احمد بن محمد وشيخه للمناج ان من اذن  
 لعنبر في حرم ارضه وعمارته بستانه فعم انه يصير كالشريك  
 وان لم يجر عقد صحيح ولهم كذا في طوبى في ذلك فاذا علمت ذلك

Copyrighted by www.SaudiUniversity.com



وان يريد استحق ذلك على عرفهم واعطاء عمره وفيه لشر جاز وسفلا  
جميع ما فرغ المسائل على ذلك ولا يكفر بذلك وجه في المسئلة  
والتكفير انما هو اذا استخذ محرابا بالاحرام وانت خير بان تعامل  
اهل الحرم وجه في ذلك والقول بالتكفير خطا ولا يصح والله اعلم  
وليس في البياض سعة والا فهو محتمل بسط اكثر والله اعلم **مسئله**  
رجل ساقا بدينق الوطاة لا ساقا على الشجار وحمل وعندها واستمر  
المساقاة على المساقاة وعلى الهاشمية ان بعض الورثة غزا الوكيل  
المذكور واراد رقع المساقاة عن حصته بعد تسقيتها فهل يبقى على  
مساقاة واجرة حتى يتقضى اليه **الجواب** اذا جرى عقد  
المساقاة على الوجه الشرعي والعامل مستمر على مساقاة حتى  
يقضى مهلة المشروطه وان غزا الوكيل والحال ما ذكر في السؤال  
والله اعلم **مسئله** في رجل اتنتز ارضا وعرضها نصف الغرس  
مثلا كعاده الحرم ثم باع بعض نصيبه لطلب الشريك فسهه الغراس  
بينه وبين الشريك فيه فهل يجوز الباع واهلها يرون على  
القسمه

القسمه ام لا ولو كان بعض الارض المخرجه وقف فهل تستجزء  
الغراس المخرجه لمجرب في مقابله اجزها من حكم الوقف او يكون  
ملكاً للحرمه الموقوفه عليها وخبرنا ظم على القسمه وان لم يكن  
احبار اعمامه بالمصلحة للوقف لوجوب ذلك عليه ام خير كغيره  
في قسمه الا حيار وخبرني غيرها ولو ان الفارس الباع امتنع  
من القسمه واراد ان يعين الغراس وطرح ارضه بخرء من اهلن وطلب المشرك  
ان يقوم او يقدر فيه فهو حباب منهما الى ذلك ولو طلب المشرك  
ان يسوق على نصيبه وعاون الباع في العماره سقاهه كاملاً  
فهل له ذلك ام لا واذا امتنع الفارس الباع من ذلك كله وامر على  
ذلك وقام بعماره الغراس بغير رضا الشريك فهل يستحق شيئاً من  
شريكه ام لا ولو طلب الشريك ان يتولى شراجه ذلك بنفسه او بوكيله  
فهل له ذلك ام لا اتونا ما جرت **الجواب** ان المفراسه المعرويه  
في حكم حر موت وجه مرحوم والمذنب المذنب فقد ذكر العلامة



عبد الله بلجام فضل ما صورته ان المشهور في المذهب المنع  
وانه لا يجوز اجراء الارض ببعض ما حرج منها لا بغراس ولا غيره  
نعم المختار جواز المزارعة والمخابرة كما ذكره سيدنا السواري  
في الروضة وعلية عند الناس من غير تكبر وكذا غرس الارض بحجر معلوم  
من الغرس طوي في وجه وعمل الاحمر موت عليه وقد اصطلح الناس  
الناس عليه ولا يرجع فيه الى فتوى المفتيس عند التنازع وقد  
شاع وذاع عمل الناس بذلك حتى صار معنا ذابي غير حرم موت  
لو حث بعض اكابر المباحرين وهم كذلك القول بالوجه المذكور اذا  
طلب المشتري القسمة فان كان الغراس منقح النوع كجوزي خالص  
او مدني خالص مثلا نيات في هاتين الصورتين الاجراء الا امتنع  
وقول الكسابل وقد اذعن في لوان بعض الارض المعروفة وقف الاجراء  
حوايه انه يكون ملكا للجهة كما ولا الامة الموقوفة وعند اتحاد النوع  
حجر الكاظم حيث طلبت منه القسمة وحيث طلبها بالقبضه وحجر طلبها  
منه يعتبر عطية فيمنع القاصي واما قول الكسابل ولوان القارس الكانع

اسع

امتنع من القسمة اليه كما حواه انا بعد ذلك اولاً ان المشتري من القارس  
الناع بقوم مقامه في المالك وعليه من الشروط قيل عوق الخلع والعرف  
المصطلح عند اهل الاستشارات لصاحب الارض طلب القسمة متى نشأ  
في اي وقت نشأ وان امتنع او امتسك منه لا يستحق المشتري وطال  
بتمام جميع الشروط اتمه عليه عند اهل القسمة وعند اجتماع الشروط  
حتى طلب صاحب الارض القسمة اجبر بشرطه فيها ينقسم اجباراً  
وعند ما ربح المشتري والناع فمن بعد فحوايه انه لا يجاز احد هما  
الى ما طلبه الا خريداً نراضياً على شئ فذاك وان اصر اجبره  
الحاكم عليهما تارة في الروضة واصحابها ولو استاجر اثنان ارضاً  
وطلب احدهما الهماياه واصتغ الاخر نفع ان يعود الخلاف  
في الاجبار وعبارة الروض الح قال البلعي وحجر على قسمة الناع  
الجملة كما با حاره ووصه اعني قسمة المنافع وان لم تكن العين  
قابلة للقسمة اذ لا حق للمشتري في العين قال رحمه الله ويدل  
على الاجبار في ذلك ما ذكره في الروضة فما اذا استاجر ارضاً من



قلت وما والله اللطيف المستنير به في نفسه الى شئنا المعروفه ويقت  
في مسله سوالكم انه يعسم الخلع مهايله من الباع والمشتري اي  
قل قسمه القطع مرحمت انه يستقل كل منهما بما عليه من السقي  
ونحوه وهذا كله يفرغ على الوجه المذكور ان شاء الله سبحانه اعلم **مسله**  
في سخص استخذ ارضا للعرايس على عاده حصر موت ثم قصر في القيام  
في العريس فهل خد عليه عماره العريس الى ان يعنى ويستقل ام لا  
ولو باع العرايس ميان يعنى فهل يصح ام لا فان مع هذا اجره  
الارض على المباح لانه المستاجر ام على المشترك لانه اطفئف  
راد اعرس ورحمة عليه بها فهل عليه قبض الارض من العرايس  
او كيف يكون الحال اجواب بسوا وفضلوا ان الله الحكيم  
التوا ما حورس **الاجواب** ان المعتمد في المذهب ان الفخذ  
في جهسا لا يصح وعلى القول خوار المجابره نحو قول المذكور وقد  
كثرت بعض الاكابر من الاجم الماخري نفع الله بهم وعلى حجة عمل اهل  
حصر موت وغيرها المرجع في ذلك عاده الجهد المجوزة للفخذ والله اعلم

ومر يا -

ومن باب الاجابة **مسله** فما اذا اجر شخص عن الغير باجره  
او محابا بنسبته فندرا يخرج عن ابيه هذه السنه وكاف ذلك قبل الوقوف  
فهل فرقان من ما اذا ندر الخ عن نفسه او عن غيره مع ان الملخص في  
الانصراف انما هو تقدم النذر والطلاق الى صول يوده كقول  
صاحب الارشاد ويصرف احرام اجير ومنقطع الى الخ نذر قبل الوقوف  
وفيها يظهر لك الهداية المقتده الى اعلى الدرج **الاجواب** انه بالنذر المذكور  
سصرف الى النذر ولا فرق من ندر الخ عن نفسه او عن غيره كما هو  
ظاهر عبارة الارشاد والله اعلم **مسله** في شخص استاجر من شخص ارضا  
مدته سنتين كاملتين والارض المذكوره بعضها عامر فقام المستاجر  
فاجرها شخص ثاني فهل يفسخ بهوت الموجه الى والكمسول بطول **الاجواب**  
مخوفه كما يتفق الاجاره بهوت الموجه والحال ما ذكر في سوال وسوال اجاره  
الى استيفاء السنه الناسه والحاله هذه والله اعلم **مسله** اجراء صاها من  
معلومه سنه فلما حترتها تال حطاي من الاجم الملتا والارفعت به الى الحاكم  
ولم يكن في الارض ضرر ولا اسعاص فقال الموجه اعلم ما شئت سوال



حوا

مد

حوا



بطلوه الى اخرها **الجواب** خروجه ان احاط ذلك برضا منه واختيار  
الخط ما ذكر من الاجرم وان لم يخط او لم يجر اليها الصورة المذكورة في  
السؤال فالاجرام لا زمة والحال ما ذكر واذا سحاه اعلم  
**مسئله** فيما اتى به موسى او الربي الله اذا استوجر لقراءه القبر لا  
يحتاج اليه افوتنا **الجواب** ان اجنبه في القراءه فيها ذكره موسى ان التزم  
اخر فصله من الاجاره في فتاويه فهو حث لا تغل فيه وان كان طهر في العلم  
عبد الله سمي له ونفاهي الله لا بد من انك على ان السليبي منها الله تعالى  
تقلا عن الشيخ وور الكرمي السالوسى ان تقارى ان فوى بقرانه ان يكون  
ان يكون توابعها كليت لم يمتد اجعل له قبل حصوله وان قرأت  
جعل ما حصل من الطوبه كليت بيئعه اسهل قال جماعة ما الماحرس  
وسلمه ركباً في شرح الروض ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط  
ان بعض القرآن اذا قصد به اتميت بغيره اسهل قال اراى شرفا  
وهذا استنباط حسن ومعلوم ان القصد هو عين المنه على  
بعض المحققين فهم من عباره السميبي ان الله نقلى عنه فتاوه  
وجعلت توابعها لفلان **مسئله** لو ان رجلاً استاجر اخرج

فان الاجير

فسار الاجير الى اثنا الطريق فوجع الى بلده لعذر اوجب ذلك كمرض  
او خوف قتل هل يحسب له متى بقدر سيره ام لا **الجواب** لا يحسب  
له متى الى ترانهم ذكره والله لو مات الاجير في الحج قبل ان يحرّم لم يستحق  
شياً من الاجرم وان كان موته بعد الاخذ في المسكن لانه سبب  
لم يتصل بالمعصية فصارت كالموت الاجير للبناء الى الكليات  
من موقع المساء ولم يسلم سائق تسيار الله اعلم **مسئله**  
ما يقولون في شخص سارع هو واخري اجرهما مثل ثلثه شهدا كمشهور  
وطلب المدي يمس المدعي عليه فهل عليه بين له على شهود 5 اشوتاً  
ما حورس **الجواب** خروجه بغيره المسكن اجرم كذلك البيت يقول علي  
من اهل الخبر والمعروف فاذا قالوا ان اجرم ثلثه كذا وكذا الزم المسكن  
تسليمه والعلاقات يميزان اجرم المعجور من الخراب واما اليمين  
فلا تترك المال ولا الشهود والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم **مسئله**  
في شخص اجبر على ارضاً من ذرع قطع متعددة صفقة واحدة ولم  
يقص الا جاره على عدد القطع وانما اجرم صفقة واحدة باجر معلوم  
سقى البعض وبقي البعض فهل يلزم المستاجر المساهم البعض ام لا

صواب

صواب

Copyrighted material



سواء كان ذلك **الجواب** يجب على المستاجر للارض تسليم الاجر تامه  
 وقد صرح بهذه المسئله مع وضوحها الحال الراد كما نقلها عنه جنس  
 الناس في مجموعهم اول باب الاجام ونظيره من رجل اجر  
 على ارض الرعيه بطعام معلوم مده معلومه ولم يسق الارض في  
 تلك المده ومن عادتها السقي ولم يقسح المستاجر الاجاره واراد  
 المخرج طلب الاجر بعد حلولها فهل له ذلك ويلزم المستاجر التسليم بشرط  
 انما اجاب العلامة موسى بن زين العابد في الرداد نعم له المطالبة بالاجر  
 المسماه وان لم يسق الارض والحاله هذه والله اعلم انتهى كلام العلامة  
 حماد المارئي قلت وددك صحت مسألتنا الامام اريزبادي كتاب  
 مزيد العنايف ما حدث في الارض المزدرعه من العنايف فمره ثم قال رحمه الله  
 قلت ورايت من سوفي لزوم الاجر اذا انقضت المده ولم يسق  
 الارض ولم يعسج له ولا معنى له الا تعقيب العرف المتأخر رتبة عن الشرع  
 وقد علم ان الجمهور على خلافه وفيما ذكرناه كفايه والله اعلم لعل ورفه  
**مسئله** في فنصوب اسام اجار ارضهم سقين ثم حرقتها وبنها  
 المستاجر وزادت بينهما ثم ررعها وسلم اجرتها السنه الاولى والسنه

السنه

السنه وخلف من الارض سق لم يورع فزرعه حلقه يكون انقضاه في السنه  
 الثالثه فما الحكم في ذلك وهل نضج اجاره الارض وهي مستغوله بالزرع  
 ام لا وهل له مطالبه بعناه بعد انقضا المسين الي اخره **الجواب**  
 اذا انقضت السنين المعقود بهما الاجاره وكان في الارض ررعاً  
 للمستاجر يكون حصاده اثنا السنه الثالثه بقي الي حصاده باجر  
 المثل والحال ما ذكر في السؤال ولا نضج اجاره الارض وهي مستغوله بالزرع  
 كما في الروصه واصلها وجرى عليه امر المرقى في الروضه وهذا لفظ  
 ولا نضج اجاره الارض مستوره بالزرع قال شيخ الاسلام زكريا في شرحه  
 بوجود ما يمنع روينها ولها في ذلك من تاخر التسليم والانتفاع عن العقد  
 ومثابهة باجاره زمان مستقبل اسهل حديد يتوقع اجام  
 الارض من الاجني في صوره المسوال حتى ترقع من الررع والحاله  
 هذه دون الفارغ منها نضج احده مطلقاً هذا اذا كان  
 المستاجر لها اجني اما اذا كان اراد المستاجر الاول يستاجرها

2



بعقد آخر بعد الاستئذان جازوا ذلك ما استعملوه بريرة خلاف  
الاصل فلا نفع احارته الا بعد فراغ الارض من الزرع كما تقر  
واما قول المسائل فقد اكد وهل المستاجر مطالبه المنصوب فيها  
له من العماره الى اخره جوابه انه ليس مطالبته في تنقي من العنا بعد  
انقضاء كسب المدكور بل استهلاكه بالزراع عليه كما صح  
به مع مشاخصنا ان زبادي صاويه وجزيره في العلايد وانما علمهم  
**مسئله** في رجل فيه طبيعه خرج عليه منها الصرع وهو مشهور  
اهل البلد مع الحاضر والغاير فهل يجوز له اعداد بيتا جره الى ركب  
خرا والى حوزيه او الى طلوع نخل او الى تهديم حدار وهو يعلم حاله  
المدكور افتونا ما جوب من **الجواب** انه لا خير استجاره والحال  
ما ذكر في السؤال اخذ من كلام الائمة رضي الله عنهم في حرمة ركب  
البحر عند خوف الهلاك وكذا عند المشك في الاستلامه وخوف  
الهلاك في غير ركوبه ولا نحوهم الحرف المذكور وما صاحب

الهرج

الصرع او الى طلوع النخل او من حفر البير وكوه مما يودي  
الى الهلاك او فيه خوف الهلاك واسمايه حسد ذلك لا يجوز  
لانه لا يؤمن عليه من السقوط مع حصول خوف المجدور كما قد  
تشوهد ذلك من احوالهم والله اعلم **مسئله** استاجر من  
اسم بيتا حرا بابا جرح بشرط العماره وهو محسور عليهم ثم ادى  
ان مدعي ادعى ان المالك ملكه واقام بينه وطالب المستاجر بالجرم  
معا وسلم كرا البيت قبل عمارته وقال بل احترته معهورا لانه لا يحسب لك  
السؤال بطوله **الجواب** اذا ثبت ان البيت شرعا للمدعي المذكور  
استحق احرما المثل كالمست قبل العماره ولا يحسب لهم كرا المالك معهورا  
وان كان بلر المستاجر المذكور قلع الجنا وبيوت مبرعا بذك اذله  
ربع الاخشاب والجبواب لانها ملكه اذ لو قدرنا انه غاصب مثلا  
وبنا في نفعه لا خرفا بليرمه الا كرا البقع وللغاصب قلع بناء وهذا مثله  
واما قول المدعي ايضا لا يحسب لك عماره فهو وان لم يكن محسورا  
له لا يفوز وبنا بالعمارة والابخشاب والجبواب اذ هما لا لهما والله اعلم

ح

ح



**مسألة** من عبد الرحمن بن أبي نعيم آخر جمادات الهجرية سنة ثمان وأربعين ومائة  
 وارانادان نسقيه ولم يدرك له مسقى وبعده استأجر أرضاً أخرى من مالك  
 لها ومرفه لما ورور الأرض المستأجر فعلم صاحب الأرض منه وطالب المستأجر  
 في الأجر هل يلزم الذي سقانا هذا افتونا ما حورب **الجواب**  
 لا حور له ان يسقى أرضه من الأرض المستأجر الا باذن المالك فان فعل انتم  
 ونعدا ولزمه الارش مالكا الأرض والله اعلم خروته **مسألة** استأجر  
 من و كيل شرعي مكانا معلوماً بأجر معلوم ثم انه رفع يده باكره حكم  
 السبائسه هل يصح نقض حكم شرعي الى آخره **الجواب** خروته انه اذا  
 استأجر المكاتب المذكور مده معلومه فلا حور نزع المستأجر من المالك  
 المذكور قبل انقضاء المده فان اكره على رفع يده من المكاتب المذكور وثبت  
 شرعا بالبينة العادله شروط الا كراه لم يصح ما صدر من المستأجر  
 والله سبحانه اعلم **مسألة** استأجر أرضاً بسروها عبيها زرعاً وغربها  
 ثم خلفها الارض ما حتى انكسرت وطلب المالك احد المشتركين فامنع  
 فما الحكم

فما الحكم السؤال طوله **الجواب** خروته اذا اشترى أرضاً على الشروط  
 المذكوره فهي معامله مما سده لكن يلزمها اجرة المثل لصاحب الأرض بسبب  
 التقطيل المذكور والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم لفظ **مسألة** في بقية  
 موقوفه على مسجد اجرها بالناظر على شخص مده معلومه باجر معلومه كل  
 شهر لشهره ثم ان المستأجر المذكور ما البقعه المذكور ثم اراد بيع المبنى او لونه  
 فهل يصح البيع والرهن ام لا هذا لفظ السؤال **الجواب** نعم يصح بيعه  
 والحال ما ذكر في السؤال نعم سعي ان يتنبه له قبقة ذكرها ابن ابي شريف  
 وغيره في شرح الارشاد ولفظه ومما نفع به الملوي بيع التمسح او البناء  
 في الارض المستأجره للمبايع قبل تمام المده ويعلم ذلك فالي الخلقه ولم  
 ارفيه نقلاً وهل نقول بسحق ابي المشرى الا بقا بقده المده بال  
 حرم وهو الا شبهه وعليه العدا وبجائنا كالمالوكه قال الزكرفي  
 والاشبه احتمال ثالث وهو رجوع المباع على المشتري باجره المثل  
 لما بقي منه ولعله المراد بالاجر في المطلب انتهى كلامه صاحب  
 الاسعاد لفظاً قلت فان جعل المشتري الحال ولم يعلم ان البناء في



ارض مستاجر او مملوكه زهل يكون الحكم فيها كالمملوكه  
لكل من المشتري اجرة للبائع ان لم ينعيم يكون كالمملوكه وعلى  
هذا جراسيما الرعي في شجر فتح الحواد ولفظه وما يسمي الكمائع  
منفعته بنحو اجاره كالمملوكه ان جعل مسير والامر يسايق  
في صورته الا جاره كالباقية المده الا ان اعطى البائع اجرة المثل  
منزلة باقية على الاوجه اسمي كلام سحرنا وهو موافق للزكشي في وجوب  
اجرة المثل مع علم المشتري بالحال وعدم لزومها رأسا مع الجهل وهو  
المعتمد ثم هذا الكلام انما هو لرد بقيقه الاجر هل هي على الكمائع  
خاصة ام يتحمل المشتري للكمائع اجرة المثل فقط ولا دخل لذلك في صحة  
السع والرهن ادعاهما على ان يملكه مستد با علم ذلك والحكم في الاجر  
ما ذكرنا وانه اعلم لفظ الجواب غرقة مصححا وفي فتاوى عبد الله بن عمر  
من الاحكام مسله اذا باع رجل من رجل اخر رعا قد استوى وتقبل  
بالف وسار في ارض مستاجر من عمر وبعث مكاكيد جبا معسنا  
على رسم العادة والبلاد ولم يذكر الكمائع الاجر على المشتري ولا  
المشتري على الكمائع الي ان حصد الزرع بعد سقي المشتري للزرع

وانعجب

10  
وادعي صاحب الارض بالاجر المذكور على المشتري فقال ما هي على  
على البائع لانه هو الذي استاجر منك الارض وقال البائع على المشتري  
فما الحكم في الاجر هل هي على البائع ام على المشتري الجواب ان الظاهر انه  
حسب على المشتري اجرة المثل مده بقا الزرع في الارض من حين القبض الي  
حين الحصاد كما نصيبه كلام ابن الرفعه وغيره ثم ان كانت مده تسجد  
بائع الزرع باقية حسدا فالاجر المذكور له وان كانت قد انقضت هي  
لمالك الارض والله اعلم وتنبه ايضا لقيمة وهي اذ الزرع المشترك  
الاجر كما قاله الجبار كما لو اشترى بيتا مستاجر والله اعلم **مسله**  
اجر مفرس نخل على اجرة مده معلومه فبسط المستاجر على النخل المذكور  
الي اخر السؤال فما يصح من ذلك **الجواب** لانضم الاجاره للنخل المذكور  
لفظ عقد الاجاره ولا يملك المستاجر نخل النخل وبدلك صح في الروضة  
واعلمها نخل ومطل اجاره يستاق التمر وحد ذلك من عموم قول  
الارشاد وفي محص منفعه للاحتراز عن اسما رشاه لتناجها  
او صوفها او لبنها او الشعر لغيرها فانه باطل لان الاعيان انما تملك

2



بالكسح لا الاجاره واجاره العمل المذكور في السؤال باطل نعم ان حرا عقد  
الاجاره للارض المتخلله بين النخل والنخل بعقد المساقاه او بفعل شئ من  
الصبيح كملته به شرعا فذال واضح صحيح وحيث لم يرد ذلك بل عقد الاجاره  
وحدها كما ذكر في السؤال فلا يصح والتم للمالك النخل وعلى المستاجر اجاره  
المثل للارض المتخلله بين النخلة بسطه واذا باع المستاجر للنخل  
شرا النخل المذكور فبعضه باطل والمالك مخير ان يتناغم المستاجر مثل  
نخل النخل وان تناغم المشهور من المستاجر وهذا كله واضح **مسئله**  
في حل اساجر من اجارها بطعام معلوم ثم ان المستاجر اجرها التي تنخص  
اخرها وجاهل الغريم له على المستاجر الماني شئ من عرض الاجر ولم يعص  
من الحر المذكوره ثم مات المستاجر الاول والمالك المذكور الى المستاجر  
الماني وكلف تسليم جميع الاجر فسلما جميعها فهل يرجع بما سلبه  
ام كيف الحكم السؤال بطوله الى اخر **الجواب** اذا اجر المستاجر الارض  
المذكوره الى شخص اخر والمستاجر بمليكا منفعتها في المده المعينه في الاجاره  
الثانيه صححت الاجاره ثم ان اجار المستاجر الاول شخصما اخر على المستاجر  
الماني صحى الحراله واما مالك الارض فاني يطالب المستاجر الاول

ان كان

ان كان حيا او ورثته ان مات وهم يطالبون المستاجر الماني  
وقوع التقاص سهم والحاله هذه واما المستاجر الماني ليس بينه وبين  
المالك علقه ولا سبب ثم ان سلم المستاجر الى المالك شيئا من الاجره التي  
تعاقد هو والمستاجر الاول عليها من غير اذن منه او من وارثه فلما من  
المستاجر انه يلزمه تسليمها الى المالك فله الرجوع فيما سلم الى المالك  
لان مالك الارض انما يرجع على المستاجر الاول ان كان حيا او على  
ورثته ان كان ميتا ثم الوارث على المستاجر الثاني كما تقره فافهم  
ذلك راشدا والله اعلم **مسئله** في منسوب ايتام اجار رضا لهم  
الى اخر سنتين ثم حرثها وزرعها وزادت به فيهما ثم حرثها وسلم حرثها  
السنة الاولى ثم حرثها في السنة التامه وخلف بعضها وبعضها زرعها  
جملها ثم رجع المختلف ويكوف انقصاوه في السنة الثالثه فما الحكم  
في ذلك وهل له شئ بسبب عنايه في الارض المسؤل بطوله افنونا ما حوزنا  
**الجواب** السبب العقود بهما الاجره وكان في الارض  
زرعا للمستاجر في ارضه باجره المثل والحاله ما ذكر في السؤال

م

ح

ح



والله سبحانه اعلم **مسئله** في رجل استأجر ارضا من اخر مده  
سنه كامله ثم ان المورج باع الارض المذكوره ولم يستأجر عنها حتره  
فيها فان قلنا الشقايح بانواع السؤال بطوله **الجواب**  
ذكر شيخنا في شرح المنهاج ما لفظه اذن لغيره في زرع ارضه حترها  
وهياها للزراع فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها مثلا  
من غير اذن العامل لم يصح لتقدر الانتفاع بها بدون ذلك  
العمل المحترم فيها ولاها صارت مرهونه في ذلك العمل الزايد  
به قيمتها اسو كلاس شيخنا احمد رحمه في ترجمه المذكور وبذلك  
اتفق الامام موسى ابن الرور الروراد نافعهم ذلك انه حيث له كاف  
عنا محترما انه لا يبيع الا باذنه نعم اذا كانت الاجاره  
في الارض سنه ثم باعها المورج قبل تمام السنه فينظر فان كانت  
الاجاره صحيحه بعد استكمال شرائطها مع البيع ولزم للمستأجر  
السنه ويستوي سنته كايه ما كانت لان بيع المورج

صحيح

صحيح فان كانت الاجاره فاسده والحكم ما سبق عن شيخنا شيخ  
الاسلام في شرحه من عدم صحة البيع راسا فاقبل ذلك والله اعلم  
والحقت في الرساله وضعنا على السؤال والحكم به واحده كما سطر  
وانها الاشكال الواثققت السنه ولم حصل للمستأجر في الارض  
شي مع بقا العناهل بحسبه ذلك العناحق لا يبيع البيع الا با  
ذنه ام لا في ذلك كلام طويل للمناجرس والعمد عليه في الفتوى  
انه لا يبيع البيع بدون اذنه ورضاه وعنايه في الارض الخ انه  
لو يتفق بالارض والاسلام فان قلت يشكل على عدم صحة  
البيع ببيعها مع الاجاره الفاسده دون الصحيح قولهم  
ان فاسد كل عقد صحيحه قلت لا اشكال ان الاجاره  
الصحيحه لا تمنع صحة البيع راسا لكونها معلومه والاجاره الفاسده  
غايتهما مثل ما اذن المالك في حرق ارضه وزرعها كما حرقتم باعها  
لا يبيع ببيع كقولنا عنها محترفا كما تقرب ومتى اراد المالك



فرع منها نزع خلاف الی جاء العیالی فلا تصح الا برضاه  
 ومثله المستاجر اجاره فاسده من له عننا محترما فلا يصح معها  
 بدون اذنه كما هو فتمامه كما تقره والله سیدنا اعلم  
**مسئله** من عبد الرحمن يا صبيح بالله رمضان سمى صورته  
 رجل سمى عبد الملك معه بعض اخذها منزل من رجل يسمى  
 عبد الرحمن بالكرام غاب وهي بالكتاب مدة شهرين وارسل  
 وكيله اكراله المعمر مدة اربعة اشهر وحول بكر الاربع  
 الا شهر لصاحب الممر عبد الرحمن والباقي لقضاد بن عليه  
 ثم بعد الاربع الا شهر باع المعمر الى رجل يسمى احمد وملكها  
 ثلاثة اشهر وبعد مدة سبعة اشهر بانت انها موهونه  
 منذورة المنفعة وطالب اطرتهى صاحب الممر فيما قد قبض  
 بادف المالك فهل يلزمه الرجوع فيما قد قبضوه اهل الدين  
 او يلزم الذي اطلق عليهم الكرا بادن صاحب الملك خروجه  
 افتونا

افتونا ما حور من **الجواب** نعم للمرتضى المند وبركه بالضعف مطالبه  
 عبد الرحمن المذكور فيما قبضه والى حاله هذه ثم يرجع عبد الرحمن على عبد الملك  
 بما غرمه المرتضى المذكور والى حال ما ذكر في السؤال والله سیدنا اعلم  
 خروجه وكنت بعد الحمد لله ثم اعلم وفقتك الله ان قبض عبد الرحمن  
 الاجرم مدة الاربعه الا شهر التي اجرها الوكيل لزمه ايضا سوى لقضا  
 دين او لغيره وان لم يقبض الا كرامت له فقط والباقي الذي قبضه  
 الدين <sup>ايضا</sup> قبضه له لوكيل ولا يتعلق عبد الرحمن بسبب الدين <sup>اهل الدين</sup> رأسا بالسؤال  
 وفقه الله تعالى اجملا الكلام في اخر السؤال يقول اولم الذي اطلق عليهم  
 الكرا ولم ينسب هل هو الوكيل او عبد الرحمن فلذلك احتجنا للتبعية على  
 ذلك اخر السؤال باعلم ذلك هو قنا والله سیدنا اعلم خروجه **مسئله**  
 رجل اكثر من رجل اخر سمعه الى مكاف معلوم بكر المثل بالذهب والايه  
 معذرة الله عليها الموت عند بلوغها المكان فهل يلزم المكفر شي عبور  
 رها بها والله الركب **الجواب** انه لا يصح المكفر البصير  
 المذكورة والى حال ما ذكر في السؤال <sup>الاجابة</sup> انه ليس نعم يلزمه رد الثمن

ما

ح



والله اعلم لفظها **مسألة** في محرر عاشر  
 من صاحب المحقق روى عن ابي بصير في رجل له دين  
 على اخيه ولله مال يملكه فخدمه فاداه فخدمه  
 مدة معينة فطالب المديون فما سببه للمقاصد فهل في ذلك  
 باجر المثل للمقاصد السؤال بطوله **الجواب** حرره نعم يستحق  
 المدون على صاحب الدين المثل لخدمته والى ما ذكر في السؤال  
 فمضى طلب المدون الحسنة صاحب وحب علمه اجابته والله اعلم  
**مسألة** في رجل استاجر ارضاً باجر معلوم فمر المالك بالارض ولم  
 يسقيها المستاجر المذكور وتوك سقيها عمداً فهل يلزمه الاجارة ام لا  
 ثم ان اجر السنة كتب المجر المذكور الى المستاجر اذ لم توفينا الاجر  
 والارض يد من الارض فهل هذا اللفظ يفسخ الاجارة ام لا وايضا  
 رجل سارع عند اخريه باجر معلوم في شهر معلوم واستوفى  
 منه الاجر ثم لما بلغه ان البقر نبتت طلبها من الرعي المذكور وكان  
 مما طلب بهما مدة سنة اشهر فطلبها على صاحبها الا بعد

هذه المدة

هذه المدة المذكورة فهل يلزمه في باخير البقر عنده في المدة المذكورة  
**الجواب** نعم يلزمه الاجر والى ما ذكر في السؤال وقوله اذ لم توفينا  
 الاجر لا نفسحها واما كسور الكفاي فحوايه اذ ارسل مالك البقر  
 رسولا الى من جرع البقر وطلبها منه ولم يسلمها للرسول فهو متعدي  
 يلزمه فيهما المكين واجر تمامه بقايرها عنده واكد اعلم لفظها **مسألة**  
 في ارض لشخص اجرها الى اخر مده سنة مثلا ثم وقع له منها غلا ثم  
 عقب ضعيف فمال العجل ليجب الارض فقال المالك انا اعزرك  
 ما حصل لك من البقية وشا اسقى الارض لحصل لنا العيطة فقال  
 حتى يتقصر فعل للمالك ذلك اذ لا السؤال بطوله **الجواب** حرره  
 ان يد المستاجر سقى على الارض حتى يمضي المدة المذكورة وليس للمالك  
 الا سماع بالارض المذكورة من غير اذن المستاجر لا يسق ولا غيره  
 حتى تنقضي المدة والله اعلم **مسألة** في رجل اجر بهيمة على رجل  
 اخر على ما جرت به عادة البلد ما كثلث او بالربع يصير ملكا على رعيها

ح

ح

ح



وحفظها وصيانتها والمستاجر المذكور مقيم بمكان لا يختص على  
المهمه بها بل من سرقة وغيرها وانتقل المستاجر المذكور بالمهمه  
الى مكان اخر فبلغت المهمه من يد المستاجر بالسرقة وعرف المسارق  
الذي سرقتها فهل نضع الاجره المذكوره على ما ذكره ولا وهل تلك المهمه  
ان يطالب المستاجر المذكورم يتبع المسارق ام كيف الحكم في ذلك افتونا  
انكم الله الخ **الجواب** الاجاره المذكوره فاسده لانها لا تقع الا <sup>حاله</sup>  
مربع الدابه مثلا لا سلقه واذا سدت الاجاره استحق الاجير اجرا  
امثل على المالك وهي بيد الاجير امانه كالاجاره الصحيح في عدم  
الضياع فاذا سرقت من غير تعصير منه فلا يضمنها ولها لك الدابه  
ان يطالب المسارق والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم **مسئله**  
فمن استاجر من يجرس له في ارضه مثلا وله بها يجرسه الربع وهل يستحق  
في الصرم الربع ام يستحق اجره اقل الى اخر **الجواب** ان المذهب  
ان الاجاره حري مما عمل فيه غير صحيح وتقع له اجرة المثل على  
البلاد الذي بها مولد العبد ونشأه ان مزاعط ارضه غاربا  
يجرسها

يجرسها بنصف الغرس مثلا انه يستحقه وبذلك سبق فقهاونا الورع  
الموثوق بهم في الدين وعلقوا على الامام السعدي انها المفارسة المعروفة  
بهدية النبي صلى الله عليه وسلم وان علماء ائمة تقرهم عليها مع ما فيها من العلى  
الورعين والله سبحانه اعلم <sup>عليه</sup> القول بالمفارسة يستحق الربع فيما ثبت من الصرم والله اعلم

نظا

ومن **باب** احيا الهوت **مسئله** ما تقولون في رجل  
استحق الثامن من غير ناجار جلا اخر واخذها الذي يستحقه صاحب العبر  
لا يرضو ساق به الى ارض لم تستحق الثامن فذلة العبر ورغبه ارضه واخر  
الذي يستحق الثامن فغيره الرراعه فهل يلزم الشخص الذي احره صاحب  
الارض الذي يستحق الزايعه شئ من الرراعه الذي زرعتها في ارضه بغير  
استحقاق افتونا وما تقولون في رجل اجرا ارضا الى شخص اخر ومن  
الها يزل لزمه الاجاره تامه التي اجرة بها هو ام لا افتونا **الجواب**  
ان المذكور ضمن الثامن الذي يستحقه صاحب العبر لانه لا يجوز  
سقي ارضه بما به المذكور وضمنان الما هوارش النقص بان تقوه  
الارض وهي بايسه بنظر اثنين من اهل المعرفة فاذا قالوا قيمتها

ح



والها فيهما مستوعبها كذا وكذا ونسبها الان ياسبه كذا وكذا  
انقص من ذلك فيلزمه النقص كما في قوله الامام ع حال الدنيا  
العامة شرح التنبيه وشرح مستأخرا العلامة عبد الرحمن بن زرارها  
الله تعالى وعيوبها والله سبحانه اعلم واما السؤال الثاني فلزم  
المستاجر الاجر بتعويضه من ربحها بالارض ولم يسبقها فيعده  
مقصرا والحال ما ذكر في السؤال واكد اعلم اسه لفظا نحو فيها  
**مسئله** في ساقية الحيا اهلها مستقلون عليها وتحفظون  
الها بتقونه اسوامها من قديم الزمان ولا لهم فيه منازعة  
سحقا فتح في سوم هذه الساقية فتح حادثة سقى بها ارضا  
كيس رسم شرب من هذه الساقية وانما فتح عدوانا وبسه  
اهل الساقية قايمة تشهد جميع ذلك فلوان صاحب الفتح  
ادعى على اهل هذه الساقية بان يدى مستقلة على هذه الفتح  
وادعى اهل الساقية حذوتها وانما يستحق الربد ونقوبه  
الاسوام استحقاقا مستمرا واقام كل منهما بينه فاك  
البيس

البسبى نقده افتونا انا بكم الله مع ان هذه الارض التي فتح لها  
هذه الفتح الحادثة ليس لها رسم شرب من الساقية المذكورة ولا  
استحقاق بصرفه بصرف معهم ولا هي مسوغة مذكورة في  
دفتهم المسمى بالفتح حتى يقال بثمة مستحق بل احدها في هذا  
الزمان القرب عدوانا ومل بايم بفتحها ويفسق بذلك اذا فعلها  
بغير رضاها افتونا انا بكم الله **الحكمة الجواب** انه لا يجوز لصاحب  
الفتح المذكورة فتح السوم ولا تغييره كما كان عليه في العصر الاول  
فان فعل ذلك وحب عليه ربه على ما كان عليه اولا ولا يعني بذلك  
وانتم في الحديث لما ضرر بالارض في الصبيح والليل لمسلم من قطع  
شرب ارض طوقه الله يوم القيامة بسبع ارضين ومعنى تطويقه  
اياه بتكليف حمله وقيل جعله في عمقه كالطوق وحسب العيوب  
لرواية البخاري من اخذ شيئا من الارض بغير حق خسف به يوم  
القيامة بسبع ارضين وفي حديثه من غير من الارض لعنه الله وفي  
رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من خاف مسلما او ماكره قال  
الامام احمد بن محمد بن شريح الاربعة كلما جاء من الاحاديث والآيات



الوارده في حريم الظلم فهو دليل على حريم الفرائض من الظلم واما  
قول السائل ونفق المفقول فلوا ان صاحب الفتح ادعى على اهل هذه  
الساقية بان يدى مستقلة عليها وعارضه اهل الساقية فانهم <sup>يستحب</sup> حقوق  
الربوا استحقاقا مسهرا انما اليسى بعدم جوابه تقدم بينه اهل  
الساقية لتفرضهم بالا سميماق وغايه ما في اقامه من صاحب العبد  
اثبات دعوى الكيد لا من اقامه من بالملك والا سميماق او الا  
سحقاق كما مر في ذلك في العباد ونفق ولو اثبت ان هذا ملك  
مورثه و خلفه ارناله واثبت غيره انه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك  
تافق اهل الصالح مع عدم الوارث وشهد له قول القهر وكما انه لو  
اقام واحد بينه ان هذا ملكه واقام غيره من انه سده صرف  
تصرف الملاك فسي ان لا يسمع في اثبات الملك اذا لم يقطع به لكن  
مال على العبادي شفع وكلام غيره اقوالهم في هذا العناد  
قال الا درجي في شرح المنهاج ومالك الهرمي طاهر الحسن اسهي  
وتدكري الامجاد عند قوله في الارشاد اولا ولو لم يكن يدان تفرقا  
الى اخره قال مالك وقد افهم كلام الارشاد كما صله انه لا  
يكفي

س

تأخر في الشهادة بالملك الكيد وحدها ولا التصرف وحده وهو ذلك  
اسهل كلام الامجاد فاد اعلمت ذلك فغايه ما في الامور اصاحب الفتح  
الملك الكيد واهل الساقية اثبتوا بالاستحقاق وان ادعاهم على الساقية  
وحفظوا اسواها اسما قاصدا وان يد صاحب الفتح يدعدوا  
عدمه بينهم لا ثباتها والراهمها وهذا واضح لا يتوعد فيه واما قول السائل  
وصحة الدعوى فلوا ادعى صاحب الفتح اي استحقاقها وادعى اهل الساقية  
ان حد وثما عصبا منهم واقام كل منهم بيده جوابه ان بيده الغصب  
تقدم ولو شاهدوا ومسا كما مر بذلك العلامة ان مرزوع في فناء به  
وغيره من اجلاء علماء اليمن وغيرهم وهذا لفظ فناء من مرزوع رحمه الله  
وجدت في هذا الفقه عدله بلحاظ بافضل ما هذا مثاله ذكر الا صدق في تناو  
انه اذا اقام المدعي شاهدا وخلف معه ان العين في يد المدعي عليه غضب  
يفيحق ثم اقام المدعي عليه شاهدا ان انه ملكه بيده عليها انه مقدم  
الشاهدان واقفهم جماعة من فقهاء اليمن وخالفهم جماعة الذين شراح  
التبيين وتلا تقدم بيده الغصب يعني الشاهد والتمسك ومسلة  
شراح الفقه الروض المشهور ان بينه الخاص اذا قالت عصمه منه  
الداخل مقدمه على بيده الداخل بالملك واما قول السائل انه

١٢٧

س



مع ان هذه الساقية التي فتح لها من الساقية ليس لها رسم شرب ولا  
استحقاق مصروف جوابه انه اذا لم يكن لها رسم شرب يسمع من الفتح ما ذكر  
المحدث رحمه الله تعالى ان الارض المروية التي عليها الترع عمارها لا يحق لها من الترع الذي  
سقى ارضهم بل الوارد المذكور احياءها لم تكن ذكره السليمان وغيرهما والحق  
لعطالهم وهو ولو ارد رجل احياءها وسبقه من هذا النهر اي المباح  
فان سبق على الساقية منع لانهم استحقوا ارضهم بها فقها والها  
مراعاة مراقتها والا فلا منع وهو ما في الارشاد اذ قال الاحادث سبق  
من مباح كالعاده بكنهه فرصه في منع السقي والشبني ان في منع احياء  
وهو الضوابط التي ما ذكره المرجعي فتاوه وكلامه رحمه الله تعالى في الماء  
المباح كالوادي العظيم اما النهر المملوك كسبله السوال فممنوع منه  
قطعا كما احاد به سحنا احمد بن محمد بن سعيد السمرهوي وغيره  
وبه اتفق العلامة ابو قضاة رحمه الله تعالى واما قول السليمان اصله الله وهل  
ياتم بفتحها للتعدي ونفسق به جوابه ان الامام العلامة عبد الرحمن  
بن محمد بن رويح في فتاويه انه لو كان له محرم ووطأ المحرم بغير اذن  
صاحبه وبرضاه فانه مجبور على رده ويفسق بذلك فانظر كيف حرم

منه

نفسه في توطئه لم يخرج معتاد فما لظنك بمن تعدي بالفتح من الساقية  
عدوا فان الله وفسقه بذلك ظاهر كما شهد لذلك الا حاديت الواردة في  
عصب المتني الحفيري من الارض المسطر صدر الجواب وقصا الله الاماع الحق والحاشه  
الكلوي منه ذكره والله اعلم بحرورها في شهر رمضان سنة 1177  
في شخص له ارض فيها الكيد العطب ولست في شخص اخر ارض خلى عن الكيد وعمر الارض  
واحد والجمع اعني المسقا واحدهم اذا صاحب الارض الخلية من الكيد اراد سقي  
ارضه واقام المعقم ومنعه صاحب الكيد ويقول انه اذا دخل اطا المعبر ضمن  
لكيدك فهل يلزم الذي اقام المسقا ما بلغ من الكيد وهل لصاحب  
الكيد منع من اقامة المعقم الوال الخا **الجواب** خروجه انه اذا  
اقام المعقم لسقي ارضه الخلية لا يسمع من ذلك وان ارضها صاحب الكيد وقد  
سئل بذلك او قرب منه المراد صاحب العباب فقال سايله ارضي الشخص  
لا حد لها فيه ررع وللآخر فيه شجر او لكل ررع او شجر نارا احدى السقي  
لسمع ارضه ونفع ملكه وامتنع اخر لمر ملكه فهل خاب طالب السقي لانه  
مستحق ان يخاب المصع فان قلت خاب طالب السقي فهل عليه ما نقض بسبب  
السقي هذا حاصل سواله سال رحمه الله الجواب ان لصاحب الارض السفلا











اولا انه ان كانت هذه الفجر من عمل المحيي الاول ملكها وليس للثاني فيها  
غرس ولا غيره بل يطلع اذا غرس فيها كما تقوله وان جعل الحال وتناجى  
في ذلك واقاما يبيس فان عرفت بينه الا وان الفجر من عمله فلا يظن  
على يسه الثاني استصحبنا والاقدمت منه سابقه العمل والله سبحانه اعلم  
**مسألة** عن رجل له ارض تسقيها من غير واحد لاله منازع ابدا وهو يسقيها  
على معنفة الاله فالاهم هذا من طرف وهذا من طرف هذا من غير ضرر ولا اضرار  
على احد وادعى صاحب الحول الخامس الا سفلانه اذا سقى الاربع الا حوال  
الذي فوقه وجامط خسف انه يضرحوله فهل يمنع السائل من سقيه  
ارضه من حقه حوق ان لا يطره حق غيره افتونا ما حور من وهل مع  
وهو كارضه بلا سقي من غير ضرر ولا اضرار على احد وان كان مثلا عليه  
ضررنا من الذي فوقه يبيس واماهد التي ادعى انه من اسوال العبره  
الارض الجمع افونا **الجواب** تسقى الارض من العبره على حاري عبادته  
الاولي بل ضرر ولا اضرار ولا نظر اليها فحيله صاحب الحول الخامس  
من الضرر والحاله هذه والله سبحانه اعلم من العاصم العلامة عبد  
الرحمن بن مطرف **مسألة** فيها عبادونه اهل حصص اهل الحريد

في ساقين

ساقين فالكثير من ساقين اما الرصدات بالخاره والنور وبهر كل  
ساقين تاسم كذا وكذا وسرع من ساقيه كبير وكل ساقيه تسقى  
مال ارض وخذ واحد السواقي المذكورات خالصه لرجل تسقى بها ارض  
وخذ له حربه خالصه تشرب على ساقيه مشتركة ثم انه سدد هذا  
المسقا المذكور الذي هو من الساقية المشتركة وفتح لها مسقاه من  
الساقية الحاصه فنقر بذلك اهل الساقية المشتركة لكون الحربه  
التي تشرب من ساقيتهم يريد على من هو اسفل منها وسبب  
هو الولد بذلك الها عند اهل الحول المسكين للسر على القدر الذي يعمدونه  
قبل الريد وكذا خنا على مولانا ان صاحب النخل لا يسقى عن الماء ويتأسف على  
كثرة ريد ذلك كله فان صاحب النخل ياخذ شئ من ريد سبب الريد  
ولو لا الريد ما دخل دخله الا نصف الها الوبي لا حله بسبب الريد واجها  
ان صاحب الساقية الحاصه اذا استغنى عن الماء ارسله الى الساقية المسكين  
فهل يمنع من احدث فتح المسقا حربه الحاصه التي كانت تشرب من الساقية  
المشتركة وهو التي يريد من ساقية الحاصه ام لا فان قلت لا تمنع فهل لا اهل  
النخل ان يريدون على من هو اسفل منهم حتى يستوفي ما تقادح من اخذ

في ساقين



الممام ليس له ذلك فتونا لا عدكم المسكون **الجواب** انه ليس  
الحرية المذكورة ان يسد مسقاها الا صلى من الساقية المشتركة واحداث  
مسقا من ساقية الخالص كما هو واضح لانه حدث لها شرا من ساقية  
الخالص لم تكن ولا احسب احدا نقول باضاله ذلك والصورة هذه <sup>خ</sup> <sub>و</sub>  
ذلك من كلام الروضة حيث قال لو اراد ان يخذ نصيبه من الماء وسبق ايضا  
ليس لها رسم شرب من هذا النهر فيع منه لانه في جعلها شرا لم يكن اسمها  
قال السيد السعدي وبعد اعلم انه لو زاد في الاصل التي تشبه لها رسم  
شرب من النهر امتنع عليه ذلك لانه جعل له لدا الريادة شرا لم يكن اسمها  
وذلك ظاهر لا شك فيه لانه جعل هذه الساقية شرا من الساقية الخالص  
لم يكن لها من قبل فلم يجر له ذلك ومن المنقول ما ذكره الا بهم في اذا كان  
له دار في درج غير نافذ ثم اسرك درج اخرى طريقها من غير ذلك  
المدرج فارد ان يفتح من احداهما الى الاخرى طريقها من ذلك الدرج  
بانا في جداره لا يستطاع فانه سمع من ذلك اسم بال الامام الرضا  
في المعنى بعد كلامهم هذا والجامع مشترك بينهما كالدرج  
وقد منع من فتح باب لم يكن له فيه طريق فذلك جرى المما من القناه  
المشتركة

المشتركة الى ارضه يكون لها رسم شرب من ذلك النهر وهو بل صرح ابن  
الصباغ بانه سمع من ذلك في النهر قطعاً وعلو من صاحب النهر يعود  
التفع الرايد لهم بعد رد الحرج به حسد لها ولجميع الشرا كافي  
الساقية المذكورة المنع من ذلك وهذا واضح في فتاوى العلامة <sup>ع</sup> <sub>ع</sub>  
واحد من حرمه ما صورته رجليه ثلاث حرب مقتنا بعات واحده  
فوق واحده الى اخرى بلفظه وفي فتاوى العلامة محمد احمدا حميش  
ما يصرح بذلك في سائله جماعة لهم ساقية مشتركة بينهم يسقون  
منها اراصبهم فرعت احداهم عن نصيبه في هذه الساقية وجرى  
الممام الوادي الكسر الى ساقية اشترها لنفسه وطهر الوادي فاجاب  
بانه لا يجوز للمذكور ان يحدث ساقية اقرب الى الوادي من الساقية  
المشتركة اذا كان يتصرف بها شراوه من غير ان يفتحها مع  
الاحداث من طهر الساقية المشتركة اسمها والكتابة اعلم وقد افتى  
بطلر مسله السؤال وبالمنع من ذلك الامام احمد بن محمد بن محمد قلت

Copyrighted by King Fahd University



وتأمل ما ذكره المرحوم في تناوبه اول اجبا الموثق فهو ما ذكرناه في الجواب  
 وله الحمد والمثوبه الموقوفه العصبه لا اله الا الله عليه وآله وآله **مسئله**  
 في ساقه متفرعه من ساقه اصلية مرصوده ثم تفرع منها ساقين لا تين فقس  
 سهام ان احداهما عمدته طلب رفع امر صدر لرفع ارضه والحال ان الرفع لا يعتد  
 اما وهل نجاب الى ذلك الا ان توترا ما حورس **الجواب** انها حيث علمت  
 القسمة ووضع امر صدر لم تنصل احد السرا كتحققه من المال الا برفع امر صدر  
 المذكور واهل رفعها رفعها اجاب به جماعة من العلماء المحققين  
 وسعهم البكرى وقولنا حيث علمت القسمة ووضع المرصد احراز  
 عن قول العلامة ان من روع والعلامة عثمان بن محمد العمودي انما ترفع  
 وان كانت قديمه لكن رد كلامها العلامة ابن قضاة وعبد الرحمن بن محمد  
 العفيف وهو كما قال ولدك قال الشيخ احمد بن محمد بن محمد بن محمد  
 لا ينعص حيث كانت قديمه لم يعلم وضعها لان الظاهر انها موضوعه  
 الحق والله سبحانه اعلم **مسئله** في ساقية البلاد الاصلية التي تجرى  
 فيها ما الاودية المباح وفي جوانبها نقياد تسمى عندنا الحرا يخرج منها  
 ما سقى بعض مال ثم حروب احد الجوانب وفيه حرا فهل علمتها على

من سقى ماله

من سقى ماله خبثا الى ارض السور او الى ان تسقف فقط  
 جميع ما حجاج اليه من نوره وغيره المان منفعته لمن سقى ماله او على  
 الساقية الاصلية لا بها حجاب لها تقسم اما او سهما كل على قدر حصته  
 وما بقول سيدي في حرا من سفلا وعليا شرب على العاقبة وفي مرصد  
 خصا وهو مخرج الماء للسفلا والعليا اذ لم تسرع الما منفعته ثم حرا من سبب  
 الما وغيره فهل علمتها على اهل العليان فقط لانه قال في الروضة واد الصلح  
 ولا حد على مستحق اجرا الماني ملك غيره مشرك كمن في العارة ولو بسبب  
 المانان قلتم لذلك وكانت الحرا من معتدلات ولا يدينها الا من معتدله  
 حريم لهما وفي المرصد المثلث وهو موجه بالخصا من الحاسر ولا تبه  
 دلالة للبيد لا حد منهم لخصومه بل قد يورده صاحب المنفعة شربها  
 برباب وطلقة مالك المناخر شربها عند سعة اما فهل الحكم في هاتين  
 على ما سبق في الاولين او يفرق احسوا اننا يا سيدي جوابا شافيا  
 فان ذلك في حرمنا الكبير عدكم المسلوب وما تقول سيدي اعرض  
 الله تعالى لو ان من العلية والسفلا حازرا بتراب فقط من غير  
 توجيه فهل يحصر بالعليا مطلقا لانه الراد للما ويكون البيد لهما

الحمد لله ولي المولى المبارك المرحوم  
 سنن واجره ويثبت بعد الف من  
 سنن واجره ويثبت بعد الف من  
 سنن واجره ويثبت بعد الف من



كالجدار كما ذكر العلامة الكري في الاجوبة الحسنة عن اسئلة اليمينه  
**الاجواب** والله الموفق تكريمه للصواب ان الذي ظهر لنا من الجواب على الاول  
الاول ان عمارة نفس الحرم وجوانبها على من سبقتي ماله خاصة لان المنفعة  
صابره اليه ودلاله اكيد موجب عمارة عليه ولا عبره تكون حارس الحرم  
مها يلى الساقية الاصلية اذ غاية ما يكون بنا الحرم الى الساقية كالجدار الملك  
الغير وهذا واضح وعليه الجماع الفعلي في حصارها مما سبقت له من القول  
ما نقله السجلات في العري والروضة عن التهمة وعبارتها كما في الخادرا ما  
اذا كان بالقرب من النهر فيمكن نسقيها من النهر فان رايها ساقية مائة  
من النهر اليها حكم بان لها شرا من النهر لان الظاهر يدل عليها اسمها  
الاسم والمراد من عبارتها ما قاله المرشد في فتاويه ان كون وجود الساقية  
المارة من النهر الا على اليد قلت ومعلوم ان من له اليد في شئ لا يحق  
على الغير مشاركة له في العمارة وهذا ظاهر في فتاوي العلامة موسى ابن الزين  
ما حاصله **مسألة** من السبيح العبودي جماعة تشرب اراضيهم من ساقية  
فوجدنا ثقبته التي قال فادعى صاحبها اسحقا فقهار العال ان الثقب  
توضع على حاله فهو سه في الارض مجاسيل واحرب الثقبم الى اخره

باحاب

فا حار جواب طويل يعصود تامنه قوله واذا اخرجها المسيل فلصاحبها  
ان يعمرها على هيتها الا في اسرها ناطق كصف قال ولصاحبها ان يعمرها ولم يقل  
ان العمارة على صاحبها واهل الساقية وهذا واضح ان ثنا الله تعالى **وايضا**  
السؤال الثاني فانه حجاج الي تفصيل لا بد من استحضاره وتامله فانه دقيق  
مهم وهو انه اذا كان تم اختصاصا لحد من اهل الارضين المذكورتين  
بالمصدر وفي الاخر فينتج في ذلك ما سلف عملا باليد فان لم يعلم شئ والمرصد  
من الارضين اي في سواهما بالعمارة فيه عليها لكون اليد فيه لهما لانه كالزير  
المشترك بينهما ومنفعة عابده اليهما وان كان المرصد موات ليس هو في نفس  
السوم الذي سبها وسور كل منهما مقلوب عما ليس فيه يخرج فعما ربه على  
صاحب الارض المستقلة لان اكيد له اذ هو من جملة مرافق ارضه فان علم  
انه للارض العليا خاصة وانما فعله صاحبها لنفسه مع كثره اماكن وليس  
لصاحب المستقلة الا ما ارادته صاحب العليا فعمارة على صاحب  
العليا خاصة وان كان الخراب في مرصد الارض العليا اي مفتحا  
الاصل او خربت ساقيتها فان كان هذا المخرج الذي من ارضها  
لم يدرك ثقب هل هو لنفسه او مسقا للأسفل حمل على انه وضع  
نحو وحكم للأسفل باليد فيه ويكون القول قوله فان فعما ربه





اعني مرصد العلياء على الارض صبي اعلاهما قال شيخنا الامام شهاب  
الدين احمد بن حنبل في كتابه المسمى بالاحزاب به ابن حنبل الذي  
دل عليه كلام بعضهم ان الارض المتاخمة شرها اذا كان شرها من الشمس  
دوف غيره يستحق صاحبها من الدهر حصته اسمى اقلت ومن  
الواضح انه اذا استحق حصته فيه انه يجب عليه من المصروف بقدر  
حصته هكذا افهم وتامل هذا التفصيل فلا يحصر عنه وفقنا الله  
لمرضاته امين وقد قال العلامة باقشير في ولايته بعد نقله عن الشيخ  
ابن الحسين البكري في الحواشي الحسنه ما صورته واطاهر انه  
ان كانت تشرب اي اطناخة السر من كل سيل غابا وعليها  
فسد الحاصل اي المصروف والتقدير لها بالمساحة وان كان  
ذلك نادرا على صفة بذل الزائد فلا عملا بالعرف في ذلك اسمى  
ولا شك على ما ذكرناه قول الشيخين رحمهما الله تعالى بل يوده  
عند التامل الصادقة ان يقيه هذا النهج وعمارته بعمومها السر  
حسب الملك وهل على كل واحد عماره الموضع المستقل عن ارضه

احدهما

احدهما لاويه نيل ابن الصباغ لان المنفعة للباقيين والباقي نعم  
وهو الاصل عند المعابد لا شتر اكلهم واسعا عنهم به اسهل واحدا  
ولذلك رحمهم الله تعالى من حاوي الماوردي وحر الروابي التابع للماوردي  
كعادته الا لا يعلم في حقه غالب الا ما نقله في الحاوي ولم يرد  
التبجانات رحمهم الله تعالى شترها في ورج ان المطرف في الحشر  
مع اللاد في كلام العبادي وحرى عليه المراد في عبايه وابن حنبل قال  
الفقه عثمان بن محمد العمودي والعمل على ما قطع به ابن الصباغ وما  
قاله رحمه الله تعالى عليه عمل اهل الجهم عندنا اذ عملهم اذ كلالا يعر  
الا الي مفتحه وما كانت اسفل منه لا يساعده الا على عمارته ووجه  
الناهد الذي نشرنا اليه لوجود عماره المخرج الموكور في السؤال على المخرج  
كون المنفعة عايدة اليها ولا شتر احدها وانتفاعهما به كسائر الاملاك  
المشتركة وانما سلكنا به الحكم في التوفيق وما ذكره الفقيه السائل  
وفقه الله تعالى عن الرواية في باب المصالح المأمور على ما اذا كان الخراب في  
الارض العلياء او في شئ من اسواها او كسابقه مثلا ارض الرجل وكما  
خارجها الما فيها ونحوها على ان الجهم عندنا في مثل الكسافية مثلا لا يعلمها



الاستحقاق الجواب لا غير يعرف في الفقه على ان الشرع الحاكم  
 على العرف كما هو مقدر في محله وقد سئلته قدما عن قوله من ذلك فقلت  
 فقلت في اثنا الجواب ما حدث كان اجر الهامى ملك غيره عليه حقالا  
 لا فالزومه اصلاحه في الروض وقرحه بالقطر ولا يحل على مستحق اجرا  
 في ملك غيره منساركة اي الغيرة في العماره اذا انهدم ولو بسبب المالك  
 فما يتعلق بالهات وهي المالكها وانما الا بقدام بسبب المالك هو  
 مستحق اسمى كلام شرح الروض في حروفه وحرى على ذلك المراد في عبايه  
 وخرجه في الغرض وغيره ولذا العباب فرغ من له اجر الهامى فتاه  
 بعضها في ارض غيره فهدمت لزم مالك الارض اصلاح القناه  
 اذا كان الا جرا حقا عليه لازما اسمى وقد سبق المذكور في  
 الرابع والنوى وابن الصلاح في فتاويه بل نقله كذلك العزالي  
 في وسيله ووقع للعلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن فتاويه العدنيه خلاف  
 كلامه هو في الامه فاجتنبه وكان رحمه الله تعالى لم يقف على كلام  
 الرافعي والنوى والا فهو جرا على اتياع مقالتهما لا مخالفتهما بالبا  
 والله سبحانه اعلم هذا ما كتبت في الجواب المذكور وهذا ما ظهر لنا  
 والله ولي الموفق

والله ولي الموفق **مسألة**

ما تقولون امتنع الله فيما لكم في حرتين  
 متجاورتين لرجلين احدى ممتكها مرصود بهر صد ومفتح الاخر  
 خال عن المرصد فالذي عليها فتحها كرادس شريهن على التعاقب واحدا  
 بعد واحد وسبق من الكرادس اوقاف فطور على مسجد النكلا في فاراد  
 صاحب الارض الذي ممتكها خال عن البناء بعرض فيها عن اسأ وياخذ  
 اكثر من حقه من المافهل يسوغ له ذلك فلو عرض رسلك من له الطلب  
 مده طول عرضه بالا قصاص نحو ذراعين او ذراع ونصف ونحوه بسبب  
 بالسقي ومدته قصيره من مده نحو نصف سنه فهل لشريكه ان يكلفه  
 فلوا دعي صا الغارس ان ارضه كانت تخل في قديم الزمان والحال ان غار  
 فيها حوتين كل او ثلاث فهل بذلك دلاله فلو اشهد انها كانت تخل  
 فهل على الشهود ان يعينونكم عدد الخل او هل هو ذلك رخل فيها  
 او في اي جانب من جوانبها ان شهدوا بذلك قال بعض الفقهاء ان  
 انها تقوسى اذا شهدت البينه انها كانت كذا في قديم الزمان **يعينون**  
 الغرس في اي مكان ان قالوا في جانب من جوانبها فتونا انك الله  
 تعالى الحنة **الجواب** نعم يسوغ لصاحب الحريه التي ممتكها خال عن



العرض فيها لان له التصرف في ملكه بما يشاء وما اطلق احد من له مسك  
علم يقول يمنعه من العرض وما المخرج التي تعبير السابيل وقفه الله بقوله فهل  
لشريكه تملكه الفلع لانه ان كان امراد بالشرك شريكه في الشرب فلا معنى  
لذلك ايضا وان كان مراده شركه في الحرة نفسها فالحكم في ذلك واضح وعلى  
الحاله فما اطلق ان مثل ذلك يقع منه اشكال او يتوعد متردد فيه فاذا انقر ذلك  
علمت انه لا معنى للتفرع والظلال على بقية السؤال وانما الاشكال وحسب  
السؤال عنه انا اذا قلنا صاحب الحرة العرض على ما ذكرتم والى ان الامر حال  
عرضها على هبة مع وفه فهل لصاحبها ان يترها برفع رايها ام لا لانه ياخذ من  
الكثير من حقه لكونها بهلا اي لا رصد واد اقلتم مع تتريلها وطلب صاحب الحرة  
قسمة لها على قدر الايامين فهل يجب ان يتركها ام يبقى على حالها واذا اقلتم  
له القسمة مثلا فهل له بعد القسمة ان يترك ارضه وان اخذ من الكثير  
وما يكون الحكم في ذلك فهذا هو الذي سعى السؤال عنه ويشكل كثيرا  
لكن تنكلم مع السابيل في ذلك لعله يوافق مراده ويقفه حكم المسألة فاقول  
وبالله المتوطين ان الذي ظهر لنا في ذلك انه لا يجوز رتبها حيث كان ياخذ  
بالسر بل اكثر من حقه من الما وانها يسوغ له السر بل ورفع ما حدث  
على الامر من العديم فقط ما قوله فاذا اقلتم بالمع والى ان طلب القسمة  
فالتعب في الحوات الحسنة للشرب البكره المنع وتبعه تليده شكها  
لكنها

لحقق عمر الامام الخليل احمد بن حنبل في كتابه المراد الا خفرها اجاب به حنبل  
وقال الشريف العلامة القاضي احمد بن علي خرد نعم خاب الى القسمة وافق بذلك  
ولو يعلم في وجهه وانما الذي هو وانما ما قاله المذكور ان وجهها الله تعالى لان وجهها  
على هبة مخصوصة من نعيم الزمان بدل على وضعها حتى فيقر على حكمه وحاله  
العهود ولهذا ما يقتضيه القواعد الفقهيية وحيث قلنا بوجوب القسمة  
فله ان يغير من ويترها بما يشاء وكيف يشاء كما قد اجاب بذلك بعض المحققين  
اخذا من قول الرضا عنه من تنى الياي سوف الما الى الارض لا تنجب لها من هذا العلم  
اسمى وما قاله واضح والله سبحانه اعلم الحمد لله ثم رفع الى السؤال اخر لكن فيه  
زياده بسط فنقلت ما تقدمه وحاصله وزدت واما في صورة سوالكم حيث كان  
مفتح ارضه برصد ابرصد وكان تداعلي صنعه الحرة فلا حرج عليه لان في عرض ولا  
في تنزل ارضه كما هو واضح لما اشكال فيه وما احسب اخذ في ذلك والله  
سبحانه اعلم **مسألة** في ارض موات يحتاج اليها المالك المهور حولها وما  
ومها <sup>س</sup> وحر تين نحو فهاد ما به مطير ولهن ازيار طرح تراب على بعضها  
وللا على منهن اجرا ما الى الماسفل في بعض الارض الميته المذكورة ومنها واعلا  
حر تين نحو ميين وخمسين مطيرة واهل المالك المذكور يجر ومن عليها  
السؤال وغيره وكيف يكون ياسيدي هل هذه الارض الميته هل هي حرتم



للحمية المذكورة ويكون على قدر ما ظهر ما يحتاج اليه وكم حد الحريم او يكون  
اليدهما ويكون مناصفة افتونا انا بكم الله الحنة **الحري** ان الحريم ليس  
له حد وانما هو مما تنس الحاجة اليه لتمام الانتفاع وان حصل اصل الانتفاع  
بدونه فكل من هذه الاموال الحمية الانتفاع بهذه الارض المبنية بها يتم انتفاعهم  
به عرفا وهو ما تنسر حاجتهم اليه من جميع الوجوه كطرح تراب وغيره  
من الانتفاعات ولكل من الشرك الا لساع بقدر حصه ارضه لان هذا  
من امل افق والله سبحانه اعلم **مسئله** وردت من الشيخ احمد  
بن عبد الرحيم ما تقولون في رجلين سهما قطعه ارض نصفين وكل  
واحد حقه معروف والجارى الحقل واحد نسق <sup>اي يبيها</sup> واحد شريار الثاني نسق  
صفافا راد صاحب الصنوفان برجي الررع واراد دخله الماتلف الشرك  
على صاحبه والجارى لصاحب الشرك في نصيبه فهل يصحى صاحب الصبف  
افتونا انا بكم الله الحنة **الحري** لصاحب الصبف ان برجي الررع  
وان اتلف على صاحب الشرك كما افنى بذلك العملي وانتم احمد بن محمد  
المرجد وكما شيخ الاسلام احمد بن محمد ولصاحب الصبف ان برجي وكما شيخنا  
عليه كما تقر بل جعله شيخنا المشر اليه مثل من تصرف في ملكه وعبر  
بذلك ملك جاره قال الا يصحى وهو منجج والله اعلم ومن باب الوقف **مسئله**

2

3

7

وقف

في شخص

في شخص توفي الي رحمه الله وقت يده حمله املاك اراضى ونخل وديار وله  
زوج واولاد ذكور واناث صغار وكبار وبعض اولاده اولاد فاطم احد  
الاولاد له اولاد وورقه فيها ان اباه وقف الاراضى التي بيد كذا ونخل ودار  
معروفة على اولاده المقتسسى اليه ابدا ما سئلوا للذكر مثل حظ الانثيين ونانج  
وشهود بذلك واطهرت المسات وبعض ورثة الوجة ومنى الاولاد له من  
الذكور وورقه ايضا فيها ان اباهم وقف الاراضى المذكورة على ورثته ووقف  
موروث وشهود بذلك ولا تاريخ واطهر الاولاد الصغار ايضا ورقة ان اباهم  
اشرك لهم من نفسه الدار المذكورة بدس لهم عليه معلوم تاريخ بعد الوقف الاول  
وشهود بذلك فهل يقدم احدا البيات وحكم بها ام تتساقط الجميع ويعود  
تركه وهل فرق بين الشهادة بانسنا الوقف والشهادة بالاقرار به ام لا وقال  
الشهود لا يعرف عين الاموال الموقوفة ولا حدودها ولم يذكر حدودها في الاوراق  
بل الذي فيها وقف ملك ماله الفلانى ونصيبه في المال الفلانى وارضته التي  
بيد كدى والتاريخ نحو عشرين سنة قبل موت الوارث وحدث له بعد التاريخ  
املاك في النخل والاراضى المذكورة ولم يبر الشهود بين سابقها ولا حقيها  
هل يقبل هذه الشهادة ام لا لو ادعى بعضهم انه لم يحدث شي بعد الوقف هي  
يكون المصدق منهم وهل يشترط معرفة الشاهد قدر النصيب المذكور ام لا



ولو قامت بيته على احد الشهود باعترافه ان لا شهاده معه في ذلك  
واراد المدعي اقامه بيته محرجه ومساوته للواقف فاعترف بذلك الحرج فهل  
تسقط شهادته ام لا احسب ان المساله واقعه انما حكم الله الجنبه **الجواب**  
انه اذا تنازع ورثه الشخص المذكور وقال احدهما هو وقف على اولاده المنتسبين  
وقال الاخر انه وقف موروث واقاما بينتي فيحتمل تساقطهما وكان  
لا بينه وكما انها تقدم بيته من قال انه موروث وهو الذي يظهر  
والعلم عند الله تعالى قياسا على ما اذا تنازع في وقف وقال احدهما انه  
وقف تشريك وقال الاخر انه وقف ترسد مقدمه التشريك اذ بينه  
من قال انه على المنتسبين اليه فيها خصوص بيته من قال انه موروث  
فيها عموم لان فيها ادخال الزوج والاولاد السات فهي كسنتي الترسد  
والتشريك وقد سبقت قديما يسوالا صورته في رجل مات نادى بعض اولاده  
انه وقف لخل وذبور معينات على اولاده واولاد اولاده ماتنا سلوا  
واقام البسه على ذلك بيته فهل تقدم احد البس او ادعى الباقر  
انه وفق الذبور على ورثه وقف موروث على الميراث واقام على ذلك  
بينه فهل تقدم احد البس ام تتساقطان ويبقى المال تركه ام هو حاصل  
السؤال فاجبت بما اعطاه الجواب انا عرفك اولاد ان قول الواقف

وقفت

وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسويه بين الكل وكذا  
وان زاد ماتنا سلوا وان هذا وقف تشريك كما مر وذلك في المنهاج وغيره  
من المحترقات والمبسوطات وان قوله وقفت على ورثتي على الميراث وقف  
موروث كما هو المعروف فحده حرم موت واعمالها الذي يعرفه أهل الحقه هناك  
ومعصودهم به حفظ المال بالوقف لئلا يباع ويكون قسمته كاملا  
الموروث وان اولاد اولاد لا يستحقون في صورة الوقف الموروث  
لان استحقاقهم بعد ان ماتم نادى اعلنت ذلك فالبيته التي اثبتت التشريك  
هي المقدمه وهي التي قالت على اولادي واولاد اولادي لانها مثبتة والاولاد  
التي تدعى انه موروث نافيه رالا ثبات مقدم على التقي ومثل ذلك مالوك  
قامت بيته بانه وقف ترسد والآخرى بانه وقف تشريك قدمت بيته  
التشريك كما هو ظاهر كلامهم في التعليل انتهى ما في اثبات التشريك  
من العموم وتلك من الخصوص كما تقر ثم رايت بعد كتابه هذا الجواب  
بصدده في فتاوي الفلعي ما يورده وصورته فيما اذا كان الوقف في يد ابيه  
يفتسمونه فادعى البطن الثاني مشاركه البطن الاول في الوقف وانه  
وقف تسويه وادعى الاول الترسد فيه واقام ببس فقدم كان مقدم  
من الفقيه حتى رسالم الي مهلوكه سوال واجبت عليه ان القول قول  
البطن الثاني الذي يدعون التسويه وعصده بادلها واما اذا ادعى



بعضهم زياده في القدر الموقوف عليهم على العوض بالقول قول مدعي  
المنسوبه اي مع الكينه وهذه المسله وحدتها منصوبه انتهى واما كون  
احدهما مورخه دون الاخرى ولا مزيج لذات التاريخ على الاخرى كما هو  
ظاهر كلامهم واما قول السبايل والطه والاولاد الصغار ان اباهم اشرك  
لهم من نفسه الادار الى اخره فجوابه انها لا تنبع دعواهم والى ما ذكر  
في السؤال لان الوقف تشملها على كلا التقديرين واما قول السبايل  
وقفه الله وهل الفرق بين الشهاده بانشاء الوقف والشهادة بكون  
قراره فجوابه انه لا فرق والجال ما ذكر في السؤال نعم لو ارحنا تبارك في مختلفين  
قدمت سابقه التاريخ كما هو واضح واما قول السبايل لو قال الشهود  
لا نعرف عين الاموال التي اقر فجوابه انها فعل شهادتهم بذلك وان لم يعرفوا  
حدودها وبذلك صرح الفقيه في فتاويه وصورة ما فيها اذا قال للشهود  
اشهدوا على اني وقفت جميع املاككم وذكر مصرفها ولم يحدد منها شيئا  
فلتصير جميع املاكه التي تقع وقفها وقتنا لهذا القول واجاب انه  
يصر الكل وقتنا ولا يبصر جهل الشهود بالحدود وهو ما شهد  
الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف اسمي وقال العلامة  
حينئذ الناشر في مجموعهم اذا قال رجل اخر بعثك دارك التي في  
بلد كذا ولم يذكر حدودها ولا شي تميز به فهي شهدت الكينه بانه

وقف نصيب

وقف نصيبه في الملكات الفلاني صار كلما كان نصيبا له وقف  
كما هو واضح واما قول السبايل وقفه الله تعالى ولو سارع الورثة في وقف  
الشخص المذكور وان الموقوف عليه قال لم يحدث شي وان الاخر قال احد  
بعد الوقف الى اخره فجوابه اذا شهدت البيته بملكه حادث بعد الوقف  
وعينه فلا يدخل في الوقف كما هو ظاهر وان لم تكن بيته تشهد بالحدوث  
فالمصدق مدعي عدم الحدوث اذا اصل انه لم يحدث وقد صرح ابن  
الصلاح بما هو اعم من ذلك فقال في فتاويه لو اقر بان الاملاك التي  
اشترتها لولدي فلان وسماه مهمل مع جميع الاملاك التي اشترتها  
بدمشق وحمص وحماء وغنودك ام لا حتى لو قال ارادت بذلك الاملاك  
التي اشترتها سته عشر من مطردون سنة احدى وعشرين فهل يعمل  
اجاب هذا في صحيح محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم في تفسيره  
لخصوص الاملاك التي اشترتها بدمشق مثلا او لخصوص الاملاك التي اشترتها  
في سنة معينة وانما علم اسمي وما ذكره واضح مقور والله سبحانه اعلم واما  
قوله ولو اقامت بينه على احد الشهود بان اعترافه ان لاله شهادته في ذلك  
واراد المدعي اقامه بيته مخرجه ومساومه للواقف فاعترف بذلك الجرح الى



اخره فجاوبه نعم اذا اعترف بالرجح لغت شهادته بذلك كما صرح به التعري  
ومعه شيخ الاسلام ركري في مختصره واكد كانه اعلم ثم بعدده وقتنا على  
ساوي العلامة موسى بن الزبير وراى كتاب الوقف منهما لفظه  
وقف ارضاً على اولاده واولاد اولاده ما بقوا وتما سلوا ثم انقضى  
الوقف فلم توجد البصير ومات المشهود ولم يعلم انه وقف تريب  
او وقف تشريك فما الحكم الحواب الحكم فيما اذا اختلف ارباب الوقف  
في شرط الوقف وقال ارباب البطن الا وهو على الترس وقال ارباب  
البطن الثاني هو على التشريك ولم تكن نسبه حلفوا ثم ان كان في ايديهم  
او في ايدي غيرهم قسم بينهم بالسوى وان كان في يد بعضهم فالقول  
قوله واكد اعلم على خبر ربه قلت قوله حلفوا الضمير جا  
عايد الى من هل هو حلف كل البطن ام حلف البطن الاراد حلف  
البطن الثاني وهو على الملاق مؤلفم والذي يقتضيه عبارة الروضه  
وما يقال بالسوا اذا كان في ايديهم وحلفوا او اذا قاموا بيسر  
قدمت بيده من يقول بالتشريك كما تقدم والله اعلم وميلت قدما  
وانا خسر موت عشر تكين في ارض قال احد هما للاخر اذنت لك ان

خفر

ي

ان خفر فيها فما الحكم في ذلك فكان جوابي اما الحكم الشرعي في ذلك  
فان هذا اللفظ عاربه كما قاله في الاقوال ونقطه الركن الرابع الصبيح  
وهي كل لفظ يدل على الذات في الاتقاع كاعرتك واحتك منفعه او اد  
لك او حده لتتفع به اسمى والقصد بذلك تضيح اللفظ بذلك وانها  
عاربه وجسيد ادا قلنا ارض عاربه ورجع فيها التشريك مثلا فتبقى يد  
المستعبر بالاجرم كما في العور والروضه ولفظه فرع قال المنقول اذا  
احد الشريكين او عرض في الارض باذن صاحبه ثم رجع صاحبه لم يكن  
له القلع بارس النقص لانه يتضمين قلع سا المالك وملكه وليس له  
ان يملك بالقبضه لان كساي مثل حقه لكن له الا بقا بالاجرم انتهى  
لفظا قال فان لم يرض بالاحرك اعرض عنها الى ان يرضى كما في الروضه  
**مسئله** في رجل وقف ثلاثة ارباع ارض على مسجد واوصى اذا توفي بالربع الا  
قراه على قبره فتوفي الواقف ونفذ الارض حده بالمنصوب على المسجد  
ويصرف ربع ارض على قبره فبقوا الواقف ثم اذ ورثه المنصوب ادعوا  
بانها ملك لمورثهم لوضع يده عليها واخفوا البصير السؤال بطوله  
**الحواب** اذا كانت الارض المذكوره بيد الورثه ثم اقيمت نسبه عادله  
بوقف ثلثة ارباع الارض على المسجد المذكور نزع من الورثه المذكورين

12



وبصر فيها الناظر على المسجد ومصالحه والله سبحانه اعلم لنظامه ونه  
**مسألة** في رجل وقف ارضه على سب له في بلد مثله ولم يذكر مصرفا بعد  
موتها وقلتم يرجع الى اقرب الناس الى الواقف رجما لا ارتقا فلو مات الواقف  
المذكور والموقوف عليها وله بنتان اخرتان ببلد اخر وبلد لها اولاد  
غيرها ذكورا واناثا فهل يرجع الوقف عليهم لكونه اقرب الناس الى  
الواقف ام لا ولو وجد للواقف اخوات فهل يرجع اليهن مع وجود  
اولاده وهل اذا وقع الوقف لبنت الواقف واستغنت بزواج اولاد  
فهل يبطل استحقاقها ام لا وهل يرجع الى المصالح بعدها بيبسوا لئلا ذلك  
سانا شافيا وهل اذا اجرت البنت المذكورة الوقف على الممال المذكور مد  
هل تنظر احارها بيبسوا لئلا ذلك **المحاور** تقدمه لك قبل الكلام على  
المسألة ما ذكره الامام النووي في روضه في باب الوقف وتبعوه  
في مختصراتها انه بصر الوقف في متقطع الاخر لا قرب الناس الى الواقف  
رجما لا ارتقا يوم الانقطاع مقدم ابن سب على ابن عم ومختصر باقرتهم رجما  
فان اجتمع اقارب فكان الوصيه لهم وسبب انتمى وما اشار اليه  
في الروصه ما صورته ولا يدخل الابوان والاولاد في الوصيه لا اقارب  
زيد وكذا لو وصي لا اقارب نفسه فلا يدخل الابوان والاولاد على ذلك  
ردي في

حري في المنهاج وغيره فالرجع لانهم لا يعرفون بالقرابه عرفا اذ قرى بالانسان  
ورحمه من ينتمي اليه بواسطه ويدخل الهاجداد والاقرباء امهني فاذا تقر ذلك  
علمت ان الولد لا يسمى قريبا فيعرف الوقف بعد النسب في مسله المسوال الي  
اخوات الواقف لكونهن اقرب الناس اليه رجما لان سناه المذكور تات  
الولد الذي لا يسمى قريبا عرفا كما تقر واما قول السائل فهل لو استغني  
احدا المستحق بالقرابه اما بزواج اى كسبت زوجته ونحو ذلك الى اخره فاجبه  
نعم يكون لم يرجعه فان كانوا اغنيا صرف للمصالح على المعتمد وتبيل للفقرا  
والمساكين ويعود والا استحقاق بوجود الصفة وعودها ومع عدمه  
الا ترى انه لو وقف على اولاده الفقرا ثم اسعني عادم بعدة نلوا فقرا عاد الالحاق  
فان ملت هذا في شرها الواقف في لفظ الوقف ممكن وهذا لما صار اليه بالاقربيه فاذا  
استغني لا يعود كما لو وقف على ام ولده قلت بل هو كما مملو في نفس  
الوقوف فلا فرق في ذلك بين انما نفقه عليهم او يرجع لهم بالاقربيه وكما خصه  
الشرع بصفه وقع كالمشروط في نفس العقد كما في نظيره والفرق بين ذلك  
والوقف على امهات الاولاد واضع لان مقصود الواقف صلته بالارحام  
والقرابه بخلاف الامهات واما قول السائل وفقه انه تعالى ولو حدث  
للسمس الدين للصلب اولاد فهل يستحقون ويبيعون اخوات الواقف



جوابه نعم يستحقون وسعوت الاخوات فان اولاد الساب اقرب الي  
الواقف لرواهم لو كانوا موجودين عند الوقف منعهم استاقياتا  
على ما لو وقف على اولاده ثم اولاد اولاده ومات وليس له اولاد فان  
اولاد الاولاد يستحقون فان حدث له ولد صرف اليه والاشكال لو كانت  
له حمل فهل يصر في اليه ام الي اولاد الاولاد وجزءه في فتح الجراد من احدث احتمالي  
انه يصر في اليه كما ذكره في باب الوقف وعلى ذلك كما علم من علقته على  
الهامس فراجعوا والله اعلم وهل اذا احرقت البنت الموقوف عليها المال  
ثم ماتت فهل يفسخ الاجر الى اخره فاعلم ان الاصحاب يرضون الله عنهم  
انا سطر هل جعل الواقف لها نظر ام لا فان جعل وسكت عن كونه  
لمن بعدها او نسكت عن النظر ايضا فان سكتت عن النظر وقع للقاضي  
وان شرط لها وحررت لمرمت اجارتهما كما بينه ما كانت وان جعل الواقف  
النظر لكل من يستحقه فتنفسح اجاره اميب هذا ما ذكره الحكماء في فتح الجراد  
ولفظه بعد قوله الارشاد والابن رفق الاجرة والله اعلم قلت وللحس  
على ذلك دقيقه وهي ما الواجر الناظر في هذه الصورة الوقف فذلك عشر  
سنة فهل يصر في فيها جله مرة واحدة ام لا ذكر الامام في تفسيره في كتابه  
باللفظ ويذكر الاجرة بنفس العقد وسكو قبضها ولو كانت لوقف  
على مرسى

على مرتين فقبضها الناظر بعط البطن الاول فسط ما مضى بالحصة فان لعلي  
الترهتها صمن الاول للثاني فسطه التزايد كذا قيل وجزءه المجدى العباد والارزني  
وقاسه ان الموقوف عليه لو اجره لا يتصرف اليه فيما يتحقق ملك له اليه في زمنه  
ذكره في الرفعة ان له المتصرف في كله له منه ملكه ووجه ذلك ان اصلح اليه  
لا يلا يطلق حقيقه على غير اولاد الصلب ولا التفات لاقرب الي من قال حلال ذلك  
والله اعلم لكن يعكس عليهم تولهم يستحقون الوقف ظاهر او كان بعض الفضلاء  
يصنع من ذلك وفضل السبيكي ان يطول منه الاجاره بزمن بعد بقاؤه اليه  
فيمنع منه ويرقصر فيمكن منه ابسى والله اعلم فانفق على كل بقدر انه  
لواجره البطن الاول وكان له النظر مطلقا انه يصح ولا يفسخ وينظر في طول  
المدى وقصرها فان كان قصيرا كعشر سنين مثلا يصر في لكن لو صرف  
فيها مثلا ومات قبل تمام العشر السنين رجع لم يجره نتمه العشر  
تافهم والله اعلم **مس** من الشرح على من بعد الركابي الصلبي في امه  
ورعت ووعا على اولادها واولاد اولادها ابدا ما سألوا وجعت النظر  
ذلك لنفسها ثم لا يشد من الاولاد الموقوف عليهم وتاريخ الوقف له عشر  
ولا يكون سنة وبالباسط على هذه الارض اطهر بده صورة مشتركة ثمانية  
عشر سنة فهل الحكم بالوقفية لكونها متقدمة التاريخ ام لصاحب المتشر  
بالمدى القرنية وهل اذا مات شهودا بالوقفية وعاد موجودا منهم واجدا



فهل ثبت بذلك شهادته مع كون الوقف وقته ورع اهل ابد من شاهد آخر وبين  
الورثة مع اكتشاف المذكور وهل ثبت شهادته الوقفية باب استفاضه وهل يلفق  
مع شاهد الاصل واذا ثبت الوقف بما ذكر فهل يلزم الباسط منه بسط الاجرم  
اهل الوادعي ان يفسد على الورثة بان كانا قد اقبص احدا من الورثة ثم  
او نفذ انتم قال لهما ان لزمه الاجرم اريد ما قبضه في مقابلته الاجرم بهل خايب اهل

**الجواب**

والله اعلم ان دعوى المدعي ان مورثي وقف هذه الارض منسكة  
على الباسط لا سرح حتى نقول ووقفها مورثي وهو يملكها ويده عليها  
وقول المشتري ايضا اني اشتريتها بنظر هل قوله اشتريتها من ورثة الواقف  
او من اجنبي اخر والسائل اصله تعالى اطلق الكلام في محل التفصيل لكن  
مدكلم على ذلك بما بوخذه منه الجواب للمسائل فنقول ان كان المشتري  
المذكور اشترا من ورثة الواقف ثم ادعى بعد ذلك غير الباع او الباع وكان  
حاهلا بالوقف اما الصغر ونحوه ثم ادعى على المشتري باح مورثي وقف هذه  
الارض وهي ملكه او حديده من مده خمس وكا من سنة وقال الباسط اني  
اشتريتها من ورثة الواقف او احد منهم من ثمانه عشر سنه قدمت سابقه  
التاريخ لان مده عاديه بشر الوقف وان قال الباسط انها اشتريتها من احدي  
غير الورثة وهو يملكه قدمت بيت لكونه صاحب يد ودليلنا من المنقول  
ما ذكره شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين احمد بن محمد وغيره بعد قول المنهاج وانه  
لو كان

حصه

لو كان لصاحب متاخره التاخير يذ قدما فالشراحيه وشمل اطلاقه المنهاج  
مالوكايت متقدمه التاخر بشهادته بوقفه والمتاخر صاحب المبيد سهاد  
مدك او وقف فتقدم صاحب اليد وذلك اذ افق النووي صلى الله عنه عالم  
نظر ان اليد عاديه كما قبلنا به باعتبار ترتيبها على بيع صدر من اهل الوقف  
او بعضهم بعير بسبب شرعي فهناك عدم العمل بالوقف السابق الخارج كما  
ان في بعض البلعبي وانما هو سلبه وقرره ولله الامام محمد بن ابي بكر ربه في حرم المنهاج  
وبه يعمل انه لو ادعى عين يد غيره انه اشتراها من ربيته سنة قدمت سنة الخارج  
لانها اتت من يد الداخل عاديه بشر انه مزيد ما زال ملكه عنه انتهى حاصل  
كلامه سخما وغيره من شرح المتفرج جاعل على ذلك ناعلمه وبذلك افق الامام  
الظهير اوى جرى عليه ثم مستاحما لرراني عماد الرضا مختصا بقتضا  
وهو واضح محسنا كان العاقل بلعبي الشرا من ورثة الواقف او من اهل اليه  
من الواقف او من ورثه بعد تاريخ الوقف ومقدم بسبه الوقف المتقدمه العالم  
في السؤال كما تقر وان كان من احدي غير ورثة الواقف وقال اشتريتها  
منه وهو يملك قدمت ذات اليد حرا على ما في المنهاج وغيره فافهم الفرق  
من المسائل فانه دقيق واما قول المسائل ونقد الله تعالى واهل اذا  
مات شهود الوقفية وفي واحد من الشهور التي حرم في ابيده نعم



تقبل شهادته كشهادة الواحد في الوقف بخلاف المستحق من الورثة واما قول  
 السائل وهل ثبت الوقف بالا ستفاضه في جوابه سـ بالا يستفاضه فاذا شهد شاهدان  
 بان سوع من جمع لا يتواطون على الكذب انه وقف قبلت الشهادة وقوله هل يلفق  
 مع شاهد الاب للوقف جوابه الظاهر لا يلفق كما في العنايب في الوشهاد بالا نشأ  
 واخر بالا قرار لا يلفق سـ نعم لو شهد بالا قرار بالوقف واخر بالا ستفاضه حيث نقل  
 لفقوا واما قول السائل فلو صح الوقف وقتلم بغيره بالاسط اجرة الارض وقد سلمه  
 الى الورثة المستحقين شيئا فهل تقابل بالاجرة في جوابه اذا كان المقبوض لم يقع  
 فيه وجهان شرعيا بنذر وخوفه فيقع المقبوض باكتفاص عن الاخره وان كان  
 قد حرى فيه وجه شرعي للمقبوض بغير وخوفه فلا ويلزم الاجرة والله اعلم  
 الحمد لله من الفقه العلامة قاضي الشجر عبد الرحمن بن ابي بكر بن مطرف في شهر صفر سنة  
 ١٠٠٠ في رجل وقف مالا وكسبا على طلب العلم السرف من درسته المذكور  
 وحصل النظر في ذلك الحكم ومغل الوقف لا يقع من اهل الوقف بلو طلب منهم  
 ثلاثة جماعة واستمر واعلى المطلب وفيهم من عطل المطلب بعد ان كان يطلب  
 زاعما انه متفق يدخل فيها وقف على العفا على ما ذكره من الروضة من ان المراد  
 من القفا من حصل منه شيئا وان قل اسمي فهل يستحق هذا المبلغ من مغل  
 الوقف شيئا ويشارك من طلب ام لا **الحجاب** انه اذا كان من عطل المطلب  
 متفعا وغد فقيرها عرفا استحق والابا والا وكلام الروضة انه من حصل شيئا

من الفقيه

من الفقه وان قل ابي والهدى به الى بقية الفقه كما فيده بذلك شيخ الاسلام كريا  
 في شرح الروض وهو كذلك ادلا يسمى فقيرها عرفا الا من عرفا مظنة المسئلة وعرف  
 ماخذها ومن هنا استشكل الحافظ العراقي اطلاق الروض فقال بعد كلام الروض  
 ويدخل فيه من حصل من الفقه ثما وان قل وفيه نظر فان الفقه جمع فقيه وهو اسم  
 ناعل من فقه بضم القاف اذا صار الفقه له سـ بجمه وذلك يقتضي انه لا بد من شرح  
 وكتر استحصاره له ومعرفة الماخذ حتى يهتدى الى المخرج مالا يستحق النقل فيه  
 فانه لا يصير له سـ الا بدلك وهذا هو المراقف لكلامه في غير الروض من الاصل  
 فتذكر القاضي حسين رحمه الله في تعليقه فيما اذا وافق على الفقهاء انه يعطى من حصل  
 من الفقه شيئا يهدى به الى كما في قلت وبذلك جزم كريا في شرح كما  
 تقره وقيد به كلام الروض فيجعل كلام الروض على ذلك وتارك التمه  
 انه يرجع فيه الى العاده وقال القاضي حسين في تعليقه الاخرى فيما لو وقف  
 على القفا صرفا الى من يعرف من كل شيئا فاما من نفعه شرا او شرا فلا وتراده  
 رحمه الله تعالى بالفقه النوع من الفقه ولذلك غيرا كبقوى في تهذبه في باب  
 الوصية انه يعرف لمن حصل من نوع اسمي ونقل النووي في شرح المفرد  
 من السوع عن العمالي في الاحياء واقربا انه يدخل في الوقف على القفا  
 القاضل في الفقه ولا يدخل المبتدى من شهر وخوفه والمتوسطه سهام ذرية  
 تحتهد المفق فيهما والورج بهذا المتوسط ترك الاخذ اسم كلام النووي قلت

وفي صاوي العلامة من الروض كريا في جواب ما اوردته في شرحه



وهذا الذي ذكرته هو كلام الفقهاء في باب الوقف من الوصية واما  
كلام الاصوليين مقتضى ام الفقهاء بالتحديد فانهم عرفوا الفقه بانه  
هو العلم بالاحكام الشرعية المتكثية من ادلتها التفصيلية وذكر وانهم  
اخذوا بقولهم التفصيل عن العلم الحاصل للمقد في المسائل الفقهية فانه  
لا يسهر فيها بامقلد الا انه اخذه من دليل احمالي مطرد في كل مسالة  
ومع ذلك فانظر في مسالة السؤال الي غدت فقيرا عرفا واقتدى بفقهه الي  
الباقي كما تقرر في غيره والله اعلم **مسألة** ما تقولون  
في شخص ووقفاً على الفقراء او كان في درجته من فيه الصفة المذكورة  
وهو الفقر وكان لو فسرنا غلتها على كافة العوالم تسد مسد احصائه الاتقاع  
لهم ولو صرفت الي ذرية الموصوفين بالفقر والحاجة لكفنتهم واعتنتهم  
عن الحاجة الي الناس والصورة ان ذرية من حمله العلم العظيم وطلبه العلم  
الشريف فهل يخص بغلته الذرية المذكورة او فتونا ما حوز من **الجواب**  
نعم يعرف الوقف المذكور الي ذريته بل الصرف اليهم اولى وافضل وثابت على ذلك  
الساعي لهم والمساعد لهم والقيام في حقهم من ولاية الامم اقام الله بهم شرايع  
الاسلام وقد اتفق بذلك العلامة ابراهيم بن طهارة والكمال الورداد وقد اجاب  
على مثل مسالة السؤال العلامة عبد الله بن محمد بن محمد بن حوابة العلامة  
احمد بن محمد بن الحسين وصورة ما قيل عنه رجل وقف صومرا على المحتاجين من  
المسلمين

مر

هو

المسلمين او جعله سبيلاً على المسلمين وكان له ذرية محتاجين فهل اولى الصرف  
اليهم من ذلك اولا اجاب رحمه الله نعم درسته اولى من غير قسم  
وساب من ساعدتهم من الولاية والقضاء وغيرهم على ذلك العوالم الجليل بالقصد  
الحديد والله اعلم سهر ملت وشهد لحوال الصرف بل لا فضليته الي الذرية  
المحتاجين وانهم اولى من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسلمين صدقة  
وعلى ذرية الرجم تتناف صدقة وصله وتباين الصرف عليهم على المنقول والمكسب  
في انهم افضل من غيرهم في الرخاء والخسارة والندرج جامع الاستحقاق في الكل  
والله اعلم بالصواب وحج على حوائج هذا جماعة من علماء اليمن بن زيد وغيرهم منهم  
والعلامة الصديق بر محمد الحنفى ومنهم من السامعية شحنا احد الثابتين  
ومنهم العلامة اسمعيل الموزعي والله اعلم من الفقه الشريف احمد بن محمد  
**مسألة** رجل له ولدان احدهما توفي وورثه ابوه سدس فوقه السدس  
المذكور علي ذرية اولاده المذكورين وكل من الولد له ذرية وجعل النصف للأكبر  
الارشد من اولاده وجعل الناصر من ذريته يكون كافاً لمسجد واقامته  
وما بقي يكون من الورثة على فرضه الله وهل يكون لارجل سهمان والامر مسلم  
على من يجهل الله الي اخره فتونا ما حوز من **الجواب** يتبع في ذلك شرط الواقف  
حسبما شرطه فاذا قال وما بقي بعد كفاية المسجد يكون من الورثة على  
فرضه الله تعالى فالذي يظهر اخذ من كلام السبكي انه يقسم على الفرضية الشرعية

مر

هو



للدكر سهام واللائق سهم والله اعلم لفظاً خروفاً **مسئله** في شخص  
 سمي دينا في دمه شخص اخر فنذر الذي عليه الدين لشخص المذكور تمنفع  
 بيته مادام الدين باقاً لادامته نذراً صحيحاً في حال الصحة والاختيار ثم مات  
 الناذر وخلف عصبه موجودين فهل يصح النذر وتكون باقياً ما بقي الدين  
 ام لا فلو قطع بعض الورثة حصة الدين وهو ربع النسب قطعاً صحيحاً بوجوب  
 شرعي وبعض الورثة غائب ثم ان بعض القضاء باع اليه المذكور  
 الى اجنبى من غير استيفاء الورثة وصاحب الدين فهل يصح بيعه او لان  
 قلتم لا يصح بيعه فما حكم علي القاضي باقداه على ذلك واحاطه عليهم بما  
 هنالك افتونا انا بكم الله الجند فالمسئله واقعه **الجواب** نعم يكون  
 النذر باقياً ولا يبطل مادام الدين باقياً كما افق بذلك شيخ مشايخنا الملك  
 وحيه الدين عبد الرحمن بن ربياد سعالا ما را القماط وافق بذلك العلامة المحقق  
 عبد الله بن عمر بن محمد ولفظ فتاويه خروفاً في مسأله في رجل رهن ارضاً بدين عند  
 اخر ثم نذره منفعتها مادام الدين عليه ثم مات الناذر ثم مات المندور له  
 فهل يبطل الدين المذكور في صوره السؤال عن احداهما او انما حكم الله الخراب  
 لا يبطل النذر المذكور في صوره السؤال بموات احداهما ولا يهوى سهمها جميعاً  
 بل يبطل الاستحقاق في المندور وبه الي ورثه المندور له مادام الدين والى حاله  
 هذه والله اعلم اسهي قلنت ولا فرق في عدم بطلان النذر بكون البيت  
 موهوناً

ج

موهوناً او غير موهون حيث كان مندور الممنوع بدليل ما صرح به العلامة ابو محمد  
 في موضع اخر من فتاويه قال ويصح النذر من مالك بمنفعة المبيع لشخص اخر مثلاً  
 مادامت العهده اي ببيعها المعروف فلا يبطل بموت الناذر ولا المندور له بل يبقى لورثته  
 المندور له مادامت العهده ووجهه ان النذر فيه مخرج وليس فيه غلق فشي حصل  
 بعد موت احداهما فاطال الله سداداً لذلك وجهه الله ولا فرق كذلك في صعين اخرين  
 من معاويه فاداعيته ذلك فلا يصح بيع العاصم في صورة السؤال الا من احداهما  
 كونه مندور الممنوع كما تقرر والمانى مع عقار الغائب واقدانه على بيع حصة  
 المندور له الصابره له من بعض الورثة اما بيع عقار الغائب من غير اذن ولا وكالة  
 باطل وقدمج الا صحاب ومنهم السمان الرافعي والنووي انه لا يجوز بيع عقار  
 الغائب من غير ضروره واما اقدانه على ذلك فلا يجوز فنعود بالله من الجهل والعمى  
 لقد صدق الاذرى رحمه الله حيث قال بعض قضاه عمره اذ قضاه عمرنا  
 كقريب عهد الا او كمن ثا ساديه بعده عن العلم ان الشايخ عبد الرحمن  
 بن رباد في فتاويه بعد كلامه الاذرى هذا في زمنه فكيف لو ادرك زماننا هذا  
 معوز بالله من انفعال الجاهل وفساد الهداية والكوفيق لمسالك العالمين  
 وخب على وبلى الامر اقام الله به شرع الدين ووقع به فلكاه المفسدين السامر نكاه  
 واجر القانوف السزعي على وجهه يكتب على اذنه الثواب الحرير بالنقد  
 الجميل والبيمار وذلك من افضل الطاعات واعظم القربات والحب على

الجملة



من قدر على ذلك منع وزجره وامثاله عن الاقدام على مثل هذه الامور  
التي تعد المنى الفع كلفن والسريجه وقتا كذا القنار لمخوفها وحسبنا  
الله ونعم الوكيل وعلى الله على سدا محمد وال وصحبه وسلم فخره لنظار حروف  
من ولوالقاصي قلها **مسئله** في رجل وقف بستانا على ان يقره  
جماعه من المسلمين ما يقسم من الاراضي في شهر جبا ويهدون ثوابه له  
وكذلك عتس الخجه ويظلمون في ذلك الطعام وحصل النظر اليه رشود وكجو  
ثم بعدهما اولادهما بطن بعد بطن ونسلا بعد نسل والا قرب الاقرب  
الارشد الا رشده ثم مات مرشد وخلف اولاد ذكور وانما وتولى بعده  
محمود ثم مات محمود وخلف اولاد ذكور واجات فها يشتركون في النظر  
اخر يكون مناصف بين اولاد محمود ومرشد ولو كان ست مستنده  
السؤال يطوله الى اخره **الجواب** عرفه ان النظر في ذلك لا اولاد مرشد  
ومحمود يستوي فيهما المذكور والانتى على انكسوانهم ان تغير احدهما  
بالارشد به دون الاخر استحقه وانما كانت ابي والله اعلم **مسئله**  
في رجل ادعى على اخيه ان تحت اديهم وقف مسجد معين وان بسطهم  
غذوانا عليه فاطهره وابا يديهم مثنيات شرعيه ومرثيم وزمربه باسم  
والكدهم قبل وقاته وباسمهم بعد ذلك ان النظر على وقف المسجد  
المذكور وان لهم ربع احره الوقف المذكور وجعلوا ذلك لهم حكاه  
الشرعيه المظهر اعزها الله تعالى ومضمون منابتهم ومراسيهم  
ان يرفو

مد

معد

ان حصرها المحصول الوقف في مصالح المسجد على شرط الواقف عوجب  
بصيرته ولم تكن بابديهم حصرا غير ما ذكره سيد المدعي حج شرعيه متوجه  
حكاه حكام السريجه المظهر اعزها الله تعالى على صوره استجار رجل  
قد اسفل الى رحمته الله تعالى بنسبه حمله ارضي انها استجارها واقف المستاجر  
انها وقف يد يدى الحاكم فصاير مستند حاكم الحاكم المذكور من  
على اقراره واستجاره وفي الحج المذكوره حده شهود بالا بسيمايه التصديق  
منهما فاذا حضر احدا كمشهود وقران الحج وشهدوا بها فيها انه وقف وانكر وامد  
النظر ان هذه الاراضي التي سميت مالم يوقف بها اقرارهم انها تحت اديهم  
ونفوه ذلك انها الاراضي اسمها قابليت اسمها هذه التي سميت في الحج  
الاسمها فويل يكلفوا الشهود ان يشهدوا على اعيان الارض ابي  
تلكى باستناد الحج المنكوز وحده الحكام وكل يكلف مدعين النظر ان  
يعينوا ما هم ناطق من عليه ويكون ذلك الى انكار قد حان نظرهم حيا  
ويغير لوت بذلك شرعا لجهلهم بما هم ناطق من عليه او اخفايهم له عهد  
انتونا ما حورس **الجواب** وانك الموقوف كالمصواب ان الواجب شرعا انتاع  
بصير الواقف التي عليها خطوط العمل الموقوف بهم عما ودرعا فاذا وجد  
اسع ما فيها حسب شرطه الواقف ولا يجوز مخالفتها وينسب من خالف  
الواقف كما ان في العلاء من الصالح عبد الله بن عبد الرحمن بالبحر بافضل وغيره

ح

٢



من كايهم واما المقتنيات الشرعية فان كانت موافقة لشروط الواقعة  
سعمل بها اما عا لواقف وان حالت شرط الواقعة لم يعمل بها ولا يلتفت  
اليها كما هو ظاهر فاذا علمت ذلك وتقرر لك ما فالك نفقوا الكسائل  
ارشدوا الله تعالى فلوان امدعى عليهم ما لوقت للمسجد المهر وامتيازات  
شرعية وسد المدعى شرعية باستحار ارضي وقت المسجد المذكور ووجب  
معينه في المدعى وعلينا حظوظ احكام الشريعة الهاننا وشهد الشهود  
بما فيها الى قوله وهل يكلفون ان شهد وحب على اعيان الارض الى اخر ما ذكرنا  
حوايه اذا كان بيد المدعى الجارية المشهورة الوقت للمسجد مع اقرار المتعا  
لمعاقد من المور والمستاجر يكونها للمسجد كما هو مثبت في المدعى  
قبل وقوع يد المدعى عليهم ثبت وقفها للمسجد بنفسه شهادته الشهود بما  
في المسطور ولا يكمل المشاهد الشهادته باعيان الارض بل شهادتهم بها  
في المسطور صحيح كما انها معتصده ما قرر المتعا قد بن على الجارية مع عدم  
المنازع للمسجد حال الاستيجار وتسليم المستاجر في جبل المسجد  
دليل واضح في ذلك ولا يتردد منها المسجد بهذا الاليد واما قول المدعى عليهم  
تارة فان الارض للمسجد وتارة يتكرون ذلك وانما لهم وهذا تناقض لا يقبل فظن  
اذا قررهم انما للمسجد وانهم لهم النظر فيها ثم قولهم انما ملكا ولا شيء للمسجد  
غيرها يقبل منهم ويصح اقرارهم للمسجد ويتروك الارض من ايديهم وينفردون  
من النظر شرعا لان انكارهم انما للمسجد كيسة قد حان في نظرهم لو كان معهم

نظر صحيح

نظر صحيح هو الواقف سبق اقرارهم انما للمسجد فقد قال الامام العواحي في حفته  
ما لتطري في مساويب الخفايا اذا سمع الحاكم من خافه الهاننا والوصيا والمقيمين  
على الما طزال من يزعم ان له ديننا على المورث او على من هو منصوب عليه فليبادر  
الى عزله وزيه يده مما هو للطفل خوفا من انتو اله ذلك من مال الطفل اعتما دأ  
على قبول همه في البلف وخودك واذا قامت هذا الفرع وجدت ما تشهد  
لصحة عقلا ونقلا امهي وبتلك الهاننا ركبنا في شرح البيهكم ما يشهد  
لما قاله العواحي رحمه الله تعالى وصورة ما قاله بعد كلامه كيق ان اللقيط لا يقرب في يد  
من ادعى رقة قال الما ردي اري وحب بزعم منه والاذرع ومواقفه قول  
العيادي في الزادات اذا مال الوصي لي على المقت دين اخذت منه الوصية مخافة  
ان ياخذها الهان يوي امهي كلامه ركبنا اذا فهمت ذلك وانهم بعد اقرارهم للمسجد  
لا يقبل خلافة وانهم ينغرون دعواهم الارض في أنفسهم بعد سبق الاقرار بالمسجد  
وانه قد يزعمونها منهم تعيين على ولي الامر الله تعالى وعلى الحاكم الشرعي وعنها من  
ايديهم وتسليمها لتمام المسجد ليقبعا فيها شرط الواقف وانما اعلم من ابن  
السقاع في وقف الراحي في نودها من شعسها

**مسألة**

في امرها لها اسحقاق في ارضه موقوفه على البزبه فها انت الحرم وخلفت ولدين  
وبننسى وعلى الهان المذكورة ناظر من حمد الواقف فصالح الورثة ما توالوا ولا  
ولم سواها بنت واود اخوتها فادعت على الناظر الهان ما صولحت عليه والناظر



الاول السوال بطوله **الجواب** انه اذا كان شرطاً للوقف اتفق حسبها  
شرط وجوباً ولا يجوز له مخالفة وان لم يعلم له شرط وجوب الصالح من المذبح  
مع اقرارهم بما يخص المصالح من الوقف والوقف في ايديهم صالح المذبح  
في الرضوخ وغيرها اذا تنازع ارباب الوقف وعرف المستحقون وجعل  
شرطاً للوقف عمل بالبين ان كان هناك منهم بقوله ذي اليد من المستحقين  
اسمى ناذ اذ اهل اليد المصالح له والوقف في ايديهم صالح ولو اقر  
بشي قبل اقرارهم فاد اعلمت ذلك فان كانت البنية المحجزة حال الصالح مؤتمنة  
موجودة الا ان استخفت ما وقع به الصالح دون من هو اسفل من درجاتها  
واذا علم خروجه **مسألة** في جرد الوقف على اولاد عتار وارضا ومعيان  
ما مع جانيه وعتها فغرس بعض اهل الوقف قرب الجانيه والعتة تلك  
قال اهل الخبر انه يضر بالحاسه ولو ان الارض فيها فحل وحدث من النخل اولاد  
بعد الوقف فلم يلبس ذلك وذكر ما حيش انه للموقوف عليه وهو يصح  
غرس الارض ما موقوفه السوال بطوله افتونا ما حوز **الجواب** خروجه  
انه اذا كان قاله اهل الخبر ان الغرس المذكور يضر بالحاسه المذكورة  
منع منه فان فعله متعدياً فحل ما حدث من اولاد النخل بعد الوقف  
فيستحب الوقف عليه كما قبله عما قاله ابن الرفعه ونفي الدين السبكي  
وعبرها وان في جمع الموقوفات والموقوف عليهم كالاصول  
ولا شيء للرافعي في ذلك وما تاله العلامة ان حيش ربه الله تعالى من انه

يملك

يملك الموقوف عليه وان له النصف فيه كالتيم خالفه جماعة من ائمة المتأخرين  
وما لو بطل حكمه حكم المصروفين وانما يكون للموقوف عليهم كاصله وهذا هو المعتمد  
فقد جزم بها قالوا كذا امام المذهب شهاب الدين احمد بن محمد بن حنبل والعلامة  
واما قول السائل رحمه الله فلو ان بعض اهل الوقف غرس في ذلك فبطلت بقوله الى اخر ما  
ذكره **جواب** ان كانت الارض الموقوفة بها تزرع ويروى فيها زرعاً فله تغيير  
عن هيتها الاولى وان كان المصلحة في غرسها لكونها ضعيفة كما ثبت او غرس  
ما حولها والغرس اصل من الزرع ورأي القائم للمصلحة في غرسها جائزة ذلك  
وقد قيل عن هذه المسئلة الامام المرحوم وصورة اذا وقف ارضاً  
بيضا ولتم له غرس فيه الوقف نحو غرس وبنائها وكانت الارض الموقوفة  
كعها املكه فغرست الاماى فتقطر او قتل نفع الارض فله الخور للناظر  
الغرس نظراً لمصلحة الوقف فاجاب ان للناظر غرس المذكور لجهة الوقف  
او اجازتها كذلك والحال ما ذكر لظهور المصلحة وقد سئل الامام القاسمي عن  
ارض موقوفة تزرع حباً فاجرها الكناطر للغرس كما واجاب بخواتم اذا الخالف  
شرط الرافعي وطهر المصلحة فيه سئل واذا قبض الناظر اجرة الغرس من فها على الموقوف  
عليهم اي حشا اجرها للغرس وسعه العلامة عبد الله بن محمد بن حنبل في فتاويه رحمه الله  
على ذلك واماً قول السائل رحمه الله تعالى ولو زادها المصحات زياده على  
رأينا شجيرة ورية **جواب** ان الربيب يكون للموقوف عليهم بتصرفه

بيضا



غير كيف ساو اولنا اصابه الوقوف لعماء قد علموا المستحقين واذا اختلف  
الناظر والمستحقون في العماره وخوها راجع الي قول خير من اهل الخبر والمعروفه  
بالعماره وخوها وما هو المحتاج الي ذلك ويعمل بقولها وتخدم في ذلك حسب  
الحاجه ولا يقبل قول الناظر في الزيادة في العماره خلافا قول اهل الخبر والحاله هذه  
والله سبحانه اعلم بهم خرونه **مسئله** في رجل وقف صومرا على المحتاجين  
من المسلمين او جعله سبلا للمسلمين وكان له ذرية مستيرون في الدرجه  
او مختلفون في الدرجه ولهم اولاد واولاد ذكور واناث فهل الصرحا  
اليهم افضل من الصرحا الي المحتاجين من المسلمين لكونهم نورا من المستحقين  
افتونا ما حورس **الجواب** ان الصرحا الي درسه المحتاجين اولوا فضل كما  
في الحديث ان تصدقه على المسكين صدقة وعلى ذري الرحم تنتاف صدقة وصله  
رواه الترمذي ونساي وارجح ان وقد قيل عن مثل هذه المساله  
العلمه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما قاله النبي  
وصورته رجل وقف صومرا على المحتاجين من المسلمين او جعله  
سبلا للمسلمين وكان له ذرية محتاجين فهل الصرحا اليهم من ذلك  
**اجاب** رحم الله تعالى حكم درسه المحتاجين اولوا فضلهم وبتجاب  
من ساعدتهم من الولد والقضاء وغيرهم على ذلك بالشراب الحميد بالتصدق  
الحميد بسبب والله اعلم وصححه المذكور قلت وشهد بجوار الصرحا اليهم

ما ذكره الامام

ما ذكره الامام عن جوار صرحا الرجا والكفاره والمنذر اليهم بجامع ان كحماق  
في الكل ولنت نيلنا فربما من هذه المساله وهي ما اذا وقفنا رضاعا على الفقرا  
والمساكين وكان درسه من الفقرا والمساكين فاحسبت بان الصرحا اليهم اولوا  
حسب في الاحاديث الصحيحه وصلاح جوابي العلامة الصديق الخاص وغيره  
من علماء رسد وغيرهم وقول الكسائل وعلوه وكان له ذرية مستيرون في درجه  
او مختلفون في الدرجه الى اخره جوابه انه سواء يتوى فيه القرب والبعيد والذكر  
والانثى والاولاد والاولاد الكون كما لو وقف على عمل البر او سبيل الخير فانه يستوي  
فيه القرب والبعيد والذكر والانثى والاولاد واولادهم وشهدوا سنوا الصرحا  
والبعيد ما في صحيح البخاري في حديثه او صلح محمد بن عبد الله عنه حيث قال فقها في اثاره  
وهي عشره منهم حان وثالثه واي من كعب وكاشه اد حان ثلث  
الي طلك من ابي درجات فانهم كمنعاف في حرام وعمرو ولا يحامها اي الكافي  
عمرو بن مالك بن النجار قال الرعي والحلان في اختصاص الفقرا عندنا نقل هو المقوقا  
عليه جازي في الوقف على القرايه والعلامة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
المحتمل وان كان حديثه اي طلك بوجه استواء الفنى والصحاح ان بيتا كان  
غنيا السهى قلت ولعل الصرحا الي ابي كان في صورته واقعه حال والذوق اثاره  
حما عن من المحقق ما ذكره الرعي الكافى انهم صرحوا في الوقف المنقطع الكفر  
انه يصر الى القارب الفترادون لا غنيا وانه عند وجود القارب لا غنيا

مس

حر



يصرف الى الفقر والمساكين ولم يحلوا لهم كحفاقا ما علم ذلك والله اعلم  
الحمد لله المبرح بانزاح با حار وروايت **مسئله** في غيبته موقوفه  
خلقا وذبرا حدودها ونحوها الغيبه بياضا في حث ذلك الغيبه هو حاصله  
النظر حثها واحدا منافعها وقال حث عاده الاولي بذلك ولو بعد المنكحين  
مما شأ ولا يدفع اليهم الى النخل كما يكون حثه ذلك وما تقولون اذا كان  
لهذه الغيبه حثها حثي فيها السيول ومتعلقات وامور فثبت فيها في كالا  
من النوى الذي با حثها يكون حثه هو العاقل هو مدلكا للوقت  
ينسحب على الوقت وما تقولون اذا كان عا د ارباب الوقف برفقها من حث  
الوقف للعمارة فان لم يفتح الى عمارة غرسوا وقد شردوا الودي من غيره فهل  
يكون ملكا لاهل الوقف ام ليس بحث الوقف وما تقولون مما احدثه ارباب  
الوقف من الغرس لافسهم ومن ما لهم على قاعده النخل المعروف او ما يخص العمارة  
فهل يصرف ذلك طريقا لفتح والافخاد الموال يطوله الى اخر **الجواب** انه اذا  
وجد للواقف شرط فيتبع شرطه حسبما شرطه الواقف الا حثه كما لفتحه بوجه  
من الوجوه وان لم يوجد له شرط فيتبع عاده النظار المتقدمين الموثوق بهم فيما  
كانوا يفعلونه من قسمة وتصرف فبنيه فالظاهر مستند لهم الى اصل حثها  
واما الامار النوى في فتاويه وتتبعه فاذا كان النظار الاولون هم الذين ينفقون  
للمستحقين من زرع البياض المذكور شيئا يتبع ذلك والهم فخر لهم بذلك عاده

وانما حدث

ح

ح

وانما حدث بعض المنظار فقط لا ينفذ اليه ولا يعول عليه واما قول السائل  
وفقه الله تعالى ولتلك العبيد حريتهم الى اخره في قوله ان ما كان من النابت  
من النخل في ذلك من غير استنبات يكون تابعا للاصل وتكون حثه حثه الاصل  
عليه الوقف به يكون ملكا له كما هو ظاهر حثه كلام السبكي وقيامه على  
ما قاله جمع محققين في اولاد الفخلة الحادثة وان هذا يرد للدوام فيسحب عليه  
حثه الرقبه وان حاله في اولاد النخل الحادثة حثه من العاقل او قالوا انه ملك  
للموقوف عليهم وبصورتهم صاحب الفلكا يد فتردد ذلك جماعة من المحققين كشيخنا  
المختص احد ائمة والذو ظمير في انه لا حث الا في النشا ووقفه فيها حدثا لا في حث  
الوقف عليه وانا احتج له في بدل عند قتل نفوات الموقوف عليه بالكلية كما  
حقتة السبكي رحمه الله وسعنا المشايخ في هذا ما ظهر لي من رايه الفقيه العاقل  
عند الامير عمر بن محمد وقد ائق بذلك ولذا فتاويه ما قولكم لو وقف شخص ارضا على اولاد  
وقف ترتيب او تشريك حث في الارض المذكور حث فهل يختص به من هو موجود وقت  
مر حثه بعد حثه النخل وما الحث في الحادثة من اولاد النخل الموقوفه افنونوا في ذلك  
ما حثه واطال ما حثه اني لاراي في ذلك نصرا واهل القوم يقتضي ان الموقوف  
عليه ملكا كغيره من فوايد الرقبه والذي يظهر ان النخل المذكور حثه كما هو ظاهر  
عنه حثه الموقوف عليه فيكون اصوله موقوفه وثمرته ونحوها من غلته حثه الموقوف  
ملك الموقوف عليه ومحمد اطلاق الاصحاب على ما لا يرد للدوام من الساعات ونحوها



ما هو غله كما يدل عليه كلامهم وعللهم لان ما يبراد كلد وامر لا يعد غله  
بل هو معدود من اجزاء الارض فله حكمها بدليل تفرخهم باستتباع الارض  
لذلك في البيع ونحوه مع ان لفظ الارض لا يشمله ولا يدل عليه وعللوا بان  
للدوام والكتبات في الارض فاشبه اجزاء الارض ولهذا يلجؤ بها في الاخذ  
بالسنة واما اذا ثبت من الكلمة الموقوفة اوله فان لها حكم الاصل في كونها  
موقوفة لانها جزء منها ومصرح بذلك السبكي واكد ما علم انتهى الى اصل من كلامه  
وهو غايه في التحقيق بالجدد الله على ذلك واحدة سبحانه اعلم واما قول السبكي  
وقفه الله ان من عاده ارباب الوقف ببيرون شيئا من غله الوقف للعلماء  
ويدعوه عند الخادم جوابه ان ما فعلوه حسن لان عماره الوقف مقدّم  
على المستفتين فهو ان احتاج الى عماره والا قسم على اربابه او اتبع الكفاية  
ما كان يفعلها انظار قبله من غير امتنع او امتساقا حله وينبع الناظر  
الان ما جرح عليه الاولون في ذلك من غير تكبير وكلام امر في ذلك للغرض  
وكان المعروف من اولاد النخل وكذا ما غرسه آخر فبصير ملكا لوجه الوقف  
كما لو اخذته ارض الوقف نخر من النخل كما هو عاده الوجه الى اصل كونه  
يكون ملكا حتى يتيقن الناظر فيبيع كذا ان يقف كما لو اشترى لوجه الوقف  
مالا فله وقفه كما ذكره قياتا على شرا بدل العبد المقتول لتجدد الملك  
وكلامه عن اولاد النخل الموقوف صار وقتا كما صله ولا يصير ملكا  
لانه حر من الموقوف واما قول السبكي وقفه الله تعالى وما الحكم فيها

غرسه

غرسه ارباب الوقف بانفسهم مما يستحقون من غله الوقف او من مالهم اخر  
جوابه انه ينظر في ذلك فان كان لغرسه من غير كل الوقف وانما غرسه في ارض  
الوقف على سبيل النخذ المعروفة المتعاملة به في الجهد وكان بعقد من كذا من استحق  
الفارس الجزاء المستروط له وهو وان كان النخذ وجها من جوحا في المذهب فهو الذي  
عليه عمل احرار موت وغيرها من البلدان وقرهم حرامه من كذا الموقوف بهم  
عائلا وورعا على العمل به وان كان غرسه في ارض الوقف من غير عقد للنخذ من كذا من  
وانما غرسه لحوفه من ارباب الوقف فهو كما لو غرس في ارض الغير بغير اذن  
تانه يقلعه شرعا ثم كذا في ذلك بالاصل للوقف فان  
ان فعله اصح فعلا وان لم يبقاه واخذ اجره من الفارس فعلا وان ساء اخذ جزاء  
من لغرسه قد الاجره ويكون كما لو اخذه فيسطر في ذلك بالاصل للوقف  
لتسهر لغرض آخر واحدة سبحانه اعلم **مسئله** في رجل توفي وحت يده ارض  
موقوفة للذرية ولقرابه التراث والوصف على مسجد كل شي مرتبه وكان والده  
الذي حث ابيه الا ارض عمل مرفا معينا فتبعم ولده كذا ان بعض الذرية  
ادعوا ارض ملكا لمورثه فانكم القايم المفضوب على الاصل المذكور فلوان الحاكم  
كلف الناظر ارضها بصيرة ولم تكن عمده بصيرة بل جرحا على ما كان عليه والده من  
من مصرف الوقف عملا باستاء عم الوقف واستفاضة السوا بطولها افتونا ما  
حوزين **الجواب** خروفا اذ كانت الوقف مشهورا بالاستفاضة والشيوع

توا

م



بان بعضه وقف على الذرية وبعضه على مسجد وقراه الرافعي ثم ادعى بعض  
الذرية انه ملك لم يعمل دعواه اذا شاع للوقف سائر البينه كما  
في المنهاج وشروحه وحيث شهدت البينه بالوقف بها استفاضه وان المصنف  
على الذرية والمسجد والقراه فلا يحتاج الى تكلف بصير لان ظهور المصير فانها  
اطهار الوقف وبيانه فاذا قد شهدت البينه بالوقف على التفصيل المذكور فظهر  
المصير وعدمها سواء وهذا السؤال من الموقوفات التي لا تشكل فيها والله سبحانه  
اعلم **مسألة** ما تقولون في حله سهم محمد بن ابي بكر باورير ووقفه  
او موضعاً يسمى المعبرة على اولاده المذكور بطنا بعد بطن ثم ان الواقف  
مات وخلف له ثلثه اولاده احمد وعبدالله وعبد الرحمن الملقب بالملك فاما  
نقض عبدالله المذكور ومات الملاح وحلف اولاده اما تواروا ايضا ومات  
احمد وخلف ولداً وبنتاً فهل يستحق الوقف اولاده احمد المذكور لقربهم الى  
الواقف ام يشاركونهم فيه اولاد الملاح افتونا اثابكم الله الجنة ايبس  
**الجواب** وانك الموقوف بكمهم للمصواب ان الكلام على المسؤال يحتاج الى  
بينى عليها الكلام وهو ان الواقف لو اقتصر على قوله ووقفته على اولادى  
بطنا بعد بطن او قال مثلاً ووقفته على اولادى واولاد اولادى بطنا بعد بطن  
فهل يقتضى الترتيب ام لا والمعتمد الذى رحمه الله تعالى الرافعي والنووي  
وينبغي ان المقرب في روضه انه لا يقتضى الترتيب وحرى عليه السلام

كرى في منتهى

كرى في منتهى مقال صلته وان خالف في ذلك في الما رشاد سعال السبكي فالله اعلم  
الا وان فعله لو اقتصر على ما ذكره المسائل من قوله ووقفته على اولادى بطنا بعد  
بطن فقط فله شدة انه بعد اولاده يرجع الى اقرب الناس الى الواقف رجحاً ارتأ  
ولذا يرجع في سورة ما قال ووقفته على اولادى واولاد اولادى بطنا بعد بطن  
ولم يرد على ذلك انه بعد اقرب الناس الى الواقف رجحاً ارتأ كمناس الى الواقف ايضا  
حتى وان قلنا انه للموت كما مر به الشيخ كرى في شرحي الروض والمنهج حاصل  
كلامه في شرحه على الروض وقوله ووقفته على اولادى واولاد اولادى فانه  
مصير التشارك بالسيكي مع الا بن يوسف وهو وان قلنا انه للموت  
فهو بين البطس فقط فينتقل بانقراض كثنى لمصر اخر ذكره والا فنقطع  
الاخر اسرى حاصل كلامه فاذا علمت ذلك ما حاصل في صورة السؤال انه بعد  
موت اولاد الواقف يرجع الى اقرب الناس الى الواقف رجحاً ارتأ لم يذكر مصرفاً  
اخر وعلى قولنا يرجع الى اقرب الناس الى الواقف هل يستوي فيه الذكر والانثى  
او يحصره الذكر لتكون الواقف شرط في صيغته ووقفه انه المذكور من اولادى  
محل نظر والى يظهر انه لا خصوصية للذكر هنا ولا يعود اليهم بذلك الشرط  
بل يستوي فيه الذكر والانثى اخذ امر قولهم فان لم يذكر مصرفاً اخر عاد الى اقرب  
الناس الى الواقف بعد ذلك المصرف الذى كان شرطه فيه اولادى الواقف  
عاد اليهم باستحقاق غير المشروط في الصيغة الاولى لا ترى انه لو كان

مر

حرف



احدهم في صوره وقف منقطع الما خرجنا انه يصرف الى الفقير من القرابه  
وان كان ابعدا للاحق للفقير من القرابه وان كان اقرب ولا حق للعني  
وان كان اقرب خلاف مال الوال وقتت على اولاد دي فانه يحق الوقف  
عنيهم و فقيرهم على السوا وما يقر يعلم ان الوقف في صوره السؤال  
تختص به اولاد اجد المدكو - ذكورهم وانما لهم لكونهم اقرب انما سواي الواقف  
على كل بقدر فيقسم من ولد واحد واخيه نصيبين على المساوي وليس  
عداهم من هو انزل درجه منهم من الوقف مثا وعلى بقدر لوقا قمتا وقتت  
على اولاد دي واولاد دي الذكور مطلقا بعد بطن فيستحقه ولدا اخذ خاصه و  
اخيه وروض اولاد اولاد الملاح اما كونه محصره في صوره التثريب فكون  
الواقف شرط بين المطس المولين دون الكماله واولاد الملاح من البطن المالكه  
وليس لهم استحقاق بشرط الواقف كما مر انفا عر السهم ركبا فزاده ايضا حالها ما  
احد ر عمر المجد في خونه ولفظه اذا قال وقتت على اولاد دي واولاد اولاد دي  
معنى ذلك الا الطبقه الاولى ولو حصل الاتصال ولو ذكر ذلك الفراه  
فل تنقده المرات حتى ياتي بها معنى الاستيعاب ما لم يقول ابدا وما تناسلوا  
مطلقا بعد بطن فهو للزوج ~~فلك يصرف الي او نحو ذلك~~ او كذا الوكالت  
الصبيح صبيح نوبه بان قال وقتت على اولاد دي ثم اولاد اولاد دي الذكور  
ما تناسلوا مطلقا بعد بطن فهو للتربيت فلك يصرف الي البطن الكماله شي ما بقى

من المالكه



من الاول واحد الى الكماله ما بقى من الكماله واحد من المقصود من الحكم  
على الصور من الاحسن لو وقع في كماله من المسول عنه واما صوره السؤال  
فان الحكم فيها ما تقدر والله اعلم بلفظه وحرره ثم وقف على كفايه ابن الرفعه فذكر لي  
صرف مال من ماتت بها ورحم سوا المسالين ويكره الذكر والانه في سواها يستوي  
في جهه الاستحقاق وهي الرسم ذكره اصحابنا من **مسئله** من قاضي صهيبي عبد الرهن  
دويدار خرسواله: ارجل وقف جميع ما يملكه من طين وغيره على اولاده الذكور  
والامات دون اولاد الامات ثم ماتت وحلف اولادها ان ولد الواقف مات وحلف  
اخ وزوجه فنارعتة الزوجه في الثمن والميراث السؤال بطوله **الجواب** ان الوقف المذكور  
كالميراث فاذا قد ثبت بالبينه شرعا ان الرجل المذكور وقف على اولاده الذكور والامات دون  
اولاد الكيفيات ابع شرطه وليس لزوجه الولد شي في العقب والحال ما ذكر في المسوال وليس  
هو ميراثا حتى تقسم من الدرته فان الوقف قد انتقل ملكه لله وليس للواقف  
ولا للموقوف عليه المتصرف فيه بيع وخوه ولا يعده ولا مدله فهو بدله بعد ما معه  
فانما انته على الذين مدلونه ان اعلمه كبيع عليم واما الزوج الهالك فهو ان خالف  
مالا غير الوقف استحققت الزوجه والمهر والتمين منه وان لم يكن الا الوقف فقط  
فليس لها علق به ولا يسأل منه مهر ولا غيره بل هو للموقوف عليهم على حسب ما شرطه  
الواقف وهذا السؤال واضح كما انك قد اذنته واعلم بحرفه لفظا **مسئله**  
وقف ارضا على اولاده ثم باعها لاولاد مثلا وانتقلت الى ناس واحد وجب  
وشهود بالوقف السؤال بطوله افتونا ما حو **الجواب** اذا ثبت

ح



الوقف بالوجه الصحيح الشرعي لئلا يباسط على الاضراس المثل هذه استيلايه  
عليه ونصرفها الى جرم علي اربابها حسب شرطه الواقف والى له هذه والله اعلم  
من مسطره سعيد بن محمد البصيري كثر من اهل البيت **مسئله** في شخص  
وقف عقارا طينيا وحقا على اولاده الموحودين حينئذ وهم محمد وعمر وكنيتوا  
وسيداه الامل وامهاني وفاطمة ونشوه بنت ابنه المساوي وعلي من  
سيحدث له من اولاد علي ارحامه وهم الشيخ ابو بكر بن عبد الروف سلا  
وكر بنه امه وعلي بنت كريمة الحره خديجة بنت الخطيب الزنادي وعلي فاطمه  
بنت ولده محمد بن علي المذكور اولاد علي بن زوجته ابي الواقف بشرط ان يخرج  
من ذلك الزوج المذكور من ذلك الثلث منه حيا تقا وثلثا الوقف للاولاد المذكورين  
لذكر مثل حظ الانثيين واحللت الباقي للارحام المذكورين ثم قال ومن مات من  
المذكورين فنصيبه لورثته كذلك مثل حظ الانثيين ومن مات بلا ولد فنصيبه  
لمن هو في درجته الا قرب فالاقرب فماقت من الارحام امه بنت عبد الرزاق  
سلامه وحلفت اخاها ابا بكر المذكور ثم ماتت ايضا من الارحام فاطمة بنت  
ولده محمد المذكور فمن يستحق حصه امه المذكورة اخاها ابو بكر المذكور  
ام اهل الكلت ام اهل الملتقى وكذلك من يستحق حصه فاطمة بنت محمد  
المذكورين اولاد ابو محمد المذكور ام اهل الكلت ام اهل الملتقى ام الجميع افتونا  
ما حورس **الجواب** نعم يستحق ابو بكر حصه امه عملا بقول الواقف  
فمن مات من المذكورين

فما كان لها

فان كان لها ولد فحصة له وان لم يكن لها ولد لها وارث فحصة الورثتها كذلك  
عملا بقول الواقف ايضا وان لم يكن لها احد منها فحصة الجميع اهل الوقف الذين  
في درجتها والله اعلم ثم قلنا انما من الفقيه احمد بن محفوظ بالرعيه صغيه  
وقف بالاربعه **مسئله** في رجل وقف شخص علي عليه الفقه من اولاد **مسئله**  
واولاد اولاده وشرط عماره المذكور من غلته وما كان من اولاد النخل واقتضت  
المصلحة قلعه فيغرس منه باقى الارض الفارغ من ارض الوقف وكذلك يغرس  
منه مواضع ما خرب من النخل ويعدرهما ما احتيج اليه في عماره ذلك على الصواب  
الوقف وجعل النخل في ذلك نفسه مده حيا ثم للفقير من اهل الوقف ان يقر بلوايت  
حاكما وقر على هذه الصيغ كتبت على اقران مسكتين ما في المسطور وكنت  
بعض المسكتين من غير اشعار من يدعي انه اوقفه منه ومعه احبني وجعل  
يقلع اولاد النخل وجعله ولشركه فنتها من المغر وسواك من النصف على سبيل  
الملك في ارض الوقف وهذا خلاف شرط الواقف المسوق بطوله افتونا ما حورس  
**الجواب** انه ينتج شرط الواقف حسب شرطه ولا حور مخالفة بوجه من الوجوه  
وما فعله الا جنبي والمشخص المذكور ان لا يسوغ شرعا اذ هو مخالف لشرط الواقف  
ولا ينفذ حكم الحاكم شرطي مخالف لشرط الواقف والى مال كفي كسؤال وفعل الغراس  
مضمون له ومضمون عليه شرعا والمغراس المذكور فاسده اذ لا يصح مخالفتها  
شرط الواقف ومن باع الغراس اليه لا يقدر على انتزاعه منه ضمن قيمته ثم

م

حور

حور



اذا غرنا الفقه صرفت اليه انواع المسترود من الواقف في مثله فقد ذكر الامام  
صلى الله عليه وسلم انه يشترط ان يكون المصنف من الواقف لانه ولا يصح موافقه  
المستحق على شرطه في الفقه الواقف وهذا السؤال من الرازي واما علم  
الحواجر ووضوح لفظه **مسئله** ما تقولون في نقل وقفه شخص على طلبه العلم  
اولاده واولاد اولاده وشرط عمارة الوقف المذكور من غلته وما كان من اولاد  
النخل الموقوف واقتضت المصلحة قلعه في غيره في باقي الارض الفاعل من  
الوقف وكذلك يعرف به مواضع ما خربت من النخل وبعده ما اوصح اليه في  
عمارة ذلك على العرف على اهل الوقف وجعل النظر في ذلك لغيره حمانة ثم على  
الفقيه من اهل الوقف هذا لفظه وكان الوقف ونظم تحت فقيه هو ولد الواقف  
ثم طلب ولد ابي الفقيه المذكور في حياته ووقفه ثم طلب ولد الفقيه قرب موت  
ابيه ثم مات والده فهل يتحقق النظر ولد ابي الفقيه المذكور والحال هذه لكونه  
بالصفة المذكور عند موت الفقيه ام يشترط فيه ان يكون حيا في ذلك  
فان قلت يشترط ان يكون طالبا حدثا من ذرية الواقف بعد المذكورين  
وموت الفقيه المذكور وانتفع هل يشترط ان يكون مختصا به لكونها بما  
ذكره الحنفى واحد وسعى حتى يثبت بالبينة وهل يسوغ في ذلك خليف اذا لم  
تقم البينة ان قلتم بذلك ان لم يكن عليه يعلم انه افقه منه اولاد وما المراد من لفظ  
الواقف الا فقه هو في علم او علمه الشرع افتوا ما حويز **الجواب** ان النظر في الوقف

المذكور

المذكور للفقيه وهو من غدت فقيها عرفا في علم الفقه وعرف مظهره المله وما خذها  
وقد سئلت عن مثل ذلك واجبت مع البسطة بما حاصله ذلك واما كمال الروضة  
ان الفقيه من حصل شيئا من الفقه وانقل محمول على من حصل شيئا واقدي عما فقهه  
الي يقية الفقه كما قيده بذلك شيخنا الامام زكريا في شرح الروض وهو كذلك  
اذ لا يسمى فقيها عرفا الا من عرف مظهره المله من محلها وانقضا وقد  
استشكل العراقي اطلاق الروضة وتكلم في ذلك بجلالها طال فيه وحاصله الحمد بما  
قاله زكريا رحمه الله ثم بعد كتابه الجواب وفتت على جواب العلامة عبد الله بن  
عبد الرحمن بافضل الحاج رحمه الله بويده ما ذكرته فقال ما لفظه والذي يظهر ان مرقا  
كما مر هذه المختصات ولم يتقنه انه لا يسمى فقيها وان قرأ مثل المنهاج والحواجر  
واقته وانقر اعترافا فيه انه يسمى فقيها ولكن الارتداد الوارد عليه قليل فمن  
اتقنه الظاهر انه يسمى فقيها خبر في اسم الفقه هذا ما طوري واكده اعلمه اسم كلام  
ان الحاج رحمه الله فاذا علمت ذلك فان كان ولد ابي الفقيه متصفا بالصفة  
المذكورة وكونه افقه من ولد الفقيه الذي طلب قرب موته من والده استحق  
النظر في ذلك ولا يقال انهما في النظر الا اذا انصف ولد الفقيه بالفقه  
اما اذا شرع في الطلب او طلب ولم يفقه لم يستحق شيئا في النظر الا لا يسمى فقيها  
كما تقول اما قول السائل وفقه الله فتوان طالبا من ورثة الواقف حدث بعد  
المذكورين وموت الفقيه وانتفع الى اخره جوابه انه اذا انتفع وعده فقيها

ح



عرقا كما يفرض شاركا من له النظر والى له هذه والله سبحانه اعلم لعطاء السوال الحبيب  
محررها منه **مسئله** شخص وقف على طلبه علم الغيبة من اولاده واولاد  
اولاده وجعل النظر في ذلك لنفسه حاشا ثم لما وقع من اهل الوقف فقالب  
الطالب ان يصير وحل وقته او لو ساعه فاذا كان احد الاولاد من الطلبة يبيع  
وسيرى كساي وبهارا والتراواتة في الكسح والشراوي كل مور ساعه  
عند الشرح يقرأ عليه وتارولا عاد يفتح كتابه الذي يقرأ فيه من الساعة الى  
الساعة المعلومه واكثر اوقاتة ولبيله ونهاره في الكسح والشراوي حتى ام قسط  
ام كيف الحكه وفي قوله الله تفر من اهل الوقف في علم الشرح او علم الفقه وهل يسمى  
احدهما حتى يعلم ام يسرى كان ام كيف الحكه افتونا **الجواب** ذكر الغرض  
في اداب القضاء وتبعه ذكر ما في مختصر انه لو اوصى للطلاب العلم او لطلبته صرف  
الى من دخل في طلبه لقصد ما في مقتضى في طلبه من فالحل في ما اذا طلب  
واعرض عن الطلب تركه راسا فلا يستحق شيئا الا اذا جد وصار مقصدا وان  
الطلب فهو من المستحقين وزياده ولا يعرف الطالب عن الاستحقاق  
مع وجود الطلب كونه سع وشرك وتولى فعلة الله تعالى في قوله الله تفر من اهل الوقف  
هو من غدا فقيرها في علم الفقه لا علم الشرع وذلك صرح البغوي في تهذيبه والله  
سبحانه اعلم السوال والجواب نرونها **مسئله** رجل وتذر وصيا على  
اولاده ولا اولاد له ابدا ما تاسلو بطن بعد بطن ثم مات وخلف ائتم فبسطوا  
على ارض ثم ان احد الابن من استاجر من اخيه الوقف واستر له من ما كان  
مع

1101  
مع ملك ثم غاب وسجل بذلك عند القاضي وعاب المستاجر والمستتره  
وله عيال ضعفاء ثم ادعى اخراجه من تهن من الولد المذكور من الملك والوقف والوقف  
بطوله الى اخر **الجواب** ان الوقف المذكور وقف تشريك اذا كانت صبيحة الوقف  
ما ذكره الكسابل وفقه الله تعالى في سيرة كالموقوف عليهم هم والاولاد هم في الوقف  
المذكور كما صرح بذلك الاصحاح رضي الله عنهم في كتبهم المبسوطة والمختصر  
وهذا لفظ المنهاج بحرفه قوله ووقف على اولادى واولاد اولادى يصفى ائتم  
بين الكل وكذا لو زاد ما تاسلو او بطن بعد بطن انفس لفظه بحرفه فاذا علمت  
انهم يشتركون في الوقف كما تقر كما تقر في حبيدك فصح اجاره الاخ  
المذكور في نصيب اولاده نعم ان كانوا محتاجين او اجر لهم بوجه المصلحة  
فصح وان كان احارته الا على ظن ان الوقف خالص له فلا تصح الاجاره  
في حصتهم والله سبحانه اعلم واما قول الكسابل وفقه الله فلو ادعى رجل اخر من تهن  
من ابي العيال ومن غيرهم الملك والوقف وبسط على ذلك مده كسرى الى اخره فبوجه  
انه لا يصح رهن الوقف المذكور ويصح الباطل لاولاد الخليل المذكورين  
ما يخصهم من الوقف لانهم شركاء من الوقف لانهم شركاء مع ائتم في الوقف  
ويشتركون اولاد الاخر مع ائتم في الوقف ويصح على المباسا اجر حصتهم  
من الوقف مده بطه والله اعلم بحرفه لفظ وردت من قاضي السنخ العلامة  
عبد الرحمن نامر في شهر ربيع الاول **مسئله** ما قولكم رضي الله عنكم من  
ان شهادة شرط الوقف لا يثبت منفردة بالشهادة المستنده الى الاستفاضة  
هل هو على اطلاقه سوا علمنا ان مستنده الاستفاضة هل هو على ام يقال

جواب

مع



اذا اطلقت اليمين الشهاده بدلك وصحمت على ذلك تقبل ويكون لقبولها  
وجه صحيح حمل عليه والحال ان اصل الوقت معلوم لا يترافع بين المدعي والمدعى عليه  
بل ان العورة في الدعوى بان خصوصهم مفروض باصل الوقت وجرت عادة اهلها  
من زمن قديم في مصر انه ان مر ما فيهم اخذ حصنة المذكوره من ورثته دون  
غيرهم وتداولته الايدي على ذلك بطنا بعد بطن الى الان فادعى بعض من لم يورث  
من والده شيئا لموته قبله ان الوقت على ذلك وانه ترك معهم واقام على ذلك بيمينه  
لو تدرك الوقت ولا من ادرك الوقت هل تتبع هذه الشهاده ام لا وهل ينقص  
حكمه من حكمه بها وللشيخ شرح كلامه في ترجمه للمصالح ذكره بعد ان ذكر كلام ابن  
الصلح هل هو مقرر لكلامه الا على ما جرحه حيث قلتم بتقرير كلام الشيخ  
ان جرح ان الشهاده تقبل واقام كل من المدعي والمدعى عليه بيمينه بان شرط الواقف  
على ما يدعيه ناي البينتيق تقدم افتونا ما حوز **الجد اب** والله الموفق لكم للصواب  
ونساله ان محبتنا ما نستوحده العقاب اذا نعتك اولاً بما يصح من شهاده  
الاكتفاضه وما لا يصح ليطرب الكلام على ذلك اعلم انها تتبع شهاده  
بالاكتفاضه بشرط الوقت منفصله كما قاله الايه رضي الله عنهم بالاصل الصالح  
فان شهد بها اذ اكرها في شهادته باصل الوقت في بعض ما شرطه الواقف كحتمت  
انه لا يرجع حاصله اليه بان كيفية الوقت اسمي قال الشيخ الامام في كتابه في حرج الروض  
وهو الاوجه واستخبره ابن كرفي في الحاشيه في حرجه في الغاب فقوله  
الامام النووي رحمه الله تمنع الشهاده بالشرط بالوقت وتفاضله محمول

على ما اذا

على ما اذا التي بها منفرده وقد حمل ركبا وغيره كلام النووي على ما قاله ابن  
الصلح فالجواب من ذلك انه اذا شهد بها متصله بالشهاده باصل الوقت  
صححت دون ما اذا شهد بها منفرده هذا هو المعتد فاذا تقررت ذلك فليرجع  
الى كلام الفقيه السائد وفقه الله تعالى فقوله ام بعبا اذا اطلقت الشهاده وصحمت تقبل  
الى اخره جوابه تقبل من التمس هذا العدل الضابطه به من حرجنا بحق المذهب  
الذي اجمعت في حرجه للمصالح كما اشار اليه السائد الفقيه وفقه الله تعالى وخير تور  
كلامه في حرجه احكاما للفايده ولما فيه من التحقيق التام ونقطه تنبيه تقري التوسط  
عن اصل الصالح مسلمه وقال انفا كثير الوقوع وهي ان جماعه شهدوا بان النظر في الوقت  
الفلا في لريد ولم يوردوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف ولم يدركوه  
ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضه وسئلوا عن مستندهم فلم يردوه بل  
صموا على الشهاده فاجاب ابن الصالح بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضه  
والشرطه فنثبت بمثل ذلك كما تقدم وايضا فان اهل السبقتي في الشهاده  
انتمى وانت خبير من قولي الاتي واذا اطلق الشاهد وطهر للحاكم الاخر ومما  
نرى في كفتقه لا يلزم ما يرب سبب معرفتها انه سعي حرجات ذلك بين العارفا  
الضابطه وغيره هنا يفهم من كلام ابن الصالح انه بنى اطلاقه المنع على انه لا  
يتمن الا استناد فيه الى الاستفاضه وهذا الخبر ممنوع لانه قد يستند لتوضر  
منفيد العلم الضروري والصلح كما سعه ان منع ثبوت شرط الواقف  
بالتواتر الكافي من الاستفاضه واذا لم يخبر الامر في الاستفاضه فلا وجه للشهاده

حج



المحتملة استنادها لوجه صحيح لا سيما في الشاهد ما مر وقوله  
ايضا ان اهل السبيل الى اخره لا يكتفي ما في فيه لاحتمال سبب الارشاد  
يؤدي الى الجهل بالاصل المقصود واهمال السبب في مستنالا يؤدي الى ذلك  
بل للجهل بطريقه وسببان ما يبرهن من فتاواه فانه مهم اسمى لفظا وما اشار  
الله رحمه الله من قوله بقوي التي هذا الفقه اذا اطلوا ان شاهد وطهر للحاكم ان  
مسده الا استفاض لم يحق اليه ساد مسده الا ان كان عاميا على  
الوجه لانه كحل شرطها وهي وقوله رحمه الله تعالى ومما في المنقبة  
عبارة ولو شهد على امره باسما ويعينها فسالم القاضي ان عرفون عينها ثم  
اعتمدت صورتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومحلها كما علم مما مر في مشهور  
الديانة والضبط والارهم كما قاله الاذري والزركلشي واخرون اسمى كلام  
شما ابرح وهو غايه في التحقيق بل فقه واضح وهو قيد لكلام الاصحاب ومن  
ثم نال شيخ مشايخنا العلامة ابن ربيد الرمدى رحمه الله في فتاويه وقد عرفت  
اللوكي في عمرنا بالتسارع الى الشهاده بالتابع بالوقف على القول به والى قد ام  
عليها مع عدم احاطه الشاهد بالشروط الموسومة لذلك ومع وجود القربى الدالة  
على بطلان الشهاده قالوا يجب على حكماء الرعية اصحاب العلم العالي ودفنهم للاجتهاد  
بذلك النوع في الكشف عند ذلك وتحقق وجود شروط المعين في ذلك فيها كما  
صرح به الاصحاب وان لا يكون هناك كما يلزمنا بها اسمى كلام الشيخ ابن

زياد رحمه الله

زياد رحمه الله تعالى والله اعلم واما قول الفقيه السائل كثر الله فوايده فادعي  
بعض من لم يوثق والده لمونه قبله ان الوقف على ذلك وانه شريك الى اخره  
جوابه انه تتبع الشهاده لان لم يدرك الواقف ولا من ادرك الواقف كما افق  
بذلك الا ما مر من المدكور وصورا ما يشبهه ان الاذري عني شرط في شهاده  
الا استفاض ادراكها الواقف فهل هو المفق به الى اخر السوال فاخا بصره  
بما حاصله وما نقل عن الحادري غير صحيح وسد بالشاهد والهمس الوقف شرطه  
وغير الحاكم بقوله المشاهده وان علم ان مسسات اهد الا استفاضه بل هو  
صرح له في مستنده بها ولم يكن على وجه يوهوم تردد لم يفر اسمى واقفي بذلك العلماء  
على ما يريد رحمه الله فانه سبيل مثل صور سواله فعلى نعم سدر الشروط بالاكتمال  
ان درها معال صل الوقف كما قاله ان الصلاح وان لم يدرك المشاهد الواقف  
ولا مراد كما بل وان ذكر في شهادته ان مستنده الكتمال ولم يظهر تذكره تردد  
واما قول السائل ان قلتم بتدبيرك كما مر بنحو بقبول الشهاده واقام  
كل به بها ادعاه الى اخره جوابه اني قد سبيلت قديما عرفه من هذه الصور  
ونحن نورده بلفظه سواك وجوابا ما نقولون فيما اذا تنازع اولاد الواقف  
واولاد اولاده في الوقف فعلى اولاد صلبه انه وقف موروث او وقف  
وبالاولاد الاولاد انه وقف شريك واقام كل سبه بها ادعاه فيها الحكم فقلت  
فاحت بان البينه التي اثبت بالشريك وهي بينه اولاد الا اولاد تقدر عليها

اسم



مثبتة والاخرى التي تدعي انه مورث او وقف ترتيب نافية والا ثبتت مقدمه  
 على التقي كما هو ظاهر كلامهم في النعراض والميم اعلم ثم بعد كتابه هذا  
 الجواب وقتت على ما يولد في فتاوى الامام محمد بن علي رضي الله عنهما وصورته  
 صده فيما اذا كان الرقعي يدار به يقتسمونه هل تكون قسمتهم بمنزلة الحياف  
 المطلق حتى لا يخاف مدعي التسوية فيه الا يبينه الجواب انه متى علم او تحقق بينه  
 او استفاضه فكم لم يكن للبيد والقسمه فايده فمن ادعى البطن الثاني مشاركه  
 البطن الاول والرقع وانته وقتت تسوية وادعى الاول المراد فيه فقد كان  
 مقدم من الفقه حتى رسالم اليه معلوم سولا فاجبت ان التول قول البطن  
 الثاني الذي يدعون التسوية اي مع قيام البينه اسهل حاصل ما احتج به  
 وفيه الجواب والاشاره على سوا المناهذ او الله سبحانه اعلم **مسئله**  
 في بقية موقوفه على مجد اجرها الناظر على كخص مده معلومه باجر معلوم  
 كل شهر سهم ثم ان المستاجر المذكور بنا النقص المذكور ثم اراد بيع  
 الدار ورهنه فله يبيع البيع والرهن امر لا هذا لفظ السؤال **الجواب** نعم  
 يبيع مده ورهنه والحال ما ذكر في السؤال نعم ينبغي ان يتنبه لرقيقه ذكرها ابن  
 ابي اسرعه وغيره في شرح الارشاد ونقطه ومما تقدم به البلوى مع الشرا او البنا  
 في الارض المستاجرة للبايع قبل تمام المده ويجعل ذلك قال في المطالب لم ارى فيه  
 عقلا وهل نقول استحوي المشتري الكا بقا بقية المده بالاجر وهو الكاشبه

وعليه العمل

وعليه العمل او مجانا كالمملوكه قال النزيل كشي والاشبه احتمال ثالث وهو جوع  
 التابع على المشتري باجره المثل ما بقي اسهم ولعله المراد بالاجر في المطالب اسهم ككلام  
 صاحب الا سعاد لفظا فقلت فان جهل المشتري الحال فلم يعلم ان لبنا في رضى  
 مستاجر او مملوكه فهل يكون الحكم فيها كالمملوكه فلا يلزم المشتري  
 اجره للبايع ام لا نعم يكون كالمملوكه وعلى هذا جرى كحساب حربي حربه فتح  
 الجود ونقطه وما يستحق الكبايع منفعتة نحو اجاره كالمملوك ان جهل  
 مشر والى لم يستحق في صورة الاجاره للابقا بقية المده الا ان اعطى اللبايع  
 اجره مثل باقيا على الواجب اسهم كلام كحنا وهو موافق للركشي في  
 وجوب اجره المثل مع علم المشتري بالحال وعدم لزوم مهارا سامع الجهل  
 وهو المعتمد ثم هذا الكلام انما هو في لزوم بقية الاجره هل هي على البايع  
 خاصه ام يتحمل المشتري للبايع اجره المثل فقط ولا دخل لذلك في صحة البيع  
 والى من اذ هما على وجهه بلا شك فاعلم ذلك والحكم في الاجره فاذا كرنا والله  
 رضى بنا وي عبد الله بن عمر بن الخطاب من الاجاره **مسئله** اذا باع رجل ارضه فراقدا استوفى  
 وتسلم بالقر والسار في ارض مستاجر من غيره بعينه مكافئك جبا بعنا  
 على رسم العاده والبلا دوله يرب البايع الاجره على المشتري والى المشتري على البايع  
 الخاف حصه الزرع بعد سقي المشتري للزرع واو على صاحب الارض بالاجر  
 المذكور على المشتري فقال باهي على البايع على البايع لانه هو الذي استاجر منه  
 مند للارض وقال البايع على المشتري فما الحكم في البايع هل هو على البايع ام على

اعلم

عوار



المشترى الحواريان الظاهر به في المشركي اجماعا لظن لده بقا الزرع في الامر من  
من حين الفحص الى حين الحصاد كما تضمنه كلام ابن الرفعه وغيره ثم ان كان  
مده استيحا رابع الربع بافته حسدا بالادوية المذكورة وان كانت قد انقضت  
فهي طالك الا صرنا علم وتنبه ايضا لديمقته وهي انه اذا لم يشترى  
الا جرم كان له الخيار كما لو اشترى سائمة جريا والله اعلم من الفقيه العلامة  
علي بن احمد الفصاني الطوزي **مسألة** في رجل وقف أرضا على اولاده واولاد  
اولاده مما تناسلوا ثم انقطع الاجير وقلتم انه يرجع الى الاقرب الى الواقف  
رحمًا ومعلوم انه يستترط فقدهم وكيف ياخذونه على شرط الواقف او كانت  
او تسوي بعد الذكر والابن وانقلوا لنا صرحا شافيا تشرح به الصدق  
ونزوله الا هو ام امتونا ما جوزين **الجواب** معرفة الوقف المنقطع  
الاخر الى اقرب الناس الى الواقف رحمًا لا ارثًا ويستترط فقرهم وسوء بين  
الذكر والابن كما افق ذلك العلامة محمد بن عبد المسك الكاشغري ونقله  
عنه العلامة حمزة الكاشغري في مجموعهم وهذا لفظه من ثنا جواب طويل  
لا يسعه هذا المكتوب فينقل اي الوقف المذكور الى اولاد الواقف  
الذكر والابن فيه سواء اولاد اولاده كذلك يقدم الاقرب ثم الاقرب سواء  
كانوا وارثين او غيره وارثين كما اولاد البنات فاذا كان ابن بنت او ابن  
ابن ابن قدم ابن البنت واستحق جميع الوقف لانه الاقرب اسهل المقصود  
من الجواب فصرح كما عرف انه يستوفى فيه الذكر والابن وان لم يكن كالكارت

ولا احب

مسألة

حوار

ولا احسب قايلا يقول بانه كالكارت الا على الوجه الصحيح وهو واهي يعول  
عليه الكارت انهم صرحوا ان ابن البنت يقدم على ابن العم ولا احد قال انه يقسم  
كالكارت بتفضيل المذكورين لان في سوادهم هذا هو المعتمد الذي به الفتوى  
ونقل الاذري في شرح المنهاج وشهد المرحوم في التوحيد عن غير الروايات انه اذا رجح  
الوقف الى اقرب الواقف بسبب الانقطاع هل خوران يفضل بعضهم على بعض  
وجهان لا ترجيح ثم استحسن الاذري التفضيل لئلا وهو لا يوافق عليه  
فالرجح التسوية بينهم كما تقر عليه العلامة محمد بن عبد السلام الناشري  
والله اعلم لتطأ حروفه السؤال والحجاب والله سبحانه اعلم **مسألة** ما تقولون  
في رجل قال في صبيعه وقفته هذه الكعيات من طين وغيره على اولادي  
الموجودين ومن سيوجد هل يصح ويكون وقتا صحيحا بمرتبا او يقتضي  
تسوية بين الموجودين ومن سيوجد وهل احده قولك ذلك انه وقف غير  
صحيح بيننا ذلك واذا وقف طين وشجر هل للوقوف عليه ان يغرس كل في طين الموقوف  
عليه ام لا امتونا ما جوزين **الجواب** نعم يصح الوقف والى ما ذكر في السؤال فاذا  
قال وقفته على اولادي ومن سجدت لي من الاولاد فمحدث له اولاد شاركون  
وقد صواب ذلك فالسنة مصرح بها في تناو كريا وغيره ويجوز من كلامهم  
لا نعم ما ذكر واعدهم الوقف على منقطع الاولاد من صورته وقتت على من يولد  
لي او على مسجد سبيني فالوا الا اذا كان تبعا فقولهم لا تبعا فان تبعا  
وقنت على اولادي الموجودين ومن سجدت لي فهذا يصح بلا كلام لانهم تبعا

مه

حرب



والله سبحانه علمه واما قول الكسابل وهل الموتوف عليه ان يعرض الارض الى ارضه في اياه  
انهم ذكر وان الرفق لا يغير عهده كما صرح به القاصم حسين والسبكي نعم ان عرض  
ما حولها من الاملاك وادى ذلك الى ضعف زعمها فلهذا عرضها كما افق به المرشد  
وعليه والله اعلم **مسله** في رجل مات وادى بعض اولاده انه وقف خيل وديور  
معينات على اولاده واولاد اولاده ما تسلاوا واقام البنه على ذلك وادى الباقي  
انه وقف الديور المذكوره على ورثه وقف موروث على اميرات واقام على ذلك  
بينه فهل تقدم احد البيتين ام يتساقطان وسبق المال تركه للمورثه وهل يدخل  
في وقف الذبور ما كان بينهما من الفحل وما كان معهدا وسقط حق العهده  
او كيف يكون الحكم بسوا الجواب انا بكم الله افتونا ما حوريس **الجواب** انا عنك  
اولا ان قوله الوقف وقعة على اولادك واولاد اولادك بمعنى التسويه بين الكل  
ولذا وان زاد ما تسلاوا وان هذا وقف يستويك فيه الذكر والانثى وقف شريك  
كما صرح به لك في المنهاج وغيره من المختصرات والمبسوطات وان قوله  
وقف على ورثتي على اميرات وقف موروث كما هو المتعارف في جميع حرمة  
واعمالها فالذي يعرفه اهل الجرحه هناك ان مقصوده حفظ المال بالوقف  
ليكن يباع ويشتري قسمة كما ان الاولاد في صورة الوقف الموروث  
لا يستحقون الا بعد اياهم ووراد ذلك كلاما فيمن وقف على الرضيه او خوا  
ذلك المذكور في اذاب القضا للفرعي وفتوى المسبكي والطبري كويس  
له تعلق بمسألة السؤال فلا يلتبس عليك بذلك فافهمه فلا فائده  
بايراده

واعلم ان  
قد يكون نظرا

حرف

بايراده في الجواب فاذا علمت ذلك وقرر لك ما هناك فالبينه التي ثابتت  
بالشريعة هي المتقدمة وهي التي كانت وصية على اولاده واولاد اولاده لها  
مثبتة والاخرى المدعية انه موروث نافيه والا ثبات مقدم على النفي كما هو  
معلوم ومن ذلك لو قامت بينه بانه وقف ترتيب والاخرى بانه وقف ترتيب  
قدمت بينه الشريك كما هو ظاهر كلامهم في التفارض فاعلم ذلك موقفا  
فاذا قلنا انه وقف شريك كما تقدره فاذا وقف الذبور اي الارض كما ذكر  
في السؤال فيدخل فيها جميع ما كان ثابتا مما يراى للدوام كما في البيع وحوه  
واما قول الكسابل كثر الله فوائده وهل يدخل في ذلك ما كان معهدا وسقط  
حق العهده فواجب ان العلى الخايفين فيها حصلت ارضهم فيها فالتا  
قاله ابن حسان انه يدخل في صحيح الوقف ويلزم المتعهد تمام القيمة وهذا  
هما يميل اليه ابن عسبين واستحسنه ابن مبرزوع والذي قاله الامامات السيد  
الورعاني محمد بن زكريا بن عباد ومحمد بن حاكم باقتضائه بصح ولكن اذا جازها  
صاحبه بالفتاوى يستتري به مالا اخر وحل مكانه وصوبه لمحمد بن مسعود  
با تشكيل الذي قاله العلامة عبد الله واحمد بن محمد بطلان الوقف من اصله  
قال وهو الذي عليه عمل وقضاه الشرح نيا علمت الى الان هذا ما ذكره الخايفين فيها  
وانت خير ان مسله العهده سبب الذكر السابق من الوقف الى ولده فيكون  
ما جعل للنامر لفظا ومعنى افتونا ما حوريس خرويه **جواب** ان الوقف

بايراده



عليه السلام ما ذكر في السؤال الا سفا العله المذكوره وقد كنت سببت عن هذه  
المسئله كتبت عليها جوابا مبسوطا حاصله ان الرد عليه صحيح لكونه مسلوب  
المنفعة ولا يقال ان للواقف في هذه الاجرة اجره من غير ذلك غيره لان المنفعة التي  
عادت اليه من حاسب اخرها تعلقها بالوقف اصله ولا يقال حسدا ان المناظر  
اجره فضلا عن كونها رايدة على اجر المثل لسلب المنفعة وقد ذكرنا الاصل  
منه الله عنهم صوراً يصح فيها الوقف تشبيهه بالوقف على نفسه منها ان  
يوجر الموقوف قبل الوقف ما يه سنه مثلا ثم تقفه ومنها التذرع كما في صورة  
السؤال بوجه اليه ومنها صوراً اخر اذكرها سحياً احرر في الامداد واما من  
يقول بالبطالان فيها اذا زاد على اجر المثل هو فيها اذ لم يكن مسلوب المنفعة  
على اني لو ارى البطالان الكسبيج كرا حه الله وقد كتب قدبي استشكلته  
لا والوقف بعد ما يتلف بالوقف ويخرج عن ملكه ثم يقول ذلك وللناظر كذا وكذا  
تهداه يعود الى افساد في الصيغ وسعد بارج المثل وفي الحرب المذكور بسيط  
على البحت وقد قيلت كما الا ما ذكره نفع الله به عما لو وقف وقتاً وجعل النظر  
لوارثة في موصوثة وكان زايد اعلى اجره المثل ولم تجز الورثة بان الوقف صحيح وانه  
تتقد بجره المثل والله سبحانه اعلم قلت وذلك في اصح مساله تشيخنا حيث  
خرج من المثل كما هو واضح والله اعلم اعلم ان مساله اي سلبات في الوقف صحيح  
لا لبس فيها كما تنفاه العله ولا سعي الحوض في ابطاله بعد نفاذ السعي وسعي

لولا الامر

لولا الامر اصله الله تعالى رحمة من حوض في ابطال ذلك سببها ولا تنال المشبهه  
دليل في ابطاله فانك الموقوف للصواب والسؤال الكمال في رفع ويد فلما لندرك ان  
باطل من الوقف ولا غيره بالظن ان الله خطأ وقد اوصينا على السوال  
والله نوزقنا واما كذا اساع الحق همة وكره امين وربما يعرض معترض بامر اخر  
لو ذكره وهو ان العلامة ابن مروع ذكر في مساله الوقف فيما اذا وقف عيناً على  
ما لا منفعته على الدوام او مقيداً بعهده ان الاقرب عند الصحة قلت وان كان  
ظن من لانه فهم انه يستكمل على ذلك وليس هو نظير مساله السؤال على ان الامر  
الصالح المحقق عند الله بلحاح قد قيل عما ذكره ان مروع وردة وقال يصح الوقف  
في مساله ابن مروع في هذه حياته فان الكسبيج ذكره كلام ابن مروع وذكر المساله  
سؤالكم اذا تدرست شخص ثم قلته لزيد مده حماة ثم وقف ذلك النخل على اولاده  
فهل يصح الوقف ويكون كوقف المهور وغيره اولاً يصح كوقف الموصى به اذ لا يحل  
الذي يطهر له الوقف في مساله النذر بالمنفعة مده كما مر وان حرمات المده والحاله  
هذه والله اعلم مساله في كسبيج تشيخنا على ما مرود تمامها والله يشهد  
لذلك كلامه في الامور الرفيع وانتشار اليه يسجد المسالك من ذكر باقي شرح الروض ليس  
من العرض التطوير به فافهم ذلك ومعنا الله واياكم لم صانته والله اعلم **مساله**  
في رجل وقف على السواوي او غيرهم من العرب والربط وغيرها وجعل النظر فيه الى  
رشد فالارشد الا صالح من ذرية الارشد بالارشد اجد ما تنا سلوا فلما نقص الوقف  
عليهم فلم يكن يكون بعده هل للقضاة يغير الوقف وضع الناظر الذي عينته الوقف

الماجد

مكتبة جامعة القاهرة  
القاهرة



هو غير مانع شرعي اذ لا افوتنا ما حور من **الجواب** اذا ثبت النظر للدار عند  
 فالارشد من درنة الواقف مع شرط الواقف حسب اشتهار ولا يجوز رفع الناطق الذي عينه  
 الواقف بوجه من الرضوخ الشرعية وليس للقضاء تغيير شرط الواقف ولا رفع  
 الناطق المعين من قبل الواقف من غير موجب شرعي وقد نص على ذلك مع وضوح  
 السبب في المذهب وابن سراقه والعماد والروياي والحران الرفعي والكفايه  
 وفي الدين السبكي وغيره وهو المذهب المعتمد واما قولنا لا بد وقتة الله تعالى فلو نظر  
 الموقوف عليهم الى اخره فجد به ان كان الوقف على وجه عامه فالوقف باق حاله او على  
 معين وانقضى رجع الى قب التماس الى الواقف رحا لا اذنا كما هو موضح به في  
 المسسوطات والمختصرات واما الناطق من قبل الواقف فلا يجوز رفعه على من  
 غير مانع شرعي والله اعلم **مسئله** ما تقولون في رجوعه وقد ارسلنا على  
 مسجد وحمل النظر لاما المسجد وبالوقف وشروطه نصير عليها خطوط  
 العلماء الموثوق بهم عموما وبقا فهل يجوز للقاضي ان يصب غير الناطق اذ لا تان  
 فليتم لا يصح فلهذا اذ احد على ولي الامر اعلم الله تعالى وذلك **الجواب**  
 انه لا يجوز نصب القاضي مع وجود شرط الواقف بالنظر لاما المسجد  
 والحال ما ذكر في السؤال وهذا واضح وقد حرم به حتى في الحرم والطواف والارشاد  
 ولا احسب اخذ مخالف في ذلك وحب اعتماد البصيرة التي عليها خطوط  
 دعوا الموثوق بهم وديانتهم وقد قالوا بعتد فاننا التناظر المتقدمين

وتتبع

مسئله  
مسئله  
مسئله

وسمع ما فيها كما اتفق به الموصى به تبعه الركني في خادمه والامام ابي شريفة في  
 الامام سعاد وكنائح المذهب والاسم احمد حري في فتح الحوادق في فتح مساحنا  
 الامام وحيه الدين عبد الرحمن زيار وحيد على ولي الامر على الله تعالى مساعده  
 الذي من قبل الواقف والعمام معه ومعاونة واخراج ما كان للمسجد وما عدا ذلك  
 التواتر الحري والله اعلم **مسئله** في رجل نصبه اليه ائمة على مسجد وله ائمة  
 او واقف فاخذ المنصوب جميع ما حصل من غلوة الوقف ولم يعلم المسجد المذكور  
 واشرف على الخراب وله تحت يده ملكة سنة او اربعين فما فعله على ولي الامر ابيوه الله  
 نزع يده عن الوقف المذكور وهل يجب ان يخاسب على ما قبضه من غلوة الارض المذكور  
 اربها وهل يجوز ان يتولى الطرفين اذا كان ناطق اربض من غير اجرم من  
 له ذلك اذ لا افوتنا ما حور من حوا اننا شافيا مبسوطا الحمد لله **الجواب** نعم  
 كحد على ولي الامر امام الله به شرع الاسلام بدع يدع عن الوقف اذا كان المنصوب  
 المذكور ياخذ غلوة الوقف لنفسه ولم يصر في عمارة المسجد والحال ما ذكر في السؤال  
 بل يفسق بذلك وينعزل عن النظر واي فسق اعظم من بيتنا وغلوة المسجد لنفسه  
 ويكون سبيها في خرابه ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى ومراطهم ممن منع من اجل  
 الله ان تذكروا فيها اسمه رسي في خرابها اوليك ما كاف لهم ان يدخلوها الا خابرين  
 لهم في الدنيا حرى ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقد قاله العلم وغيرهم من المتفكرين  
 انما له وركان اصل تروها في المتشركس فهي عامه لكل من خرج من مسجد او كان

مسئله  
مسئله  
مسئله



سببا في حرابته في الامور وقتها الله تعالى بحاسته والحاله هذه وقد بالغ الامام  
القضاة رحمه الله تعالى وشدد العكر على من فعل ذلك بما لا يتوقف والبال في فتاوى  
هاله مزيد على حسنه ولحقته في ام الله عز لا سلامه خيرا واما قول الكسائي في  
وهل يجوز ان يتولى الطرفين الى اخرها ذكره في جوابه انه لا يجوز له ان يعمل الا في غير  
اجرم من حاكم الشريعة المطهر اذ ليس له ان يتولى الطرفين وله ان يوجهها الى  
اجمعي باجره المثل كما صرح بذلك عافه اصحابنا مشافعي رضي الله عنهم قال الكمال  
الرداد شارح الارشاد في ما و به بل ينبغي ذلك ويستحق التقدير والله اعلم  
**مسئله** ما يقولون في رجل اسهم يعقوب وعمر راجح وقف طيبا على  
درنته فبينهم شخص اسمه محمد بن سعيد ووالده اسمه فاطمه بنت اخيه ابي علي  
يعقوب راجح واخر اسمه علي بن عبد الله بن كطبت من اجدد علي بن يعقوب  
راجح فلان تكون الوقف المذكور فان اخذ علي المذكور نياحه بالنظر عليه من الحاكم  
وانكر محمد المذكور وقال انك من جد اخر واطهر محمد المذكور مثبت شرعي يقتضي  
نصيبه الى الواقف المذكور وهو يعقوب ويدبسه يصح الحكم وتفيد القضاة  
على ذلك المثبت فما الحكم في ذلك افتونا انا انك اجد **الجواب** اذا اطهر محمد  
المذكور مثبتا سر عما انفصل النسب الى الواقف كما ذكر استحق الوقف المذكور  
لكونه ارفع درجة من علي المذكور لقربه من الواقف وقول علي المذكور انك من جد اخر  
لا يقبل منه ذلك الا ان ظهر ليعقوب وعمر راجح من يشارك في هذا الاسم

واقامه

واقامه بينه وانها صرفا عنه المحضومه اخذ من كلامهم في القضاة على الغايه وقد  
اوضح ذلك الاجمعي رضي الله عنه بمبارة ابن ابي شريف في شرح الارشاد عند قوله واصرف  
عن مطهر مشارك وجا حد اسم خلفنا لفظه فاذا احصر القاصي المكنون اسميه حله  
له ذلك الاسم والوضو المكنونات فانك كونه المكنون المكنون عليه فان المكنون مشارك  
في الاسم والوصف المكنون وعرفه العاصي او قامت بذلك بينه خلف ولم يبطل  
ولكن يصر فاعنه وخضر المشاركة انتم في كلام ابي شريف في وفه فافهم انه لا يقبل  
قول علي المذكور انك من جد اخر الا ان قام بينه بذلك ان يعقوب وعمر راجح رجل اخر  
مشارك لجدته في الاسم والنسب والله اعلم بخبره **مسئله** اذا وقف مريضا دارا  
على احد ورثته والحاله اني من صا التوقف فرد الوقف باقبتهم **الجواب** يبطل الوقف  
راسا ولا يصح وقفه والحاله هذه كما في شرح الوصية الكسائي وغيره وبه خبر  
في التلايد ولفظه خروفه ووقف من صومات منه على ورثته ففده باقبتهم فيبطل  
اصلا اسمهم وهذه المسئلة واخر خبرها مع من المتأخرين وغيرهم والله سبحانه اعلم  
**مسئله** في امرته وقفت قطعه ارض على ولدها ثم على اولادها ما بقول  
وما سلوا وانه ليقسم سهم حكمه ونصيبه للمذكر مثل حظ الانثيين ثم ماتت الولد  
ثم ماتت اولاده ولم يبق من الدرجه الموقوف عليهم الا حرمه وبناتها وها في عم عصبه  
فهل يستحق الحكم المذكور من الوقف المذكور لكونها من الدرجه الموقوف عليهم وهل يستحق

جواب

م



بنتها معهما من الوفاء المذكور تكون عام الزرع الموقوف عليهم والتي هي العصب  
شياً معهما والحق هو الذي هو المقرب الأوله المقامه فيهما شئ وهو اذا انقض  
الجميع ولم يبق الا العصب هل يسحقه الوقف او تنحى عنه الدوله ام قاضي الزرع  
افتونا ما حور **الجواب** عروفه نعم مستحق الحرمه المذكوره جميع الوقف المذكور  
وليس لبنتها شئ مع وجودها ثم اذا ماتت الحرمه المذكوره استحققت البنت عملاً بشرط  
الواقف وليس للعصبه شياً ولا غيرها مع وجود الحرمه وبنتها معه استحقاقها  
وبعد استحقاق الحرمه او سهمها من بعدها اذا ما نتا يرجع الى اقرن انما سأل الى الواقف  
رحمًا والله سبحانه اعلم عروفه **سئله** ما قولكم في هذا العرف المطلق في حقنا  
وغيرها من الفظ الولد مختص بالذكر دون الانثى فهل يعمل بذلك في الا  
وقاف وغيرها ولو قال من له اولاد ذكور واناث واولاد اولاد ووقفت هذا على  
اولاد ذكور واولاد ذكور واولاد ذكور واولاد ذكور واولاد ذكور واولاد ذكور  
الا جانب هل يختص ذلك بالذكر من اولاده واولادهم علماً بهذا العرف  
والفقيه الداله على ذلك امر يعجز الجميع كما هو المعروف عندنا هل العلم ولو قال  
اولاد ذكور ذكور ذكور فعمل هذه الزيادة اخرا في اخراج الذكور من اولاد البنات  
اولاد ذكور ذكور ذكور بنانه ولو يولد ذكر فقال ان زرعني الله ولداً اعتقت  
رقبه مثلك في ان بنت هل بكره الرقبه لتستعمل اللفظ لها **الفتاوى** امرها يلزم للقرين  
الظاهر افتونا ما حور **الجواب** لا يعمل بذلك في الاوقاف ولا غيرها ولا غيره

27

هنا

بهذا العرف والقرينه لان اعتبار القرين في مثل ذلك ليس امر اقل عند اصحابنا  
وان ارد عند غيرهم من الاعساب بقوله فاعتبار ذلك لا يليق بقواعد المذهب  
اذ امدار فيها مدلولات الا لفظاً ما امكن وهذا العرف الذي ذكره القدره المسائل  
من اهل هذه الجملة نظر اليه لانه مصادره ما تقر في الشرع ونحو الدوله والشرع  
هو الحاكم على العرف وليس العرف حاكماً على الشرع وما جاز الشرع الا بطل العرف  
الباطل وتغيير العرف بالمنكح وقهر النفوس عن سهمتها الموقوفه ونحوها  
عن اغراضها المعتاده والكتاب والسنة فان كان ذلك فلا جناح الى الاطاله  
باراده وان قلت كيف يدركه المشيخ جري على ما لا يعرفه وكيف يحمل على ما قصد  
خلافه وهل كان ذلك منبطلاً لتصرفه كما في من عقد عقداً وهو يحمل بعناه  
اللغوي او الشرعي قلت كبير كذلك لان هذا ليس جهلاً بمعنى العقد لان  
هذا العاقد يعرف معنى الوقف والصدقه لغه وشرعاً ويعتقد زوال الملك بذلك  
ونما يحمل امر اخر وادراك العقد وهو معنى المصروف والمرد ومنه هذا الجهل  
بتفاصيل الامور التي هي موكوله الى العلم وهذا مما لا يطرقه تردد وعلى هذا  
فلا فرق بين ان يكون ثم قرينه تدل على ان المراد خلاف ما تقر في الشرع كما  
قاله العلماء بعد الله برغم الحرص واما قول الكسايه في فقه الله وهو ان الزيادة  
اولاد ذكور ذكور في اخراج الذكور من اولاد البنات امرها جوازه ان  
عندنا لطلاق لا يعبرها وكفى عندنا تعدد مراجع الوقف بل تجري الحكم



في ذلك على مقتضاه الضمير من عدمه الخراج لانه اذا دار اللفظ من الحمل على الحقيقة  
والهجاز حمل على الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا بعد احوال جليين ثم ان قال ردت بقولي  
واولاه اوله ربي الذكور منهم دون ذكر اولاد الكساة فظاهر انه يعمل بقوله  
اخذ ما نقله من قاضي شهبه عن اللطيف لا يخبر ان لفظه بعد قول ولا يدخل  
اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح قال محله عندنا لا يطلق فلو اراد جميعهم  
دخل اولاد الاولاد قطعاً اسماً ولا يجد فرقاً بين ارادته ادخالهم او اخرجهم  
لوجود القرينيه والله سبحانه اعلم واما قول السائل وفتحة الله تعالى ولو ان رجلاً  
كثرت بناته ولم يولد له ولد الا في اخره في جوابه ان الذي يظهر والله اعلم ان التدرج  
من المهيمن وقد قبلوا قول الخالف في اشياء كثيرة دون الطلاق والابلاء وقرروا  
بان الحق بينهما لا يخلو في المهيمن فان الحق فيها محله وعلى قياس ذلك فالظاهر  
يقول لولا اننا ذررنا ربت ان رزقني الله ولداً ذكر او انما الى شكك الى تعذر استفساره  
فهو حمل على ظاهره ويعمل به ام يرجع الى قول وارثه احتمالات اظهرها حملة على  
ظاهره صوناً له عن الالغاء وتشويق الشارع الى العتق وان كان سبحانه اعلم هذا ما حصرني  
على سبيل المدرك حال كتابه الحواب وحامله مستوفراً وان كان سبحانه اعلم **مسئله**  
ما قولكم من الله سبحانه فيما وقفه الامير ابده الله تعالى من سب المال على المفتي والمدرس  
بالهوس مثلاً هل يصح الوقف على هذه الصفة كما هو الظاهر فان قلت بل يصح  
فهل يخص الوقف بالمفتي او يقال بحرف الالههم فالالههم من المصالح فان يكن

المفتي

المفتي هو الالههم حرف اليه والالهام هو الالههم كذا رايته فنسبوا البعض فقها العصر  
واذا قلت ما نه خص بالوقف المذكور المفتي والمدرس فقط ونقد المفتي او وجد  
المفتي لكن لم يدرس لقله الرغبة في البلد المذكور فهل يصح الوقف او يقال كابد  
من اختراع الفتوى والمدرس على حسب ما نصرت عليه الواقف ويصح المال الخاف  
يوجد مفتي او مدرس سراً وييسر منه احسوا فانكم الله الخنة امس الحمد **الحواب**  
وهو الامار على المصالح او على غير معين كعالم ومفتي ونحوهما من سب المال خارج على ما  
انتهى اليه الامام الرباني النووي وتنوعه فاذا وقف على المفتي والمدرس بالهوس ملكاً شيئاً  
معيناً نصف سبها كما هو ظاهر اذ ليس المصنف متحدثاً عند قد أحدهما يكون الحاكم  
فما الواقع المشهور المعروف وهي ما اذا اشغرت المدرسه مثلاً عن المدرس في بعض  
السينين او بعض الفصول قال العلامة عبد الله بن احمد رحمه نصرف الفقه لمن تصدك  
بعده كما قالوه في الحاصل ورع وقف عمارة المسجد اذا تعطلت وتفريق الناس عن البلد  
انه يصرف الى عمارة مسجد اخر كما هو المشهور عن الأكثر من تكلم على المسألة  
وقال العلامة بن ولداً بن عبد الله بن عمر ان ما اجاب به جدي غير من في والوصية  
انه بر صدقة ذلك الوقت الا احتياج عند الا تقطاع الا ان تخشى عليه او تتد  
الا تدب العاديه اليه بان ان يصرفه لمن تصدك بعد ذلك اسه قلت وما  
قاله العلامة عبد الله بن عمر رحمه هو الحق فقد افق بذلك الامار المحقق في الدر السبكي  
فتال رحمه الله اذ لم يؤسس من وجود منقذ ولو بعد من طول انه يجب ارضاد

حوا



الغله وان ايسر من المتصدى الخراب البلد وتفرق اهله عنه وجب  
النقل الي من يقوم كذلك في موضع آخر ومراعاة الفرق اولى لان ذلك  
اقرب الى غرض الوقف والله كانه اعلم لفظا **مسئله** ما قولكم في  
في رجل توفي ولم يخلو ورثته بها بعصوبه ولا رحم وخلف تركه ثم ان الوالي اعطاه  
وقول التركة المذكوره علي من اثبت للمفتوى في عليه النذر يس ممدنه معروفة  
فهل يصح هذا الوقف المذكور ويتبع شرطه فان قلتم بذلك وحصل في مده  
التعطيل غله من الوقف المذكور فكيف يكون مصرفها اهل لا يصح الوقف المذكور  
لقد شرط الامانة ويكون من حمله مال المصالح ويصرف الوالي غله طاراه  
فيها من الامان الكاهم من به حفظ المسلمين حقوقنا ذلك الحمد لله **الجواب**  
وقفه في الوالي اعطاه الله تعالى ووقفه من سب الاما حابر كما افتى به النوري  
وتنصوه وقد ورد علينا سوال في هذا المسله لكن بلعنا انه وقف على المفتي والمدرس  
بالحمى مثلا فان قلتم بالصحة فهل يخسر بالوقف المفتي فان قلتم انه مختص  
بالوقف المذكور المفتي والمدرس فقط بقول المفتي او وجد المفتي ولكن لم يدرس  
لغله الراتب في البلد فما يكون الحكم في آخره **الجواب** بانها اذا وقف على المفتي  
والمدرس بالحمى مثلا نصفها كما هو ظاهر اذ ليس المصروف المتخذ عند فقد  
احدهما يكون الحكم فيها كواقعه الشغور المشهوره وهي ما اذا سعت الميراث  
مثلا عن المدرس في بعض السن او بعض الفصول فالذي افتى به العلامة

عبد الله بن محمد

عبد الله بن محمد رحمه الله انها تصرف الغله لمن تصدق بعده وقال العلامة ولد ابنه عبدالله  
بن عمر رحمه والوجه انه يبرصد قصد ذلك الوقت الاحتياج عند الانقطاع الا ان  
حشى على المصد امتدادا لا يبرصد العاديه فلا بأس بان يصرف لمن تصدق بعده وقد افتى  
بما ذكره العلامة عبد الله بن محمد رحمه والا ما روى الدر السبكي والله سبحانه اعلم هذا حاصل  
ما اجبنا علي كسواله انكم ليكن بلفظه والله و التوفيق مسده كلكم اولا **الجواب**  
في الوقف على عمارة المسجد او مصالحه وانتهى في العمارة كاشترى له عقارا بالزيادة  
مطلقا وفي مصالح المسجد بشرط عازا د عليها وعلى عمارة لو خرب ايضا ما المراد  
نقولهم لو خرب ترممه كما رابته في صدكته فقه او كاله وما الفرق بين الوقفين  
حيث منعوا الشرا في العمارة بالكلية وقول صاحب القلايد وافتى به بعض اهل  
البيته خوارج الرابيد المتشع لدرسه علم او هو القرائن مرهوا البعض وهل يسع  
الناظر ان يرتد السلطان في صرف الرابيد المذكور في طلب العلم والاولي له الامر  
بالاثر شاد او التركة وقد عرفتم حال الولاية اليوم وما يجدر منهم وهل التوكل له عزك  
عز لا نفسه ان لم يستنكوا وعدهم الخوف منهم على اخذ الرابيد هل ياتي ذلك في الوقف  
على العمارة وسرئدهم في الصرف من زايدة على طلبه العلم وهل ذلك السعي كله مثاب  
علمه امونا فانه سوال استرشاد فايد لروا النبي صلى الله عليه وسلم في النقلات  
العدة والفهم قليل اضمونا فان الله **الجواب** والله الموفق للصواب الذي اراه  
انه اذا حشى امتداد ايدي الطلبة الي اخذ وقف المصلح لعمارة انه يشترى بذلك مالا

حد



لان اغراض الواقفين منظور اليها ولو كان الواقف جبارا رضي بذلك ولا ياخذ  
ظالما يصرفه في مظانهم وقد كان والدي رحمه الله ونفعي بعلومه سال جماعة من اوقاف  
مسجد جامع سنبار والذي سألهم من الائمة ابو الحسن البكري والامام احمد الربيعي  
المعمرات والعلامة عبدالقادر احمد الاسدي وحاصل

مدامود  
والمدة النسخ

**مسألة** ما يقولون في شهود شهدوا شهادته بان الارض المسمى الكدر ووقف على  
ذرية الشيخ احمد بن راجح وكان مستندهم في الشهادة الاستفاضه فهل تصح ام لا فان قلتم  
يصح فما يكون صيغة شهادتهم وهل اذا اجر المناظر الوقف الارض الموقوفة على الذرية  
ما به سنة ثم مات فهل تصح الاجارة ام لا ولو ان اجارته لها من بدون اجرة المثل وقبضها  
لنفسه فهل تصح ام لا الحمد لله **الجواب** نعم تصح شهادته الشهود اذا كانوا مستندهم  
الا استفاضه اذا بتوا شهادتهم واما صحتها فيشهدون انه وقف فلا ان فلكتانا  
وقفه تال الاصحاب رحمهم الله بشرط سماع شهادته الا استفاضه ان لا  
الشهادة تلاك بكفى قوله انشهد بالاستفاضه انه وقف فلا ولا اي سمعت  
التاسي بقولوا انه وقف فلا وان كان شهادته عليه وحسبند فيقول  
الشهود شهادته وقول ذرية الشيخ احمد بن راجح صحيح لانها شهادته مبتوتة  
وان كان مستندهم الاستفاضه والله اعلم واما قول السيد كثر الله فوائده وكل  
اذا اجر المناظر الارض الموقوفة على الذرية ما به سنة ثم مات فهل تصح الاجارة ام لا جوابه  
انه لما قال في الروض وتوج الارض ما به سنة ولو وقفنا مال الشيخ الاسلام في راي  
شرحه قال البغوي والمنور ان الحكم اصطلحوا على منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث  
سرا ليلك بيدررس وما يقال له هو الاحتياط كما قاله في الاقوال وهي كلام شارح  
الروض وقد قيل عن ذلك كتماننا محقق المذهب شهاب الدين احمد بن محمد بن تاجات باللفظ  
الذي جوزته في كتابي الا في اجارة الاوقاف ان اجارة الوقف مدة طويلة

صد

King Saud University







والنظر للارتداد حسب شرطه الواقف وسمع المفرد من النظر وفائدة النظر  
حفظ الوقف وصرف الغلة للمستحقين بلا خلاف على ما حكاه في حيف بل يقسم  
الناظر الغلة على المستأجرين كما نقرر وأما قول السائل رعد الله تعالى وهل يكون  
لمن ولد من اولاد الذكور منها وماتت مائة سهمه فجوابة ان كان الواقف  
على ما ذكره السائل من غير رباة فلا يعرف لاولاد الا ولا دسني مع وجود اولاد  
الواقف وانما يعرف اليهم بعد انقراضهم ومثله اذا كان لفظه وقف على  
اولاد ذرية واولادهم دون اولاد البنات فانهم بهذا المنطقتين تركت  
الاولاد واولادهم اوقال مثلك ووقف على اولاد ذرية على ان من مات وله ولد  
فيصيبه لولده فذلك نصيبه لولو حسب شرطه واما ما ذكره السائل  
من اللفظ المذكور في السؤال فانه مختص باولاد الواقف ومن مات من اولاد  
الواقف اخذه من في درجة من اخوانه ويستوفى فيه كما قرناه اولاد  
والله اعلم **مسألة** اذا اجر الناظر الوقف المرتبة الاصل الموقوفه مدة  
مثلا وقبض الاجر معمله ونسبها على مستحق الوقف ثم مات بعض المستحقين  
قبل تمام مدة الاجارة فهل يلزم الناظر ان اخذ من تركه المال بقدر ما بقي من المدة  
اولا واذا لم يخلف المال شيئا فهل يلزم الناظر الغرامة **الجواب**  
ان اجر الناظر الوقف المرتبة الاصل الموقوفه مدة مثلك وقبض الاجر وليس  
له ان يعرف الى المستحقين الا بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اليهم الثلث

بما

بما مضى من اوقات بعضهم قبل مضى من استحقاقه ضمن الفداء الزائد على  
المستحقين للناظر وليس له الرجوع في تركه المدفوع اليه لتقصير المدفع قبل  
استحقاقه اذ لا عهد على العاين في ما قبضه والحال هذه حسب صريح عليه والله اعلم  
ولدت وفي الاسعاد وكذا في الامتصاح عند قوله في باب الاجارة وليعبر قدر المنفعة  
بر من سقى فيه ولفظه والوقف على الطوائف الا ان الحكم اصطلحوا بها حكماء الفاضل  
حسين وصاحباه البغوي وامتنوا على منع الاجارة اكثر من ثلاث سنين وهذا  
صطلح كما قاله السبكي ان اجارة الوقف لخاصة التي ان يكون القبيح ومقوم المدة  
المستقبله البعيدة صعب قاله في ايضا لوقع الا تنقل اليه النظر الثاني وقد ينقص  
الي جرم فنصع عليهم ومع ذلك تدعو الى احكامه لعمارة ونحوها والحكم مجتهد  
في ذلك ومقصود وجه احد اسهل لفظا من الاسعاد قلت وفي شرح الروض او الاجارة  
ما لفظه **ف** شرح لواجر الناظر الوقف كس واخذ الاجر لم تجز له دفع جميعها  
الي البطر الاول وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان وان دفع منه فمات الاخذ  
صير الناظر تلك الزيادة للبطر الثاني قاله الفقهاء في فناويه وقياسه انه لو اجر  
الموقوف عليه لا تصرف في الاجر لتوقعه ظهور كونه لغيره فهوثة قاله الركني  
قال ابن الرفعة للموقوف عليه ان تصرف في الجير كما انه ملك في الحال وكان بعض القضاة  
الفضلية بمنفعة من ذلك قال السبكي وسعى المفصل بين طول المدة وقصرها  
فان طال التحيث بيعدا حتم ان قال وجود من اهل الوقف منع من التصرف وان

بما



قصر قبطهم ما قاله ابن الرافعه اسما ما صرفها في المنع فلا منع منه في الايهن لفظا خروفا  
والمسئله قد حقت كما ذكر العكاه عند الله في عمر محرمه في ما ربه العده **مسئله**  
هل على الناظر للوقوف وحده مسافينها اذا ادعى عليه اهلها والنيظير لنا ان المساله على ثلاث  
حالات اما ان يكون الدعوى بالنظر مدعيه على الناظر واني استحقه بشرط الوقوف واما  
اذ ادعى العين التي للوقوف فنظر ان كانت تلك العين اليد فيها حكم الوقوف واما  
ان تكون مجهوله الى الا يعرف هدهي للوقوفام للناظر ام لغيره فهذه ثلاث حالات  
فالذي ظهر لنا انه خلص في الحاله الاولى على نفي العلم بالنظر اخذ من كلام الرافعي  
والعربي بان الناظر كالوكيل وقد ذكرنا ايضا كالحق وان اليه فيها كغيرها  
والحاله الثانيه لا خلاف وهو الماد بقول الفقيه بل غرب انه لا خلاف الناظر ولو على نفي  
العلم اذ قاعده الحلييه انه لو اقر المدعي عليه بالعين المدعاه لنفع المدعي ذلك  
الاقرار وفي هذه الصور لا ينفصم اقرار الناظر وهذا هو الماد من قول الاصحاب بان  
على الناظر والقيم الا فيما باشر على ما فيه من الخلاف والحاله الثالثه ما اذا كانت مجهوله  
الحال ولا يعرف اهل الناظر ام للوقوفام لغيره والحال احر فايد الناظر فحيث ادعى على  
الناظر في هذه الحاله الثالثه فاقربها للوقوف فعليه بهين انه لا يلزم التسليم وهو الماد  
بقول الروصه وغيرهما رادعي مدعي عين في يده فاحاد **مسئله** فانما ليست في  
اول حلالا عرفه الى ان قال وان اجاب اي للمدعي عليه بانها نكاح وان تعذر  
مخاصته كهي لظفر او فقط عليه او على مسجد كذا او على القصر او النظر له لم

تصرف

قوله

تصرف عنه المحضومه فان افاد المدعي سبه اخذها والاخلاق في الناظر انه لا يلزمه  
نسلتها اليه ايهي وهذا بل على العقبيه عبد الرزاق الدارحال كنيه العلامة سائر  
بو عبد الرزاق طهرى مع الله به من قوله يلزم الناظر بهن هذا ما طهرى قال ولم ازم من فصله  
كهذا التفصيل فهو ان لم يحرف على ذلك وقع الساقتصر في كلام الثانيه من الله عليهم  
لا يفتار به يعبرون انك بهين عليه واخرى عليه بهين وتارة بالثالثه ان باشر والنفاه  
على ما يه من الخلاف والله سبحانه اعلم وكلام الفقيه محمد بن محمد بن حمره وممن خطه  
نقلت بعلم كسدي من جهة المسئله التي ذكرتها فان ناظر الوقوف انما تسع  
الدعوى عليه لانه قائم البيه اذ اقراره لا يقبل ذلك خلاف ولو على نفي العلم اي من  
حيث كونه ناظر او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **مسئله** في مسجد جامع  
العرفه الحاجه داعيه الى حمام في ايام المشتتا وهو مقصود للصلاه من عامه  
اهل البلد واذ لم يقع حمامه يتأدى يصلي فيه عند البرد الا واحد او اثنين بمسقه  
عظيمه بينا ناظر المسجد حتما متصلا به وهيباله ما يحتاج اليه من المطاهر  
والما وتسخينه من مال مصالح المسجد مقصوده عامه اهل البلد وكثير الصلاه  
نبيه وحيي المسجد بالجماعات والحلقات للذكر وقراه القراء العظيم ثم بعد  
مده طويله عزل الناظر المدعو ونولا غيرا فعطل الحمام وتلا في ارض عليه من مال  
مصالح المسجد فلهي اهل البلد وتكره الصلاه في الشتا على عادتهم الاولى  
واقطعت حلقات القرآن والذرا والواحد او اثنين مما ذكر اوله فبذل نحو ذلك  
للناظر ام عليه اقامه الحمام لانه من مصالح المسجد احسونا انكم الله اليه من امين

قوله



الحمد لله **الحور** نعم حور لنا في اقامه الحام المذكور وتخصيل الثاميه للطهاره وان  
 بوقد عليه في الشاخي المار بصر في ذلك من مال مصالح المسجد المذكور وقد سئل الفقيه  
 العلاء عهده بن عبد الرزق فضل ابر الحام رحمه الله تعالى من مساله السوا والقطه  
 سوال ما سئل في حرام اضياف في مسجد الجامع وفي جانب المسجد زوايا فمرفت  
 مسجد الحام المختار وفي جميع صلاح المسلمين انسا الله تعالى ثم حدث عيار  
 في المسجد المختار الحادث وفي الحام هل يعبر من وقف المسجد الجامع اقتونا ما جورين  
 احاب نفع الله به كما كنا ان مطلق الوقف على مسجد حور والوقف منه على اشياء  
 لا يتناولها اللفظ لكون لشدته انضالها به جازر فيه فيها فذلك انما وقف  
 على مسجد حور الصرف من على الامام والمودن وهما نابعات المسجد وهذه  
 الزوايا التي مرفت قد كانت منسوبة الي الجامع ويظهر جواز الصرف الي صلاحها  
 قبل ان تصير مسجد نادا جعلت مسجد ابقى على حالها الاولى الحام مثله فيها  
 يظهر والله اعلم اسرر ما اجاب به العهده عبد الله رحمه الله تعالى وفي التلايد للفقيه  
 ما تشبه باللفظ واقفي كحما عبد الله بافضل حور احداث برك او اكثر للظواهر  
 بقرته وان يوقد عليه في الشاخي الحام ادا كان يدعو الناس للصلوة فيه والظواهر  
 انه اراد كونها من المصالح ومثله احداث لبرخاخ لها يطرق الا اول والله اعلم اسرر  
 في حور وقدر على سانه بقوله وقفت ارض وسمها على ساني

**مساله** وهما فلاله وفلاله وسمها ما سميتها ثم علي ذرورها ما تاسوا انما بعد  
 فاذا انقضوا فعلى عصبه الموقف كذلك كما تقدم فاذا انقضوا فعلى فقرا

المسائل

المسائل مهلكتنا الا بتناف ودرتها ثم اسفل الرفق الي العصبه فمهلكوا وتركوا  
 بنين وبنات فمهلكهم الوقف على الرجال والنساء فخص به المذكور وقد سبق الوقف  
 على الذرية واصله يدخل في الاثبات الذي في العصبه وانقضوا الرجال فهل ينتقل الوقف  
 الي فقرا المسلمين وبنين ساد العصبه فقرا يتلفين الناس ويكشعن وجوههن  
 لتحصيل النفقة والكسوه وما يلو به الا بوان مع حرص الموقوف على من حرص  
 وصايتهم عن كشف الوجوه الي الخلق اقتونا ما حور بن الحمد الله اللهم اهدنا  
 لما اختلف فيه من الحق اذ ندد **الحور** فصرف منافع الوقف المذكور الي البنين  
 والساب من العصبه فاذا انقضوا الرجال صرف الي سابعهم كما فطه على عرض  
 الواقف الذي انشا اليه السائل كتر له فوايده وبلغه من الخيره اما له وذلك من اجل  
 اللفظ على حقيقته وجماره بالنسبه الي عصبه الواقف لا اعتقاده بالعرض المذكور وبالحال  
 ما ذكره الله سبحانه اعلم وكبه العهده الي الله تعالى علي بن نور الدين القرشي الشافعي عفا الله عنه نحو  
 صحيحها من يدعيه وكبه اقر عبا داكده عبد الوهاب بن عبد الحق المدهي اطلق اليه الحمد  
 الحار صحيحها يدعيه ووافه كاشكال له والله سبحانه اعلم وكبه اليه فقرا الي الله تعالى  
 سائل من عبد الرحمن صحيحها عفا الله عنه وسامح اسرر **مساله** في شخص وقف بثلث فركنه  
 على المسجد العلاء في مثله بقر غلته في مصالحه وعلى الوارد فيه وحمل النظر فيه ملتوي وقف  
 الزا عباد وهو كشم محمد وعقيد في ذلك الوقف وبعد الشاه المذكور ملتوي الوقف بعده من ال  
 باعداد ثم مات الواقف المذكور فادعي وبنته انه جمع على النظر جعل النظره لهم على الورثه  
 في ذلك ثم انهم انقضوا اولم يوق منهم الما طفل صغير فالنظر الان في حال صغير على هذا الوقف

الحمد

ب

ب

لا



هل هو للحاكم ام لغيره افتونا ما عسده واقعه **الجواب** اذا نظر النظر للشيخ  
 محمد مثلاً في صلب الوقف ليس للواقف بعد ذلك توليه ولا عزل كما يسره  
 ان يرجع في شئ مما شرطه في صلب الوقف فينتج شرطه في ذلك وذلك من الواضحات  
 ومصرح به في المحققات والمبسوطات حتى في المحرر والمنهاج فاذا تقرر ذلك  
 فلا حاجة لقول السبيل وفعده الله فادعى ورتبه انه يرجع عن النظر الى احره واذا صح  
 التزجج على ذلك والجواب عن قوله فالمن يكون النظر في حال صنع مستحقه  
 ما قاله الامام المتوكل وتبعوه لو فقدت الا هليه في المناظر من جهة الوقف فالنظر  
 للقاضي ومزتم نال سخناً في فتح الجود ولورثه النظر من انتمى فاختلف رر  
 كفاية فالنظر حسد للحاكم على الوجه الثاني وقول المطلب ينتقل للثاني  
 استبعده المسبكي بانه في الف شرط الواقف اسه والله اعلم قلت وليس  
 من ذلك كما هو واضح قول الامام ولقطه خروفه ولو جعل التولية للفضل من بينه  
 واستقرت على واحد ثم وجد فيهم افضل منه لم تنتقل اليه ولو جعل لكل بطن  
 من الموقوف عليهم الاجراء فلهم ذلك وكان ذلك توليه منه اليهم وان كان  
 فيهم طفل قام وليه مقامه انتهى لفظا بلبس مهاجن فيه كما هو واضح  
 فتأمله والله اعلم **مسئله** ما تقولون في رجل خد يده ارض موقوفه  
 وله النظر عليها وله فيها استحقاق فاقتر لشخص اخر ان له الاستحقاق في الارض  
 المذكورة التي تحت يد المناظر المذكور وانه اصح فيها لخصه بشئ معلوم من الوقف

المذكور

المذكور وهو في عين كل سنة واثبت المستحق المذكور شهود عدول بالاقرار  
 بالاستحقاق والمصلحة فهل يصح الصلح في الوقف ام لا واذا قلتمو حفظكم الله تعالى لا يصح  
 في الوقف فهل ثبتت الاستحقاق باقرار المناظر للمستحق المذكور والحال ان الواقف قد  
 صالح من المذكورس المتقاررس في الوقف هما في درجه واحدة في القرب من الوقف فما يكون  
 من الوقف فما يكون الحكم امتونا ما حورر **الجواب** انه ان كان للواقف شرط  
 فينتج حسبها شرطه ولا حورر مخالفة وان لم يكن للواقف شرط ولم يكن الوقف على  
 مسجد وانما هو وقف ذرية صلح الصلح المذكور وان كان الوقف على مسجد فلو  
 يصح حال كما هو واضح واما قول السبيل وقده الله تعالى واذا لم يصح الصلح فهل ثبتت  
 استحقاق المستحق المذكور لكونه والمقر في درجه واحدة الى اخره في جوابه انه ان كان  
 الوقف على الذرية صلح الصلح ان على مسجد فلا كما مر اننا اذا لم يصح الصلح بعد  
 اجتراع شرطه المعتبر شرعا فينبط ان كان اقرار الذرية هذه الوقف استحقاق  
 المستحق المذكور معين فذاك واضح وان اطلق الاستحقاق ولم يشر شيئا فيطالب  
 بتعيين ما للمستحق المذكور لانه قد ثبت شرعا باقراره بالاستحقاق للمدبر كما انه  
 صاحب يد اذ لو لم يكن للمناظر يد وقد ثبتت قريتهم في الدرجه من الواقف كما شرعنا في  
 الوقف وقداوضح الكلام على ذلك في الروضة راقدها وفعال وان كان للوقف موقوف  
 لغير جهة هذه المستحقين ضرورة ان القرب النسب الى الواقف شرعا وعامة تميز المناظر  
 المذكور باليد وكان من الاستحقاق المذكور من غير تعيين حصص البناء النجسي  
 فان كانت ثم بينه تقصله عملها والا فيرجع لقول في اليد وهذا لفظ العباد ادع

مثلاً  
حـ



المستحقون وجعل شرط الواقف في معادير في الاستحقاق او بترت اهلها  
وتنازعوا عمل بالنسبة الي اذ قالتم بقول ذي اليد الي اخر ما ذكره في الصلاة والسلام  
سواء عطا حرمه الحمد المبرور بعد ذلك سواء من منازع السائل الا ورفيه  
انه ناطق على وقدره وارباه مستحقون ويبرهنه على شرط الواقف ولو قدر انه  
صالح الي اخر السؤال بطوله **مسئله** اعلم وفقنا الله وانا حكم برضائه انه اذا كان  
لواقف شرط يبينه عادته بعصمه اسع شرطه ولا يجوز مخالفته في ان لم تكن نسبة  
على شرط الواقف والناظر المذكور من قبل الواقف من قبل العاض واقف للمدعي بالحق  
في الوقف المذكور في الصلاة الصلح اذا كان من عليه الوقف وان لم يصدر من الناظر  
المذكور اقرارا باستحقاق للمدعي او كان ناظر امر جهه القاضي او كان الواقف على  
جهه عامه كمسجد وخوه لم يصح الصلح ودليلا ما ذكرته من الحق في ما مرجه  
الا صحاب صلوات الله عليهم ولقد العباب اذا عرف المستحق وجهد شرط  
الواقف في متادير الاستحقاق او ترسب اهلها وتنازعوا عمل بالنسبة ولا يثبت  
بالا كسفاضة ثم بقوله الواقف بلا يمين ثم بقوله وارثه ثم بقوله الناظر من  
جهته لا من جهه القاضي ثم ذي اليد من المستحقين اسرها عند هذا التفصيل  
وفقنا الله وياكملها ساء الحق لله وكرمه امين والله اعلم وساسه على محراب  
ما ذكرته في الحواب من القيود فثبت حرج من القيود المذكوره ما لو صالح  
على دارهم او شي من غير مال الوقف لم يصح الصلح كما صرح به القاضي حسين

ومر

ومر حرج بما اذا لم يصدر من الناظر اقرارانه لو لم يقبل يصح الصلح وفهم ان اقراره صحيح  
ونعني وهو الرأج كما في نظري المرصود وغيره ورجح بالناظر من جهه الواقف الناظر من جهه  
القاضي فانه لا يقبل اقراره كولي اليتيم ورجح بقوله وقدرته الوقف على المسجد وطلم يصح  
اذ لهم ان يبذلوا بعض ربح الوقف بالمصلح خلاف ناظر المسجد والوقف على جهه عامه  
فلا يجوز له ان يصالح وانما علم ذكرته هنا حثا ايضا حوا وورد سوال في من سوال  
المذكور وذلك انه قال في ناظر على اوقاف له ولا يتبادر مستحقين فادعي جلا اخر انه  
مسحق في الوقف فصالح الناظر السؤال بطوله بلطفه وحرفه انه ان صالح الناظر  
المذكور وكان من المستحقين في الوقف ونظم من جهه الواقف من جهه القاضي بالصلح  
وان يتقيد من القيود المذكوره فالصلح عبر صحيح وذلك بان كان الناظر المذكور  
من غير المستحقين او كان من المستحقين ولم يكن ناظر امر جهه الواقف فالصلح  
باطل لكونه لم يقع بوجه منه ولا من تقيته المستحقين هكذا افهم التفصيل المذكور  
وقد الله ما يتبع الحق لله وكرمه امين **مسئله** الحمد لله وبعد فقد سألني حامد المسطور  
عن رجل وقف على اولاده دون بقيه ورثته بيتا ولم تجز الذي لم يقو عليهم الوقف المذكور  
فهل يصح امره ولو اشرف البيت على الاقدام او انهدم بعصه فما الحكم في ذلك فاجبت  
وبالله التوفيق ولا يغيب **الحجاب** ولا ما مولد الخيم انه اذا لم تجز نفسه الورثه الوقف  
المذكور بطلت اسالته منقطع الاول ولا يقال يفرق الصفة كما جزم ذلك في الحكم  
ذكر يافي شرح الروض وغيره من الايمه فاهم التفرق فيه بما شاور كما هو واضح فان اجاز تقيته

جواب







ولو قدر انه قال في صبيعه وقد وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن  
ولم ير علي ذلك انه سكته اولاد احد ايضا خاصة دون اولاد اولاد الملاح لانهم  
البطن الثالث فان غاب ما في هذه الصورة انه شغل من البطن الاول والثاني دون الثالث  
وليس الثالث استحقاق بشرط الرافد كما مر نفاذ الشيخ المحقق ركبنا وانما هو  
بين البطنين فقط ومن ثم زاده الامام احمد وعمر المر جدي في خرده ايضا حاقنا بالفطه  
لوقال وقفت على اولادي واولاد اولادي انه لا ينعني ذلك الى الطبقة الاولى والثانية  
ولا تحصل الاتصال ولو كرر ذلك الفوم بل يتعدد المرات حتى تأتي ما ينعني الاستيعاب  
بان قال ابدأ او ما ساسلوا انتهى فاعلم ذلك وعنا الله لا ساء الخويل ولو قدر انه  
في صبيعه السؤال وقد ترس بان مال مثلا وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي  
ابدا ما ناسلوا هذه صبيعه ترس فلا يعرف الى اولاد اولاد الملاح منه شيئا مع  
وجود اولاد احمد فان اولاد الملاح من الطبقة الثالثة واولاد احمد من  
الطبقة الثانية ومعلوم انه لا يعرف في وقف الترس الى البطن الثاني ما بقي من  
الاول واحد الى الثالث ما بقي من الثاني واحد كما صرح به الاجل صلى الله عليهم  
في كتبهم المبسوطة والمختصر نعم لو قال في صبيعه السؤال انها هو  
على اولادي بطنا بعد بطن ولم يوجد على ذلك ففي هذه الصورة يرجع الى اقرب الناس  
الى الواقف وهم اولاد احمد فيقسم بين ولد احمد واخوته نصيبين على السواء كما  
قرر صدر الجواب هذا اذا كانت الصبيغ مذكور في السؤال او على التقديرات  
التي ذكرناها

التي ذكرناها وان كان ثم شرط للواقف فبيع شرطه حسبما شرطه لان شرط الواقف كمن  
الشرائح فاعتمد ما ذكرته ولا تعرج على سواه ومعنا الله لا ساء الحق حقه وكره امير الحق الحق  
ان ساع والله كما علم لفظ السؤال والحوار بخر ووقفه **مسئله** في ارض وقف على الذرية  
بطنا بعد بطن الذكر والا نفق فيه سوا في بعض المستحقين في الوقف يستحق سهمين سائر  
الموجودين في الشخص ورهنه نصف الارض ولو بكره استحقاق ذلك فهل يعد في الوقف  
ام لا ثم ان الشخص المرتهن تصرف على الارض منه تلك السنين يقبض اجرها عين كل سنة  
خمس مثايل فهل يلزمه رجوع ما قبضه شرعا لكونه العقد قاسدا **الجواب**  
ان رهن الوقف باطل ثم هو مستحق من الذرية ان يعيرها لبا سطا بره حصته  
من الوقف مدابطة على الارض والله سبحانه اعلم **مسئله** رجل له اخوه من الابوين  
واخوان من الابن واولاد اخوة من الاب ووقف جمعه او نحو  
ذلك يقسم على اخواته والمستحقين المساهلين الاقرب ما لا قرب الا على ما لا على فعل  
فهل يستحقون اولاد الاخوات لانهم من القرابة ام لا السؤال بطوله وهو غير  
منتظم وليس محررا وكان الحوار عليه عرونة **الجواب** ان لفظ السؤال غير محرر  
ولوان السائل وقعه الله نقل صبيغ الموصى بلفظه لكان اولى وعلى تقدير ان  
لفظ الموصى ما ذكره السائل من تلكها يطابق المنقول فنقول ان الالجاب  
وص الله عنهم ذكر وافي كتبهم المبسوطة والمختصر ان لفظ الواقف في قوله الاقرب  
نالا قرب اولادها على ان الوقف وقف ترتيب فلا حق للبطن الثاني مع وجود  
البطن الاول واحد منه فنقول السائل وقعه الله تعالى فيها وقف جمعه انه قال

ح  
م







مر قولهم انه لو قال شمس وقتها كذا على معنى معلقا بهوتي ولم يزد على ذلك  
والكم سالتم الجماعة فقالوا وايضا معنى معلقا بهوتي الا يكون مغناه وقصده  
بعد الموت وان كلام العلماء يعطى ذلك **الجواب** اعلم حفظك الله تعالى  
ان الوقف المعقول باطل نعم استثنوا مسله ذكرها الاستاذ ابي اسحق  
واقربها وهي اذا قال لا يولد وتفتد داري على المسالك بعد موتي او اذا  
من فقد وقتها وسعت عبارة كتب المذهب جميعها فلم اشر على غير  
من الامايب بجملة قوله وقتها معلقا بهوتي وان ذلك يكون بمنزله  
وقتها بعد موتي وهذا لفظ التبعي احمد حرجي في فتح الجراد عند قوله  
ويطرح معلقا كوقت داري اذا جازا راس الشهر خلاف وقتها بعد موتي  
فانه منزل منزله الوصيه انتهى وفي التحفه للشيخ ايضا مثل ذلك بل  
وعبارة كتب المذهب مثل عبارته ولم يردوا في التعيين في مسله الاكتاذ  
المتشهور على قولهم وقتها بعد موتي واذا منته فقد وقتها قال  
وتقيده للوقف ما بعد الموت سه على انه لا يصح وقتها لا ما هو  
المعلق بل هو وصيه تقيد الرجوع كما صرح به المنولي ثم الرافعي  
فهمنا مرادك انه اذا لم يقبل وقتها بعد موتي انه لا يصح وقتها  
ولا وصيه دليل قول الامام ابي بصير رضي الله عنهم في صورة الوصيه انها لا تكون

صريح

صريح الا بما اوصت فقط اما اذا قال جعلته له او وصيته مثلا فهو كذلك  
ولم يقبل بعد موتي لم يكن وصيه وان نواها لفظ الاستعداد عند  
قوله في الاكراه ما وصيت او بعد موتي في كاعطوا ولو قال اعطوه بعد  
موتي او اذ فعلوا كذا بعد موتي او وصيته لكان كذا بعد موتي او منته  
كذا بعد موتي او صدقت عليه كذا بعد موتي وهذا هو بعد موتي بل  
لم يقبل بعد موتي لم يكن وصيه وان نواها بل الاول اقرار والثاني تمليك  
فاجر لانه امكن بتقصده في موصوعه الفتح انتهى لفظ الاستعداد  
حرونه ومثله او قريب منه في فتح الجراد وكذا عورها مذهب المذهب معلوم  
انه اذا لم يقبل بعد موتي في مسلكهم حكمه حكم الوصيه والما كان مثل هذه  
الصورة المذكورة وهل لو قال جعلته له معلقا بهوتي او منته او وصيته  
له معلقا بهوتي يكون وصيه حرجي وان لم يقبل بعد موتي فان قال الجاهل  
الذي سالتموهم انه يكون حرجي بهذا اللفظ طالبتهم بالنقل والدليل من  
كتب المذهب فان كان نقلنا بينا بوجه ذلك فالحق احزان ومع وان لم يكن  
الا ما فهموه من قولهم وايضا معنى معلقا بهوتي الا يكون مغناه وقصده  
بعد الموت فهذا وان كان مفهوما والقاعدة انما لا تأخذ بالمفهوم مع  
وجود النص فيها وانت خبير بما رسمه الاستاذ هذه مستثناه وان



وان الحكم فيها كالوصية وان تعبير الاصحاب قاطبه فيها بعد الموت  
لا قوله معلقا بوقت نص في ذلك ومدارك الفقه لا بد منها من الفقل ولا ظهر  
نظر اليه المقتضى والمقتضى صدق من القول ولو كنا ننظر الى المفسر ونترك  
النقل الصحيح لقلنا بعد كثير من العقود التي قد نصوا على بطاها بل مسألة الاستاذ  
نفسها قد قالوا سطلها وانما اجابوا عنه بان التعليق بالموت في التملكات  
يصح وان الوقف كذلك هذا جوابهم على صح ما ذكره الاستاذ وهو نقل ذلك  
اعني الجواب بصح ما ذكره الاستاذ ركب في الغرر وغيره وهذا البحث من اعلى كسبل  
المذكرة والا فحق نستغفر الله من الحوص في ذلك بلا علم ولستنا اهلنا هناك  
بل معزقون بالعمر والقصور فان كان ذلك صوابا فهو الله سبحانه  
وله الحمد والثناء ان فوق كل ذي علم عليم ايهن لفظ **مسألة** <sup>ملته</sup>  
فيمن اوصى بوقف قطعه من زرعه بصدرة ونخلات مطلعات مع ما خصها  
من ذبوه واد تجعل غلته لفلان او فطور الصوامر رمضان او كل يوم  
على قدره بعد موته كل يوم جزوا من التراب وان جعل الفطر في ذلك لفلان  
فاجر الوصي المسمى انفا ذلك عناد او امر على ذلك وتماذي فلم يقف حتى  
تاجر الطلع وتاجر بالاشد اذ زرع وحصل ما حير الوصي المسمى وقف  
ما ذكر ما كان له منتظنا وقفه وجعل نظره لذكر فما حكم الغلة الموجودة  
عند الوقف والحال ما ذكر في الوصية هل يبسط فيها القاري فيها شرع الباري

اولا يكون

اولا يكون له الا ان المالحاصل في العام القابل وهذا حكم الحكم فيها لولم حصل الا ايضا  
بذلك الا بعد تاجر الطلع واشتداد حد الزرع فقد اجاب في الحالين وقتت على هذا  
السؤال باستحقاق القاري مثلا اللهم الموجود حال الوقف وللزرع رزعم ان نص  
الموصى على جعل الغلة لم يذكر باع وجودها اكد في استحقاقه لها قبله ونسبت  
حكمه وذلك الى العلق والوقوع في الشظط واجاب غيره بنقا الغلة للوارث على الرجح  
لانه وقع في ذمه من سؤفه انها مسله الى ختلا في ريع ما اوصى بوقفه اذا  
تأخر الايقاف على انها في الحقيقة ليست هي فانه لما سكت عن ذكر الغلة في تلك ولم يذكر  
صرفها لوجهه بقى على ملك الورثة وفي هذه بعض مذكرها جعلها لذكرها فاحتجها  
فشتات ما سهرم اذ ما بينها من الفرق ما بين الغرب والشرق واخر اعترف بالفرق  
لكنه اجاب بما لم يطالبوا الخطاب فنقل عن فتاوى عبد الله بن عمر بن الخطاب ان الثمر  
لا يسع في الوقف ولا يصح وقفها لان الثمر لا يتفاد به مع بقا عينه  
سفي للورثة لان السؤال ليس فيه ما يشير لادك ولما ما خوي اليه وكان من  
حق جوابه هذا ان لا يذكر ان ليس فيه ما حدث لغيره اجبت وقوق سيد عليه  
وبعضهم اجمع على جواب طالم بطير الصواب وفي شرح المنهاج للزمكدي  
ان قول الشيخ جعلت هذا المسجد بملكها وقف فليشترط قبول القيم  
وقبضه كالهدية للوصي فهو يوحده في شئ ما خفي فيه وبعضهم فرق بين  
قول الموصى وان جعل غلته وسر قوله وان يصرف غلته فما الذي يترج



عند سدي في ذلك وما الصواب من قول اوليك بعد ما سمعنا جري  
من قول من ترك وليكن سيدك بما طر عنده واستقر بعد اتمام النظر ويعط  
الما ملحقه وان عطيت المشقة لا عدمكم المسلوب باسم كسدر العمده  
والمر جو عند الشده **الحوار** والله الموقف للصواب الذي طر في بعد التأمل  
اياما ومراجعه كنه المذهب في ذلك والعم عند الله سبحانه وعالي اسلمه السؤل  
هل المسله الشهير بالحلاف في الماخريس بعينها وان المحجب بذلك قد اصاب  
الصواب وحري على طرف السداد كما ناتي ابضاح وجه ما قاله وغير خاف  
على الفقه السائل لثمة الاختلاف فيها فالذي ذهب اليه ركريا سعا لثمة  
انه اذا تاخر الوقف صرفت الغلة للورثة وذلك جزر سلك الاسلام احمد حري  
للمفاج وبه افق العلامة محمد بن حبيب القفاط وجزر منه في العكايد واعتمده  
و ترجمه العلامة عبد الله بن عمر بن محمد في ساوية الهجره والعلمه و ظاهر  
كلهم انه وان تاخر الرقت من الموقف عناد انا لقله باقيه للورثة  
مالم بعد بل قال القفاط اذ كيف يتحقق الموقوف عليه الغلة قبل  
الوقف وسباني كلام اي حرمه في العدمه ما يثير الى ذلك والذير لهما  
اليه ان العما والسكرك والقمول في الجواهر بانه لوجه الرقت قال في  
الاسعاد وهو الاقرب وبه افق التلمذي فاذا علمت ذلك فالذي  
اهيل اليه ما جنح اليه الشيخ زكريا ومن تبعه لا اعتضاده بحسبه العبد

الموصي

الموصي باعقابه فان التسابه للورثة مالم يجتق كما جزر به دعا لما ربح النبي  
الذي ان لها عمده المذهب بل نقل اس في الكفايه انه للعبد لا خلاف للروايي في الحر  
ومن ثم ما ربح ومثله فالوصي يوقف شئ تاخر فانظر كيف جعل الشئ حلاله انه مثل  
مسله العبد لا فرق و ترجمه ونقله رحمه الله نقل المسائل الحمد هيبه ونا خير الوقف  
من الوصي وان كان به مسيئا فهو كما يعبر الحكم في ساوية العلامة عبد الله بن عمر بن محمد  
العمده ما نقله مسله عن جبار الوصي الي اخر ان يقف من ماله ارضا معلومه بعد موته  
ولم يقفها الوصي بعد موت الموصي الا بعد مد طويله وحصل من تلك الا رض غله في ذلك  
المده فهل يكون الغله المذكوره في تلك المده للورثة او للموقوف عليه فاذا قلتم انها للورثة  
فهل اذا تنازع الورثة والموقوف عليه في مال الة الورثة بعد موت الواقف لم يقفها الا بعد  
سبس وقال الموقوف عليه بل لا معها بعد نصف سنه من بعد موت الموصي من  
المصدق في ذلك الورثة او الموقوف عليه فاذا كان الموقوف عليه مسيدا اولم يكن  
مسيدا ولكن كان فيه اي الموقوف عليه جنوف مطبق فيما يكون الحكم في  
ذلك اسونا ما حوي **الحوار** ان الاذبحر تالي شرحه انه وقع استفتائي  
ذلك وان بعض العهر بس افق بان الغله المذكوره للوارث ولا وهو الكنته وافق  
بعضه خلافة والمعتد الهل راذا ادعى الواجب ان ما وقفه الا بعد شهر من موت  
المورث زف الا الموقوف عليه بل بعد نصف سنه ولا بينه فان القول قول الوارث  
بيجده لانه ملحقا ملك في الغله كما سبق وكذلك اذا كان الموقوف



على مسجداً او محسباً وخوفه فان القول قول الوارث نفسه والحال ما ذكر والله اعلم  
لفظه وما مل ان قوله الغله تبقى للورثه ما لم ينفذ وان بقي شيئاً متعده والعجب  
من تعليق السائل وسد الله سبيل المحجبه وانتهى من سوء فهمه وقع في الغلط فمجازفه  
في التعبير ذلك ورحم الله الشيخ اراد حدث قاله فادويه لسائل غلط محجبا وهو  
على الصواب وبدلك يعلم ان الفتوى صحيحه والسائل المعترض اعترضه بغير دليل  
ما يقال ان ارتكب محذورا والعجب ان السائل لم يكن ذلك حتى تعرض  
لاهاته هذا معنى ما نقله ابن زياد وقصد سئل كلامه انه لا سعي المسارع  
الي التعليل مع ضعف الدليل ولا مثله لكس ومهارة في محجبات قول الفقهاء السائل  
رقبه الله فشتان ما سها كمثل ما من المغرب والمستشرق ولا حول ولا قوة الا بالله  
واي فرق سما حتى يوجد هذه المحجبه في التفسير بل الماخذه في مسله السؤل  
ومسله الاختلاف من وادوا احد والمذكور بينهما واحد وانما ارادت مسله  
السؤال بالاكيد بقوله وان جعل الغله للقاري او للفظور مثلا اي بعد الوقت  
لان قوله اوصيت ان يوقف وان جعل انها هو شرط مرتبه بعد الوقت وسوى  
قال وان جعل نصيغ الفاعل والطبي ما لم يسم فاعله تاها هو شرط ان يجعل له  
بعد الوقت لا انه يصره اليه وان لم يقف بل قال الموصي اوصيت بان يوقف المكات  
القاري قراه على قري ولم يقل بل جعل الغله للقاري صرف اليه بعد الوقت فرياده  
ان جعل وعدمه سوى لان الغله تصرف اليه القراه بعد الوقت على كل تقدير

سوى

سوى فالك بيان لمحل اوله يقل وانما ذلك تاكيد بالصرف الى القاري بعد الوقف فاعلم  
ذلك واما قول السائل رقيه الله تعالى على انها في حقيقه ليست هي فانه لما سكت  
عنه ذكر الغله في تلك ولم يذكرها وجهه نعمت على تلك الورثه وفي هذه تعرض لذكرها  
سكتها جوابه ان هذا الكلام من السائل كلامه من سبق فهمه الى انه  
لم يذكر في مسله الاختلاف المصروف اليه معينه وهذا لم يبعد عن ما مل اذ لو كان  
كذلك ولم يذكر وجهه ولا مصرفا لبطر الوقت من اصله كما في الروضه واحصلها يقال  
لو قال وقتت ولو اراد الله لم يصح لانه لم يذكر مصرفا وفي مسله الاختلاف ذكر المصروف وهو  
الوجه الموقوف عليهم فكيف حبل للسائل انه لم يذكر مصرفا لوجهه وكان علقه نسبه ان  
قولها في مسله السؤال وان جعل الغله للقاري له زياده في الحكم على تلك حقوق  
فيها وقع وقد عرفنا انه لا فرق بين بقول اوصيت بوقف ذلك على كذا وان جعل  
غله لمن ذكره وس انما يقول ذلك فاصرف الى الوجه المعين له بعد الوقف كما  
كما تقرر ولم يبق للتقابل كلام الا ان يقول ايضا تصرف الغله للورثه كما قاله  
ومن سعه او تصرف للوجه الموقوف عليها من فطور وقراه ونحو ذلك كما قاله في  
الخواهر ومرسعه وقد علمت ما هنالك من الاختلاف فمن افنى باحد المقتاتين  
وظهر له التزج فهو عذ نظم وينظر ما قد تركته فيما بينه وبين الله عز وجل ان كان  
من اهله كما هو شأن السائل المختلف فيها والاختلاف في المذهب ومسايله  
ليس مدع ولا غريب فلم من طرح مسله نقالها اخره وتبع مسله هجرها



وبنوها طويلا وبها في اطماع العدل لحكم بين المظالم ومن يتقضي بها ظهر له ان  
كان اهلا للرجوع ويحتمل غيره وان لم يكن من اهل الرجوع فليحد لها فداها  
على الحكم بغير دليل واضح والحق ان نفع ومن اصاب فله الصواب ومن اخطا  
في حنة بعد الاجتهاد فهو معذور ولا يمكن انفاق المهور كما قاله العلامة  
عبد الله بلحاخ في منزل ذلك في كلام طويل واما قول السابيد وبقوله تعالى وهل  
تختلف الحكمة في قولهم كصد الا يصاب ذلك الا بعد باب الفلح الاخر في جوابه نعم  
تختلف الحكم في ذلك لانه اذا اوصى وقد باب الفلح او حدث الثمر بعد الموت وبعد  
الوصية فهو للورثة على كمالها لئلا يظن كما هو واضح وجزمه في الرواية وغيرها  
وما في الديميري من قوله جعلت هذا المسجد تملكه فليسرها فيه كان  
قوله جعلت هذا المسجد صبيحة تملكه على ما فيه من النزاع وليس قوله ان  
يجعل العله للقاصي يملكها كما هو واضح وانما هو شرط قرنت انشاء الوقف  
من الوصي فانفردا واما البعض الذي احاط وفرق لكنه قال وان التمر لا تتبع  
الوقف كما قاله ابو حنيفة بالفرق صحيح وكلام ابو حنيفة صحيح وبقوله اقتصر  
على نقلها في فتاوى ما حرمه وبمسك عن الفرق لكان اصاب الصواب  
وسلم من الغلط وهذا لفظ العلامة عبد الله بن عمر بن محمد رحمه الله في مواهب العارفين  
احية نقله وان ظالرا الكلام ليزول ما عند المسابيد من الاشكال فله

في شخص

في شخص اوصى ان يوقف عنة شي فباخر وقفه وحصل منه ربع هل يكون للوارث  
كما افتي به جماعة اوله استحق الوقف كما افتي به بعضهم وحدث قلتم باوكل  
فما الفرق سه وسين ما اذا اوصى بعتق عبده وحصرك سب حنة جعلوه للمعبد  
افتونا ما حور من الحواب ان المعتد الاول للموقوف عليه انها يملك ربع الموقوف  
ولم تكن المال المذكور حال حصول الربع موقوفاً والفرق بينه وبين مسله العتق  
المذكور اذ العبد اهل للتملك في الجملة ولهذا جرى حكايته انه يملك بالتملك  
وحسد ولا يكره من انتساع اكتسابه اسباع الموقوف عليه ربعه الحاصل  
قبل الوقف وايضا قد عهد في الترخ اسباب الملك للرفيق في الاكتساب  
وخواتم في حال الرقا قبل حصول الحرية وبعد وجود سببها المقضي اليها وذلك  
في المكاتب كما صحح بل لا خلاف في الاصل وهو بعد من ذلك في غيره  
من الاموال الا انها ليست اهلا للملك بوجه ياتقنه وجه ما ذكرناه من انه  
لا يلزم من الحكم بالا ستناع في بعض صور العتق فمثلها في الوقف وخوه  
والله اعلم قلت وما الحال للعلمه ابي حنيفة على يكلف هذا الفرق والمسئلة  
في كنية السنين وان العبد قبل عتقه ملك للوارث حتى لو قبل استحق قيمته  
ومثله اكتسابه وجزمه في العباب واقرة اكتساب احمد بن محمد وما في شرح الروضة  
عن الروداني لا نقاوم كذا السنين وجهها الله تعالى في قوله ثم قال التسخ احمد  
بن محمد والوجه خلافه فنقرت بما ذكرته ان التمر في الوصي بوقفه للوارث



على كذا الوجهين فاعلم ذلك وفقنا الله لا ساع الحو منه وكرمه امين  
فالحاصل من ذلك جميعها ما ان يقال بها قاله ذكرنا من تبعه من انه للوارثه  
وهو الكاوي واما ان يقال انه للحجره الموقوفه عليها كما قاله في الجواهر والمواعظ  
والعاصي اهل الله سطر في ذلك كما نقرر كما ان المرجع في الحكم الله فاب سعي  
بن المني اصله من الصلح فهو اصله كما هو نشأت المسائل المختلف فيها  
اصل الله احوالنا وحو الحكم في الدارين والكلام وان طال في ذلك وتردد فلا يخلو  
من فايده ولا يوضح المسله والله اعلم **مسله** في شخص وقفا رضا على رباط  
الشيخ معبر وجعل النظر في الوفا اليه مده حمانه ثم لا وولده ثم لا واولاده  
ابدا ما سئلوا بقا الوفا في ذلك الوفا واولادهم في غير النظر مقتضى  
شرط الواقف مده من السنين ويصرفون الغلة الى متولي الرباط المذكور فلم  
يكن هناك متولي الرباط مثلا فهو سمي الغلة بدل الناطر من اولاد الواقف المذكورين  
حتى يلبث من هو قائم على الرباط شرعا ولو ادعى بعض ذرية صاحب الرباط على  
الذرية ولم يكن معه بينه انه على الذرية والا استفاضه والد فان اتى مع  
النظار يوضح انها على الرباط فاعلى من صرف الغلة وهل لناظر من قبل الواقف  
اشرف في الهرف على الرباط اذ لم يقم موابه على مقتضى شرط الواقف  
انما ما خردب **الحواب** انه حكم على الناطر من اولاد الواقف صرفا الي

س

من له

من له النظر الشرعي على الرباط المذكور ثم العايم على الرباط يعرف ذلك على ما  
جرت به القوم على الرباط من القوام المنقده من غير زياده ولا  
بعضات واما قول المسائل وقفة الله تعالى فلوم لكن هناك مستوفى للرباط  
المذكور في خواتمه انه ينبغي ما ذكر من الغلة في يد الناطر من قبل الواقف  
حتى تقوم من له ذلك شرعا واما قول المسائل اصله السعالي ولو ادعى بعض ذرية  
صاحب الرباط على الذرية ولم يكن معه بينه ذلك الي اخر ما ذكره في المسائل الخ  
انه اذ لم يكن معه بينه بذلك فصل شرط الواقف صرفا الي الرباط المذكور حكمه  
الا استفاضه في صداقك مساحا للامام العلامة عبد الرحمن بن زيار رحمه الله  
ما الكندر ما حاصله فانه سئل عن قبور الصالحين مع الله بهم وله حرام  
قاموا به وبالزبير العاديين ويقرون الفراف العظيم وكحلوت مو  
للسيخ صاحب القبر واصحاب القبر لا دور في جعل شخص الورثه من النذر  
والواقف شيا بطريق الارتداد لاهل القيم مقدم في ذلك يعرفه على العاده ولا  
اعترضوا للورثة عليه اولا باجاب رحمه الله بعبارة في جواب طويل ونقل فيه من النقل  
بمجال متريد عليه ثم قال رحمه الله بعبارة وعرفه القيم المذكور في ذلك ولا يستحق  
اولاد صاحب القبر من ذلك شيا بطريق الارتداد لاهل القيم حاصل ما في فتاويه رحمه الله  
والراجح على القيم العمل بها عليه القوام قبله على الرباط ويعمل كلهم من غير

سعال

من له



زيادة في بعض صفات كما حر ذلك افاضل علمها المتأخر من جهة الله تعالى واذا  
لم يقم اليوم مما شرطه الرافضون لم يكن الجري على العادة جارا للناظر من قبل الرافض  
الناظر عليه بل ويزيد من له القدرة على ذلك بل ووجب عليه لانه من باب الامر بالمعروف  
والنهى عن المنكر **مسألة** بين الرافضين حوطفة مسمى قتل موزن  
واهام ونزاج وفرانتر سر ادا من الرطاف التي تعلوا بالمساجد وعين له في  
قتل ذلك كثيرا معلوما من الاجرم قنات الامام بعض الاوقاف لم يقم بها  
وكذا الموت والنزاج وهل يحق الاجرم كاملة او بعض من الاجرم بقدر  
بعضهم وما مات عليهم من الاوقاف وهل اذا كانت الملتزم للوظيفة  
المذكورة صلاح الجسد معافا عن الكاهن وغيرها ولم تكن له عذر شرعي  
مانع هل له ان يقم باسم قتلته بقصر الاجرم المعلوم قدر ربح الاجر  
او اقل من ذلك وحل ما يقع من الاجرم له وقد انتهى بالشخص **الناب** سواء  
كان موافقا على ذلك ام لا وهل النزاج اداء التزم النزاج المسجل بالاجرم  
ولم يات بها نفسه فاذا علمت بحقوق ذلك اذا بان شر الخدم بنفسه فذكر  
فان قلت من تحتها فعل ما مضى من الاجرم هل يحق بوجه من الوجوه  
اهل الحق ذلك وهل اذا قصر النزاج او الامام او تفاوت في ذلك هو او نائبه

هل يعز

هل يعز شرعا ام لا وهل يحق على الناظر على المكان ان يات بذلك ويطلبه على كل  
متوقف بالقتال على الوظيفة وانه اذا قصر عن ذلك ام لا وهل للناظر ان يقصر من حق  
المتوقف بقدر التقصير والاهل هل كداد **الحرب** حرره ايضا انه اذا اخل  
بالوظيفة لا يحق الاجرم كاملة بل بعض منها بقدر تقصيرهم كما افتى به  
الامام النووي واي الصلاح وصرح بذلك السبكي وغيره ولا يجوز الاستغناء الا ان  
كان لعذر كسر من وجس وحوادث ولا يسحق عليه الا كسائه بلا عذر  
شنا اذ ليس له ان يصير باساعته وهو محرم الجسد بل بالامام عز الدين **عبد السلام**  
انه متى اخل بالوظيفة او اسباب من غيره لم يحق شنا مطلقا وقبده  
الامام اي الصلاح فيها اخل وسحقه فيها لم يحل له وبه افتى العلامة عبد الله بن محمد  
بالمحرر ولا يجوز الترافف بالوظائف لانه من مهمات الدين ومودى تركها الى  
المحدود ومتى قصر من عليه وظيفه ولم يقم بها ان عزل شرعا وحده التام ان  
يما شر ذلك وسكلم على كل متوقف بما يجب شرعا في ذلك ومن الله للتقارر با  
ساع الحوزة الهدى التي سوا السيد **مسألة** في تحصى قال اصح في مكان  
الغلاف وقت على عيال للذكر من حظ الاكثيرين باستقلال اعياله بعد موته ثم  
انقرضوا اعياله في خلف تحصى من عياله ذكر اواني فهل يقع حكم الوقف مثل الاول  
للذكر من حظ الاكثيرين وهذا اذا مال على عيال يدخل عيال العيال احصوا لانكم

حوا

الح



قول علي بن ابي طالب  
فقط العباد

**الحجاب** ان قول السائل وفقه الله وقف علي عمالي هذه اللفظة ان اطلقها  
فهي محمولة علي من لم يعرفه سوا الولد والوالد كما جاز به المحدث في عبايه  
وكذا في فخره عن الماوردي واخره في العباد فان اطلقها وقال قصدت لعبالي  
معني اولي بي في اولاد والاولاد يراد به اولاد والاولاد ما في احد من الاولاد  
كما هو واضح وان اطلق هذه اللفظة ومات ولم يكن من احبته فهل حمل علي ما  
تعارفه عوام خضر موت من حمل ذلك علي الاولاد او حمل علي عديم اللغه علي  
العرف احتمالات في افرسها عندي وانما اعلم حمله علي المتعارف هناك لان العرف  
في الفاظ الصبيغ والوصايا معتبر علي المتعارف عندهم كما حقيقه جماعة  
من المتأخرين فينبز ليركب اهل كل عرف علي ما يقتضيه عرفهم كما اقتضاه  
كلام الشكس في وجهها الله تعالى بان قلت انها نقلت عن المصنف في  
الطلاق تقدم اللغه علي العرف قلت قد اجاب عن ذلك السيد السهوي  
وغيره من المحققين ان عدم اللغه علي العرف وهو في شئ مخصوص وهو معاني  
الالفاظ التي تقع عليها التعليق في المعاني صمات وخواتمها كالحسن وطوره  
واما تراكم الصبيغ والفاظ الوصايا والحلف ونحو ذلك فليس كذلك  
فان العرف فيها معتبر والله اعلم ولتوط العباد في قوله سوا الولد علي ما عليه  
بعض المحققين كما نقله مرحوم العلامة المحقق احمد بن محمد الحلي رحمه الله تعالى  
وصورته قوله سوا كذا رايته مرسوما بالبا التخييه في نسخة المصنف

يعني مجموع

٤٦

يعني مجموع من الماشركه والنفايس فتكون سوا علي انه استثنى رايته في العباد  
مرسوما بالبا لفرصتوه بعد السنين وبالمعنى ان ذلك فرقة من الولد والوالد  
ما ينظر اليه المطلقون اسمي ما علقه العلامة احد الحكماء عن بعض المحققين وراجعت في  
العباد حتى سمع المولود من العيال ورايته مكتوبا بالالف كما ذكره العلامة احمد بن  
الحكيم ولقد العباد او علي عمالي وحشي من في بعضه سوا الولد والولد اسمي واقتر علي  
هذه اللفظة العلامة عند الله باقتبالي في كذا وفي العاموس ان العيال والحشم يعني  
واحد وكذا القرابه وفي البيضاوي عند قوله ذلك ادق ان لا يقولوا وفسر ان لا  
يلتزم عبايكم علي انه من عيال الرجل عبايكم يقولهم اذا ما منهم فعبور عن كثير العيال وكثير  
المؤمن علي الكفايه ويؤيده قوله ان لا يتغير اصل عيال الرجل اثر عبايكم ولعل المراد  
بالعيال الارواح اسهر فاد اعلم ذلك وان هذه اللفظة تطلق علي اولاد كذا  
في عرف اهل خضر موت فمات الاولاد ولم يدكر بعده وخلف احد اولاد كذا ذكر الاني  
كما ذكره السائل فهو بينهما بصفات لانه لا يخرج اليهم بالشروط المذكورة كما قد اشار  
الي ذلك الشيخ زكريا في شرح الرررر وانما اخذ اولاد بالاقربيه الي الواقف وقد ذكر  
اليهم وهو الله عنهم ان الذكر والاتي مستويان فيما اذا رجع الرقف الي اقرب الناس  
الي الواقف والله اعلم واما قول السائل وهذا اذا قال علي بن ابي طالب عيال فجو به انا  
اذا صرنا هذه اللفظة علي معنى الاولاد جازي ذلك ما ذكره السائل عن الماوردي من حيث  
وقد علمت ما فيه ولهذا ما ظهر لنا وجوه الحديث في ذلك والله اعلم **سنة** في حال وقف



عقاراً على مسجده تعالى وجعل النظر في ذلك لزيد وصيغته للوقف قبل موتي ببلاده  
ايام وساعه ان منتهى فاحصل عند الوفاة التمسك وقال في عهد او وصيته الى زيد بعد  
موتى ان يوقف على العقار المذكور على هذه الصورة المذكورة فان لم يتزكها يصح الوقف  
فالوصية صحيحة كما انه عطف على الصورة المذكورة فتونا **الحواب** ان الوقف  
المذكور باطلاً لا ينعكس بعلقه واما الوصية المذكورة فصحيحة ولا هنا لفصله عطف  
بلد على ما هو مقرر في محله وعلى تقدير كونه معطوفاً فالاصح الصحة ويكون من  
حقن الوصية لان الصبي صاعد في محله للصحة والله اعلم خروجهما العطا  
**مسألة** في اهل الوقف يتابعون غيرها على ولي من الاوليات ثم انما عرضت البيت  
على البيع فلم يتباع لها وماتت والبيع في ملكها ولم تكن لها رثة فهل يصح الوصية اليها  
**الحواب** قول الامام المذكور وقفته بعد عنى وصية فينفذ اذ حرج من المصلحة والها  
الرجوع عنه وقد ذكرنا فيهم ان من الرجوع عن الوصية عرف الموصي به على  
البيع محسداً يصح وقفها لانها عرضها للبيع فيه تكون رجوعاً عن الوصية  
والله اعلم من الشئ احمد بن سالم عباد في شهر جماد الاول **مسألة**  
ما تقولون من ان الولاية العامة اقام على مقام المشايخ المسادة اليه عباد ونظر  
اوقافهم المعروفة نثران الناظر المذكور وكما من ظنه اهلاً على امامه جامع البلد وادانه  
والخطابه فيه مع وظائف متعددة تتعلق بالمسجد المذكور وشروطه في مقابلتها  
ما جرى عليه النظر الاولون والحال ان الوقف لم يحصل فيه مغللاً فاقترض الناظر  
او استدان باذن من له ذلك شرعاً لمصالح الوقف وما يتعلق به فسلم الناظر

حـ

مـ

حـ

لا يباين

٤٤

لا امام المسجد المذكور مبلغاً معيناً فلوان امام المسجد المذكور اخل بعض الوظائف  
مثلاً ولم يأت بها عليه او استجاب فيها مع القدره من غير عذر شرعي المقبول  
الذي يشره له اذ لا فان لم يتزكها يستحق فصل يلمه رده اولا فلو غل هذا الناظر وعاد  
لا امام المسجد شئ من المستروط مثلاً فهل يسع الناظر الاول ان ياتي فلو كلف على تسليمه  
ممن لا يقدر على مخالفته هل يصح قبضه اولا مع ان الناظر الاول لم يكن بيده شئ  
من المغل حال غزله وهل يرجع الناظر الاول بها استئناف او اقترض على الوقف حال  
ولا يبيته اولا بينوا التاذك انما يحكم الله الجنة منه وكرمه **الحواب** والله الموفق  
تكرمه للصواب ان الامام المرشد رحمه الله تعالى نقل في عيابه عن ابن عبد السلام  
انه اذا اخل بعض الوظائف المستروطه عليه انه لا يستحق شيئا من كان الوقف رزقا  
لما عوض من اخل بذلك انتفا استحقاقه لكونه المرشد فيه نظر فليت والتحقيق  
ان ما اخله او اسباب فيه من غير عذر شرعي انه لا يستحق في مقابلته شيئا وما قام  
به من الوظائف استحق بقسطها وابد كذا اني الامام النبوك تبعا لبق الصلاح  
وحرى عليه الركن شئ وغنا وجزم به حاله كما مر في شرح المنهاج ووافقت به من  
المباحين العلامة عبد الله بن محمد بن محمد بن عيسى وغيره فاداعلت ذلك فيما  
قبضه المذكور مما اخل به ولا يستحق شيئا يلمه رده الى الناظر الاول بل ياتي قصيرا  
بوقا يقبضه المستروطه عليه او نهاوت بها تغزل عن امامه المسجد شرعا كما نص  
على ذلك امامنا رضي الله عنهم لكون النهاوت بها عليه من الوظائف نهاوت بالذي يلمه بذلك

Digitized by Google



واما قول المسائل وفتحه الله تعالى ولو عزل هذا الناظر الاول وعاد لامام المحدث شي الى  
اخره فجوابه انه اذا كانت سد الناظر ما يكون ذلك فاضلا عنها افترضه او استدانه  
على الوقف سلم اليه ذلك وان لم يكن سده سني من علم الوقف او كانت رعية فزعمه او دين  
من اجل الوقف لم يكلف الناظر شي من المسروط بعد عزله وبكليف من لا يقدر على مخالفة  
سليم ذلك الي امام المسجد يصح محله على امام المسجد رده لان قبضه حكما قبض  
والحال ما ذكره للناظر الهادي تسليم ما يتولى من الاجرم ان قام بها عليه من الرطاييف  
المشتركة عليه عا واما قول المسائل رده الله تعالى وهل يرفع الناظر الاول بها اسند  
او اقرص على الوقف حاله ولا يثبت فجوابه ان النقص الرافعي والنووي رده الله تعالى  
مرحبا بوجوه من اسناد باذن من له ذلك تبرعا واقرصها على ذلك في قول  
الما حرر بل حرم بذلك محققا اكلها وادكر افع لا يشك فيه بل مال الرضا الصالح  
والملقني انه يرفع بها اقرص ولو بعد اذن في الاقرص ونقله الى الامام كبريا  
يخرج الروض وهذا لفظه قال الملقني والتحقيق انه لا يعتبر اذ الى الامام في الاقرص  
لا سيما في المسجد وما اجد غير مشبهها الناظر بولي اليتيم فانه يقتصر دون اذن  
الما حرر شمسى وبتلك العلامة القاطع وغيره والسكينة اعلم هذا ما ظهر لآخر فيها **مسألة**  
عن رجل اوقف ارضا معلومة على اولاده واولاد اولاده المذكور دون البنات وسئل  
ويعتقد وهل يصح الوقف لاصحاب ام يوت بخوبى واذا لم يصح فهل للامام ان  
ان يظا ليو بالانار من حال ان هلك الواقف عياله من ويعطوا ذلك شرعا ام لا واذا باع  
رجل من ذرية الواقف بعض شي من الارض المذكورة واستقل قارها المشرك فهل للورثة

ان دنا

حوا

حوا

ح

ان بطلان بئوه بها هو لم ويرجعوا على البايع لكونه ضامنا ام لا واذا مات فهل يرجعوا الحقه  
على ذريته من بعده ام وهل يصح الوقف بشايعم الخبر من غير بينه ان يصح افتونا **الجواب**  
انه اذا كان الوقف في حال الصحة فالوقف صحيح واما قول المسائل واذا باع رجل من ذرية الواقف  
الى اخره فجوابه ان بيع الوقف يصح في حال الصحة وكل ثمن ياخذها المشرى كمنه في مضمونه عليه  
وقول المسائل ويرجعوا على البايع لكونه ضامنا هذه اللفظه اما سبق فلم او غلط لان  
الرجوع في التهاد اما هو على المشرى واذا ما المشرى يرجعوا على ورثته من بعده وهذا واضح  
نعم يرجع المشرى على البايع الوقف ما لم يكن كماله ووافقه واما قول المسائل رده الله تعالى وهل يصح  
الوقف ساعه الخبر فجوابه ان الامام النووي صرح بخبر شهادته التسامع بالوقف والله اعلم  
**مسألة** اذا اوقف رجل على اولاده المذكور دون البنات بقصد التحويل **الجواب** ان المذهب  
صح الوقف اذا كانت صدق في حال الصحة من الواقف كما صرح بذلك ائمه المتأخرين والله اعلم  
**مسألة** في حكم البانيات الذين تدمرو البيوت واقاموا قيمه سنينا وما يتقامل بذلك  
من المعاملة بينهم وبين المسلمين وعدها من الاحكام المتعلقة بالدين من التذمر من المسلم  
له او الوقف على البانيات في وجوده من التبرر وهل هو كالتبرر او الحزب وهل يصح عقده  
الجوه اوله وهل يجوز اقامته في بلاد الاسلام اولاد المسلمين ملتزمين بالاحكام حتى يحد بالوقف  
او مستانفا **الجواب** اما نذره على المسلم فلا يصح لانه ليس من اهل القرية واما نذره  
المسلم عليه فلم يفتد على نقله لخصوصه والى قبره عدم التذمر عليه كالحزب واما الوقف  
عليه فنقله كراي على الاذرعى انه يصح على المستامن والمعاهد ثم رايت في الاذرعى للمذبح

١٩٠



فوجدته صريح بعدم صحته نه قال والمعاهد والمستامن كالخري اي فلا يصح الوقت عليها  
واختلف النقل عن الذريح والاقرب الي كلامهم عدم العدم وهو لا وقت ولا يقاس  
عليه بالوصف وصحتها عليها كما توسع باناس القرب كالنذر والوقف وهما الحق  
بها الربية والصدقة اذ لا قلت العالم انما لا تكلم بها لان الصدقة خور على الكافر  
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبه اجر واما النذر على الذمي فقطع الشجر  
عند الرهن وزياد في مساويه بصحة النذر عليه وفي العباب وجواهر الفقهي في صحة النذر  
على اهل الذمة وصحها قال ان زياد وهراد هما بالجمع اي جميع اهل الذمة اما الذمي المفرد  
فيصح مطلقا قال والا فرب من الوصيين صحة النذر عليهم والله اعلم **مسألة**  
من القاصح كفي في شهر شوال سنة ولتظن فيما اذا نصب مولانا الا اعظم نصر الله تعالى  
شخصا ناظر على الاوقاف والجموع والمساجد والمدارس والسقايات وقوله امانه  
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان يقبض الغلال من المساحرس ويقيم لسعارة الكلاب  
ويجمع المساجد والجموع وان يفرشها ويوقد مصابيحها ويعطي المتوطنين ما عين  
لهم وحركه المياه في السقايات فقبض الغلال من المساحرس وخرنها في الخازن  
حتى تلفت الغله وساقص اسعارها وغفل عن ذلك السنة والسدس حتى بلغت  
المساجد وخرت وصارت مسكنا للخر لا لتقريب عمى العمارة والدي يوقى بها  
ما في حدرات سمع الكلاب والخر عن الدخول بها في مقبساتها الخراب وسفوفها  
مكتشوفة وعطل الناس جميعا هذه نظارته لعدم الزنث فاقرابه لم يرض  
جامع عا ولا مسجد عنادامة وام بتعطيل السقايات الهوي طرقات المساس

والكلاب

والله اعلم

٢٩٠  
وام بتعطيل المساجد وظلم المتوطنين ومع ذلك فالمساجد التي امر بتعطيلها  
وقتها تقوم بمصالحها بزيادة فلوانه على الكافر ان يقصر المتوطنين من معلومهم  
ما ذا يحب ولوانه على الكافر ان يسب في خراب المساجد والجموع ما ذا يحب عليه ولولا  
حصوله مال معلوم في صمغ ما وقف لبعض الجموع لم يسمع حتى تلفت كل بصين  
التمن اولا وهل يصح معاونة بعض الغلال في اية سعارة ولا ولوانه على الكافر ان يعطل  
جمعته ما ذا يحب عليه ولوانه خالف وكيل مولانا السلطان فيما امر به ما ذا يحب عليه ولو  
ولوانه لم يرض المساجد ويوقد مصابيحها ما ذا يحب عليه وما ذا يحب في تعطيل  
السقايات التي في مقاطع الطرق وهذا اشارها وهو قادر على العمارة من غلالها تا ملوا  
وانقلوا ما ذا وجدتم عليه من النقل في فتاوي المتقدمين والما خسر وخصوصا  
في مساوي العلامة تين الفقيه محمد بن حيدر القمي عبد الرسر رباد وغيرهم من  
الاشيخه وما ذا يحب على ولي الامر اصالح الله صالي اذا علمت حال هذا الناظر المذكور في تعطيل  
المساجد والجمع والسقايات وظلم المتوطنين سمونا ما حورس كعدمكم المسلمين  
رلوان الناظر المذكور زيد على المستأجرين في الاجاره خلفي العاده وادع  
عليهم نافع حتى رهوا بعض الارض وصلية هل يصح اجاره الارض الصالية  
اولا اقتونا ما حورس لا عدمكم المسلمين اسم السوال خروفه اجواب  
خروفه ولقد هد الذمة الحمد لله الطوفق للصواب الذي كشف عن قلوب العارفين  
عم الحجاب وصلى الله على سيدنا محمد النبي فاحم الكتاب وعلى جميعهم

والله اعلم



والاصحاب اعلم وفقما اكدوا باكل لسان الحق بحاله الهوى انه متى ثبت بالبسمه المخالفه من  
الناظر المذكور في مسئله من افراد هذه المسائل السوال الهي كافي في تفسيره وضمائه وتعميره  
التعمير البليغ فان اختلف ما ذكر في السوال فهذا او العياذ بالله فنت في الدين وبني نازله على  
المسائل بل باعل ذلك العام حرمه عناداً مهاون بالدين ويكفر بعقله عافانا الله من  
ذلك كيف وقد نص في كتابه بعوله ومن اظلم ممن وضع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه  
وسعى في خرابها الا الذين اوقدوا العلم به الله عنهم من المفسرين وغيرهم ان لا يذنب وان كانت  
اصولها في المشرق فغير عام لكل من خرب مسجد او كان السب في خرابه او تعطيل  
الصلاه فيه باي وجه كان قال الامام الصالح الورع عبد الله باحاج بافضل صاحب المختصر  
المشهور في جواب مساله سئل عنها قوله من سئل السوال فقال ما لفظه حروقه لا يصح  
توليها المذكور على وجه المسجد المذكور ولا ينفذ ولا يصح تصرفه في غلته واذا صرف المذكور  
الغله المذكوره في مصارفها لم يقع المرفوع اي نفسه بافعاله المذكوره ولا يقبل قوله في  
ذلك وان اقام بينه نبيته غير مسهوه ولا معول بها وحي علي ولي الامم ابد الله  
ار ساد بالسعي في عزله وبعونه حربه ما عرفه وتعرف فيه من ذلك وكما يجب ذلك  
على السلطات في جميع احكام الممولس من جهة السلطات المبادر  
بعزله وبعونه جميع الغلات المانعه ومع عقارته وقضا ما توجه في  
ذلك اذ لم تكن معه غيرهما بقي بلغه المذكوره وكل من قدر على عزله من الولاة  
والحكام ولم يبادر الى ذلك في القور كان شريكاً في ذنبه فقد قال عبد الله عليه السلام  
من راي منكم منكر او يغيث لدهه وذلك ان توليته ومن هو مثله في عدم الاهلية للمساجد

وعبرها

وعبرها من الولاة السعي باطل غير صحيح ولا نافذ وتخص في العلات المذكوره كتصرف  
الا جانب الذي لا يظن لهم ولا يذنب به والحاله هذه انه لنظا حروف وفيه كتابه وناهيك بالامام  
ار الحاج المذكور علماً وورعاً وخمساً فذكره هو المنزه المستقيم والدر القويم كيد وقد  
صرح بدله وامثاله الامام العلامة جمال الدر الفناء كما اشار اليه السائل وقد الله تعالى  
بها هو مبسوطاً في فتاويه ومارفح جواب القضا الي الامام ذي النضانيف المفيدة  
عمر محمد علي جوابه واطال فلما وقف على كلامها والى الامام علي بن ابي طالب رحمه الله قام في هذا  
الامر فيما جيداً جزاه الله عن النبي خيراً فدعاه اهل الربط والمساجد والوطايف واجرك  
عليهم الوقوع على ما شرطه الرافض كما اوضح ذلك القضا في فتاويه وقد شد الامام رحمه  
الذي عند الضرر زياد في فتاويه على التطار التي بما كسوت المتوظفين وينقصونهم  
من وطينتهم سال رحمه الله سالي ما لفظه بعقد النظر على ما في دفاتر النظر المتقدمين  
وسمع ما فيها وقد صرح بذلك الامام يدو الدر الزركشي في خادمه قال لان الظاهر  
استناد تصرفهم الى اصل وكلام الامام يشير اليه اسهروني وساوي التنوير في حوايه  
نلاحظ العذر عنهما ولا الزاده على ما بينها وبغزله المحذوف بعد ما اذني مسهوه  
لا حداتهم والحال ما ذكر وتزاد الاحداث اليها النظر الى مناسبتهم كثر منها  
وهي الهصبه الذهبية انذر اسر العلم بوجود الزوجه بالمحدثين المصنفين على  
ارباب الوطايف الموجوده في الدوائر المعززه التي تقدم ذكرها والله اعلم انتهى  
كلامه زياد والقصده منه انه لا يجوز التصرف على المتوظفين اما بقص

وغيرها





اور رحمه لمحدث معهم غير ما شره الرافد و بذلك صرح المرشد في خبره فقال  
 نقلاً عن صاحب المطلب ان الناظر في المدرسه اذا نزل بها جماعة نسوة عنون  
 و فقراً ما يجوز ان يدرك رباده عليهم سقض ما قرر لهم لما فيه من الضرر و ايده يقول  
 لما وردى انه لو قال مر قام بوظيفي فله ما به درهم حتى اقام بها وهو من اهلها  
 استحقها وان قام بها حرام كما سبهم وان قام بها واحد فان كان كافراً  
 منع غيره بعد الشروع ان يشاركه فيها و اذني سمع الهرملي في المدارس بعض  
 القضاء اسهر كلامه في خبره رحمه الله تعالى و قول السائل رحمه الله تعالى  
 و لو انه حصل ما الفتح لبعض الجوع او بعض الغلال و البقه او قلف بسبب <sup>تقصير</sup>  
 جوابه انه بعض وهو رافد و اما قول السائل رحمه الله تعالى و لو عطل السقايات  
 و اسارها التي على الطرقات الى ارضه في ارضه لا يجوز تعطيل السقايات لارضه في الطرقات  
 للمسائل من اعطى القربان و من الصدقات الحاربات بعد الموات ففي صحيح مسلم  
 اذا مات ازاد ما اعطى علمه الامم ثلاثة صدقه جارية او علم ينتفع به او ولد صالح  
 يدعوله قال علماء و نافر من الله عنهم الحاربه الوقوف و ما المساجد و السقايات و حفرة  
 الابيار لان الحاربه بعد الموت اثر العمل الذي هو التصدق من الحياه كسب  
 لا يجوز لاحد التنسب في قطعها و حرانها و بالبدن شعري كل امن هذا كما هل تجبل  
 النقمه في الدسابت نسليه الله فعمته و تسلط عليه من كابرهم من الولاه الذين  
 هو كذا منهم او غيرهم من نصيبه الله لاداه و زول نفقة ثم بوجه في الاخره الى عذاب  
 شديد فيجد الاثر في قلوبهم ان نصيبهم منه او نصيبهم عذاب اليم قال

سراج الدين

سراج الدين الملقب في صاويه الكبرى و لما حو رجا حيد ان حدث حادثاً ما لما حات به  
 الشرع المحمديه و من فعل ذلك في وعيد من امتسرت سنة بيته فعليه و زرها و وزير من عمل  
 بها الي يوم القدره و الحديث في ذلك ضريح عن النبي صلى الله عليه وسلم و مما يذكر عند ذلك ان من فعل  
 بشا من ذلك ثم تاب ثم مات و اسى غير ما فعله من السنة بعده هل ينوب عليه الا <sup>التمتع</sup>  
 بعد موته النبي يظهر ان التوبه تمنع ذلك و ظاهر الحديث الاطلاق فعلى العامل العارف  
 لما اخذه لنقم بالحرم و لا سيما في قصه يظهر من الاحاديث انه لا يقطع التوبه و زرها  
 في المنقل فلا بد من ذلك و الله اعلم لسراج الملقب و معناه اللامع الحرفه  
 و كرمه و صل الله على سائرهم **كتاب الهبه مسله** في رجل و هب لابن كانه  
 قطع طين فتوفي الى رحمه الله تعالى و بسط عليها ابن الابن مده عشر سنه ثم رهنها ثم  
 باعها بعد ذلك سارعه ابن عم له و ادعى ان الارض مشتركه فانكره السوال الي ارض بطوله  
**الحواب** ان اثبت المدعي باليه ان الارض مشتركه فذاك و الا حلف له صاحب اليد  
 الرامن بمسا كما اجاب و اذا تشد نكرته في الارض بالعمه فينظر ان كان بيط  
 الرامن على حصته من مده معيه بالماريخ استحق المنفعه من وقت التاريخ وان لم يذكر  
 الا انه شريك في الارض ولم يقدر بمده كما هو ظاهر السوال فيكون المنفعه الا من  
 وقت ثبوت الارض و على الجملة فالسوال غير محرر و كذلك قبيل حسن السوال ان يصير  
 العلم و الله سبحانه اعلم بحروفه **مسله** ما اختلفت ابوسسها من حلى و كسا و فرتش  
 و قدور و غير ذلك مما جرت به عاده بلدهم و حرجت به الي سدر و حها و مضت له

حرفه

مه



مده كمدها فهل تملك بغير القبض لومات مثلا وادعي الجور انه عارية وقال  
الزوج بل تزكته فهل تصدق الاجور انه عارية ام لا بد من بيته **الاجواب**  
انفالا يملك بغير القبض والحال مادرك في السؤال كما صرح به الفقهاء وغيره ولفظ  
سخر ان النحرى على التمسك فسرغ اذا جهز انتم ما تمع لا يصير ملكا لها والقول  
قوله في عدم تملكها والله الفقهاء في معاونه وهو ظاهر انتهى ووارثه كصوم ذلك  
توان ادعي الاجور ان الحلى رخصا عارية وقال الزوج بل تزكته فان علم الحلى المذكور  
منها وان بدا البتة انها ترس على يدكهما بالقول قول الاجور ايضا وان لم يعلم ذلك  
سأل الاجور اني جهزتها وانزل الزوج وقال بل تزكته لم نقل قول الاجور الا بيته تشهد له  
بدلك فافهم هذا التفصيل ومساله لا سماع الحزينة **مسألة** في رجلين اختصا ثم  
توسطا سهما بعض السادة بالصلح واعطا احدهم لصاحبه عداهه واقبضه اياه  
ثم قبض اليه اذ ان الواهب من الموهوب له دنانير حل الاجل وطالبه في دينه قال  
اني وهبت لك عبد فهل له الرجوع في العبد بعد الاقباض ام لا فاذا قلت بملك المهي  
بالقبض هل يكبر حوا الموهوب له بملق يومه الواهب ام لا افتونا **الاجواب**  
لا رجوع للواهب فيما وهبه واقبضه بالاذن نعم ان كان اصلا فله الرجوع فاذا  
كان الواهب في مسله السؤال غير اصل فليس له الرجوع فيما وهبه فملك  
الموهوب له بالقبض ومق اذ ان الواهب من الموهوب له دنانير الزم الواهب  
قضاؤه وهذا رافع لا استكمال به والله اعلم **مسألة** من وهب لولدا

حو

م

حو

م

ارضيا

ارضيا وخلصا ثم ادعى مدعي بان لي سهما من ربحه وغرس سهما في هذه الارض فقلت ثم ثبتت  
اما باقراره او بسببه ثم اشترى الواهب المذكور ثم طامات ادعى ورثته ان ابانا ما وهبنا  
هذا السهم لانه اشتره من المدعي المسؤل بطوله **الاجواب** حرمه ان يباع شيئا او  
او اقر به ثم ادعى القساذ في ذلك او في بعضه ان دعواه لا تنجح في ذلك من المفقود اما  
ذكره السمان الرافع والبنوع من القمار حسا او شرعا فان لم يكن بده شرعا ثم حصل  
سده بعد ذلك او اشتراه واخذ حصه السهم في النخل المذكور للولد المذكور **مسألة**  
اذا وهبه الحاربه الصغيره المذكوره وانخله حاربه او ملكه اباه لوجه الله هل حل وطبها  
السؤال بطوله **الاجواب** اذا وهبه الحاربه الصغيره المذكوره واذن له في قبضها وتبصها  
ملحما ثم تحديت يستزها بعد القبض لحسمه ان كانت وان لم تكن تخص فهمي سحر  
بعد القبض وحل له بعد ذلك وطبها ولا حرج عليه بعد ذلك والله كتاب الحماله  
**مسألة** ما فعلون ايديكم الله فيما نزله ابو قضا في معاويه عن امام الحرمين  
لوجوع رجل على زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم فحج عن الزياره وجاعا عن غير الله  
المسمى بهل ذلك مقره عند حتى لو جوع على الحج وشرفا عليه فحج ويرد بالقند فحج  
واستتاب عن الله سحر المسمى فان قلتم سحر المسمى فلو اختلف المجاعل  
والعامل في العجز فمن شهد بالعجز المصدق فان قلتم المجاعل لان الاصل عدم  
العجوفات اقام العامل بسده تشهد بالعجز اما الكونه ما يكتفيه ذهابا وايابا  
ولكن خدم من بقرضه نسيه برباده المثل بل لزمه ذلك او شهدت بالمرض ولكنه

سوا

حو

م

ارضيا



تكملة الركوب على الدابة هل يبرهنه ذلك ام لا احسوا اعظم لكم من ذلك الحمد لله  
**الجواب** الذي يظهر لنا انه لا يحق المسير لان العمل لا يحل على من لا يملكه  
او ما استثنى جهاهو مذكور في محله ليس منه هذا ومن ثم قال الشيخ ان محرم بعد  
قول المنع ان يتوكل بلكاذن او ذن يستحق فعله غير فلا يفتي غيره بالقطعة خروجه  
ولم يسمع ان هذا العام التوكيل هو في تلك المباح وكذا الخيصر ان لم تحسنه او لم  
يلتزمه فان محرمه وعلم به القابل والافلا وان ظر له محرم من نظير ما هو من التوكيل  
فعلم ان مرجوعه على الرباده لا بد فيها الا ان عذر وعلمه المجاعل حال الجماله  
اسم هذا عين المسير المسوق اعطاء الله سبحانه اعلم وما نقل عن ابي قضاة  
محمود على التشرط وعلم المجاعل عند الجماله واذا صح التشرط او علم المجاعل عند  
الجماله فالمصدق المجاعل في عذر العذر كما هو واقع واما امرض المحرم  
للعذر والظاهر من كلامهم ان ما يعذر به في الجمع والجماع والله سبحانه اعلم  
من العذر عند الضرر بالمجور الشامي **مسئله** اذا جوع على الخج ومات قبل  
الرجيل هل يستحق القسط من العمل ام لا **الجواب** اعلم حفظكم الله انكم لم تبنوا التا  
هل كان موته قبل الاحرام او بعده فان كان قبل الاحرام لم يستحق شيئا من الجبر  
الاجير فنزل الاحرام واركب بعد الاحرام استحق من العمل قط ما عمل كالاجير  
ايضا لحصول بعض الثواب كما تحت ذلك في الاسلاف احمد بن محمد بن ابي  
وقد سبقه الى ذلك الامام من عطفه اليه وقره في التقليد واقرببه اليه بعد الله

قد سبقه الى ذلك الامام من عطفه اليه وقره في التقليد واقرببه اليه بعد الله

ورغم ذلك

ورغم ذلك في فتاويه الحنفية جواب مسطور والشيم المحققه عند الضرر من زاد فهو المعتمد  
لان العلة التي ادونها في استحقاق الاجير القسط وهي حصول الثواب موجود في الجماله  
من غير راق وموجود في ذلك من الفرق الذي ايدته الشرح كرا في شرح الروض بعد قول الروض وان  
هر في الطريق او مات فلا يفتي له بالدر من الدعوه ما لفظه خلاف ما لو التزم من تخ عن  
بعض الاعمال ومات تحت استحقاق من الاجير بقدر ما عمل في قوا سها بان المقصود  
من الخ الثواب وقد حصل ببعض العمل وهناك حصل شيء من المقصود اسمى كلاما كررا  
قلت والفرق الذي ايداه في حصول الثواب بصوت الاجير موجود في الجماله لان  
العلة جمعها في فرد فكما انه حصل له في الاجاره سموتة بعد الاحرام القسط لحصول  
بعض الثواب فكذلك يقال به في الجماله من غير فرق كما لم ذلك في الاسلاف احمد بن محمد بن ابي  
واما قولكم انه يستحق في الاجاره لان الاجاره لازمه وانما يستحق فيها الاجره بالعقد  
شيئا فثابتت تكاد يحالفه قولهم انه لو مات الاجير قبل ان يحرم انفسه في الاجاره  
لم يستحق شيئا من الاجره سواء مات قبل الاخذ في السير ام بعده لانه لم يتصل بالمقصود  
فصار كما لو احضر الاجير الالات عند موضع البناء لم يستحق شيئا واما قولكم  
والجعل انها يلزم بالفراغ الى اخره فحوايه انما ذكره من كونه بعد النزاع من العمل ووقوع  
العمل مما هو محمول على عدم الاختلاف في الاثنا ولم يقع به مسلما ما اذا وجد ذلك  
ولو لم يتم وجب القسط وانظر كيف لم جعلوا للاجير قبل الاحرام شيئا وان جاعل عقد  
الاجاره وتعب في السير قبل الاحرام لانهم انما نظر الى المقصود من الثواب الحاصل بعد

ورغم ذلك



الاحرام وهو موجود في الجملة الا ترى انهم جعلوا ان كان عمل الحبيب اسلمنا انه يحق  
تقسيمه وان مات قبل الزمان من العمل كما لو خاف بعض التوبة لمجا على عليه ومات الله بحق  
تقسيم الاجرم وهو الصبي المجاع على تعليمه لوقوع العمل مسليا ثم ايت في حيواناته كسبله  
البيسه للبركة وكذا في امرى الاخر فيها اجاب به بحر ما يشهد لذلك وذلك انها اسلمنا  
ما صورته الى اخره وما ذكر من الاشكال فذا جاب عنه الورى العرقى وغيره ان من جوع على الخ  
والرباره فمات قبل الزمان او تركها بغيره او غير عذرا انه يستحق التقسط قبل المرح فراع  
العراق السبع او حرجه الله تعالى سعائيه المذكور والذي سمي الحاح قط الح  
ستوا كان في ذلك بعدد او غير عدد وانما سحوق الح مطلقا لوقوعها على ح  
اجرا وتوابا فهو ما ذكره الشماي في الصبي هو في اسما التعليم ومرتم اعتمده جمع  
فناخرون في الصباغ لوجوع على حياطه فاما نصفه وسله للمالك فاخرق  
في يده استحق نصف المسترقه وقولهم لا يستحق مال الجملة الا بفرع العمل مسليا  
كاسا في ذلك لوقوع العمل فيه مسليا في البعض فاستحق قطه ولم يرد واذك جريم  
بدليل مسد الصبي والثوب المذكورين وايضا احتزرك بذلك عن اختلاف في الاثنا  
صنع من قوع العمل من اصله اسهل كلاما الشى اى حره في المرحى الحاضر وقد اتى اليه  
مسله الثوب في فتح الجواد وكذا في الام سعاد وغيره والله اعلم قلت ولما اخذني  
ذلك وفي ملتئا واحدا من استحقاقه للتقسيم ان كان بعد الاحرام وعدمه ان كان  
قبل الاحرام ما يقرر من كون بعض الثوب في الحج المجاع عليه موجود ايضا فاذن

ما قبل

ما قبل خلاف ذلك والله سبحانه اعلم وخو نستغفر الله من قوله لا علم فان كان صوابا  
فهو الله تعالى او خطأ واستغفر الله ولا شك ان فوق كل ذي علم عليم في هذا الاور كسبه  
**كتاب العرايض مسله** امره ماتت وخلفت زوجها خمس سنوات  
وولد من ذكرين ثم ماتت احد البنات مع وجود المذكورين ثم يصح السؤال بطوله  
**الجواب** تصح الوريضة من اثنا عشر شهرا للروح كانه اسهم ولكل ولد شهري ولكل بنت  
سهم واما سهم المبيت فهو للاب خاصة فيصح للارب اربعة اسهم ثم كان من  
الاولاد بالغار شيدا فله الاستقلال بقبض حصته وليس لوالده عليه اعتراض وكان  
محرورا وبلغ سفيها او كان صغيرا لم يراع فولا تطلق والبالغ منهم ان شئ بطالب  
باجر حصته وماله من الثمن والله سبحانه اعلم **مسله** في تحصر ماتت وخلو للثان  
سرى وبنين ورجله هي امه لا ولد ثم مات منهم ابن اسمه الفضل وخلفه زوجته امه  
وبنين واخوين احدهما عمر والثاني احمد ثم ماتت عن المذكورين ثم مات احد الاخوين  
وهو عمر عن اخ واخين ثم ماتت سهمهم وحلفت ابن ثم الاخ الثالث وهو احمد عن  
اخذت وعصبه فاحصر الثلثه لابن في سهم المية الاول وسى الفضل وزوجه  
واين سهم والعصبه اقتونا ما حورس **الجواب** تصح تركه المية من اربعة سنين  
لعد ولد اربعة عشر ولكل سبعة وللايه ثمانية اربعة عشر سهم لقطه حروفه  
تركة اربعة سنين سهم المحصر في سنته الباقية الا ان واين سهميه وزوجه فضل  
ومات فضل والعصبه فالدى للبعثه وعشر سهم ونصف سهم بعجزه من اصل

حورس

حورس



اربعه وعشرون جزءا وسهم ولا بن شمسية ثلاثة عشر سهم وربيع سهم عجز نصف جزء  
من اصل اربعة وعشرون في سهم والزوجه فضل سهم من الاربع ولعاب فضل سهم ثلث  
وللعصبه ثلثه عشر سهم وربع سهم عجز نصف جزء من اصل اربعة وعشرون جزءا في سهم  
كان للعصبه مثل مال ابن شمسية يصح هذا المجموع اربعة وعشرين سهما والله اعلم وبني  
الرساله يعرف ذلك لفظه وقولنا جزء من اربعة وعشرون جزءا في سهم هو ثلث حقيقه  
لا يكاد يذكر فخرناه لاجل الميراث ونقرب الفهم بطريق معرفته انك تقول ثلثه سهم  
الواحد الذي هو من اصل اربعة وعشرين جزءا فالجزء هو من اربعة وعشرين  
جزءا في ذلك السهم ففقه حروفه والله اعلم **مسله** عور رجل اسفل الى رحمه الله وله  
اولاد اكثر فاخذ احد الاولاد سهمه ونصيبه كامله احد البنين سطا على باقي الترك  
من مصاغ وغيره ونفق ومات فهل باقي الورثه مطالبه اسه فيها سده من تركه ترك  
والده المصارت اليه السؤال بطوله الى اخره فتونا ما حور **الجواب** عورف سهم  
لما في الورثه معالنه الاجن المذكور ويرجعون عليه بكل ما فوته والده عليهم تغديا والزوج  
والزوج عليه فيما يهدى ابوه فيما خلف تركه من تركه اسهم او غيرهما كما دخل من جانب  
اخر والحال ما ذكر في المسوال لانه صار التالف عليهم كالدين المتعلق بذمته وليس  
لابن المذكور النصف في شئ من تركه والده حتى يقضى عنه جميع ما فوته والده عليهم تغديا  
وتزله والده تصير من هونه بقيه المالك لتعلقه بذمته ففي الحديث نفس المؤمن  
معلقه بيديه حتى يعصى الله والحمد لله والحمد لله والحمد لله ومعلقه  
محبوس عن مقامها العزيم ومن ثم عرنا ايننا بعد جوارنا في ورثه في التزك

مسله في تقاضي البيت حور

حتى يقضى

حتى يعصى الله الذي كان عور عليه فيها شرعا وعمايه لمصلحة المصالح والله اعلم **مسله**  
خلف تزوجه وولد وبنتين وله اخ واخت من الام ثم ماتت الاولاد ماتت الولد او ماتت البنت  
ثم الله الاخرى ولم يبق الا الام والعصبه والاخوه من الام فما الحكم في ميراثهم **الجواب**  
ليس للاخوه من الام في التزك شيئا والحال ما ذكر في السؤال والنوعه تصح مختص من اثنين  
سما مجموع الذي للزوجه من زوجها واولادها ستة عشر سهما وربع سهم والله سبحانه اعلم  
لما حروفه وفي الرساله تذكر المسوال في الجواب كلام نصف تام وربع سهم تقرنا بتقص شي  
حقير كما يذكر وهو عند التزك في الحاسب جزء سهم من اصل اربعة وعشرون جزءا في جزء واحد وهذا  
لا يكاد يطلع في الحساب غالبًا الا ان كان المال كبيرًا جدا ولذلك قلنا في الجواب وربع سهم  
ولتخفيف ما ذكرناه وللعصبه نصف نصيب سهم وهذا الشئ الحقير النبي لا يكاد وهو جزء من اصل  
اربعه وعشرون جزءا في سهم حور فانهم قلنا وبعد جبريل الكافر **مسله** في امره ماتت وخلفه  
زوجه واختا لابوس واخا واختا كالب فكم نصيب فرضتهم افتونا ولو ان المرء المذكور او  
بموت تخيرها من كفن وغيره وقدم يومها من تركتها وابرأت الزوج من الكفر في مرضها  
فما يصح من ذلك وما لا يصح ولو ان الزوج ادعى على المثل الزوجه بان المرء المذكور هلك  
وهو سحر ثم اربع كس وان المله يسقلونه اربع سنين من غير ادن المرء المذكور  
فما يكون حكم ذلك وهل للزوج ان يقبض من تركها حتى يستوفي ما عند اهله  
وهل يقبض على الزوج ما كان خضر زوجته الهالكه من خلفات امها او تونا ما حورنا  
**الجواب** ان الوصيه من سهمين للزوج سهم وللأخت الشقيقه سهم وليس

حور

حور

حور



لكا حوه الاجبتي واما قول المسائل وقتة انه اوصت بموت بغيرها واز ابرات الزوج  
من المهر الاخره فجوابه ان ذلك وصه لوات فان احازها الورثة فمكت والافاء تصح  
البوا من المهر ولا من واجب المهر اذا كانت في من الموت واما في حال الصبح فالبراء  
صحيحة فاعلم ذلك مثل كفر راجح حفز وخره بخلاف قيام يومها من اطعام وخره فانه محسوب  
من بلتها واما قول المسائل ربه الله تعالى بلوا ناهل الزوجه سفلون ثم تقاديرع كسفين  
فجوبه انه ان غير الموعى قدرا مرزونا او مكبلا واقام بدلك بينه لوفهم تليهم والافاء  
ومتى ثبت ذلك شرعا فلهم التقاض من عند الزوج والافيسلم كل ما عنده من المهر  
ويبرههم الحاكم التشرعي الفسليم حتى يتوفى كل ذي حق حقه واما قول المسائل ربه  
وهل سقط على الزوج من مخلفات زوجة تينا واورثته من اهلها فجوابه نعم يسقط  
عليه حصص الميراث من كل ما يبداهم مخلف امها او من غيره وهذا واحتمل انك  
فيه والله اعلم **مسله** في شخص توفي المهره الله تعالى وعليه في ذمته دين شخص  
اخر وله جاربه مهلوكة ثم ان صاحب الدين طالب الورثة ببيع الحاربه وروي الدس  
فهل يساع الحاربه ام لا ثم ان بعض الورثه وهي الزوجه رهننت الحاربه الى صاحب الدين  
بوعها انها تصونته على اولادها من والدهم المذكور فهل تصدق بوعها انها  
منصوبه ام لا بدم البينه ثم ان بعض الورثه اعتق الحاربه والدين متعلق بنيه  
والده فهل يصح العتق ام لا امونا واقعه انما الله الجنبه **الجواب** نعم يساع الحاربه  
لقتضا الدين الى اهلها ذكر في السؤال ان ذمه المالك معلقه بدمه حتى يقطعي

المبادره

المبادره لقضادها المالك ولا يصح رهن ام الاولاد الحاربه المذكوره وان كان منصوبه  
ايضا لان التزكه من هو نون عالدين فلا ترتفع من ثانيه قبل قضايه واما عتق الورثه المذكوره فينظر  
ان كان موثرا نفذ وعليه قيمتها لقضاد الدس وان كان معسرا فلا ينفذ بل يساع في الدين والله اعلم  
**مسله** في امره هلكت وخلفت اما و سس و روحا وعمرا فتونا ما طكه المسله **مسله** في  
الفرصه **الجواب** العم المذكور ليس في التزكه بشي له كما ستعرف اهل الفروض لها بالاعمال  
منهم الوضيحه من ثلثه عشر سقا بعولها للزوج بلكه اسهم والادام عملات وكل ساربعه  
اسهم والله اعلم **مسله** من العقه عبد الرحمن بامطرف وسالتم عما ذكر  
العلامه باقير في فكايله في صوره اجوام ابن اخ له فهو للمجدلانه بحجبه اخوه سه لوقا  
اسهم وهل هو مقرز ام لا **الجواب** انه صحيح مقرر و ظاهره ان الاصل في حق الله عنهم  
ذكر وانما اذا نزل كل واحد من ذوي الارحام ميراثه الذي يذله نظير  
الورثه لوقده اختاعهم فان حجب بعضهم ببعض حجب المملون بهم ايضا ففي صورته  
ما ذكره في التلايد الطدي بان الاخ حجب بالمجدلانه ابن الاخ المذكور هو ابن اخ بنته  
ومعلوم ان اخوه بنته لومات حجبهم وهذا ظاهر والله اعلم خروقه **مسله**  
رجل توفي الي رحمه الله وخلف من الاولاد ثلثه بنت اشقا وولد من زوجة اخرى فضاك  
الاولاد اربعه وبنته وزوجه فمهر كدهم في نصيبهم ثم ان الولد الذي من الزوجه المذكوره  
توفوا خلف اخوانه المذكورين للماب فكله خص الام والاولاد من مخلف الولد ثم ان المتوفى

مسله

مسله

مسله

مسله







ملك وخلف ستة اولاد وبنين ثم ملك وسده سهم واخذت خلف زوجه وولد  
 وبنيت اثنوا لم يكون مسيلنهم **الجواب** فقه الزوجه من مائة وثلاثين وسبعين  
 سها لكل ولدا ربحه وعشرين سها لكل بنت اثنا عشر سها وولد الممت اربعة عشر  
 سها وبنيتهم سبعة اسهم ولزوجه ثلثه اسهم والله اعلم **مسئله**  
 رجل ملك زوجة وولدين وبنين ثم فوجت **الجواب** فقه من ثمانية  
 واربعة للزوجه ستة ولكل سبعة والله اعلم **مسئله** سئل العلامة عن ابي  
 عن امرأه ماتت عز زوجه واخذت من اوصيته ما كان لها بمنزلة ما كان لا يها تفرضا  
 العمة على زوجه من عشر وقال قد غلط فيها جماعات زعم بعض الطلبة فوضها من ثمن  
 وكان الهلوكه ذكر بها بركة فزعم بعض المصنفين بها اليوراثتها فزعم من حرم  
 ذلك ثلث وهو الذي صححه وكفى كعبه وشيخنا عبد الرحمن بن مظهر بن كعبين زاده والله اعلم  
 كحديثا بتحقيق اما الاول الذي صححه من سبعة فقد حرج عن رسم القاعد الذي  
 خطها في صحاح حرمه الله واما الذي صححه من خمسة ولا بد فقد اخل بقدره من المقابلة  
 ما بين المسله الحقيقيه والتقديرية لان القاعده انا نصح المسله الحقيقيه  
 فقال هي من ستة عالته الى ثمن منقسمه عليهم ثم عرض المسله مع وجود  
 الاخذ تقدير ايقال من اسي لكنها لا تفهم منكم علي صنف وبن وسهم وسهاهم  
 مائة فنزبه كل وسهم في اصل المسله سها ومنه ففهم نلاخ سهامها  
 الموصوله اذا ضيف الي مسله التقدير يكونا خمسا فيقال الوصيه بالخمس  
 لكونه



لكون مسله السبعه لا ينقسم اخواتها وسها ومن مسله المقدر الموسومه عشر  
 فنزبه جزء الوصيه مائة فنزبه سبعه وعشرون سها ومنه ففهم نلاخ سهامها  
 لها اساد من اصل مسله المقدر في سبعة اربعة عشر وذلك خمس المسله الحقيقيه  
 ثم بقول له ثلثي منها اخذه فهو ثلثي المقدره باسقاط جزء الوصيه للزوج  
 ثلثه في مائة اربعة وعشرون للاختات اربعة فنزبه في ثمانه ولا بد من الذي صححه  
 من ثمنه ولا بد من جعل مسله المقدر من خمسة وغفل عن ذلك خطه ففهم نلاخ سهامها  
 هدايا سيدك ولم ير الاشكال في تنج والوصوع عقيم مع المهور ففصلوا الجمل  
 ذلك وما هو الا قود وغير ذلك من الاشكالات الا ان السفر في حرج والتشغل  
 من ابناء الرمان والله اعلم **الجواب** الذي قال انها من خمسة ولا بد من كل  
 باسره وطرف ذلك انا نصح مسله الوصيه ونصح مسله الورثه ثم حرج الوصيه  
 من اصل مسيلنهم فنقسم الباقي على عدد سهام مسله الارث فنقول فيما اذا كانت  
 الوصيه بالخمس قاصلا مسيلنهم خمسة واصل مسله الارث من ستة ونقول الي ستة  
 للزوج ثلثه ولكل من الاختين سهام فنحرج من مسله الوصيه واحدا تبقى اربعة بصم  
 على سهام مسله الارث وهي سبعه وهي سائر فنزبه سهام مسله وهي سبعه في  
 اصل مسله الوصيه وهي خمس فنبلغ خمسة وثلاثين فلكل ثلثي فلكل سهم مفرد  
 فيما ضربت به مسله الوصيه وهي سبعه بسبعه وللزوج ثلثه فنزبه في عدد



نفس الورثة من مسله الوصيه وهو اربعة باثني عشر وكل من لا يترس من  
مفردات فيما ذكر بنامه يجمع لكل اختراع ومجموع ذلك خمس وكما هو العلم  
ومرجعها من بعض فانها بسط في المسله وطول العبارة ومن القاعده عند  
المضيبي ان المسله اذا انقسمت بالاحصر فلا تظور بزيادة البسط لان ليس  
فيه فايده والله سبحانه اعلم هذا ما ظهر لنا والله كانه اعلم هذا ما ظهر لنا والله سبحانه اعلم ولما  
الفرق هذا الذي ذكره السائل صلى الله عليه وسلم فلم يفهمه وليس هو على قاعده الحساب  
ولا حرر في كتاب ولا قط قد سمعته مراراً من اهل الكلاب وفقنا الله لتباعد الحق  
ورزقنا التحقيق **مسله** رجل مات وله جدتان ام اب وام ام ولهما

**اخوه ونسل فهل يصح الميراث للنسل او للعصبه الى اخره الجواب**

اد كان الجد المذكور ام الاب ولها نسل من اولادها واولاد اولادها المذكورين  
وانا ثاوررتهم الا قرب فالقرب فان كان الاقرب ذكورا وانثاء فالذكر مثل حظ  
الانثيين وان كان ذكرا واحداً جاز الميراث وان كان النسل نسبا من ذرية  
الذكور فان كانت واحدة فلها النصف او انسدس فان تفرقن الثلثان  
والباقي للعصبه واما الجد ام الام فلا يرتها الا اولادها من الذكور ووج  
اولاد اولادها من الاناث فان كان لها نسل من اولاد البنات فلا يرثون شيئا  
ويكون الميراث للعصبه والله اعلم وهذا السؤال الذي ذكره السائل ليس محررا  
وانما اتينا بالكلام عليه من حيث الحكمة اذ لم يسهل السائل من الورث الى الجد

وكم خلفي

مرار

وكم خلفي ونسل ولدك قبل حسن السؤال نصف العلم والله اعلم وتثبت اخر الورثه  
ان السؤال المذكور لا يرفع مسله الميراث غير محرر في غير محسن السؤال  
او يعول على محسن لفظ السؤال لكتبت له والمسائل صلى الله عليه وسلم في محل التفصيل اذ  
قال حدثت لهن نسل لهن اخوه ولم يرهن النسل هو من ذرية الذكر ام من ذرية الامات  
فان كان من ذرية الذكر وتوافق الجدتين والاب وام الام اذا اولادها من اولادهن او اولادهن  
فيترثون وان كان النسل من اولاد الساب لا يرثون فاعلم ذلك والله سبحانه اعلم  
لنظاخر وقد ومنه ايضا **مسله** ام ام توفت الى رحمة الله تعالى وخلفت ابن اخ لها

من الام ولم يكن لها عصبه من الاب وعليها دين واراد المدعي شرعي ما خلفت  
فالسبع لم يصح لطفه افتونا ما حورس **الجواب** والله الموفق للصواب اذ ماتت  
ولم توف الى احد بقضا الدين فالحاكم يتولى قضاؤه وهو الذي يبيع من التركة لقضا

الدين الى الابد والله سبحانه اعلم ومنه ايضا **مسله** اصلى الله العيال في امهات  
ولاها وارث سوانتت خال وسه حال اخرى وولدعه وواحدة من المذكورات سعه  
وسه خال امونا انا نلك الله الجنة **الجواب** ان بنتي الخال بمنزله الام وولد العم بمنزله

العم فلها الثلث وله الثلثان لان الثلث نص الام لو كانت حيه والثلثان  
نص العم لو كان حيا اذا اولادها حيا بينهما وذلك واضح من قول السائل  
روا حده سعه وسه خال جوابه انما تفرقها بالعم من صكها نص علي بن ابي طالب  
فقال الواجب في روجه جهنا قرانه كسنت خاله هو سعه فلن سبق وجهه منها

مرار

مرار

مرار



الى وارث ورث بها والا بهما على ما يقتضيه الحال اذ من يكون في صورة  
السؤال انه يكون لولد العم ولبنات العم بنت الخال ربع من جهة العمومة وذكر  
من جهة الخواله ولبنات الخال الا في كسر الله انكم ولا يتحمل عليك كذا من العم  
لما راع منزل ولد العم لان الميراثين يقتسمون المالا من العتق على السواء  
ثم تقسم ما اصاب كل واحد منهن من ورثته والشاهد على ذلك قوله في  
المقال سدس وابن وسدس اخرى للبنات النصف والنصف الاخر من  
الميراث واذا اكلنا الله الحياه اعلم ومه ايضا من الفتنة عن ما غيبر **مسئله**  
في امه هلكه وخلفت اولاد اختين وهو من الامور احدى خلفته ذكرنا والاخرى  
خلفت ابي وزوج وليس لها عصبة معروفة ولا ابن نعم تنسب اليه اصلا نادى رجل  
انه عصبتها وارثها ليس لها وارث غيره سواه واقام بذلك بينه هل تقبل  
بيبه ودعواه كما افنى بذلك بعض الفقهاء من كعدم فتواه ولا نقل ام لا نقل  
بينه ولا تنوع دعواه كما هو المنقول والمصحح عن جمع من الاجه حتى تنسب  
وجه الورثه افنونا ما حوز من اجاب **السبب** على ما حيز من اجاب  
بأنها لا تنوع دعواه ولا سبب ونقل عن العراقي والرمي واري عيسى ومن الزيد  
وباقضام عدم سماعها حتى تنسب وجه الورثه ثم كتب العبد المبلغ عن ما غيبر  
حت الجواب انها لا تنوع الدعوى ونقله عن النقال في غير ثم قال اخر جوابه  
ما لفظ في صورة السؤال يكون للزوج نصف والاولاد الثلث من ثلثه بلسي

وتنص من سبعة

وتنص من سبعة اسبهم للزوج لانه ولولا الاخت كلهم وبنات الاخت الاخرى كلهم  
والله اعلم الله من رفعته الى في احوالها من محب الملكى وانما خت المالكة مسعود  
و فضل فكتب على الجواب ما لفظه قوله في الجواب الثاني مع صورة السؤال الى اخره  
ولم يطهر لنا في العباد باللفظ فسرغ اذا واحد مع الارحام احد الزوجين  
قسم بينهم ما اعدا فرضه كقسمه الكل عند فعه اسه في الروضه ما هو و  
من ذلك ثم نقلت كلام الروضة مختصرا ثم قلت فعلم بذلك انه ليس للارحام الا  
ما اعدا فرض الزوج على المذهبين جميعا والله اعلم وكتبت سجلا ولفظه حضر مسعود  
بن فضل والملكى فادعى الملكى باني وارث سدس محوه وعصبتها وقال مع بينه  
باني وارثها لا وارث لها عنى فعمرتهم بانها لا تنوع البسه والحال ما ذكرنا ان ثبت  
وجه الورثه وانه يلتقى هو واباها في واحد معروف كما اوضح ذلك الا بيه رضي الله عنهم  
فان لم يتم البسه كما ذكر في غير انما بغير فرض الزوج لذوي الارحام والله سعي اعلم  
ثم رفع الى سؤال صورته امه هلكه وليس لها وارث معين كما فرض ولا عصبة الاثوية  
الارحام ونقلتم بتومرتهم مع عدم اسظام المال فادعى رجل القايه البهاقهد  
شاهدان عدلان بان قلات لفلان وارث هذه الامم وارث لها سواه  
هل نقل هذه الشهادة اذ لا نفى فتاوى ابن مروع او كتاب العرفان هذه  
البسه ثم صرح بتعالا بن الرفعه والعباد وجماعه كما لا يخفى فاعلم وعماد







وما ذكره ركبنا هو في الروضه وروض الاصفوني وعبارته الاصفوني والجميع اي  
 ولو اجتمع يعنى الاحوال الحالات قلنا المال او ما حصل لهم للحال الخاله للابوس  
 للذكر مثل حظ المائتين وثلثة للحال والخاله للام كذلك وهو موافق لعبارة ركبنا  
 وطريق التصحيح للمسئلة ان للعمات الثلثات وهن العمه من الابوس والعمه من الاب  
 والعمه من الامه ويقسم على فرضا وردا كما ذكره ابو المفزى والنووى والاصفوني  
 والثلث للاحوال الحالات بلغة للحال الخاله من الام وباقية للحال الخاله الشقيقتين  
 كذلك على بلغة فتصح برمايه جسم ولا بد على القاعدة الرضيه ونحو توضيح ذلك  
 ذلك ليتضح لك كلام الشرح ركبنا مع الله به وهوان اصل المسله من ثلثة  
 للعمات كلمات منكسر عليهم وللأحوال الحالات سهم منكسر عليهم فاضرب  
 ثلثة في ثلثة تبعم ثم اضرب تبعم في جسم الركبى اصول العمات بالفرض  
 والفرد جسم واربعين ثم افردهم واربعين في اصل المسله وثلثة فتصح  
 من ما به وجه ولا بد كما ذكره ركبنا بالعمه الشقيقة اربعة وجنين والعمه  
 من الاب ثمانية عشر والعمه من الام ثمانية عشر وذلك بعون شها وهو ثلثا  
 للحال وللأحوال الحالات الجميع خمسة واربعين وهو ثلث المال للحال الشقيقا  
 عشرون سهمها وللخاله الشقيقة عشرة اسهم وللخال من الام عشرة اسهم  
 وللخال من الاب عشرة اسهم فيصح المجموع بيايه وخمسة وثلاثون سهمها  
 ذكره ركبنا بفتح الله به اسه لفظا خروجه والواجب **مسئله** ذكرتم من اجل  
 مسله

اشتراك من اطلقوا اجزاء  
 في مسله ركبنا

مسله ذوى الارحام وان النسب في الشرح عندكم موافقة لما في العباد انما من جسم فهي  
 غلما كما قد اوضحناه لكم في الجواب الاول وان النسب المعتبره من شرح الروضه انها  
 من ثلثة وهي الموافقة لما في الروضه ومختصرنا وما قول صاحب العباد انما من جسم في الا  
 حوال الحالات فهو ما ذهبى على ضعيف او انه سبق فهمه الى ان المسله كمثله  
 مسله ثلثات عمات متفرقات فان حصه العمات من جسم فرضا وردا وحده  
 الحالات من جسم فرضا وردا وهي مدعوره في الروضه وهو واضح  
 لكن هي غير مسله السؤال فاعلم ذلك وليس في الاقوال شي يوافق كلام العباد  
 كما اولههم كلامكم ولا ريت احدا وافق صاحب العباد على ما ذكره لاد مسله  
 السؤال عندنا حتى اعاد الحوال الحالات لا تستقيم نصيحها الا باله كما  
 تقدر في شرح الروضه والروضه وغيرهما وما قول سدى من اجل توضيح المسله  
 وانكم ما عرفتم قولنا ضرب ثلثه في ثلثة تبعم وان لم يظهر من سبق ما نقلتموه  
 ان القاعدة انا نكتبنا حصارا المتماثلين ونضربه في المسله وهو ثلثة يكون تبعم  
 ثم تقرب ذلك في جسم التي هي اصول العمات بالفرض والرد يكون جسم واربعين  
 للعمات ثلثة ثلث وخمسة عشر للاحوال منكسر عليهم فاضرب الجاصل ايضا وهو  
 جسم واربعين في اصل المسله ثلثة فيصح من ما به وجه ثلثة ثلث على ما ذكره  
 سدى من المعصية لهذا ما كتبتوه في الورقة وسقتوه بهذه العبارة فلما ريت  
 ذلك فصدت عجباً وكانكم حفظكم الله حال كتبه ما نتموا كلامنا الذي في الجواب







الامارت ام حوزة الاخت بالفرض والود عند عدم سب المال والحالات الالهية المذكورة  
من زنا افتونا انما الله الحكيم **الحوار** والله والوقوف بكمه للصواب جرد لفظا نعم  
طوى الكلام نصف المطبرات والحال ما ذكر في المسئلة الولد الزنا وان لمسه الرق  
فالولا عليه طوى الى الام لان نعمة الولا شامدة عليه وعلى اولاده كما ظاهر كلامهم  
وبه صرح العلامة عبد الله باقر في كتابه رحمه الله تعالى ولفظه حروفه قاعده  
ثبتت الولا للمعتوق ثم عصبه في العتيق وهو عن ان تنسبوا اليه وكذا باعتناق  
امر من ابوه رقيق ومن جهل نسبه او كان من زنا لا في ولد حر اصل او من جهل رقة  
على الاصح اسرى قلت وهو مقتضى كلامهم صرحا وتلويحا بدليل قولهم  
لولا عن تنفي ولده فولاه طاهم المولى امه ثم ان التحفة حقه انتهى فاذا كان الولا  
في المنفى باللعان ثابت طوى الى الام مع وجود نكاح وفراش فكيف من هو من زنا  
فمن باب اولي بنوثة طوى الى امه في ولد الزنا ومن ثم قال في العباد وان فارقتما  
الزوج وولدت له لفرولا اكثر من فراقه انتهى عنه والافضل الى الاكثر حقه وولاه  
في الصورة طوى الى الام مستقرا فلا ينطبق الولا على لفظا تمام كلامه  
فهو صحيح في ثبوتة على ولد الزنا والمجهول النسب والى ذلك اشار ابن المطرفي  
في روضة وقرره زكريا في شرحه ويرد ذلك ايضا فان غلبهم في الجرار الولا  
لمعتوق الولا اي في غير ولد الزنا والمجهول النسب حيث علموا ذلك  
واللفظ الكتابي الامام رحم الدين ابن الرقعه قال في حقه لان الولا فرسح

النسب  
الحوار

مدر

النسب والنسب يعتق بالارت وانما يثبت طوى الى الام لعدم الولا من جهة فاذا  
ثبتت الولا من جهة الولا الى الموضوع كولد الاملا عنه ثبتت الى الام فاذا  
اعترف به الولا ثبتت نسبة منه اسهر كلام الكنايه ومنها نقلت فاي وضع  
بعد هذا المنقول في سوت الولا لمعتوق الام في مسئلة السؤال الولا احسب احدا  
حال في ذلك ورهبها يلبس على من لا فهم عنده ولا تحقيق قول الاصح رضي الله عنهم  
والولا على ولد حر اصل لم يمس الرق احدا بابيه وامه عتيقه او ياخذ بظاهر عباد  
الارشاد كاصله او معتوق اصل من رق احدا بابيه دونه فيجعل مسئلة السؤال من  
هد القليل وليس ذلك مراد الهم في مسئلة اذ ليس كلام الاصح بوس مسئلة سوال  
بوث ظاهرا ورفقا واضحا لا ذلك مهم رضي الله عنهم في ولد حر معروف والنسب  
لم يمس الرق والامر احدا بابيه وان كانت امه عتيقه فهذا الولا عليه ومنه  
السؤال المعروف له نسب اسما وانما هو ولد زنا لا اب له فيثبت ولاه لموالي  
امه كما هو واضح لما اشكل فيه فانفردت موقفا وفتنا الله لقمه مدارك القنة  
وحققة همه كرمه امين فان قلت ان في الاخوان انهما لا يملك علي ولد مجهول النسب  
بعد اشكل على كلام صاحب الكلاب في مجهول النسب قلت المذكور في الاخوان  
ضعيف او مرصوح اذ في الروضه واصحابها بوجه بل ارجعت كتب المذهب المتبوتة  
والمختصر فلم اجد في ذلك سلفا ولا وجد لكلامه مستندا وهو وان نقله المراد  
في خبره وقد خدقته ولم يرتضه في عبادته وحرمة الشراحي رحمها الله تعالى

سئل



في صفة النسخة

ومن هنا علم بحسب صاحب القلايد وغوضه على المعاني الدقيقة نفع الله به وعلوه  
هذا ما جرح البحث على مدلوله المسمى المذكور ونحوه فتعذر الله من قول لا علم  
فان كان صوابا فهو الله سبحانه وله الحمد والثناء والاولا شدة ان فوق كل ذي علم  
عليه السلام والله سبحانه اعلم بطاخره ونحوه الله الرحمن الرحيم وصلينا كتابا من الفقيه  
الصالح عند الله بن سراج الدين خال ذكر فيه ما لفظه واعلم اني وقتت على جوابكم  
لمسلة ولد عاطف ووقفنا على جواب الفقيه الصنو محمد والعمه محمد بن سعيد  
والعمه عبد الله بن عبد الرحمن العمري والقنبي عبد الله بن عمرو والجميع جواب متقارب في  
القول بتوريث مولى ام ابي على تقدير انه امر زنا والعمه عبد الرحمن ما مطرقتهم  
مشافهه ثم ذكر في المسلة فتوقف عن المسلة ما استوفى والصنو محمد كان  
اولا خالفهم ثم قل انه وافقهم وحمد الجميع استدلالهم بما ذكره الشيخ وغيرها  
في ميراث ولد الزنا وحصل عند الملوك توقفت لان السمسرة وغيره لم يذكرها  
ذلك لان في ولد الزنا نفسه كالمعتاد باللعان او كجهو الله لنسب بعينه فانتهت  
ولم يذكر وان لا ولادهم حكمهم في ثبوت الولا عليهم بل في الكافر في عدم الاستتار  
من استرسال الولا قوله رحمه الله تعالى العالت تزوج بجهو النسب بعينه  
فانت بولدك ولا عليه انتهى هذا في قول الولا على ولد الجمهور وان ثبت  
على ابيه ولا بطرف زف بينه وبين ولد المني وولد الزنا ولا يراه من افراد الانوار  
والفخر بتقلد ذلك دون غيرها مما وقفنا عليه في هذا التقداره وانما

بذكره

بذكره غيره فانها نعلمه لان الظاهر ليس من غير ولا شاد ولا معارض بها يدل  
على ضعفه ولا مرجوح حينه بل عند ان قولهم لا ولا على من امره حاصل ولم يمس الرق  
احدا بابيه وان كانت امه عتيقة الح شامل لمسلة السوال لان المني في حرم الاصل  
لم يمس اباه فامتنع بذلك الولا عليه لمولى ام ابيه ولا نظر في انقطاع نسب الاب فيما يظهر  
لعدم الدليل عليه في كلامهم ولعدم السان في بين اصالة حرمه الاب وذكره من زنا  
اذ لا يلزم من وجود احد هما انتفا الاخر فصح ثبوت ولده حرم نسبه لم يمس الرق احد  
ابائه فتشبهه مسيس الرق لا حكم ان تعدد واذا قد سمى نسب المني الى اب  
فقد جرح عن انتسابه الي امه المني عليها لم يلزم بها وان كانت قد ثبت لهم على ابيه  
لا انقطاع نسب عن الاب للمزوره ومراههم ايضا بالابا حقيقة جرحه الابوه  
الذي نسب بها النسب دون محازها الذي قد يطلق ويردون به حرمه الابوه  
والانه بدليل نصيبهم هناك ان امه عتيقة ولان الاما انتساب الى الاب ودعوات  
لا ولاد الزنا حكم ابيهم في ثبوت الولا عليهم وان يمس الرق اباهم محتاج الى دليل جرح  
عن الاستتار فبقول ما قد سبق الي الفهم من بعض عباراتهم في استرسال الولا  
من ثبوت الولا عليهم كما يسمون لا يقاوم الصريح المنقول في المذهب فان من تامل  
كلامهم انقطع له النزق من حكم ولد الزنا وحكم ولده والله اعلم هذا ما لم يقد كيد  
بحمد ربنا ملد فتق عبارتهم وكفى ما ظهر فان محمد بن سعيد كتب الي الشيخ بعد جوابه  
لبيحت على التحقيق بانهم وظهر منهم الموقوف في المسلة والحج مرجوع اليه ابيهم  
كلامه النسب عند الله بن سراج بخروقه فلما وقفنا على ذلك ما لفظه خروقه من

في صفة النسخة

بذكره



حصر مسله ولر عاطف فلم يظهر لنا فيها الا ما قد اجبنا عليه اولاً المتفق في المذهب  
 الذي لا يتطرقه شك ولا وهم ولا اشتكال سيما وقد جزم به وصرح به محرر المذهب  
 ومنقبات الشكاف رحمهما الله تعالى اذ هما العمدة في المذهب ومن المعروف بالعرف  
 ان والده اذا كان من زنا انه ينسب عليه الولد كما يبيد ان في حكم الولد وذلك  
 وافهم من القاعدة الاصولية من ان الفرع يتبع ابيه في النسب وانه في الرقة والحريه  
 وكيف يأسر في هتاهم التفرقة بينه وبين والده مع ظهور حكم الولد عليه من عباراتهم  
 وكيف يعال بتبوتهم على والده دونه فاما ان يقال لا يثبت عليها وهو كلام الشيخين  
 رحمهما الله تعالى وفي تبعهما او قال بسببها من غير تفرقة بينه وبين والده  
 وهو المذهب الذي صرح به الشيخان كغيرهما اخذوا من القاعدة ان الولد يسب ابيه  
 في النسب وانه في الرقة والحريه واما قول سيدي خنظره الله تعالى من تبوتهم على والده  
 دونه فلم يظهر في مع ما قد اسلفته من صريح عباراتهم والى الخت فانا باو على ما قد ظهر في  
 وكنته اولاً لا في تأملت عباراتهم وسددت الفحص في حقيقتها فلم افهم من كلامهم  
 الا ان ولدوا لوالدهم في الولد كما يبيد وقد نص على ذلك في الزنا وغيره في القاعدة  
 المذكوره الامام السيقوطي في الاستبانه والطاير في نورد لفظه في رفته ليرد  
 ما عندكم من التوقف مع انه ما جود من القاعدة ومن كلام الاصحاب قال رحمه الله تعالى  
 مفرغاً على القاعدة المذكوره ما صورته القولي حكاهم الولد قال الاصحاب الولد  
 يتبع ابيه في النسب وانه في الرقة والحريه ثم قسم اقسامهم بالاختصاصه  
 فقال ما لفظه خروفه التي ما يعتبر بالاختصاصه وذلك النسب وتوابعه من

استان

استحقاق سهم ذوي القربى والكفاه وهو المثل والولا فانه يكون الى الاب اسهي  
 فانظر الى ما صرح به وان الولد شامل على الولد في اي ولد كان من زنا او من عتق او غير  
 ذلك من الصور الموصيه حكم الولد وهذا ظاهر علام النور وغيرهما رفق سيدي انهم لم يدركوا ولد  
 ولده مع خاتمو اللفظ كاف عن ذلك واي تفرح بعد هذه القاعدة لان من الواضح المبين  
 انه اذا ثبت على والده ثبتت عليه من غير فارق لا نعجه الولد شامله على الاصل وفوقه  
 كما ولاد العتق فتأمل ذلك وانه في النظره فانه وافهم من تأمله ان شامله  
 واما قولهم نزل الله بصارنا وصبائرهم من ان ميله الى التكاثر خرج عن كلامه  
 صلياً ان من امة عتيقه ولم يسب الرق احد بابيه اندلا ولا عليه وان ولد الزنا داخل  
 في ذلك فعجبت لانه يخالف الصريح كل الشرح ولا يقال بما ذكرتموه الا اذا كان  
 والده معروف بالنسب وليس من زنا اما اذا كان من زنا او منق باللعان فغير حا  
 رحمهما الله تعالى تبوتهم الى الامم وهي مسله السؤال الذي فهمها من كلامها اي  
 فان لم نقل ذلك والاصحاب كلامها مبتنا قضا وقد علمت من صريح كلامهم ان الجهو  
 رد ولد الزنا والمنق باللعان ولا وهم لم يري الامم وان ذلك ظاهر من كلام الشيخين  
 وغيرهما وقد تبعها المتأخرون على ذلك وصرح به صاحب التلايد فلاي معنى ينظر  
 الى كلام صاحب النوار الذي انفرد به في ولد الجهو ~~الذي عليه كلام صاحب النوار~~  
 في الجهو ~~لان من الولد المخالف وليس كلامه في تنق من صله السؤال ايضا وخالد~~  
~~حكاية الرعي ادعاه كلام صاحب النوار في الجهو~~ ~~لان من الاوجه المتخالف للشيخين~~

سلمه الى الامام كبير للاخ للصفتين من ولده ام للحاكم الرب انه لا خلاف في المعتمد ذكره كرايا ويغير والده على علم



وحيث لا نصيبا بذلك اذ كلامهما وضح نقلهما لوجه شري وارتفع بها اجلا متاخر  
تلم يلتفت اليه فضلا عن صاحب الاقوال فحق ما موروث يتابع كلامهما  
وهذان صاحب الاقوال ربح ذلك الوجه وتنعم غير مع صريح كلام الشيخ  
انعتبر ذلك وورد كلام السجدي وتبع صاحب الاقوال فامعنوا النظر في ذلك  
ومعكم الله كيف وقد اوصانا ابهتنا و مشاينا انالناخذ ولا نعبر الا بما قاله  
لكا دخلك ريب ولا شك في مقالتهما ويرحم من تمتل في حقهما بقول الشعراء  
اذا قالت حذاه فصدفوها **8** فان القواما قالت حذاه  
ما الحق احزاب سبع وسما ذلك ما عجزوا عنه من انا سيدك ما ظم للموكل  
مع اعرفني بالعجز والفضور وعلمى بان موق كلتي علم عليهم وحسن  
من التوليك لا علم فان كان صوابا ما حمد الله اوضده فاصبر الله وما تتسونا  
من صالح دعواتكم والكلار ليطاير وفي بارخ الارها سابع كل رحمة  
ثم كتمت ثانيا ان الاسكال في ايام النبي وما ابداه المولا من الاشياء والظاير  
وعبر من كلام السجدي وان كان في هذه المسئلة وان كان قد  
يسبق الى الفهم ما استار به سيدك من ان الولد يتبع الاب في النسب وتوابع  
الى اخر ما ذكره في الاطاليل فحتمتكم له ثانيا ما لفظه وذكرتم من اجله  
ولد عاطف وان الاشكال قايم معكم فاعلم حفظك الله انه لم يظلم حكيم  
الا ما قد كتبتم اولها والمسئلة ظاهر وليست مشكلا بعد تفرج الشيخ

وغيره

وغيرها ما اذنه في ولد الزنا وقول سيد اب ولده ليس يعطى حكمه ما احب  
احسب ان هذا هو افقر على ذلك لان الولد منسب على الاب وعلى اولاده ولا يتعصم ولا  
ولا يتجر او ذاكنا بالمسئلة فكل من رأى النقل يتوقف فيها ذكرنا والله اعلمكم بها  
لا في محض في من اجعه الحسد المبسوطة والمختصة والقاعة الاصولية فلم الاما ذكر  
وقول سيدك حفظ الله مستندا باستتار ابوه من اصله وان كانت امه عسقه ليس  
فيه دلالة لمسلتنا لان ذلك الاب يعرف النسب وحر اصله ومسئلة السوال في ولد  
الزنا وقد نفي عنها السجادة وان ولاد طولي امه فولده كذلك لا فمسنس عليه والى  
ابوه من اصله وامه عتيقه لم يتبع على الاب نعمه الولد حتى ترسل النعمه الى اولاده  
لان الانسداد الى الاب كما ذكره في باب التحقيق اخذ امر القاعده الاصولية  
ولا ولا عليه فذلك اولاده ومسئلة السوال هي في ولد الزنا والنعمه شاملة عليه  
فذكره كذلك اذ لا يقدر قاضي ذلك وهذا شئ واضح عند التأمل والله اعلم  
اسهل لظاير ومع صدق رخصات في السنة المذكورة فكتب العقبة بعد الله بعد ذلك  
ان الحق ما ذكره ونوه وانجد اجبت عن ما قلت واستنعم الله لاني سالت الفقيه الامام  
محمد الزمزمي املكى صال الحق ما اجاب به الفقيه سالم وقد صرح بذلك شيخنا احمد  
في الاهداد والله سبحانه اعلم **مسئلة** مات جده وحلف ولدا وزوج اسما  
بنقته ونيت بطلت ثم مات الابن وحلف انه الروح المذكورة واخت من الام اسما  
ناظره سيد الروي في كلام ثم ماتت الاخت الثقفة فكيف يصح ميراثهم

مه



بما انما من اولادها وبناتها

افتونا ما جوري **الحواب** تصح الوصية من اربعة وعشرين شهرا فحقها للوصية  
تقبضت عشرا اسهم وللأخت من الأمد التي هي ناطقة من عبد الرحمن خمسة اسهم  
الأم ولد وللوصية تسعة اسهم وثلث من المجموع اربعة وعشرون شهرا واما  
عمه الذي هو اخو ابوه من الأمد تليس له من الميراث شي لانه من الأرحام والله سبحانه اعلم  
**مسلة** ما تقولون في قول المتهاج وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل

ما كان تحمله ذلك المعق ما معناه الحمد لله **الحواب** ان عبارة المتهاج صحيحة ولا  
اشكال فيها ولا اعتراف بصورتها اذا كان للمعتق ارضا مثلاً ومات عن اخوه  
فرض على كل واحد حصته تامة وهو نصف دينار ان كان غنيا وربعة ان كان  
متوسفا ولا يقال توزع عليهم ما كان الميت تحمله لان الوالا لا يتوزع عليهم  
توزع على الشركاء ولا يرتون الوالا من ابيته بل يرتون به ولو مات واحد من  
الشركاء المعتقين او جميعهم حمل كل واحد من عصبانه من اهل ما كان تحمله  
الميت وهو حصه من نصف اربع لاد غناه فنزوله منزله ذلك الشريك وعبارة  
البارشاد وكشخص معتقون كمنكاح واحد عصبه له وانتهت وقد اوضحها  
في المتهاج ان المعتقين توزع عليهم والمعتقون كالمعتق لان الوالا جميعهم

لا لكل واحد منهم وهذا كله وافصح والله سبحانه اعلم انتهى **الحواب** هكذا قيل  
وخلف بنسنتي واخا جوري ثم ماتت احد البسدي وخلفت اختها ابو جزي وعصب  
وهم عيال عم ابو جزي تصح الوصية **مسلة** تقسم من اسهم المتهاج  
واللا طنت

الح

واللاخت من ابيها ومن اخيها لانه اسهم وسهم للعصبه او لاد العم من الابوين والله اعلم  
**مسلة** رجل ملكه وخطب ابنا وبقا وزوجه ثم مات لابن المذكور وخلف اختا لهما  
وابن عمهم اب افتونا **الحواب** صحه الفريضة المذكورة من اربعة وعشرين شهرا للزوجة ثلثه  
اسهم وللأخت من اخيها ومن ابنتها اربعة وعشرون شهرا والابن عم الاربعة اسهم والله اعلم  
كتاب الوصية **مسلة** اوصى لثلاثة اخيه بمنزله ابيه في الميراث فهل

تصح الوصية واذا مات عم الرجل الموصي له وخلف اولادا صغارا وكبارا فاجاز  
الوصية بينهم اثبات فهل ينقد الا حازه في حق الجميع ام في حقهم ووقف على فتاوى  
الفتية اسمعيل الجبائي ان الوصية غير صحيحة وهل المعتد في الفتيان صحه

الوصية ام بطلانها بسوا ذلك **الحواب** انه اذا قال العم الموصي اوصيت لابن  
اخي فلان بمنزله ابيه واراد بمنزله ميراثه من ابيه صحت الوصية واعطى من تركه  
العم بمنزله من ابيه هذا ان حرج الثلث او اجيزت الوصية او كانت لفظه العم  
الموصي اوصيت فلان بمنزله ابيه اي في حد الموصي له ومعناه بمنزله وارث

ابيه في ابيه صحت الوصية ايضا واما قول المسائل في سواله واذا مات عم الرجل  
الموصي له وكذلك قوله بمنزله الاب ولم يسمي هو في ميراث الاب اي الموصي  
له ام في ميراث ابيه من حده فاعلمه وقه من غير تامل ولذلك قيل حسن السؤال  
بنصف القلم بان كان المراد على ما ذكرناه وفصلناه فلا شك في صحته والله سبحانه اعلم

منه  
صدا  
صدا  
صدا

صدا

الح

الح



**مسئله** ادبائع المصطفى ما اوصى به ما الحكمه افنونا **الجواب** مذهبنا معتبر الشافعيه  
 ان المصطفى اذا باع الوصيه كان البيع رصوعا وبيع السع كما هو واضح والوصيه عندنا  
 كما تملك الا بالقول بعد الموت هذا مذهبنا فقوال السائل وفنه الله تعالى فلو خالفه حنفي  
 الى اخره فجوابه اني لم احط علما بذهب ولا التوقيع عليه فنكلم علمه الى اهل مذهب واما قول  
 السائل والله تعالى ولو كان الوكيل شافعي في اخره في حقه اذ حكمه الحنفي  
 على الشافعي يبيع وكذا حكمه الشافعي على الحنفي صحيح في حق الوكيل لشيء الاسلام  
 ركن ما لم ينطه **ف** لو كان العاصي حنفي في حق الشافعي يستغفره **الجواب**  
 بغير ظاهر او باطنا في حق المقلد والمجتهد انتهى لفظا وجري على ذلك العلامة  
 احمد بن محمد المرادي في كتابه فقال واذا حكمه ما لم يعتقد الخصة حكم حنفي  
 لشافعي لضعفه المعصوب او حنفي لشافعي يستغفره **الجواب** في نظام  
 وباطنا انتهى ولا يجوز تتبع الرخص ما في تتبعها من الخلال ربحه المكلف  
 واما مذهبنا انه لو ولي مقلدا للضرورة في حكم مذهب غير مذهب امامه نقص  
 وكذا هو خروج مذهبها كما جزمه في العباب وقال ابن الصلاح والشيخ  
 عو الذي ايد عبد السلام والشيخ في الدرر السنية وجماعه ممن تاخر عنهم  
 اذا حكم حاكم خلاف الصالح من مذهب وهو من المقلدين لا يجهل مذاقهم  
 كما هو الغالب انه لا يصدق حكمه ولا ينفذه غيره وقول ذلك العلامة

الشيخ

الشيخ السهوي في فتاويه شيخ الاسلام عبد الرحمن بن رواد في فتاويه وقررا  
 ذلك بعد تراحمنا والله اعلم **مسئله** في حلال او حرام ما خرب في الحال ان الموصي له  
 غائبا وصح عند الحاكم الوصيه فحينئذ اذن القاضي لو احد عند البقر ان يبيعها فبما  
 نباعها نظرا لما يليك فها من المثلون والطعم والرعي وغير ذلك فهذا الموصي له اعترض  
 على بيع القاضي اذا ارد رجوع البقر او البيع فاذا السؤال بطوله **الجواب**  
 من حق الوصيه للغائب فنظر القاضي حينئذ ما فيه الغيبه والمصلحة وباتي في ذلك  
 ما باتي في مسله كل الجهار والحكمه في ذلك انه ان امكن من اجبته ومراحمه وكيله لغيرها  
 او يرد لها عليه بغير ما يتعدر فللمحاكم ان يقتضوا على المالك او سع بعضها او يوجرها  
 لموتها هذا ان راه اصله فان راى البيع اغبط للبايع فعلى ما هو الا صلاح والاحظ ومنه  
 كان البيع اصله وليس للعاص اعترض في بيعه والله اعلم **مسئله** في طهارة  
 ما لمسه منقوله في فتاوى الفقهاء كما نقلها عنه شيخنا الحيازي رواد في فتاويه قوله  
 اذا كانت يد العاصي بال لغاصه فعليه ان ينعقد في كذا ما فيه الصلاح قال العلامة  
 وقد اوضح ذلك الفقهاء في فتاويه فقال اذا غاب رجل وله مال فعلى الحاكم ان ينفذ قبا  
 في ماله يتعهد به وليس للقيم نعم ولا المتخاريفه ولا الاخذ للغاصه بالشفعة  
 فان كان المار ما لم يبيع كما لم يبيع والنقل للقيم نعم وان كان منها محتاج  
 للفقير عليه كانه يبيع ما اذن الحاكم اذا كان الصلاح في بيعه فان باع كسارا  
 لم يفسد ثم غدر الغاصه وليس له الفسخ لان ما فعله الحاكم كار بغيابة



شريعته وكذلك له ان يورد اهل المنافع بقوت بعض الوقت واذا اجرها  
باجر مثلها ثم قدمه العاد وليس له التمسح كالصبي يلع انظر في الاذرع  
وسعى ان يعض في الاجام على اقل زمن مستاجر به ذلك الشيء اذا امكن  
لتوقع قدوم العاد وحاخا الى الانتفاع بالما جوار اسهل لفظاً **مد**  
في رجل منصوب على اطنال والاطنال المذكورين غناراً محاور اللوادي الاعظم  
فراي المنصوب المذكور ان الوادي ما اعلى طين محاحيره فطلب القرض فلم يجد  
تاستدان من رجل درهم معلومه في تقييده ونصفه وجعل عليه خواتمه استفر  
من اسهت الالة المشهور الكا وقد زاد ثمر العطب المذكور مثليه في ذمه المنصوب  
فهل يعد ذلك تعدياً منه وتقييد حتى يتعلق الدين المذكور بدمته ام لا واذا  
لم يتعلق بدمته ولكن لم يكن للانيار في حال الطلب شيء من الدين منه فهل يقطع له  
شيء من عقاراتهم واذا اقلتم يقطع به شيء من عقاراتهم وكانت في عقاراتهم قطع  
تردد على الدين شيئين في الثمن وقطعه توازن الدين فقطر قطعه تزدك  
الدين شيئين فهل يباع من عقاراتهم ما بقى الدين فقط لاحتياجهم ارباع  
ما رغب فيه رب المال وان ضربهم ذلك وان شكى المنصوب المذكور العشر  
في حال الطلب واراد اقامه البينه الا لا فتوناً ما حوزن **الحواب**  
اذا لم يخدم بقرضه كاحه المحاجير وكانت اليد استدانه في تلك  
الساعة اعطى من بيع مالهم لرجاعها او غله لمحصل من مالهم

تاستدان

تاستدان لذلك ولا يكون متعدياً ولا هو طاروا يتعلق الدين بدمته لانه  
لوقبل بالتعلق بدمته لم يغب الناس عن قبول الوصاية على المحاجير فتودي  
الى قطع المعروف والشرع منباه على جلب المصالح ودفع المفاسد ولا شك ان تعزيم  
المنصوب من ماله مفده وقد اقرت شيوخنا العلماء عند الزيادة بها  
هو اعلم من ذلك تبعاً لفتوى احمد بن موسى عجيل نفع الله به وان المنصوب المحاجير  
دفع المكاتب والمكوس من خلاص اموالهم فضلاً عن الاستدانة بزيادة الرخ وقد  
اقرت جماعة من علماء اليمن وغيرهم بانه لو لم يخدم بقرضه كاحه التيسير  
الا هو من توفيق في ذلك عقاراً او مستاجر بدون اجره المثل راي ان ذلك خير من  
بيع عقاره وكان ذلك عادة البلديات له فعل ذلك وتوبيده **مسألة** مسأله  
بستات البنييم المشهور بالامر الصادح وغيرهما من المطاير وهذا واضح واما قول  
السايل رحمه الله تعالى ولو لم يكن الا تاجر حطرا للطلب شيء فهل يقطع له من عقاراتهم الج  
اخر في جوابه ان المنصوب المذكور ان يبيع بقدر الدين من ماله لا غير والا وحك  
ان يقطع بالبيع في القطعه المساويه للدين بزيادة ولا نظر الى ما رغب فيه رب المال  
بل ذلك الراجح المنصوب فيفعل الاصل للمحاجير واما قول السايل رحمه الله تعالى  
واذا شك المنصوب العسر اراد اقامه البينه الى الرجوع فاجابه ان كان ملازمه  
التراض من اجل طلبه فاعلى المحاجير من الدين فيبادر المنصوب ببيع القطعه





المذكورة ويجهل تدرجها وقبض قنوها وسيل الذي المذكور وان كان ملازمه  
 الناض في ذي كسر المنصوب دون المحاصر اراد اقامة البيئه بالاعسار دفعا  
 عن اطلاقه منه فله ذلك ولا يلزمه والسبيل الذي تعالى اجل الكلام في محل التفصيل  
 ولحقته ما ذكرناه والدا علمه ورايت في كتابه الاصل خط المصنف سبيل عبد الرحمن  
 شريف ما صورته في سوال في رجل نصب القاضى على نفسه له وعلى ما كانت له من حقوق  
 واما افعاب المحرر عليه المذكور عن البلاد وانما لها ولم يدر اين هو وله مده طويله  
 في عينته وله حصه في الارض شايعة غير منسومه وفي الارض مضافه من  
 عمارة ونحوها من مداره الدوله والمطالب الدبوانيه وكثير المطالب المذكور وعليه الحصه  
 ما بقى بالمطالب ولا بعضه ولا ثم من قرصه بذلك وان وجد المفروض ما حده الا  
 برادات مبلغه وشئ المنصوب ان يتقسط الحصه بذلك ولا توفي الدين فهل  
 المنصوب يبيع الحصه المذكوره فيعمل في ثمنها ما هو المصلحة للغايب ام ابيه سدى  
 طاد كرى الوصه المذكوره فاد اقلتم ان المنصوب يبيع الحصه المذكوره فهل ينقل  
 بالبيع ام لا بد من اذن الحاكم في ذلك ورفع الامر اليه احسب **انه** يجوز ذلك  
 ولو بدون شئ اتم ان لم يرغب الاباء اذا كانت ثقل خارج الارض او خيف عليها  
 الهلاك الخراب ولا يحتاج الى اذن الحاكم لان الحرب تنه عليه وان كانت  
 عايتا ما لم يثبت رشده لكونه البيئه على الوصي بذلك اذا خاف الغايب وادخل  
 وادعى ان البيع لغير ذلك والله سبحانه اعلم لفظا فخرته هلكت السوال  
 من خط النقيه

هو خط النقيه الطيب عبد الرحمن الله وعمر محرمه ثم رابت بعد مده في فباوى الامام  
 باقتضام ما هو مخرج فيها احبته به وهذه الفا جواب بحروفه نعم له ان تقدر من ذلك حيث  
 اقتضته المصلحة والاحتياج ذلك الى اذن الحاكم وله بيع ما زاد منه مصلحه في بيعه لو قاما  
 افترضه عليهم وان لم ياذن له في ذلك كما نص عليه الهاجيه والله اعلم وصح عليه السلام  
 الطيب عبد الله بن احمد محرمه والنقيه عبد الله بن محمد بافصل واجاب على السوال ايضا النقيه  
 محمد بن احمد با حسين نعم تصح اقتراض الوصي مثل بقية ركسوه وبالا بد منه لم حاجيه  
 بشرط ان يرتقب حصول غلته وعقارهم او حلول دينهم او غلبت متاعهم بعد اذن الحاكم  
 ويصح بيع عقارهم بالغبطه بعد اذن الحاكم والله اعلم وصح عليه النقيه المذكور اسلم  
 نقله من خط النقيه ام احمد بن عبد الحكيم اسلم ما في الحاشيه المذكوره ووضع بعض الفقهاء على سؤل  
 قرصه من السوال الذي وضعنا ولفظ جوابه بحروفه **احسب** اذا استدان المنصوب باذن  
 الحاكم كان له بيع عقارهم في قبيل الدين وان كان الاستدانة بعد اذن الحاكم لم يخرجه  
 وكان الدين معلقا بدمه المنصوب وهو السبيل وقفه الله تعالى وهل يجزى الدين  
 الى قوله ام لا جوابه ان جازى الدين لا يحرم على ما ذكرنا اما اذا رغب المدين في بيع من عقارهم  
 وكان ثمنه يرد على الدين فنقول في هذه الحاله يجوز للمنصوب ان يبيع ما يعب فيه  
 الدين وما زاد من الثمن يبيعه به المنصوب بعقار طحاجيه والحال ما ذكر في السوال  
 والله اعلم اعترض على المتفق المذكوره وهو الموصوع على الحواب اذا لم يجد المنصوب  
 من يقرضه الاستدانة ببيع ما يبيع كعاده البند مرتقا غلا لعقارهم او غله نله ذلك كالي  
 قرض لهم يسوي كاف ذلك باس الحاكم لا وقول المحجب وقفه الله تعالى فان كاف



الاستدانة بغير اذن الحاكم لم تجز البيع الى اخره بوجه فقولنا لا يكره ان يرخى الروض  
فانه لما قال في الروض ونقدت من اهل الوفاء اذ الامام قال رحمه الله ما لفظه خروجه قال البيهقي  
والحقوق لا يعجز اذ الحاكم في الافتراض لا سيما في المجد رخصه وما الى غيره منها للناظر  
بولى النبي فانه يقتضون دون اذن الحاكم اسهر كلامه في رخصه الله وانظر كيف صرح بان بولي  
البيعة الافتراض دون اذن الحاكم واذ ذلك في البيعة محل وناق ولا فظ قد وقعت على كلام  
لا حذر من الابهة في كتبهم المتسبولة والمحقق ان في البيعة لا يقتضي الاباد ان الحاكم بل  
اطبقوا القول خوارج الافتراض له مطلقا عند الحاجة وخذ ذلك من عبارة الاستاذ  
حتى قال في النفقة واصلاح صبيعه وايضا حق اذ ارتقب غلا او غله او حلوله على انتهب  
اي واقتصر لذلك والسداد حيث لم يجد من يعرضه وزاد ذلك ايضا الى ان يشرى  
في شرحه الاسعاد قال ما حاصله بل بولي انا او جذا ووصيا او قما ارحا كما اذا اقتصر  
لاجل حاجة المحور اخبر من ماله بما اقتصر من له فان لم يتفرق شيئا من ذلك فبيع قدر ما يهد  
اولا من الاستقراض اسهر هذا حاصل كلامه رحمه الله ولقد ذكر ان على المولى اذ اقتراض  
يستأذن الحاكم وكذلك شرح الماريتاد والبهيم حروا على ذلك والله اعلم كفى وقد  
افهمنا مشايخنا العلامة عبد الرحمن بن رباح رحمه الله ان المنصوب الماقتراض للمعاير  
السلطانية والملكانية ولا يلزمه بذلك شي سوا استاذن الحاكم ولا وقد اذني بذلك  
احمد بن موسى بن عجل رحمه الله ولو قلنا يتعلق الامر بامه المنصوب لرغب الناس عن قبول  
الوصية فيموت الى قطع المعروف وقد علمت ان مبنا الفقهاء على هذا المصالح وورد المفسد  
وبالله التوفيق وقول المحيد وفقه الله تعالى وسبح ما رغبت فيه الدين ربنا

بما زاد على سنة عقاد للمحاجير الى اخره فاعلم ان جمهور العلماء ومنهم النووي والافغ  
رضي الله عنهم اذكر والله لا يبيع المنصوب الا بقدر الزير ولا يبيع المال كله الا حيث يقدر  
بيع قدر الدر ولم يخدموا خذ نقدا فحينئذ يشرى بهما زاد من الثمن عقاد للمحاجير  
لا في قوله المحيد الله تعالى وما زاد ستره من به المنصوب عقاد للمحاجير فيه مباحة  
يظن شرحها منها ما ذكره الامام ان المولى انما يرضى بدين يقدر ولم يتسرا استيفاء  
او اقتصر او باع لاجل خوف بل قال الصيدلاني في المولى ان كان مريضا كان قد تيف الرهن  
وسرق الامر الى حاكم مري سقوا الدين بلف الرهن نعم ذكره الله في قوله الماريتاد حيث  
باع ماله موقعا كعنته وليس في مسلماتي من المتناهيه مثل ذلك ما علم ذلك موقفا  
ولا يلزم المنصوب البيع الى الدار بقدره اجبارا للاف اقتدر دينة من المال من مثله  
فذلك والاباع المنصوب الى اجنبي وفادته والله سبحانه اعلم وهذا ما اورد في ذكر العلم عند  
سبحانه تعالى وسبح الله من العوالم اعلم فان كانت صوابا من الله سبحانه وتعالى وله حمد  
وضده ما استعمله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم لطفاني وفيه **مسألة**  
في رجل له اولاد وروحات وبنوا اولاد فمن مرض الموت واحض شهودا او وصي وجعل  
عقود لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا وصية كعصبة النفسه فلما  
توفي الله طلب كل من الورثة فريضه الله ومنعوا بنوا اولاد من الوصية فهل تسع منهم  
او يترددوا على ما وصي به وكذا لو اقر لبعض ورثة يدني فهل يصح اقراره **الجواب**  
انه ان كانت الوصية لبنوا اولاد وكانت خرج من الثلث عمل تاج وصيته واعطى صاحب  
الوصية ما وصي له به معيناً وار كان وصيته لاولاده بقوله لفلان كذا ولفلان كذا

٢١٢

حوا



قالوا متوقفه على اجاره الورثه بعضهم لبعض فان اجازوا صحته وان لم يجزوا  
 بطلت ولو كانت الوصيه لكل وارث تعيين فهي فذ حصته كما اذا كان مع ثلاثة  
 اعيد مثله قيمه كل واحد منهم واوصى لكل واحد من اولاده الثلاثة بواحد معين فلا  
 يقع وصيته الا باجازه الورثه لا خلاف للاعتراض في ذلك واما بنوا الولاد اذا اوصى  
 لهم شئ معين بان قال لثلاث كذا ولثلاث كذا اثنع وصيته وتعيينه يستحق  
 كل واحد منهم ما عين له حيث كانت خرج من المثلث واما اقراره بالدين لبعض ورثته  
 فيؤاخذ به ويكرهه والله اعلم والحداب لطائفه **مسله** في رجل اوصى لاجل قريب  
 والحال ان الموصى له غائب عن عند الحاكم الوصيه محسبه انما القاضى لو اوجد عند البقر  
 ان يبيعها فباعها نظر المالك فيها من الثمن والطعم والرعي وغير ذلك فهل الموصى له اعترض  
 على ما يبيع القاضى اذا اراد رجوع البقر والسبع نافذ السؤال بطوله **الحداب** منى صحى الوصيه  
 للعائد فنظر القاضى حسدها في العبطه والمصلح وباتى في ذلك ما تاتي في **مسله** من  
 الجمال والحكم في ذلك ان امكن من ارضه او مرجعه وكيله ليموتها او يرد لها عليه  
 بغير ما ينعذر به المالك ان يعرض على المالك او سح او يوجرها لموتها هذا ان راه اصلح  
 فان راى السبع اعبط للغائب فعلم ما هو الاصلح والا حط ومن كان السبع اصلح فليس  
 للعائد اعتراض في سعيه والله اعلم لطائفه ثم ظهرت **المسله** منقوله في فتاوى  
 الفعال كما نقلها عنه من المانزري رادى بها وبه وقره ونظيره اذا كانت في يد  
 القاضى مال الغائب فعليه ان يفعل في ذلك ما فيه صلاح قاله الامام رندوا وهو ذلك التقار  
 في فتاوى نقلا اذا غاب رجل وله مال على الحاكم ان ينصب فيما في ماله سعيه  
 وليس للقيم

وليس للقيم سعيه وان كانت مهاجرا للنفقة عليه كانه يبيعه باذن الحاكم اذا كان  
 الصلاح في سعيه فان باع شيئا للمصلح ثم قدم الغائب فليس له التمسك بالمال ما فعله الحاكم  
 كان يبيانه شرعه وكذلك ان يوجر داره لان المنافع تقوت لمنه الوقت واذا  
 امرها باجر مثلها فقدم الغائب فليس له التمسك كالصبي يبيع اسه في الاذرع ويبيع ان  
 يقصر في الاجاره على اقل من يستاجر فيه ذلكا الشئ اذا امكن لتوقع تدوير الغائب  
 وحاشه الى الاطعام بالاجور اسهل **مسله** ما قولكم في رجل توفي وترك ثمنه ثمانين  
 وخمسة وادس وبنات وامراه وله طين وسوت في بلد وطين وبيوت سداخر او سوت وارض  
 فاوصى لواحد من اولاده بطنين بلد ولاخر بطنين البلد الاخرى واجازوا الاخرى المذكورين فيما  
 تكون حصه البنات واما ما نلو كان الاخرى ارضوا الله والروحه بشئ واجازوا الله  
 حوس الوصيه بل لصح **الحداب** انه اذا اجاز الوارث الوصيه بعد علمه بالتركه واحاطة  
 بها جاز والى فلا يصح الا جازه نلو اجاز الوارث مع جهل قدره المالك تصح الاجازة حتى  
 لو اجاز وقال طينته فله التركه فيا نت كتم صدق بيته وتقد فيما يتحققه واما  
 الله والزوجه فخصها باقبة في اكثر من جميع البلد المذكورين وفي جميع خلفاته  
 الا اذا اجازوا الله حوس المذكورين جميع ما وصى لهما به ورضيا بذلك مع العلم بقدر  
 التركه والطوع والاجازة كذلك والى فلا يجوز وسقى حصتها شئ بعد في جميع  
 التركه والله اعلم بلفظه **مسله** ما تقولون في امرأه معها بنتان لرجل ومعه اولاد  
 من غيرهن ماتت والدا البنات ماتت واستولت امر البنات على تركته من غير رشدها  
 حتى اليسر والاضرب من قاض فكيف يكون الحكم في ذلك وفيما باعته ونصرت فيه

حداب

م











في صوره اسو الكرم متبرع وانما اوجنا له القسط فيها شئنا عنه لاذن الورثة ولو  
الحصيغه محتمله للايرد فاعلم ذلك وعلما في طرقتنا والله اعلم **مسله**  
وسيدت عما اذا اوصى اذ يبين حاما وغيرها وان يقف عليها كفايتها والوصي الزيادة  
والنقصان فبناه الوصي ووقف عليه الذي يكفيه ظنيها منه انه يكفي ثم بعد مدة لم يبر  
فيه فهل له الرباده الى ان يصق الثلث ولو ان الورثة فسهموا المال على ظن كفايتها  
ثم سار عدوا الى عبد وبنانا ملكا فهل للوصي ان يبطل الفسهم ان لم يسلم اليه الكفايه  
اولا **الجواب** مقتضى الرعيه انه الرباده والنقصان فله ان يرد ما عيب فيه  
حتى تستغرق الثلث ولا يظن ان ما قومه حال وقف الكفايه الحام ظنا منه انه  
لكفيه اذ قد يردت في بعض الاوقات عدم الرغبه كما شهده ذلك كثير فحسب ان لم  
تسلم الورثه قدر الكفايه له والا بطلت فسهمهم كمن حدث وله بطاير لا يسعها الملكوت  
والله اعلم وفي حاشيه المصلح المصنف ولو وقف ما يكفيه بقول اهل الخبر ثم حدث  
عدم الرغبه فيه بذلك الموقوف عليه فلا يزداد على الوقت شي من الثلثه او قول اهل الخبر  
ان ذلك كاف مقام العلم وانما قلنا له الزيادة حتى يستغرق الثلثه بناه  
على ظن الكفايه ولا عبره بالظن البين خطاوه والله اعلم مسطر المحب عفا الله عنه انتهى  
ما في الحاشيه والله اعلم **مسله** فيما اذا اوصى من ينفعه ارضه ولا دينه الثلثه  
فما ات احدهم هل يرجع بنصيب الورثه الموصى له اخوته ولا يرجع للورثه الا بعد اقرار  
الكل كما لو وقف افترقنا **الجواب** الحمد لله ان الذي لم يزلنا ان نصيب الولد المذكور

في صوره اسو الكرم متبرع وانما اوجنا له القسط فيها شئنا عنه لاذن الورثة ولو  
الحصيغه محتمله للايرد فاعلم ذلك وعلما في طرقتنا والله اعلم **مسله**  
وسيدت عما اذا اوصى اذ يبين حاما وغيرها وان يقف عليها كفايتها والوصي الزيادة  
والنقصان فبناه الوصي ووقف عليه الذي يكفيه ظنيها منه انه يكفي ثم بعد مدة لم يبر  
فيه فهل له الرباده الى ان يصق الثلث ولو ان الورثة فسهموا المال على ظن كفايتها  
ثم سار عدوا الى عبد وبنانا ملكا فهل للوصي ان يبطل الفسهم ان لم يسلم اليه الكفايه  
اولا **الجواب** مقتضى الرعيه انه الرباده والنقصان فله ان يرد ما عيب فيه  
حتى تستغرق الثلث ولا يظن ان ما قومه حال وقف الكفايه الحام ظنا منه انه  
لكفيه اذ قد يردت في بعض الاوقات عدم الرغبه كما شهده ذلك كثير فحسب ان لم  
تسلم الورثه قدر الكفايه له والا بطلت فسهمهم كمن حدث وله بطاير لا يسعها الملكوت  
والله اعلم وفي حاشيه المصلح المصنف ولو وقف ما يكفيه بقول اهل الخبر ثم حدث  
عدم الرغبه فيه بذلك الموقوف عليه فلا يزداد على الوقت شي من الثلثه او قول اهل الخبر  
ان ذلك كاف مقام العلم وانما قلنا له الزيادة حتى يستغرق الثلثه بناه  
على ظن الكفايه ولا عبره بالظن البين خطاوه والله اعلم مسطر المحب عفا الله عنه انتهى  
ما في الحاشيه والله اعلم **مسله** فيما اذا اوصى من ينفعه ارضه ولا دينه الثلثه  
فما ات احدهم هل يرجع بنصيب الورثه الموصى له اخوته ولا يرجع للورثه الا بعد اقرار  
الكل كما لو وقف افترقنا **الجواب** الحمد لله ان الذي لم يزلنا ان نصيب الولد المذكور

نه  
ح

٨



وضع لورثة الموصي وليس كالوقف اخذ امر كلامهم في الوصية وبه افتى بعضهم والله اعلم  
**مسألة** ما تقولون في رجل وصى الاخرا بانه وصي على ولده وانه لم يمت فخصه بامثاله  
ولم يجعل على غيره قراه سبعة ايام وان كل ما فعله فهو صواب ففعل الوصي ذلك في اجنبي  
واعترض على الوصي في ذلك واراد محاسبه الوصي المذكور والى اطلاع على ما تحت يده للبيت ففعل  
له ذلك ام لا فان قلتم ليس له ذلك فمحل خبره على ان الامر لله تعالى في قصر هذا الرجل المعترض  
على الوصي وما جاب على ذلك ام لا وهل يصدق الوصي فيما امره ام لا فتونا ما حورى **المحور**  
انه ليس للماجس اعراض على الوصي فيما وصى به الميت وانما ذكر اليمين لله عنهم ان  
للموص بقضا الدين وتنفيذ الوصايا مطالبتهم بالفعل او باعطاء التركة ليفعل  
وهذه عبارة العباد فتال انه اذا كان للميت ورثة مال فلفظ **ف** في الوصي  
بقضا الدين وسقدا الوصايا مطالبة الورثة بالفعل او باعطائه التركة ليفعل  
فان باع بلكم اجمع بطلان غابوا محب مراجع القاصي لياذنه فيه الوصي ولم  
يذكر وان للماجس دخل في محاسبته نعم للاقارب الا شرفا اذا كان  
هنالك خلل في الوصية وانه باشرافه بذلك محاسبته كما ذكره الذرعي والعرى  
عن القاضي حسين واما حورى البيايل رفق الله وهل يصدق الوصي فيما امره  
لحواله نعم يصدق في الصرف والمحل للثمة والله اعلم **مسألة** في رجل وصى  
لاخر بثلث تركته ولاخر بمنفعة داره مده حياته ووصى بوصاها اخرها وعباد

في الوصية والشهادات

معلو

معلومه فقومت العين الموصى بتمتعها وبقيته الوصايا بقدر السدس واخذ الموصى له  
بالثلث سدس التركة والثلث للورثة ثم بعد مده توفي الموصى له بمنفعة الدار فهل يختص  
بها الوارث لانه مالك الرتبة وقد قومت كالتالف لم يختص بها الموصى له بالثلث لانه  
قد حسبت عليه من الثلث ام يكون له ثلثها سؤلنا ذلك **المحور** ان الذي صحته  
من تغليل الاصل حيث قالوا فيها الوارث اوصيت لهما بالدار الفلانية ثم فرد احداهما  
الوصية بقى الاخر النصف فقط لانه الذي اوصيه له الموصى من ثلث ان الوارث يختص  
الدار ولا يرجع لصاحب الثلث لان الموصى لو وصى له كما ذكر وقد قال الشيخ  
احمد حري في شرح المنهاج لو اوصى لزيد بثلث ماله ثم اوصى ثانيا لعم وسئل عنه لزيد  
الدار وسئل عنه ولم يتعرض لباقي الثلث ان ريد الا الثلث النحل وبطلت وصية الاولى  
كان الثانية اقل والحاصل ان محل قولهم لو اوصى لزيد بثلث ثم اوصى لعم وتناصفا مالم  
يوصى لزيد ثانيا ثم هو اقل من حصصهما ولا يعمد ولا يبطلت في الحصة ولم يكن له سوك  
الدار ثم ما بطلت فيه يعود للورثة لانه لعم وكما هو واضح انتهى والمقصود من كلامه  
الشيخ قوله ثم ما بطلت فيه يعود للورثة على ان في كلام الشيخ اشكال في بعض  
التبصير على بعضها منها قوله في الحاصل ان محل قولهم الاخر في الايضاح وتبعه ابن  
ابي شريف في الاستعداد نقل عن الذرعي بعد كلامه الا ذرعي على كلامه انهما ساجدهم الله  
نقلوا لو اوصى بثلث لعم ووصى لزيد بثلث لعم ثم اوصى لعم بثلث لعم فماذا يقتضيه  
قالوا ولو قلنا بما صحح ثم قال بهما سمس او خالف بين السكتين وخود ذلك



لو ارفيه شيئا وهو كمثل مال الكاشري اقول قياس ما تقدم في المقارن سوت الوصية بها  
 والله اعلم وسعدنا برأي تشرّف على ذلك القياس وسبل الامام عبد الله بن عيسى بها صورة الوصي  
 لرد بدر ماله ثم اوصى له به بانه وحمس من مراهطعاً ما فهل يكون ذلك حوقاً عن الوصية  
 بالسدر ما حاد بها حاصله ان ذلك كما يكون حوقاً عن ذلك واخذ ذلك من كلام  
 السعد السائق وذلك مسطر في فتاويه تمام ذلك راشد ان قلت ينشك على المستشهد به  
 المستشهد به من كلامه صاحب وتعليقهم فقولهم لو اوصى له بعين ثم اوصى بها لعمرو  
 وانتزح كايها حتى لو رداً أحدهما الوصية كان جميعها للآخر ومنه لو اوصى  
 ملة مال الكاشري اوصى اوارث ولم يجر بقية الورثة ان الملة جميعه للابن حتى يكون  
 الداعي صورة السؤال صاحب الملة قياساً على ملك المسلمين قلت يتضح لك  
 الي شكال بانه في هاتين ايراد النشر يكسبها حيث ملكها منها جميع الموهبي به عند  
 الموت فنضار بان فيه عند الرد اوصى من المطلات بخلاف المستشهد به مسله  
 السؤال فان المولى لو وصى له الا ذلك وان حسب على صاحب الملة كما هو  
 راضع هذا ما ظهر لنا والله اعلم **مسله** ما قولكم رضي الله عنكم فيما اذا قال شخص  
 اوصيت نصف سبع تركتي مثلاً لولاد زيد وولدي عمير فهل يكون من الجميع  
 على الروي او يكون مناصفة لولدي عمير والنصف لاولاد زيد النصف كما  
 لو اوصى لزيد وحمس وبن اوهل فرق من ان يكون ولدي عمير واحداً وجماعه  
 او من ان يكون الاولاد لزيد فقط او لزيد ويكره خالده مثلاً والحال انهم محصورون  
 احسبوا انكم  
 احسنه

احسبوا انكم الله فامسله واقعه **الحرب** الحمد لله وحده وفي الوصيه واصلا الوصي  
 ابني زيد وبن عمير فانه يشترط استيعابهم بان يقسم على عدد رؤسهم كما افاده كلام  
 له صلوات الله ينصف كما في شرعي المنهج لكرنا والارشاد لتليده ابن حشر حصصها الله تعالى  
 وهذا اقرب شبهه بسله السؤال وليس كالمسلة المنظر بها فيما يطور لانه افردته بالتعويض  
 ونقص عليه بالتخصيص فلذا اعطى نصفه والمحصورون نصف ويدل لذلك نعتير لمزيد  
 في ما ربه وان وصفه بغير صفتهم كزيد الكاتب والاقر على ان البليغي قال في المعتمد  
 ما نص عليه في الامم مكرهه كما هم كرماله البليغي خلاف ما جرى عليه الشئ بالمعتمد ما  
 جرحه باعله وقول السائر ومد الله تعالى واهل فرق من ان يكون لعمرو واحد او جماعة او بنات  
 ان يكون الكاره لزيد فقط جوابه انه ان كان لعمرو ولد فقط وعينه بالاسم كما يقول  
 اوصيت لولد عمرو محمد مثلاً فهو كمسله زيد ومحصور بن فله النصف او لم يعين بان  
 قال لولد عمرو وسكت مليس له الا كما هم لان اسم الولد للجنس هذا ما ظهر لي ختاً ولم  
 لاحد وامان يكون الاولاد لزيد فقط فامسله مخرج بها بانه لا يكون له الا النصف  
 ويطلق النصف لآخر وهذا يشكك على ما سبق عن الروضه واسلها فيم الوصي ابني زيد وعمير  
 انه يقسم على عدد الرؤس والله سبحانه اعلم **مسله** اذا قال اوصيت بامر اخي بميزله  
 ابيه او اراخي في مقام ابيه وابوه قد ماتت فهل تصح هذه الوصيه ام لا وظاهر كلام الروضه  
 وسهيل الجاني المطلات ورويت على جواب الفقيه عبد الله بانه يكون وصيه فيما اراخي  
**الجواب** ان المعتمد المفتي به صح الوصيه في الصور المذكوره وقد اتفق بذلك الامام

في الامم اوصى بامر اخي بميزله  
 وبن عمير

زيد



ابن كبري وغيره فهو المجهول وما اوله كلام الروضة من عدم الصحة هو في ما اذا لم  
يتعارف في جهة الوصي انه وصيه والله سبحانه اعلم **مسئله** في امره او صحت بنت  
مالها وجعلت وصايا فيه وما زاد بعد الوصايا يبرق الي الفقراء والمساكين وجعلت  
للموصي سدس الثلث فبعد ذلك انكر الورثة الوصيه وانها زايده العقل ايضا فاقامه  
الوصي سبه بالوصيه وانها صحه العقل فحكم الحاكم بجمع الوصيه فلوان الورثه اقاموا  
بينه بعد الحكم بوجوه العقلها حال الوصيه فهل تقبل ام لا فان قلتم تقبل وتبطل  
الوصيه ما قام الوصي سبه ان بنتهم عاصه عن مجلس الوصيه هل تسع اولاد فان  
قلتم تسع فلوان الوصي اقامه سبه فان الورثه يقولون ان شهد فلان وفلان  
انها صحه فقد اجرنا الوصيه اولاد حتى لو ادعوا بعد ذلك انها مجنونه لا تسع  
اموا **المجاب** اما قول السائل فلوان الورثه اقاموا بسبه بعد الحكم بزوال  
عقلها حال الوصيه فهل تقبل ام لا فاجابه نعم تقبل وان قلنا بالتعارض لان التعارض  
بعد الحكم فهو قبله كما صرح بذلك المجهول الذي السبكي رحمه الله تعالى ثم حيث  
اقدمت بينه بان الوصيه حال الوصيه زايده العقل واخرى بانها صحه العقل  
حال الوصيه فايها يقدم فلا يصح سبه الله تعالى في ذلك اختلاف والتحقق  
ما نقله العري وسلكه الا سلكه في مختصره كتاب القضاء والامام الصالح احمد  
رضي الله عنه في العباد واللفظ له اثبت ان فلان اقر بكذبي وقت كذا فاثبت  
المشهود عليه مجنونه ذلك قدمت القامه ان لم يجهده جنون فان عهد منقطعا  
تعارضنا

العارضه  
المرجو

تعارضنا ولو اثبت انه باعه داره عاقلة فاثبت الاخر مجنونه يوم البيع ولم يعبر وقته  
تقدمت الكاوي والنا الثانيه اسهر لفظا حروفه وعبارته حمز الناشر رحمه الله تعالى في مجموع  
تأملت سبه بانه مجنون واخرى انه عاقل غير مجنون تنساق فلما ذكر اجاد العلامة  
الفيقي وصححه القاضي عبد الله وعبد الرحمن الناشر ومحمد بن الحسين القاطن اسهر  
قال الطينداوي وهذا ظاهر اذ كان له حالنا جنون واقاؤه ثم سباق ما ذكرناه عن المرجد  
بعباره اوضح منها رايه سبحانه اعلم ولقد حققنا هذا المسئله احسن تحقيق العلم به باقثير  
في ولايته رحمه الله تعالى فلتيامر امانوا فلما اقام الوصي بسبه ان بسبه غايبه في مجلس  
الوصيه الى اخر جوابه ان الشئ من رحمهم الله تعالى قال في القسايه بعد كلام سبقه ويعني  
في بسبه الغيبه ان يقول كان غايبا بموضع كذا فلما افتقر واعلى انه لم يكن هناك فريدا  
نفي محضه تشع الشهاده به اسهر قال كريباني شرح الروضه قال السنوك اخذ  
من كلام ابن ارفعوه هو وان كان نقيبا الا انه نفي محضه فشرح قال لو افتقر البينه  
على انه كان غايبا فلكم العزم بوجهه انه لا يكون ايضا والوجه ان كتفا نظر الى اللفظ وبه حرم  
الطبراني اسهر كلام شرح الروضه قلت والمختمد ما حرمه الستمان فقد حرمه بما ذكره  
الامام المرجد وتبعها جمع من احتصر كلامها وغيرهم ويؤيد قولها رضي الله عنها  
ما ذكره الامام في كتابه جتهاد لو عين احدهما كتابا وقال الآخر كلف غايبا  
حسد بسويع كذا سقط قولها وحكم بظاهرهما انهما فان افتقر ذلك فصح  
تلك الظاهر علمت بان المختمدي قول بسبه الوصي ان بينهم غايبه عن المجلس



لما تسوع لما على الفول المروج الذي جرى عليه السنوك ومن تبعه ثم ان قالت  
هي غايبه بوضع كذبي وعينته بطلت شهادتهم فيها يظهر واخذ امر قوال الامام  
النوري المرحوم في الفصول وان النفي اذا كان محصورا يسوع والله اعلم واما  
السايل واذا قال الورثة ان شهد فلان وفلان انها صحيحة العقل فقد اجزنا  
الوصية فاعلم وقفل الممان الى جاز الوصيه حيث كانت لورثه او زايده على الثلث  
اما في مساله السؤال ان قلنا تقدمه بينه الوصي فلا معنى لكلامهم هذا وتقديم  
سه وهذا اللفظ ليس مملكا نعم ان قال الورثة ان شهد فلان وفلان بكدي  
موصيا به فمهما صادقات فهو اقرا - ويظهر المسله في باب الاقرار من العوي  
والروضه قال المرحوم لوقال وقد شهد عليه رجل هو صادق او عدل فيما شهد به  
فاقرار على انه جرى على خلاف كلام الشيخ في مساله الاقرار والله اعلم  
الحمد لله وحده **مساله** امه او صحت بوصايا فاقام الورثه بيننا فما حال  
الوصيه لجنونه واقام الموصي له سه بانها حال الوصيه عاقله فاي اليسبي تقدمه  
فان قلتم بيه الجنون ثابت الموصي له بنه ان هذه البيئه التي شهد  
بالجنون غايبه عند مجلس الوصيه هل تقبل بيئته ويكون قد خالي البيئه  
فان قلتم له تقدم فيها كونه شهاده على نفي فلان الموصي له اقام بيه ان  
الورثه مقرون اذا شهد فلانا وفلان ان الموصيه او صحت وانها صحيحة

لنفوي

مسله

العقل

العقل فقد اجزنا الوصيه هل تصح فان قلتم تصح فهل تسوع دعوى الورثه بعد  
وكذا فتونا ما جزنا **الحواب** حيث اقيمت البيئه بالجنون حال الوصيه وانك  
انها عاقله تلك الحاله فلم يسهل اربع حالات اما ان يعهد لها جنون او لا يعهد  
او يعهد لها حال الجنون وافاقه او جهل فان عهد لها جنون واقيمتها كذلك  
كما ذكر في السؤال قدمت بينه الماناقه لانها ناقله الثانيه لم يعهد لها جنون  
بل عرفت بالعقل واقيمتها كذلك قدمت سه الجنون للنقل الثالث عرف حال الجنون  
واقيمتها كذلك تعارضنا الرابعه لا عرفتنا بهذا واقيمتها كذلك فبينه الجنون تقدمه  
ايضا حيث كان الفعل كالتع المام مختار كالمع مثلا وهذه عبارته المرحوم في عبايه  
**ف**رغ اثبت ان فلانا اقر له بكدي وقت كدي فاثبت المشهود عليه جنونه  
وكذا الوقت قدمت الناسه ان لم يعهد له جنون فان عهد منقطع تعارضنا  
ولو اثبت انه باعم داره عاقله فاثبت الاخر خمسونه يوم البيع ولم يعين وقت  
قدمت اليه والي الثانيه اسه وفي القلايد ملخص الكلام في ذلك وحقيقه الله  
سما اعلم **مساله** في امره مريضه مرض الموت جاليتها اخوها وقال التذكي  
لي يارثك امرامك وبالبقه فمالت اندرت برباده الالف والبتقم المذكور قد ادرت  
بها في حال الصحة السؤال يطوله **الحواب** حروفه اذا كانت المراه صحيحة العقل  
وتذرت في مرض موتها لا خيرها بادنها امرامها وكذا الذي ورثته لم يخرج من ثلثها

٢



الذرية وان زابدا على الثلث توفوا الزابدا على اجازة الوثبة واما قولها انذرت فهي  
 صيغة مجازية كما قاله الامام المعمر بن منهم سماها امام احمد بن حنبل في شرح المنهاج  
 وقول العلامة عبد الله بن محمد رحمه الله انه لا يصح انه مشتق من الذرية رده جماعة من  
 المحققين بما في المستعذب في عرب المذهب حيث قالوا والذرية ايضا مشتق من  
 المذاير وهو الابلوغ والاعلام بالامر المحرف وكان النادر يعلم نفسه ويوجب  
 عليها فيه حقوق الاثم من تركها انتهى وهذا نقل صريح في جعل انذرت من صرح  
 النور قال العلامة عبد الله بلحاظ فضل صاحب المخطوط ولو اطلع عليه بالبحر لرجع  
 عن قوله ووجب المصير اليه انتهى فقدر بذلك ان صيغة الذرية بقوله انذرت  
 من الضمير فاعلم ذلك وبالله التوفيق واكده اعلم **مسألة** من السبعة عشر المذكور  
 عمر بن عبد الرحمن صاحب المجلد بالبحر ما يقولون في الاما والاد ذكور وانما ازواج  
 ثم ان المذكور او صحت في مرض مرتها جميع ما نملكه لبعض الورثة الحاضر منهم والغياب  
 لم يحرف فنقد هذا الوصية على جميع الورثة الحاضر منهم والغياب لم يحرف بالخاص  
 وهل يصح ان تكون من الثلث وهل يسرى العتق في حصص الزين اجازة المخلص  
 مختصهم اوتونا واوضح اننا لكم الله الجنة لا عدكم انفسكم **الجواب**  
 ان المراد المذكور ادا وصفت في مرض مرتها لبعض ورثتها لم يعد الوصية في حق  
 من لم يجز في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما الوصية لو اذت الا ان خسر الورثة  
 رواه السهقي وغيره واما عتق المذكور في المرض فانه تحسب من الثلث واما الذين اجازوا

العتق



العتق فنبت في حصصهم دون حصصه من لم يجز ما باق ما قبله فما زاد على الثلث ولا يسرى  
 العتق فيما يظهر لان اجازة الوارث لا يسرى لغيره الا ان يصدق الميراث اعدا عطية ونها  
 وانما يقع السرية فيما لو انشا العتق اعدا وهذا انما انشاها الميراث ومن ثم قال الامام  
 رضي الله عنهم ان يولي العتق للميت في صورته من اعقبه في مرض موته ولم يحدد للثلث  
 وان اجاز الوارث العتق لانا اجازته تنفذ للوصية انشا عتق منه بالولا ذكر عصية  
 دون اناتهم وان جرت من الاما الاجازة لا يفيد منه انشا عتق منه من غير ان يقرر  
 وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم لنظائر فيها **مسألة** من عمر بن ابي راس من حرج في سؤال  
 سبه في شخص او في امره في سب منه حياه العمومي له فهل يملك الرقعة من كماله  
 ان شخصاً استوفى على المحزن المذكور مدة كسار بعد موت الموصي من غير اذن  
 الموصي له فهل يستحق الموصي له اجرة المحزن على ما يستتبعه **الجواب** انه ادا  
 اوصى له بالبحر مدة حياته زكته السنة بذلك الموصي له هو ورثته من بعده  
 ملكا موبدا لان هذا حال الوصية بالعمومي والرقبي واما قول المسائل بلوان شخصاً  
 استوفى على المحزن المحرم محو به نعم بل من اخر المثل للموصي كما هو واضح والحال  
 ما ذكر في السؤال والله سبحانه اعلم لنظائر فيها **مسألة** من الدعوى سبه في حرم  
 هلكت واوصت محبة على يد رجل ثقات او اقرب مصفات ان الوصية شار الشاه محبة غير  
 المحبة التي اوصت بها المرءة على يدية فاستاجر او جازا باوقية مثلاً فهل يستحق  
 الوصية الزابدا له ويرجع الى التركة وما تقولون في رجل هلكت وله بوي بعباد

حراية

٨



الهمس مثل ذبح واكل وطعام وغير ذلك في واحد وتعرض وذبح وفعل الطعام  
بغير وصه الهالك فهل بصير من غيره ام يقع في التركه افتونا الحمد **الحرف**  
يرجع الى ايدى الورثة ولا يتحو الوصي في الزايد شيئا وياتم بفعله ويسقط الحج عن  
الهالك في الماد فون له واما قول المسافر فان رجلا ذبح علي قبره وفعل طعاما  
على عادة البلد من غير وصيه فوجه ان كل ما فعله من ذلك لا يرجع به فهو متبرع  
والذبح على القبر مكروه لانه من صنيع الجاهلية بل بالكلية لا يخرج الوصي بالذبح  
على القبر والله اعلم ولما اختلف من التركه فهو متعدي به ومضمون عليه والله اعلم خروفا

جذب

مكة  
القرية  
التي  
في  
البحرين  
وهي  
من  
الجزيرة  
البحرينية

**مسألة** جردتوني وخلف اولاد ذكورا واناثا ووصي بتبجيله والنظر لورثته يهلكون  
ويهمون ثوابها ولهم ما ذكر فاجاب الورثة الوصية ثم هلك احد الاولاد وخلف اولاد  
فما اخذ الاولاد من ثمنها وادعى انه يقوم في النظر ولم يثبت له نظر فادعى  
ان التبجيل له خاصة دون ذلك السؤال بطوله وترديده والواجب خروفا **الحرف**  
انها ان صدرت الاجابة مع علم المحبر بقدر الوصية وقد اخرج المثل وانها تخرج من  
من الثلث او ترد فليس له اعتراض بعد الاجابة وان لم يعلم ذلك وكانت حاصلا لم تقدر  
اجابته فيما اراد على اجرة المثل ولو اختلف في ذلك بان قال الوارث اني ما اجرت  
الاظني منه انه اجره المثل ولو التبجيل المذكور وتبين انفايد على اجرة المثل فهو  
المصدق لان قامت بينه بعلمه ذلك والكلام في الاجابة وعدها هو  
فما اذا خص احد الورثة بالاجرة والنظر والحال انه يتوعد على اجرة المثل فان علم

الورثة

الورثة في النظر والاجرة فله معنى الاجابة او عدها العدم الحيف عليهم وذلك وكافت  
الاجرة اجرة المثل كذلك لا غير ما لا جاز او عدها والله اعلم خروفا **مسألة** عن شخص  
ذو اولاد صغار وكبار ووصي له خريغته مائة الى بلوغ ولده فلما مات الوصي له كما  
قبل الوصية تذر بغله المملكان المشهورين اولاد الوصي الصغار الى بلوغ ولده المذكور  
ثم ان احد الاولاد المتدور لهم مات وتبعه اخر بعده بتقليد ثم مات الولد المعناه  
مدد الوصي ببلوغه ولم يتوعد المتدور لهم الا واحد فهل يضر بغله المملكان ابد الفقد  
الغلة بموت الولد او الى انقضاء مدته بالبلوغ بالسنة او الى احتكامه بالاختلاف  
وهل يضر بها حصل من الغلة عند موتهم او يضرهم وارثهم او يرجع للناظر وما  
حكم ما حدث من الغلة بعد ذلك وهل يستأمن لثمنها في التكاليف ما حاصله  
وايهام التناقض في بقوله فليس الوصي بعقوب عبده بعد خدمته لزيد سنة او لولده  
حتى تبلغ من انه لا يعقب بعد مضيتها اخذ ما نريد وان ارد الوصي اذ هو هب  
عن الخوف للعبد مع ذلك الى الوارث ولا يعقب في صورة موت الوصي قبل ان يفي  
حصة عشر سنة فان قلتم نعم يستأمن له ذلك اشكل عليه بالوكالة الوصية بالغلة  
او الخدمه الى قدوم ربه او تزوجها او وضعها للحمل اذا حصل الموت قبل القدوم او الزوج  
او الوضع فيتمى سنة مدد الوصية حينئذ ان الغاية منسفة هنا فلا يسع المحجب ان يقول  
باسمها بما لم يمت او ياخذ الوصي له بها هذا الذي في شرح الطحاوي لا بأس من  
اقتضى بعضهم فيمن او ضره خريغته ملك مدد معلوم له ان وارثه لا يستحقها

مه



بعض اذامات في اثنا العده لكنه ذكر ان بعضا اخر خالفه فانتهاه ببقية العده كما ثبت  
له قول الوصيه اذامات مورثه تنزل قولها ان النذر الزم من الوصيه لكن يعنى المشايخ  
بقراءه خالفه بيشتر بانه لم يوصر الا في الثاني فحتاج حسدا الى الفرق بين الوصيه والنذر  
الذي هو الزم منها وكل يشاركهم في القله الولاد الذي عيا مده الوصيه بيلوغه فليمن  
سيدي مع الله الاسلام بوجوده ومعنا كما حفظه واستودعه في جميع ذلك النظر وليكتب  
بما ظهر مما تخرج عنده واستقر فالمسئله وافعه وبين اربابها منازعه **الجواب** لي  
قد كتبت جوابا على هذه المسئله التي ذكرها السائل اكثر من نوايه وفيه بعض بسط  
فامر جوهر الله سبحانه وتوفقه عليه وهانا انقل خلاصته والله الموفق للصواب علم ان حكم  
مرمانه من الولاد المندور لهم بالغله ان حصته من المندور تنتقل الوارثه ولا يفوز بها  
الولاد الثاني ولا يرجع الى الفادر كما هو واضح وكذلك الغله الموجوده عند موتهم تكون  
لورثتهم كما طبقه المقتدره بده او الموبده مطلقا فتقسم حصه كل من مات  
من ورثته ولا يرجع الوصيه الى الناذر لرجوعها عنه بالذم واما قول السائل وقتئذ الله تعالى  
وهل يستانس لذلك بهما في القلايد في جوابه نعم يستانس بما نقله في القلايد في مسئله  
من اوصل بعنق عبده حتى سلغ ولده فمضى بمسئله السوال وما ذكره في القلايد هو حجه  
من كلام الامام برهان الدين زهير رحمه الله تعالى وحقيقه ووجه العلم عند الله ذكر  
ما فيه حكمه مقنع واما قول السائل فان قلت استانس بذلك اشكل عليه  
ماله كانت الوصيه بالغله والحكمه في ذم زيدا وتروكها او وضعها  
لحمليها الى اخره **الجواب** انه لا اشكال في ذلك ما ذكره السائل في ذم  
زيد بن طاهر

حوت

زيد ونظيره المده فيها محموله ولا كذلك في مسئله العنق التي ذكرها في القلايد  
التي نظيره مسئله السوال فانها معناه بغايه هي بلوغ الولاد وغايه البلوغ وان كانت  
قد سلغ نالها حلاله مقله غايه معلومه نفا هو بلوغه بالسرحه عشرين مائة  
الحكم بينهما كما هو وما نقله السائل رحمه الله تعالى عن شرح كتابه الذي امام المذهب احمد  
وخر في شرحه للشيخ مرافق البعض المذكور من ان النذر في الوصيه او في ما سكتي ملكه مده  
معلومه من ان واثقه لا يحقها فلا تحب فيه اذ هو من جرح كما جرحه في كل حاله  
وحمله بعضهم ان عبر بالفعل بان قال يسكن لابا يسكني والمخند قنائه  
المذكور في النذر وان الوارثه تفوز بالمنفعه ببقية المده كما حكاه عن البعض الخالف  
رسول السائل رحمه الله تعالى وحاله بعضهم يشحنه لم يرتضه جوابه ان غايه ما  
ذكره الشيخ رحمه الله تعالى حكاه الامام من المذكورين وكلاهما لم يفهم منه الترخيص  
حدما الكفايه التي كما اخذناها عن بعض حما عنه انه اذا قال كما قاله فلا  
يكون من عنده السهر والدليل في بقا المده للوارث ما ذكره الشيخ وغيرهما في الواجب  
له بالمنفعه مده معلومه او مطلقا انما قيل كما اباحه وتورث عنه كسائر  
حقوقه ما لجمع وحكم النذر بالمنفعه لذلك هو اولي بالصحة واحرك من الوصيه  
لانها نقلان الجهالة فهما من واد واحد من شيئا وارقا وكلام البعض القائل  
البطالان في بقية المده لا يقام كلام السائل ومن تعهدها لا يعبر به فقد  
جرح على ذلك وبسطه جمع محققين واما قول السائل في الله تعالى وهل

حقوقه

ك



شارك في الفقه الولد الذي غيابه الرصه يبلوغه فجوابه نعم سائرهم كانه  
داخرا في عموم لفظ التاثير بقوله صفارة اولاده فلا يخرج عنهم الا بالنص على خروج  
والله سبحانه اعلم وهذا من اعلى المدركي ما ان تكن صوابا فله الحمد والتمنا انك  
ان فوق كل ذي علم عليم وقتنا الله لا تنال الحق صونه وكرمه امدان في كتاب  
الوديعه **مسئله** رجل اودع اخرا امانه ابي ملكات فاخذ اثنا الطريق فرجع  
الي بلده لعذرا وجب ذلك من او خوف قتل هل يحسب له شي بقدر سيره الي  
**الجواب** لا يحسب له شي الا ترى انهم ذكروا انه لو مات الا جيري في الحج قبل  
ان يخرج من ارضه لاجرم وان كان موته بعد الاخذ في السير لانه سبي  
لم يتصل بالمقصود فصارت كما لو قرب الا جير للبناء الكالاة من موضع البناء  
ولم يبين ان يتحقق ثبوتها والله اعلم **مسئله** القعقع لمحكمة اودع مع شخص من  
اولاد عدت امانه وذكر انه لا يبصرها الا بكدي وكدي ثم ان المذكور باع الا امانه  
على خفا وما امرته وقال قلت القبه كدي وكدي فانكرته مردك السوال بطوله  
**الجواب** ما لفظه حروفه ما ذكره كيدي حقه الله تامسه من قوله ونقط  
المنهلا ونسره ولو قال الوكيل انيت بالتصرف اما ذونا وانك الموكل صدق  
الموكل بنسبه ابيه وجب بكم الوكيل قيمه ذلك في المكان المأمور فيه  
له زمانا ومكانا نعم الله اعلم بلفظه وحروفه **مسئله** عن شخصي اودع شخصي حصارا  
يوصله

هذا  
الذي  
هو  
الذي  
هو  
الذي  
هو  
الذي  
هو

يوصله الي بلده انه عجز الحمار عن المشي فوضعه عند عدل ومات الحمار وهل يضمنه **الجواب** جوا  
وبالله التوفيق كما يصح في الحال ما ذكر والله سبحانه اعلم **مسئله** رجل اودع عند رجل اخر  
طعاما في مخزن فغاب صاحبه مدة طويله وبفطعامه في المخزن فتلفه فما يجب  
على الوديع امتونا **الجواب** انه ذكر ابيتنا انه اذا اودع حنطه ووقع فيها السوا  
لزمه الدفع فان تغذت الدفع باع نادى الحاكم فان لم يجد فيسعيها وتهدنان  
لم يفعل ضمن والله اعلم **مسئله** رجل اودع مع اخر دراهم شريك له بجماع  
مصاعه من بلد الفلاني فخالف واشترى بصلته لنفسه من بلد اخر ثم اجتمع  
الوديع والمودع في بلد ثالث اشترى دراهمك وان شئت ما خدشي من البصاعه  
فقال اخبرت دراهم السوال بطوله فما الحكم في ذلك **الجواب** انه اذا اختار  
اطوع الدرهم لزم الوديع تسليم الدرهم المذموم وهذا الاشكال فيه ولا ترد لانه  
المخالف ضار المال مضمون عليه واذا خالف ضياعا على الدرهم المذموم اليه مخالفا له ذلك ولزم  
الوديع دفعها والحاله بمنه والله اعلم **مسئله** رجل ارسل مع اخر امانه الي البلد  
واثر ما يطلقها على شخص عتيق له نام بطلقتها على الشخص المعين وادعى ضياعها من  
يده او من حفظه او من جوارحه والى الله امرها فان نضع اليه ولم يجمع شي  
من جوارحه فماذا يكون في هذه الحاله لصاحب الامنه المذكوره على المستامن المذكور  
بيننا ذلك **الجواب** احمد بن عبد الرحمن التميمي الترمذي ان القول  
قول الوديع المذكور نعمه في ضياعها اذا لم يحصل بان علم بسبب الضياع

جواب  
مسئله  
جواب

مسئله

مسئله

مسئله

مسئله

مسئله

مسئله



للوذيعه اما اذا جعل السبب فهو ضامن لها والى اله هذه وعبارة العباد لوضاع  
التوابع على الكلاله جعل سبب ضاعه منه وكذا لروضعه في موضع ونسبه انتهى  
فانهم انه اذا علم سبب الضياع فلا ضمان واذا علم لسه احمد بعد الرخص المتأخر  
وطلب من الوضع عليه تكبته الى احوال القول قول الوذيع بيمينه وان لم يبين  
السبب والحال ما ذكر في السور وعبارة العباد فسر مع لوضاع التوابع على الكلاله وجعل  
سبب ضياعه منه وكذا لو وضعه في موضع ونسبه اسهت ولا يشاهد فيه لسه  
السور الا انه لم يقل الوذيع ضاع على نسيان ولم يقل حملت سيد صبايعه باقاله  
ضاع مر حفظي او من حواشي تاي مشابهه به ذلك وسد العباد  
تا علم ذلك وما ذكر في العباد اصله من فتاوى البقوى فانظر كلامه البقوى في فتاويه  
لتعلم نعم ما قلناه والله اعلم **كتاب النكاح مساله** في اهل  
بالعه لها اذ وعم عقدها احوالها برضاها على احوالها لم يحضر والعم بل اسند  
الاج بالعه عند حاكم التشرع المظهر فوصل العم ونال ان اخا امه ليس  
يرشيد نهل ببعه العقه ام لا فتونا ما حورين **الحجاب** اذا كانت الناح  
بالغا منتصفا بالاعتق فالعه صحيح ولا اعتراض للعم في ذلك كما هو راجح  
وعما ذكره والكلام على الفاسق بالفي الروضه واجلهما انما الذي انتهى الصبح  
التر الما جرت في كاسي الخراسانيون انه بلي انتهى صححه التشرع عن النبي  
قاله

قاله الوازع الطبع اقول من الوازع الشرعي وهذا هو الذي عليه العلم والفنوى في هذا  
الوفات لعموم الفسق وغلبته نعم في زياده الروضه عن العر ان كان محبت  
لو سلبناه الولي به لا ينقل الي من يرتكب ما عساه به ولي الا فلا فالنوك  
وهذا الذي قاله حسن نسج ان تكلف العمله واختاره ابي الصلاح في فتاويه والله اعلم  
**مساله** رجل تزوج امرأه ودخل عليها وواجهها ولم ينزل ولم يقتض بكارتها وتزوجها  
رجل ثانی حصل منه سب تزوجها الزوجه الاول فتزوج على سب النبي طلقها ولم يقتضها  
هل حور له رواجه ام لا انتونا ما حورين **الحجاب** نعم حور له نكاحها والحال ما ذكر  
في السور الا ان ينزل الا حورا اما دخولها او اقتضاها البكر على البلقيته قال احمد  
بعد ما لا حرا في دخول المني لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن وليس ذلكن حولا والله  
من العقه احمد افضل في امره شريفه اصابته الى التزوج ولا يرغب  
فيها كما من لا يكافرها ولم يكن لها ولي بل كانت غائبا فوق مسانه القصر وهي في بلد حكمها  
للنصارى نكحوا ما نالت ان لم تزوج حوري الى هذا الذي لا يكافيني والادخلت  
في دين النصارى فهل حور للقاضي ان يزوجها من غير كفوف خوف الفتنه ام لا  
فلو كانت الولي حرا او امسح من تزوجها فغير الكفو هل يكون عضل  
وحور للقاضي تزوجها ام لا يكون اقناعه عضل فلا يحور للقاضي تزوجها  
انتونا ما حورين **الحجاب** اذا لم يكن ولي جازر بالمذهب انه يصح زواجها

م  
س  
س

ح

حور



وعليه السجى الرافع والنور لكر اصحاب جماعات العمر الخلافه واما اذا كانت  
لهادى حافز فلا يصح للقاضي ان يزوجها لغيره كقولنا قطعاً كما صرحوا به ولا  
يكون امساع الوالى عضو والحاله هذه وليس للقاضي تزويجها مع امساع الوالى  
من تزويجها بغيره كقولنا القاضي لا يجوز له ان يزوجها على الوالى فعله الا فيما حو  
للولى فعله كما قررناه ونصوا عليه بانهم ذلك وبالله المولى لنا خروجه  
**مسئله** في اواء لها ولد غايب في صنعها وكان اشهد شاهدين بان فلاننا وكيل  
اذا حصل للزوج نانه يزوجها فلان شخص وزوجها وشهود الوكاله والد  
الشخص الذى شتا لزوج وعمه فهل يقع الوكاله بهذه الشهود وهل للقاضي  
ان يعقد بها لغيره وليها في صنعها لان التمس قد هابا لافقونا ما جور  
**الجواب** انه ينظر في ذلك ان كان المهر بكم الرزق كقولنا وكيل ان تزويجها  
وان كان الشاهد على الوكاله ابوه وعمه وان كانت البنه بنتاً لا يصح  
من الاكراه الا بعد انفاله اذ لا يملك الوكاله في التمس الا بعد الماذن كما في الا  
رشاء وعمه تال نسب ولى ماله كما حاله بان يكون من اى الالب  
والحد في البكر او بعد الاذن في التمس واذا لم يصح الوكاله مطلقاً للقاضي  
ان يزوجها حين كان الزوج كقولنا استقلال لغيره الوالى ثم حوط

في ص...

في صورة السوال حيث حصل شك في الوكاله او في التوبه وعدمها ان يعقد بها  
الوكيل ثم ياذن للقاضي اذ انما سافيعقد بها احصاها فيخرج عن العهد بغير فان  
قلت لم يزوج الوكيل القاضي فيعقد حتى يكون عقداً واحداً قلت لان الوكيل  
لا يوزع غيره الا يوزع غيره الا ما ذن في الوكاله والقاضي ايضا لا يصح تزويجه  
في المعجوز عنه فاعلم ذلك وفقنا الله وانك للصواب والاعلم فرددنا لفظاً **مسئله**  
في عهد تزويج نخره اصلية فجات له بنت وبلغت ثمانت الاب رقيقاً من تزويجها  
الحاكم سيد العبدام عصبته ان مات افتونا ما حورين **الجواب** والله الموقر للصواب  
ان الحاكم تزويجها والحاله هذه انه لا ولا سيد العبد ولا لعصبه عليها تال في الروضه  
واصلها ولا ولا على ولد حم اصلية مات ابوه وقتها والله سبحانه اعلم **مسئله**  
ما نقولت في امم بنتا فقبه مفعي في مذهب من الهقه البلوغ في خطبها غير كفو  
ووليها عامه فوق مسافه القصر فهل يجوز للحاكم الشافعي ان يزوجها به  
والصوره انها منقطع من التفقه والكسوه ومحا جبه الى ذلك افتونا ما جورين  
**الجواب** اصل مذهب الامم الشافعي رضي الله عنه عمه عدم الخوار لكس  
افق بعض المناجرين خوار ذلك عند الضرور حصوا اذا لم يعلم محل  
الاب وتعد الوصول اليه وهل هو في ام ميت يجعله هذا يجوز للحاكم  
اذا تحقق بلوغها تزويجها والى حال ما ذكر في السوال جواب الفقيه عبد الرحمن

م

حرب



مر على المحرمه حروفه الحمد لله ما اجاب به العقده المذكور غير صحيح ولا قابل به في وجهه ضعيف  
ولا قوي وقد صرح بالمسئله في المنهاج وكل مختصر حتى العده والصلاح نعم لو لم يكن ولي  
خاصا فزوجه العام والمذهب بطلانه كما في المنهاج وغيره من المختصرات واختار  
جماعه صحتة اما اذا كان ولي خاص فلا يصح نكاحها في قطعاً وهذا لفظ شرح العده  
والصلاح للعلمه عقده من غير المحرمه الى اخره وقال الترمذي في ما لفظه بعد قول  
المنهاج ولو طلقت من كولي لها ان يزوجهما السلطان بغير كفوفه فنكاحه صحيح  
تتبعه مراد المصنف من كولي لها اصلاً اما التي لها ولي خاص فلا تزوج الا ان  
كفو قطعاً لانه نائب عنه في النكاح كما اقتضاه كلامه في المحرمه والاسراف  
ومرج به غير ونقله في الاستقصاء عن المصنف للمصنف مقتضياً عليه وبه اجاب  
ابن الصلاح في فتاويه لان حق الغايه في الكفاه وولا منه باقتناء ولا يصح  
ذكر مع عدم ادته اسهل لفظ الامير حروفه وحرم ذلك النكاح في حرم  
ونقل عن جمع محققين انه لا يصح قطعاً كما اعتبره الامير ابو حنبله  
والله اعلم **مسئله** في رجل له بنت بكر بالغه عاقله خطبها رجلها  
فامتنعت منه لكونه اعمى ثم خطبها رجل اخر وهو كفو لها فامتنعت  
اباها من الزواج منه فرفعت امرها الى القاضي فطلب اباها فامتنعت من تزوجها  
على الاحس فيقول المحرم للقاضي ان تزوجهما لكون اباها عاقلها اباها

مير

م

ما حور لهما

ما حور **الجواب** لا حور للقاضي ان تزوجهما والى ا ما ذكر في السؤال فقد ذكر  
الما حور من الله عنهم ان البكر البالغة اذا التمس التزوج من الاب وطلبت ان تزوجهما  
بالفوق فامتنعت وزوجها الاب غيرها ولو دون ذلك زوجهما مجبوره بغيرها  
احسار الكزوج الخبير لها بها وهو اكمل نظر انهما وهذا واضح والله اعلم حروفه  
**مسئله** فيما اذا وكده امراه وليها يزوجهما بكفو معين فعطل الولي وشهد  
شاهدات على امتناعه فاذنت المراه للقاضي تزوجهما بهذا الكفو قبل ان يثبت عند  
العقل وقبل الحكم به هل يصح اذنها هذا ام لا بد من اذنها بعد الحكم بعقله فتونا  
ما حورين وان كان نصاً فاعرفه **الجواب** انه لا يصح الاذنت الا بعد الحكم با  
لعقل لانه ليس ولياً قبل ذلك فيشبهه اذنها للفقير قبل البلوغ فلا يستفيد  
به النكاح بعد البلوغ والله اعلم **مسئله** في رجل استاذت انما خفيه في زواج  
وهي بكر بالغه عاقله فاشهد ما هذات على الاذنت المذكور وانما الى فقيه يرد  
العقد فسال الفقيه الشاهدات عن الاذنت فقال لا استكت وقد علمت ان اذنت  
البكر سكتوتها فعقد بينهما العقه المذكور نحو الشاهد من المذكورين فيعومده  
شهرنا انكرت النسب المذكوره انكارها وذكر قبل ان يدخل بها الروح المذكور  
وقال في حكم حاكم يصح نكاحها فبالت ما اذنت ولا استكت في زواج الما حور  
المكروه وانما بل ووافقها الشاهدات المذكورات في عدم الاذنت بعد ما اخبر  
اولاً في سكتوتها عند الاذنت فهل هذا جوع عن شهادتها وبين فساد

مكتبه جامع...



الطلاق وبعقد لها بزواج آخر اولا ولو ان الالهي المذكور مشتكوك في بلوغه  
بالمس فعمل على ابيه البينه ان يتبعه بلوغ خمس عشر سنة ام يصدق انما يشك  
خمس عشر سنة فلو ادعى الابن البلوغ بالاك حكامه فهل يصدق الحاكم ببلوغه وقيل  
الطلاق لنفسه لا لسوا كما ذكره **الجواب** اذا ادعت اليك المذكورة ان ولبها  
زوجها غير اذنها لمعتبر فان كان بعد التمكن او الاقرار فيها بالطلاق بعد العقد  
لم تسع وان واقفها المشاهد ابنى اذ لم يقبل منها تقيضه بعد صدور **الاجابة**  
منها وان لم يدخل بها ولم يحرمها اقرار بعد العقد وقال الكساهدات المبرور  
انها لم تات ولا بسكوت ولا غيره بل كذبيا فلا نكاح ويعذر ان المشاهد  
المذكور ان لكما عبيهما هذا اذا كان قبل الحكم وان كان بعد الحكم لا يخفى  
ما ذكره في الصحاح رضي الله عنهم في رجوع الشاهد في محله قال شهاب الدين احمد بن  
عمر المر جدي في عيانه لو قال للناصح اثنتان ثلاثة سب فلك ان ادنت لسا في تزوجها  
بفلك برفلك والى اطب والمشاهدات يعرفونها ذوات الناصح لكن ذكر  
نسبها فان قال بعد العقد كذبا فان اقرت به المراه فذكر وان انكرته حلفت  
ان هو وهو شاهد ما ذكرنا واما قول الكسائي ارشده الله تعالى وهل يقبل قوله  
انه استنكح خمس عشر سنة الى اخره فاجابه انه لا يقبل دعواه البلوغ بالبين  
الما بيته بلما دعوى الولد المبلوغ بالاختلاف المسمى فيصير في بيته

والله اعلم  
بالحق

والله اعلم **مسئله** عما اذا زوج الناصح او منولى عقودا له نكح عتيق غير لم  
بها الرق مع غيبه الزوي بالنيايه هل يصح اولا وهل فيه وجه يعز في المذهب وهل  
يقسق من يعاطى ذلك من المصنفين بلو حكمه حاكم من حكام الوقت المقلدين لا ما ضا  
التشاعى من الله عنه هل ينفذ حكمه **الجواب** ان هذا النكاح لا يصح راستا  
ومر تعاطا ذلك بعد العلم بما نقله ابيه المذهب فسق بل يعز من ولا بينه واذا  
حكمه حاكم مقلد كما هو شأن حكام الوقت نقض حكمه اذا لا حتمها ورفع  
من زمن مديم حتى قيل ان الغي الى بلوغ رسالي جنونا د ولقد مال الا ما قرى  
الصلاح كما نقله عنه الغي لا يجوز لا حدان لحكم في هذا الزمان بعين مذهب  
فان فعل نقض لعقد الا حتمها في هذا الزمان وما الى السبكي رحمه الله تعالى  
لا يجوز الحكم خلاف الصحاح او المشهور من الحكم بها ان الله تعالى وقد قال صلى  
في كتابه العبرى كباينه الباطل من سر بيده ولا من خلفه ومن لم يحكم بها انزل الله نارا ليلك  
هم العاصقون بل يقبل ابر الصلاح الى حرام على انه لا يجوز الحكم خلاف الصحاح  
قال الركني رحمه الله تعالى كان نضر امامه بالنسبه اليه كنص الشارع بالنسبه  
الى المختهد كما قاله في الروصه قال لا يجب بقضه ولا شك في نقض ما صدر من  
مقلد غير منتهى خلاف المعتد عند اهل المذهب ولا سلك ايضا في نقض ما صدر  
منه بل في القضاء وان وافق المعتد اسه نقله عنه ابي شيبه في شرحه واقدم وقال

حوا

يصلح



وقال المراد في عبارة ولو ولي مقلد أو حكمة للضرورة في حكم يذهب غير امامه نقض  
وكذا هو جرح مذهبهم اسمي لفظا غير وفه فاذا علمت ذلك رانته لا يصح النكاح راسا  
بل قطعاً كما قاله ارسطيه ولفظه خروج بعد قوله في المنهاج ولو طلبت من الخوفا  
لها ان يزوجها السلطات بعد كفو وفعل لم يصح على الاصح فلو زوج لغيره  
الولي او عضله او احرامه لم يكن له ذلك قطعاً ونقله في الاستفتاء على  
بضاح للصريح ولم يحكم غيره وبها اجاب ابن الصلاح في فتاويه كان حق  
الغائب في الكفاه وولاية باقيات فلا يصح ذلك مع عدم اذنه الصريح  
لفظاً غير وفه قلت والخبر سقل فهمك الى قول المنهاج ولو زوجها  
احدهم به برضاها دون رضا الباقي لم يصح وفي قوله يصح ولهم الفسخ  
الصريح ان هذا القول الضعيف ناتي في مساله السؤال لان هذا التاييد عليهم  
هو القاضى فلا يجوز انصرف عن غيره بما ليس فيه المصلحة وهذا القول في  
الاولياء المستوفى من اذا غاب بعض زوجة بعض فزوجها الحاضر وانما  
القاضى او المتولى لعقود النكح فلا يجوز له ذلك على هذا القول ولا على  
غيره ما علمه فان قلت ايده الله ان المسبكر قد استشكل ان العتيق ليس  
كفوا لاصيله وان الباقي قالوا لا يجد للتشافع فيها ايضا وان قول  
المنهاج لا يعتمد قلت هذا الاستسكان كما هو الميقول والمحقق هذا الرمي  
لا يجوز له ان يفتي بهذا اي مما قاله اللفظي لان ما جزم به المفسر في مساله

والله اعلم

الرافعي والنووي ذلك هو عدم الكفاه وانها لا يكون كفوا لغيرها على ذلك  
قائمه المداخر من الذي يعول في الترجيح على ما قالوه من خطبوا ذكرهم وتعدادهم  
ولقد سئل فيهما عن ذلك باجبت بانه لا يجوز هذا النكاح اساعا لما قالوه بحرارة  
المذهب ومنقحاه في اهل الله عن المسلمين خيرا والكتساب في العتوق ان خطر فقد  
قال الامام الرافعي كالنووي رضي الله عنهم وحرره الساهل في الفتوى وانتاع  
الحيل اغراض فاسده وحرره سوال من عرف بذلك وقد قالوا او الحرام من العتوق  
ويكر على من تصدى للعتوق وليس هو من اهلها وشهرها من ثبلا بغيرها من  
مال السيد اليهودي والتم احمد في شرح المنهاج وعمد الرشي وزياد ما زال مساهلا  
مشاعيا يوصونا بالانفا بما عليه الشيا فان كان تعرض عن التزما خوفا فبه  
وقد علمنا في الغالب اعتقاد ما رجاه والحمد اعلم بل حدث على القاضى نقض حكم  
مرحمة خلاف كلام المسلمين كما صفت حراة الكاف كان من بلغ مرتبة  
الاحتشاد او كان مبتغى في المذهب وهو معدوم اليوم **مسئله** في امر وليها  
غاب ارادت التزوج بغير كفوف قالت لمن تولى عقود النكح ان وليها اذا  
لى في التزوج ولو بغير كفوف فهل تولى عقود النكح تزوجها به حيث  
صادقها الخاطب وهل له القدوم عليه ام لا من تبينه على ذلك في احوال  
الغاب على الولي وفي تصديقتها اقرارا بغيرها فتوبا **الجواب** والله اعلم  
المعروف الذي ظهر في حكم النكاح ظاهر اذا صدقها الخاطب في فتاوى البصير



لو قال رجل للحاكم ادنت لك فلانة في تزويجها مني فان وقع في نفسه صدقة حان  
 تزويجها فان لم يقع في نفسه صدقة فلا يجوز له تزويجها ولا يقوم التحليف  
 عند النكح مقام التصديق وهذا الذي قاله البغوي وهو المعتمد في فتاوى  
 القاضي حسين ما يوجد في صورته جازل فتاوى ولكن في ذلك في تزويج ابنة من  
 تزويجها حرم شاهد من حكم بالعلم ولا حتى اقامه البينة على انه وكيل اسير كلام  
 البغوي في تحريم مطلقه شامل للكفر وغيره وقد مر كلام البغوي والقاضي  
 في كلامه ذكر ما في شرح الروض وغيره من المحققين وقول العوازم عبد المسليم والبلقيني  
 رحمهما الله تعالى ليس للحاكم ان يزوج حيث ثبتت عنده اذنها ولو اجبر عدل  
 فتزويجها معتد اعلى خبره لم يصح وان ثبت بعد اذنها اذنت مرجوح وتلقب  
 صحتها هو حية كان الولي هو الحاكم وفي مسأله المسوالات انها هو متولي عقود  
 النكح واما قول ابو عبد الله رضي الله عنه لا استوى انه قال ذلك حتى في غير  
 الحاكم لكن لم ار من نقله عنه في غير الحاكم الا الاستوى فقط ثم قال الاستوى  
 اذا عليه ذلك ما ينظر كيف بالغ الشيخ عز الدين ومنه غير الحاكم اسير قلت  
 هو في غير الحاكم ضعيف جدا لا يصح له احتجاج به لان حكم التفرق المستند  
 الى التصديق انما هو بالنسبة الى المتعاقد من غيرهما في العزير والوصي  
 اخر الوكاله برقا انا وكيل في بيع او نكاح وصدقة من عاملة في العقد  
 اسير وغيره كما في القاعدة المقررة ان العبد في العقود والى قوله في تزويجها

فلا يصح عليهم وذلك والله سبحانه اعلم ثم بعد جوابي لهذا المسوالات في فتاوى  
 العلامة وجية الحداد بن مرفوع من الخليل ما هو صريح فيما قلته في حديثه تعالى على ذلك  
 ثم قال اعني ابن مرفوع نعم ان كان محض قاض فلا بد من قامة البينة بذلك كما  
 ظهر في علي سئل المذاكر اسير وما حتمه زهره البينة عما قول ابن عبد المسليم والبلقيني  
 وينسأه على ان تصرف الحاكم حله والراجح حكاية كتابه قاله ذكرنا وابن اسير وغيره في كتابه  
 وغيرهم ثم على صحة تسليم ما قاله فهو في الخصاص اما متولى عقود النكح فليس بفاض  
 لان ليس له سماع الجبينة واحضار الخصوم والتزامهم الخروج له ذلك في الفتاوى  
 كما قاله العلامة عبد الله بن عمر بن محمد قال واما الاخبار المحجزة فله اعتماد ادا صدق  
 اذله مانع منه لكن محله في غير العزل والتنازع ونحوها كما لا يخفى وحقق  
 ذلك في شرحه للعدة والسلاح والله سبحانه اعلم **مسألة** في حاكم تشافعي قلد  
 حاكما حقيقيا او حاكم حنفي قلد حاكما تشافعيان يعتقد على مذهب يعتقد  
 هو حايزي مذهب المقلد باطل في مذهب المقلد كمن حنفي قلد ناييه الشافعي  
 ان يزوج امراه وليها حاضر من غير حضور الولي بل يعتقد بها الكتاب المذكور  
 قلدا لمن ذكر فهل يصح ذلك ام لا اقتونا ما حملناه من فتاوى واحكامها اليكم راجع  
**الجواب** لا يصح عقد المذكور على الصورة المذكورة والى ما ذكر وقد اجاب  
 بقرآن حرم من العلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين في احييت ايراد

في بعض بعض الاماكن في الكلام







وان دخل بها بالشيخ ابو علي حيران عفت عن مهرها عفت وصح النكاح  
وان لم تعف فلها ذلك لانه ان لم ينعف بعضها وحسد من ارجعها  
لا يعنق وان النكاح ناسد ولها مهر ما عتق منها وطريق استخراج  
بقول عتق من فاشي ولها المهر ما عتق نصف شي يبي في اللورثة مقدار ثلث  
حواري المساو نصف بعد شئيس فاحر وابل تكون ثلث حواري  
بعد ثلثة اشيا ونصفا فابظها ايضا فان تكون الاشيا سبع  
والحواري ستة فقابل كل شئ ستة اسباع جارية وعلم انه يعق من  
الجارية ستة اسباعها وقته ذلك خمسة وثلاثون وخمسة اسباع درهم  
ولها ستة اسباع مهرها وذلك اثنا واربعون وستة اسباع درهم  
سقى للورثة من رقبته اربعة عشر درهما وسبعة دراهم ومعهم باقي  
التركة وهي مائة وسبع وخمسون واربعة دراهم المجموع مائة واحد  
وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم وذلك ما عتق من الجارية والمعلم  
**مسألة** في رجل خلف بـ وكفلها بعد موت ابيها مائة  
بلغت وارادت ان تنزل في علي بن عمها المذكور فلما استأجنت اراحت  
بنزوحها فتال العم المذكور ليس هذا كفوا لنا فعمل محاب الذي بنزوحها  
الى سه امه **الجواب** نعم محتاج الذي بنزوحها الى البينة العادلة

لانه

هو

لانه كفوا وان لم يشهد الكفافة امتنع تزوجه ففي الروضة واصلاها ما صورت  
وان ادعت امه كفاه الخطأ وانكر الوبي رفع الامر الى القاضي فان سـ كفاه الوبي  
تزوجها والكفالة يلزمه اسه واقرة في مخرج الروض وغيره وهذا واضح لا شك فيه فتمت  
الكفاه بشهادة عدلين لم يجب عليه تزوجها والله اعلم **مسألة** في امرأه توفي عنها  
ومضى من عدتها شهرين وطلبها اخر الزوام بعد انقصا الشهرين فاصرف عليها الميسر  
**الجواب** انه لم يجر خطبة المعتبرة سوى كانت معتدة وفاه ام طلاق ففي **مسألة**  
السؤال الحر على الخاطبة خطبها بعد الشهرين ومعرفة عليها من الجهل الذي يتساع به العوام  
اتخذوا ذلك ذريعة بقولهم امر فاعلمها وهذا جهل سببه التفاوت من الحكام وعدم فهم  
عن ذلك وبصير هذا الى اتفاق متبع ولا مرجع به عليها والله اعلم **مسألة** في امرأه  
خطبها بعض الناس وصرق عليها خمسين يوما ثم ان شحها اخر خطبها من اخيها  
فاجاب الى ذلك واخذ منها الى ذن بالعقد فتشاجر عند الحاكم الشرعي هذا يدعي  
انها اجابت وصرق عليها وهذا خطبها من اخيها السؤال بطوله **الجواب** ان كانت  
خطبة المراه وهي خلية عن العدة فخطبة اكنانية من الاخر لا حوران صرحنا بالاجابة  
وان كان الاول كفوا لان الخطبة على الخطبة حرام وان كان الخطبة من الاول ومن الثاني  
في حال العدة فهي كالعدم ومن الجهل الذي حذر انكاره لان خطبة التي لم تنقضي عدتها  
غير جارية ومع ذلك كله اذا انقضت عدتها لم يجر الخبر في نفسها من نبات  
ولا اعتراضها عليها في واما قول العوام الذي يتساع عندهم اي قد اعرفت

لخاطبة  
مسألة  
الجواب

هو



عليها فلا يتركها ولا يحكم معتبرا لعادة سحره سبها تهاو والحاكم في  
عبرها احكام نفوذ بانك من الجهل المردى الى عمار ونسائه ان يوقنا لا يتابع الحق  
الامين **مسئله** من السرقة عبد الله بن علي بن حسن علوي خا من تزوج جارية مهلوكة  
بالوهط وسارها المالك الى خنزق فهل للزوج اعترافه **الجواب** ليس له اعتراف  
اصلا وان اراد ان يتبعها الى خنزق فذاك والا فليس حكمه شرعية على سيدها والله اعلم  
**مسئله** اذا اراد الرولى السفر وله سواخت ومال للقاضي قد وكلت  
ان جالوسى زوج كلما كان وجهها لحو رله ان يعقد عليه بغير كفوا **الجواب**  
ان توكل الرولى انها يكون بعد ذلك ذم منها وقبل الذم ممتنع  
وقد صرح بذلك مع وضوح في الية رشادك بن المظفر فقال فليس ذلك  
انك حاسى وعرجا وانك يهلك ذلك الا بعد الذم من الكتيب فان كانت نيبا  
او بكر او المروح لها عبر للاب والجد فلا بد من الذم للبكر ايضا واركات بكر او المروح  
اب او جد فيستقل بالزوج والموكيل وان لم تاذت لانه محير فاذا علمت هذا  
التفصيل فوكل القاضي بعد صدور الماذن منها للرولى بالتزوج صحة وكالته  
والا فلا يصح التوكيل كما نرى في صحة الرولى كانه كان كفوا وغير  
في صورته كسواله لانه ليس في لفظ الرولى ما يعر ان كان كفوا وغير  
كفورا مع ان الرولى لا يجوز ان يكون كفوا نعم اذا لم يصح التوكيل وكان الرولى  
بمسافة القصر

منه  
حوار  
منه

بمسافة القصر والمقاضي بروحها من كفوا بعد الماذن منها للقاضي ببناءه القضا كما هو  
راضه والله اعلم **مسئله** وما قولكم اذا جالوسى ومعه جماعة وقال اسان شهدا فلان  
راضه بوجهه ووكلها راضه فقال القاضي تاذت لولها ان يوكلني فادسل البها وجالوسى  
والشهود وقالوا راضيه وولها راضه وكرر القاضي ذلك ولم يعرفوا في طرفها هذا اسدا  
ولا يتصور غير ذلك هل تناكدا ان يقول المراه اذنت لولبي ان يوكل القاضي او اذنت  
بالت راضه وقال ولها راضه فكفى على الضرورة ان اهل بلدنا جرحا لربكون مشقة **الجواب**  
لا يصح التناكح الا اذا صرح الرولى بوجوبه بعد اذنته في الزواج فبهي اذنته في الزواج  
صح بوجوب الرولى مطلقا وليس شرط ان يقول المراه في اذنتها اذنت لولبي ان يوكل  
القاضي بل اذا اذنت لولها في الزواج صح توكيله مطلقا وقد صرح بالمسئله في الروضة ومختصرها  
واما مجرد قول المسابرة راضيه ووكلها راضه فهذا اللفظ لا يفقني توكيله فلانا الجهل  
قدوه ولا بالجهال سواء بالعمل على ما حات به الشرع المظهر ولا نظر الى عوايد  
الجهال في ذلك واعد اعلم وهذه المسئله تستدعي بسطاً الى **الجواب** **مسئله** في رجل  
عقد نكاحه عند قاض وحملها الى بلده اخرى ولم تدخل بها فلما حال الحول طرق سمع  
القاضي انها ماتت ولم تكن موتها صحيح في ذلك الرجل المذكور الى القاضي المذكور  
وقال له مرادى اعقد بفلانة يعني اذنت المراه الحقوبها فعقد به القاضي ولم  
باله عن المراهى هل هي ماتت ام طلقتا ام لا في ذلك ان ياب اليه ونحت عن ذلك  
وهل عد على القاضي بالبحث في امر الزواج ام لا في ذلك افتونا ما حور **الجواب**

حوار

حوار



انه يصح عقد الفاسخ باختام المراه المذكوره ما لم يثبت عنده ظاهرا او موتها وانما  
القاضي بالاقدم على العقدية من غير ان يثبت في ذلك وقد كنت سببت قدما على  
ورب هذه المسئلة وحاصل ما احييت به فيها انه لم يجر على العاقد الا اقدم حتى  
يعلم شرابا لصحة المنكاح وقد صح النوى في اول المباح في ما هو اعم من ذلك  
وامر ما هنا لك فقال ومن اراد المنكاح او عقد من العقود شيئا فليس عليه تعلم  
كيقينه وشروطه وهذه العبارة اعم من كلام النوى في المباح فانظر كيف جعله  
اصيلا مقيسا في كل العقود وعم ذلك العاقد والمنوي للعقد الا انك وهو هو  
منتزعي للعقد اما القاضي عليه البحث في ذلك شرعا كغيره وقد اتي العلامة  
ابن عيسى وغيره فيما اذا عقد عقد المنكاح ولم يعرف شروط صحته انه لا يصح  
العقد وجزءه العلامة باقتصر في كلامه بقوله العلامة من شروط صحة انه لا يصح  
للسلطات توليه غير العارف لعقد المنكاح وان ذلك لم يصح توليته وبانته  
المواري والمنوي واذا زوج المنوي من الكا والى هذه هذه بعقده باطل انتهى  
قلت ويدل كمرح الشيخ **مسئلة** في رجل حاكم من حكام زماننا طاهر العدالة  
منقن القرابض حسب المناهي التي بان الفاسق كالبلي واذا كان للام اب او جد  
فاسقا نادى الحاكم المذكور وزوج محضوه من ذلك فهل يصح تزوجه **الجواب**  
ان في ذلك به الفاسق خلافا لغيره من الفاسق منقن القرابض فان الفاسق على  
قولين اظهرهما منع ولا يبه الفاسق وناسها انه يلي وعللوا بان الفاسق  
لم يصحوا

حد

لم يصحوا من التزويج في عمر الكاولين وهذا القول اختاره جماعة من العلماء وسببه  
في اصل الروضة التي تنوي التزواجا كما ان اسانيف واحسانه الرواية في الحلبيه  
ونقله عن اختيار التزواجا وعلى الوجه المذكور في القاموس وهو انقضى تاه  
بلي مطلقا شيخ الاسلام سلطان العلماء عز الدين بن عبد المسلك قال كان الوازع الطبيعي  
اقوى من الوازع الشرعي واستحسن في زوايد الروضة قول الغزالي انه ان كانا حيث  
لو سليناها الرواية لا نقلت الي من يركب ما نفسقه به ولي والى فله واختار هذا  
الكا ذري وهذه المسئلة مما تم بها الملبوك فان الفاسق قد كثروا وهم سيما في هذه  
الاعصار في المنع ولا يته حرج عظيم ومشفقة شديد مع انه لم يتقلات الكا  
وليس منعوا الفاسق من التزويج كما سبق قال الامام عبد الرحمن بن مروع في  
فناويه ولا بأس ان شأ الحكمة تغلي بالعمل بما اتي به اظنا خروجا في هذا الحال التزويج  
فان الكا مرادنا ضاقت ابعنا الكا في صورته المسوال والا حساط والمزوج عن الحكماء  
اننا ذلك يبرها او جدها واذن للحاكم العدل ايضا الذي عدالة طاهر لكل احد  
ان تزوجها ثم الاب نوك القاضي ان يعتقد بها فخرج ذلك على كل حال من الحكماء  
يعان الذين رايتهم من علماء العمرفقها به يفعلون وجهها آخر وهو انهم يستنبطون  
الوير نادا تاب ولي من ساعته كما قاله المر جدي يرسيد ياني شرح البهيم بالار كين  
في مفتاحه ورايد بعض منساجي القضاء بفعله واما ان الكا المذكور يعتقد بغير  
شي من هذه الوجوه الا احتياطية فالذي ظهر في عدم صحته وان الرواية والعدالة



الذي في الحكم على الوجه الصحيح المحرم المختار الذي شرطه ايجتنا معتد  
 او معتد ولا علم وما بالدين بن طه في ذلك طويل واعتد كلام  
 ابن عبد السلام ولو في الورقة سعه لكتبتاه والمدة اعلم لفظا وروفا **مسألة**  
 مناهي قاضي دثيه فيمن نروج ابنته بالا جبار بدون مهر مثل فهل صح  
 النكاح ويلزم مع مثل المهر اذا اطلقها الزوج وطلعت هم مثل وقال الزوج قد  
 رضيت بالمسمى وهي بالغه وانكر الاب وامراه الباطن فهل عليه البينه سلو عما  
 املا ورا حجاب الزوجه التي تحب فيها التملك منها الكسوا والتمس والله الا  
 كل والسر الذي ذكره العلماء اذا طلبتها المراه ولم يسلم له في حال الزوجيه  
 منه شي فهل يجب على القاضي ان يحكم لها بذلك لكونه دينيا في ذمته ام بلفظه وروفا  
**الجواب** ان المذهب صح النكاح بهم المثل وانقله استيحات جهما الله  
 يعال عن القاضي من انه لا يصح بروحها بعسر فبين على وجه ضعيف لان لشخص  
 جهما الله تعالى لم يفرعاه الا على الوجه الثاني ان الكسوا معتبر في الكفاه وروفا  
 وجهما الله تعالى قد رجا خلافة وانه وجه ضعيف فذلك كلامها على ان الذي نقله  
 عن القاضي حسين من فروع المروج ولد ذلك قال شيخنا العلامه عبد الرحمن  
 وزياد وجه الله تعالى ويد على ابن الشيخ وجهما الله تعالى من ان يثبت  
 العون لكلام القاضي حسين اليها خراف ما في العباد لم يجد وجهه الله تعالى  
 انه صح صح النكاح في عبايه وبالله خلافا للقاضي ومثاله ولم يصرح به مخالفه  
 كعادته

٢٢٦  
 ٢٢٧

كعادته ليس اله انه لم يفهم من سنوت السحابين من حكمهم له ولها جرى  
 على صح النكاح في المأخر من كالمقتضى والركن في الرمد ان يشكيل والطنند او  
 واستخفه الشكر باي من الرمد وناهيك ما لمعتد صح النكاح المذكور واما  
 قول المسائل وقتها له على واذا اطلقها وطلعت هم المثل معا قدر ضمت بالمسهر  
 وهي بالغه الى اخره فجو ابنته ان قام الروح بسعة على رضائها وهي بالغه لان الاصل معها  
 وهو احتال عدم البلوغ وقت الرضا والله اعلم واما قول المسائل وروفا الله تعالى  
 ووصات الزوجه التي تحب فيها التملك منها الكسوا الى اخره فجو ابنتها اذا كانت  
 مسلمة نفسها للزوج من غير نشوز منها ومضت تلك المدة ثم طلقها صاد دينيا  
 في ذمه الزوج كسائر الديوت التي تدمته فاذا ادعتها عند القاضي وانقضت بذلك وانها  
 مسلمة نفسها المدة حكم القاضي بذلك وروفا تسلمته والله اعلم لفظا وروفا  
**مسألة** اما اذا وكل المجر شخصان بزواج موليته بهما في الصلح  
 هذا ما صدر من الوي والحان الوي المذكور فبقيا فهل صح تزوج الوكيل الطهر برضها  
 بزواج غير فتمه اولم يكن ان فتمه وهل له بد من سبق الاذخاف في هذه الصور منها والحال  
 ما ذكره **الجواب** ان النبي بطهم من عباره الارشاد منع التزويج وهذه الصور  
 لغو اللفظ والحال ما ذكره لفظ الارشاد في الوكالة فستوي ملك انكاحا  
 كاتاقص ووكيل فيما تولى الا باذخ انفق قالا يشار حوه انها مسند من ملك  
 الانكاح اما لا جبارا اولم يذخ له في التزويج خلاف ما ذكره ملك كغير

الجواب



محرر قبل ادخاله فيه لا يصح توكيله وقال الشيخ كذا في غير النكاح في معرض  
كلامه ليس من الغرض المظالم به وصورة خلاف غير المحبر فانه لو عين كفوا  
او عينت في كفوا من زوجها من معيها فان امتنع فهو فاصل لان ادخالها تنظر  
حتى لم يكن الوالي محبر انتهى ما فهم قوله لان ادخالها تنظر اي في صحة التوكيل  
والترسخ ولفظ المنكاح وحطاط التوكيل فلا تروح غير كفوا انتهى قال الشيخ في  
على هذا الموضع بعد قول الكافي غير كفوا هذا القطر بالخطبها الكفا متفاوت  
لم حررت زوجها ولم يصح بعينها كفا ما هذا القطر بل ان نضره بالاصح وهي  
منحصرة في ذلك وانما يلزم الوالي الكفا لان نظره اوسع من نظر الوكيل فكيف  
الامر الى المراه اصلح ولو استويا كفاه واحدهما متوسط والاخر متوسطين  
الذي ضمنا له بعضهم وكلمه ان سلم ما لم يكن الاول اصلح لعموم الثاني او شدة  
خلقه مثلا ولو قالت لوليها وصي من شئت جازله ان يروح من غير الكفو كما  
لو قال له كبله زوجها من شئت زوجها بغير كفوا انتهى كلامه على هذا الموضع  
وهذا يخرج في مسلسلة وموضع الاستشهاد منه قوله فزوجها بغير كفوا بغير  
فانه صريح في انه وكلمه في تزويجها من سادات وهو يقتضي جواز تزويجها بغير  
كفو بشرط رضاها وقول الوالي بزوجها من شئت متضمن لرضاه بغير الكفو  
فان ازوجها الوكيل بغير كفوا والحال هذه من التزوج لانها قد اذننا على  
استقاط الكفا والحوالهما لا يجد وهما ولا يشترط الصحة التوكيل بتزويجها  
بغير الكفو فقدم ادخالها كما سبقت في تزويج غير المحبر لصحة التوكيل  
بزوجها

تزوجها بغير كفوا فقدم ادخالها كما سبقت والفرق ان الوالي في صورة غير المحبر لا يستقل  
بزوجها مطلقا لا بكفوا ولا بغير كفوا فانه في صورة المحبر فانه مستقل بزوجها من الكفو  
من غير توقف على ادخالها هذا ما ظهر في الكلام على هذه المسئلة والله اعلم ويرد كلامه الصحيح ان الوالي  
لا يملك التوكيل فيما سلكه الا نكاح وهو في هذه الصورة ممنوع فدل ادخاله فله تحقيق **مسئلة**  
ما يقولون في ام حرة لو سها الرق فزوجها الى امر المسافة يعسق فدمسه الرق دون  
علم ولها ورثاء ووليها ايضا بمسافة فترسه دون مسافة الفرض لعدت والحج مثلا هل يصح  
هذا النكاح ام لا فان قلتم لا يصح بهل يجب على الوالي ان يرضاه ام لا على المهرين وسبب  
على ذلك ام لا افترس ما حورس اما بكلمة المحرم **الجواب** انه لا يصح النكاح المذكور في الحال  
ما ذكر في الكسول لوجهين احدهما كونه الزوج قد تم الزواج والامر حرة فلا يصح النكاح من نفس  
على ذلك اعتبار من علمه وتزوج بذلك في المختصر والمبسوط حرم في المحرم والمنه  
والوجه الثاني ان الحاكم الشرعي لا يزوج عن الوالي في العقد الا اذا كان الزوج كفوا للمهر  
وان يكون بمسافة الفرض اكثر وهذا المسافة فصير ومعلوم ان الحج وعدت  
ليست مسافة فغير قبيل النكاح للوجهين المذكورين وهذا واقع لا شك فيه يجب  
على الوالي ان يرضاه الله سبحانه كما سها المهرين تسها رسا على ذلك الكتاب الحبر  
بالقصد الجميل والحرم يقاومها على صورة هذا النكاح المذكور بل يجوز ان على الكفا  
حتماء بعد علمها ببلد النكاح والله اعلم لفظ المحرم **مسئلة**  
ما يقولون في حل زوج ابنته الصغرى بزواج صغير لم يملك مهرها ولم يضمنه

مه  
حوا







بالعض على ما بالفرق ونها عليه السلف والخلف كالهدية وقال العلامة المحقق عبد الله  
بن عمر مخزومي في ساورة العدة ان كانت الحمار قد قبض بها كان قضاء الزوج بدفع  
اليها التبرع على وجه الكرم واطهار الكسوة والحالة ومورد لك ملكته الزوج فلا يلزمها  
رده وكذا ان قصده في مونة العرس ونحوه وصرف في ذلك وهذا ما قبله هو الغالب  
من مقاصد اهل الجهر اذ قد كونه من المهر كان القول قوله بيمينه فانما حلف  
تاز كان المهر ناقصا لها في ذمته بصفة المبدور حصل التقاض بشرطه وان كان  
بغير صفة لزمه رده ان كان ناقصا وبذلك ان كان بالنفك كره هذا القصد باذ  
بذلك يكاد يحقق في اهل الجهر وان ادعاه مدع منهم فهو يعلم من لا يخاف الله ابي  
كلام ابن حجر ثم قلت وسمي قال كذا المحقق بعض ما سبق اهل مصر الامام احمد  
في التخيير المنزاع ما نقله ولورد في مخطوطته وقال جعلته من الصدق الذي يجب  
بالعقد لمن الكسوة التي سئى بالعقد والتكس فقلت بل هدمه فالذي يجب بصدقه  
ان اذ لا قريبه هنا على صدقة في قصده ولو طلق في مسكننا بعد العقد لم يرجع  
بشيء كما روي الا ذرعي خلافا للبعوث لانه انما اعطى كل العقد وقد وجدته  
وهو غايه التحقيق سئى الكسوة وشايب الرضوان امره والاولى من توسط  
في ذلك طريقه الا صلح مع المتراضى كالباع الحق ومحاكمة الهوى واكده اعلم  
وهو باب النفقات **مسئله** اذا خرجت الزوجه من  
زوجها ابره لا احد من محاربه طالبه حفرها وطالبه مسكننا يليق بها  
ما ستوفت الحودون المسكن الي اخره **الحواب** ان للزوج دفع زوجته

من الزوج  
حواب

من الزوج من منزله اذ ناره وغيرها والا وكذا ان لا يمنعها زياره ابو بها نعم استثنى الاصحى رضي الله  
صوّر الا قصر الزوج من المنزل بالشرع به منها اذا خرجت اذ ناره ابو بها في عيبه الزوج  
ومنها اذا كان المنزل لعير الزوج فاحرجها من صاحب المهر ومنها خروجها الى القبي  
وخو لطلب حفرها منه ونقد صور اخرى ذكرها المصنف كغيره في حرم الطهر على المنهج والاعلم  
**مسئله** اذا قالت الزوج للزوج اريد نفقتي حيا الي اخره فحويه نعم قد تسليها  
حيا على قدر حال الزوج حسبها تقصيه حال الزوج سائر واعسارا وتوسطا فنقال  
الزوج سنا اذ فعها اليك خيرا ملاك ان الذي ذكره لا يحرى الخبز والدقيق بعد  
صلا حننها لكل ما يصلح له الحيا واكده اعلم **المسئله** طلعت الزوجه مسكننا  
بليق بها فقال لا نفع الي ان يسكنني مع اخواني او ناكحي معهم الكسوة التي اخرج  
**الحواب** نعم على الزوج المدة لو حصل مسكن لا يقربها ولا تجبر على السكنى مع الاخوة  
ولا الاكل معهم وفيه من المحذور ما لا يمكن سبها ان كان الاخوة كبارا اذ لا حور  
نظر الاخ الي زوجة اخيه كما هو معلوم والنهي لذلك ثابت في الصحيحين وفقنا الله  
لا ساع الحو منه ذكره ليس وحدها المسكن الا يتربها واخذها ان كانت  
من حذره ولا يعد مانع من الرجوع الى المنور المدة لو الذي فيه اخوته ناشرا لانه  
لا يلق بالسكنى بها فهي كملت نفسها وحببت نفقتها وارتكبت في نفسها والديها  
والله اعلم **مسئله** فيما اذا تزوج امرأ ودفع لها دفعا وطلبت الزوج

مسئله



المهر فقال اني ما نويت ما دفعته مهر افعل بصير المدفوع لها ملكا بغير الدفع  
ام سفي للزوج ويصح لها الطلب **الجواب** وانك الموفق للصواب انه لا يصير ملكا  
لها بغير الدفع وهو بان علي ملك الزوج ويصح له ان يطلب فيه لانها لم تجر صيغة ففي  
الروضة واصلا مختلفا في ادائها والقول قولها سفيها سوى اختلاف قبل الدخول  
ام بعده تلوا انقضاء العقد والروضة الاخرى وانك اعلم **مسئله**  
عرج باللقاضي سفي حليتان عن الزوج وعرج الموانع فهل يجوز الاقدام على تزويجها  
اصوبها ما جوب **الجواب** اذا قالنا اي الشيفين نحن حليتان عن الزوج وعن جميع  
الموانع جاز الاقدام على عقدتها واقامه البينه لاجب عليها الا اذا عيننا الزوج  
واما اذا اطلقنا فلا حمايات البينه والله اعلم وذلك صرح في الروضة واصلا والروضة  
واصله وحقوق المسئلة اليهودي والله اعلم ولتثبت حاشية عليه كما سماع تصادقها  
وايهما الكن لا باس بان يطلب يعرف من يعرف من حفته بانه ابوها ما علم ذلك  
والله اعلم **مسئله** عن تزويج امه به هو ما به الفرح حسبي سلم في علي سبيل  
قبل العقد خمس النقا والباقي مستكوت عنه فعقد بها ولم يقع شرط مسلمانا  
في العقد العقد الي اخر **الجواب** انه لا اثر للموطاه قبل العقد وانما يلزم ما شرطي  
نفس العقد لا غير والله اعلم **مسئله** عن رجل زوج ابنته حال كونها  
تكره ثم دخل بها الزوج وقال وجدتها شيئا فردوني ما دفعته لكم اسوة  
**الجواب** الحكم في ذلك انه اذا اقر الوطى استقر كل المهر ولها الزوجية

سـ  
سـ  
سـ  
سـ

فهي باقية

فهي باقية ما لم يطلق نعم استنظ البكاره في صلب العجاج بالحكم فيها ما ذكره في  
المسوطات والمختصر كالاشناد والمنهاج وهو واضح لكن مسئلة المسوا ليس لها تعلق  
بدل وقد سبر عن مشرد كذا العلامة عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن احمد  
حميش رحمه الله تعالى ويرد ههنا ذكر العلامة ابو مخزومه فتأمل فتاويها فلوقال اني وطيت  
وانكزت الوطى صدقت بيدها حيا افتي العلامة محمد بن احمد فضل وصلاح جوابه جماعه  
منهم عبد الله واحد محرره رابن عيسى وغيرهم تأمل جواب محمد بن احمد فضل في  
الكرايس النزا ولها خط العنة الشهيد محمد بافضل واخرها خط عبد الله بن محمد بن محمد  
واعلمه والله اعلم ومن **باب** خييار النكاح **مسئله** ما حكم اذا وطى  
المشرك ناسدا واقعة لا يشتر عتق بل محمد بن عيسى باعلوي في الشريعة النكاحي  
بامطرف الحمد وكنت سئلت فيها اذا نذرت امره لزوجها حارة فذرت صحيحا ثم ادقها  
ثم بعد ذلك نكحت الناذرة النذر ولو لم يخبر بينه مما يكون الحكم في الولد فاحسنت  
بان العين طهر لنا في ذلك والعلم عبد الله تعالى ان الولد جرح نشيد كما هو مفتق كلام  
نصر خا وطلو كما وخذ ذلك من عموم عبارته الما يشاد فولد من نكحت امه حر اسهل  
لان اعتقاد الولد حر في مسئلة السوال فتشاعن حقيقة الملك عبد الوطى المحترق  
انه لو طى ابنا ابنته فبانته امه غير تبنت بحرية الولد كما هو واضح في مسئلة  
السوال الجدي والى بثبوت الحرية وانك اعلم اسهل لبطا وافتق على ذلك جماعه من فقها  
حسنا محررت ومنهم الناصي عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن

لـ  
لـ

لـ



المكر باجاب فتمت ما احسنه وان الولد حر ثم بعد ذلك كتب الي القاضي عبد الرزاق بطرفي بها  
صورته وكنيته اول من اجاب في مساله الرهن عقيب ان المامه المذكوره اذا انت بولد يثبت  
النسب ثم اني وقتت على نظيرها في باب الرهن من الروضه والعباب ولفظ الروضه غير المرتفع  
بعد الوطي ان الرهن كان باعرا باها او وهمها له واقبضه وانكر الرهن بالقول قول الرهن  
مع همه فارحلف محيي والولد رقيقا انتهى وعبارة العباب ولو ادعى ان وطبها واحبالها  
بعد ان ملكها حلف لتفي الحد السيد حقه في والولد رقيقا وينفك رهنها مأخذه  
له اسف فهل ما ذكره في الروضه والعباب غير المسموح الا بالحرم جوع اليه فان الذي طهر في  
مردكه خلاف ما اجاب به المملوك ثم الشيخ محمد بن عبد العزير الرضوي بعد سديك  
يعني النظر في ذلك ولكنه لما طهر له كان له لكم امين فكتبت له على ذلك ما صورته  
الحمد لله اللهم اهديني لما احلف به من الحق باذلك وعتت على ما ابداه سديك  
ومررنا شكرا مما وصفت علمه في الروضه والعباب وقد ذكر ايضا في شرح الرومي وموجد  
في الحرير كلاما في كتاب الرهن ولفظ الرهن تدان لو ادعى المرتفع بعد احبال  
الحاربه انه كان ملكها من قبل السيد وانكر صدق السيد بلهم في نفق ذلك  
وهو وولدها رقيقا وينفك له اي مواخذله بدعواه الملك ذلكا محتج مع  
الرهن انه لفظ الحر يدرك بميدي انه طهر له انه شكل مساله الشريف  
عقبه وان الذي طهر له حكمه في ذلك وان الذي في باب الرهن في الحرير  
ما علم وقدك الله ان مساله الرهن عقيب ليست كمساله الرهن المذكوره في المساله

مشابه

مسابه ولا في ذلكا احلف في الروضه صحيح وما قد فهمته اولاني مساله الرهن عقيب صحيح  
من ان الولد من نسبه ولا هتافا قاض ولا مخالفه ولا اشكال ان شاء الله تعالى ونحن نوجه  
لك ذلك فاعلم في الروضه من الرهن من انه لا يصدق المرتفع وان الولد نصير رقيقا  
فالكلام كذلك لصدور الوطي من المرتفع في حال الرهن المنع منه شرعا وقد مر الاصل  
ان وطي المرتفع ولو باذنت زنا ولفظ الارشاد ووطبه ولو باذنت زنا ووطن حل شبهه بوجوب  
مهر وقبه وولدها انتهى فادعى المرتفع بقا بعد وجود الاحبال والرهن قائم بكنيته كما  
هو واضح لان الرهن يمنع كل تصرف صادر من المرتفع قولا وفعلا وليس للمرتفع الا حق  
الو تبقه فقط وهو الواضح الذي ان قوله اشترت الحاربه لا يقتل منه قبل ملك الرهن  
لان الاصل وجوده واستصحابه وانها ادركت عنه الحد بهذه الدعوى كما نرى  
ظن ان الرهن يبيح الوطي مع الجمال فقط اما مع العلم فهو زنا حديه والولد رقيق  
كما نرى ومساله الرهن عقيب ليست كذلك لان الولد فيها من نسبه لا يستناد  
وطبه الي ملك عا عن الرهنه هي كما لو اشترى حاربه ثم استحققت او قال الخيا  
اشترت حاربه لو احبلتها ثم نانت مستحقة من كون الولد من نسبه لا يستتاده  
الي وطي فاطع في بابها ملك حقيقه فضلا عن طه انها ملكه وان انكر المال ك  
بعد ذلك الشرا او النذر كيف وقد جعلوا انه لوطن انها منه فالولد من نسبه  
مع الطن وقد قال في الارشاد في باب العصب فيما اذا وطي حاربه بنبت انها  
مغضوبه ما لفظه بل يرجع بقفه ولحق امره نال في الاستعداد وصورة المله اذا



اشترائه واولادها ثم حرت مستحقه فالولد ينسب للشبهه وهل يعقد حراً او رقياً  
ثم يعقوب في المطلب المشهور الاول اسهل لظهوره **مسئله** السر عقتل عاتقها بها تلتوت  
الحارة المعصومة او المبيعه سناً فاستدرك في ذلك في المارستانه ايضا في المبيع قتال  
ومقنوض بناسد كعصمو لكن وطبه كسبه اسمى وانت خبير بان الولد الناتج من الشبهه  
في نسب لاف قول السر عقتل انما تدرت في بها كقول من وجدته في يده جارية وقال  
ان اسديها من فلان ثم اولادها قالوا ولاد احرار وان انكر المبيع التثري كما صرح حوايه  
بل ذلك ظاهر عماراتهم في الكتب الملبسوطه والمختصر لان العبد في العقود  
يقول اربابها وفي العبايه من النكاح بالنطفه والعده في العقود يقول اربابها  
حتى لو وجد مع رجل حاره علم انها كانت لغيره وادعى انها صارت اليه جازله شرها  
ووطبها علم لا بقوله اسم كلام العباد حروفه فاذا كان كذلك فلو ان الزوج  
عقيل باع الحاره قبل استيلاءها مثلاً الى اجنبي واولادها ثم انكر المراه اصل النذر  
فان قلنا الولد في هذه الصورة ليس خالقنا كلام الاصحى وان قلنا انه حر لا يتقيد  
وطبه الى الملك كما هو المذهب قلنا الامر واضح وهل فرق بينه وبين المبيع وهو السر  
عقتل جيد ادعى النذر ثم وطى واولد وقال اني اشتريتها فبها فان قلنا لا فرق  
فلا كلام وان تصحيت المسئله وان قلنا ان هذا فرق قلنا او صحه ليجاب عنه واما  
**مسئله** الرهن فلا هي شبيهه لشيء مردك اذ لكل منهما حكمه والله اعلم **مسئله** في المالك  
والعلم عند الله سبحانه وعلى قانتان صواباً فالحمد لله والمانعه شكاً فوق كل ذي علم

**مسئله** في حاره زوجها سيدها بعدد قال الزوج كل ما كان يلحقك من نفقة او كسوه  
فانا اسلمه ثم غاب الزوج ونقرت الحاره وارادت ففسخ نكاحه فما يكون الحكم في ذلك **الحواب**  
ان قول السيد للحاره للعبد ان اسلمها لغيرك من اخصاريف وعدها يلهو الابا بالندرا والالتزام  
لكن سي الرضا فالوعد كما نص عليه العرف العظيم والى حاديه الصحيحه فان النذر السيد  
يدلك او وفا بالوعد تلافى فسخ لها حتى يطلقها الزوج وان لم يلتزم ذلك بالنذر ولم يتم بالوعد  
فانما يحصل من نكاح العبد المذكور ان يكاتبها السيد كتابه فليجبه منه جميعاً ثم اذا عجزت  
عن تسليم المبلغ فللسيد ان يعجزها ولها قبل التعجير فسخ النكاح والعبد كما ذكر ذلك  
المامر محمد القراط وغيره من العلماء والله اعلم **مسئله** تزوج امرأه تزوجاً صحيحاً  
شريعاً ثم لم يولد له ولد وشاهدت عدلان يجمعون ما استقرت ذمته بالذخيرة بها وغاب  
عن البلد اعلمها هامة كذا اشهر او سنة ولم يترك لها نفقة ولا كسوه وليس له مال بالبلد  
القاطن بها ونقرت بعدم النفقة والكسوه والتموا من الترخيم وهي ملازمه فليسكن  
الذي اسكنها فيه ولم يحصل منها شئ وفي وقت امهالي حاكم البلد طالبته بفسخ  
نكاحها واقامت بينه عا دله بما ادعت به فهل تجاب الي ذلك وتسمع بينكما ويصح  
نكاحها ام كيف يكون الحكم فتونا ما حورس **الحواب** انه اذا غاب ولم يكن له مال  
بل هو معسر المالك ولها الثلغ وان كان له مال في البلد الذي هو غايب فيها فالمدعي انه  
ليس لها الفسخ وان نقرت بعدم النفقة والكسوه فحسد يبعث الحاكم الى حاكم بلده  
الذي هو فيها ليطالبه بذلك واختار جماعة من المحققين حوز الفسخ عند نقره بالعدم  
النفقة او لعدمها لغيبه ونحوها وعلى الجملة فالمدعي انه الذي عليه الشئ ان الرفع والنور

جواب







يسها ومن اجتهاد وبمسافة الفرض واقدها المالك المذكور من غير استبعاد الخ والعقد  
باطل ووطى الروح والحالة هذه مع الحمل من شبهة خذ به من المتأخرين المصنفين بها واما التاييد  
المذكور فاقدمه على ذلك مع العلم من امر غير شتر عا سحر له من لاية ولا يجوز له الاقدام  
على ما لا يجوز شرعا ومثل ذلك لا يوجب على عقود الاكتم لان كان حاشا بالخال لا يوجب  
عقود الاكتم وان كان عالما وقد عدل ذلك فبغير اشتراط كاقدمه على ما لا يجوز وانه اعلم  
المحقق في سوا السبل **مسألة** في رجل تزوج بامرأة تصدق معلوم ثم غاب فوجس  
سسر والمالك انه يحسب بالنفقة قبل العقد وبعده وهو ملازمة الممسك باذنه نفسها فهل  
يخرج منها ما هو له وهل على الحاكم مساعدتها اذا خضرت من ذلك اقنونا ما حوز من  
**الجواب** والله الموقن للصواب انه اذا ثبت احسار الزوج قبل العقد وبعده ولا يعلم  
حدوث ماله بشهاده عدلين ركونها مسله نفسها ملازمة الممسك ونضرت بطول  
العيبه والتقصر بالنفقة وطلبت من الحاكم التبري النسخ وجبت احابتها الذي ذلك فيفسخ  
نكاحها شرعا وساد على ذلك لان هذا من التقارب على العبد والتقوى والله اعلم السراة  
والحرار عرودها **مسألة** ما تقولون في امره بنت فقيه مفتي في مذهبه مرافقه  
الباون فطلبها غير كفور وليها غايب فوق مسافة الفرض فهل يجوز للحاكم السافعي  
ان يزوجها بامر له والصورة انها منقطع من النفقة واللسوء واحتجاجة الذي ذلك  
اقنونا ما حوز من **الجواب** اصل مذهب الامة الشافعي وصي ائمة عنه عدم  
الحوار لكن اتفق بعض المأخرين على ذلك عند الضرورة خصوصا اذا لم يجعل  
محل الالب وتجدد الوصول اليه وهل هو حي او ميت فحعله هذا يجوز في كل

في احوال الزوج والزوج

اداحقق بلوغها مروضا والى احوالها في المسوا اجواب العفة عبد الرحمن وعليها من  
خروجه الحمد الما اجاب به للمذكور غير صحيح ولا قابل به في وجهه ضعيف ولا قوي وقد  
صرح بالمسألة في المنهاج وكل محتصر حتى العدة والمسلاح نعم لو لم يكن وليا خاصا فزوجها  
التامع والمطلب بطلانه كما في المنهاج وغيره من المحققين **مسألة** واذا جازع صحة اما اذا  
كان لا وليا خاصا فلا يصح نكاحها مالا قطعاً وهذا الفطش شرح العدة والمسلاح للعلامة **عبد الله**  
وعمر حمزة في اخره وقال الدمري ما انفك بعد قول المنهاج ولو كانت من لا ولي لها اذ يزوجها  
السلطان بعد كفو ومعل بهم تنبيه من المصنف في لا ولي لها اصلا اما التي لها ولي حاضر  
فلا يزوج الا من كفو وطعا لانه ما عني في التعرف كما انتصاه كلام الدمري في المساق  
ومرج به غيرا ونقله في الاستقصاء على ايضاح للضريح مقتصر عليه وبه اجاب  
ابن الصلاح في مساوئه لان حوز الفاسد في النكاه وولاية باقيات ولا يصح ذلك مع عدم  
اذنه اسهل نكاح الدمري خروجه وحده لذلك الشيخ اخرج في شرحه ونقل عن جمع محققين انه لا  
قطعاً كما اعتبر به الدمري وانما حرمه والله اعلم **مسألة** هل يصح نكاح العبد المشتر  
او الامة المشتركة بعير اذن الشركا وهل يصح نكاح العبد المخصوص والموقوف اقنونا  
**الجواب** لا يصح نكاح العبد المشتركة والامة المشتركة لا باذن جميع الشركا واما  
حازنه الوقف يصح نكاحها والعبد الموقوف لا يصح نكاحه وذلك ظاهر مدكور في المبسوطات  
والمختصرات والعبد المخصوص لا يصح نكاحه حال الالان اذ مال كنه وقد سئل عن هذه جماع  
من الفضل نا جابوا المنع نعم في مذهب مالك ووجهه وذلك لا نقول به ولا نعتبره فاذا رفعه  
الذي قاضي مالكي المذهب نا غنم مدعي عليه حكمه ولا يجوز للشافعي القضاء والله اعلم

حد



م

**مسألة** عن قوم تصدون عقد النكاح ويجعلون المهر شيئا لا يملك العاقد ذلك  
فوق العشار والميسر ويعتدون ذلك وحلونه فهل يصح العقد بذلك وهل يجوز النكاح واليقين  
يكون قدر المهر والى حكم حرره وهله قدر معلوم لا يجوز غيره وعن قبيلة اذا حال اليهم خاتمة الخطب  
من نسايهم او من فرابتهم او كان بعيدا منه فلا يقبلون منه ذلك الا ان جعل للولي شيئا من ماله  
وجبه خيلا او حمالا او بقرا او ثيابا او غنما فهل يتصور للزوج ان يسلم ذلك وهل يجوز ذلك وهل حل لمن  
ذكر ذلك وكذلك ان كان من عبيدهم او من اتهم او صنعناهم جعلون له شيئا من ذلك فهل حل لذلك  
وهل حرره وما هو الحاي الذي حل للمراه وللولي وللوليه وغيرهما ما ذكرنا فتواها جوير **الجواب** حرره  
بموجب العقد المذكور والنكاح حاي صحيح لانهم صرحوا بان المعسر كفول للموسر وان المال  
لا يعسر في الكفاه نعم لو زوج موليته اجبارا من معسر ففي الرضه عن فتاوى العاصم حير  
انه لا يصح النكاح لانه محس حقا كثر وكما يعبر كفول واعتده الا بزعي وغيره ومنعه الملقني  
والزركشي وقال هو مبنى على اعتبار اليسار وقد علمت انه لا مدخل له في الكفاه قال زكريا  
الروض وهو حسن اسمه واما بذكر ما يبيح زكرا اما ما فالمعتد انه يصح النكاح وان زوجها بولاية  
الما جبار لان الذي في الرضه عن القاضي حير من فروع المروج الذي يقول باعتبار اليسار  
في الكفاه وقد علمت انه ضعيف وان الصحيح ان المعسر كفول للموسر وليس في ذلك في حاله  
للتسليمي رحمه الله تعالى لانه يعلم بقرا من التعبير انها فرعاه على المروج فهو غير  
مع ما اخبر احد من المحدثين في عبارة بعض النكاح وقال خلكا للقاضي وقتا بغيره ولم يصرح  
بمخالفة الشئ كعادته لبيس لانه فهم ان الكلام من القاضي وحد وان الشئ حير  
لم يتبعه بل حكيا انه مرفوع المروج ناعلم ذلك وان النكاح صحيح مطبقا  
سوا كان موسرا او معسرا واما قول السبايل ومنه الله تعالى انهم لجعلوا شيئا من

الباخره

الباخره في جوابه انه خلاف الاول المذكور وكما هو في قولنا خلكا والاول لانه حمل دمه مالا كما يقدر  
على وفائه بسوق دمه مشغولة عند موت وتوجه واما الثاني فهو صحيح كما تقدم بسبب خفيف  
المهر لقوله صلى الله عليه وسلم من من المراه اي بركتها فقه مهرها ومن شوهها فقه مهرها  
فحينئذ يس ان لا ينقص عن عشر دراهم فضه وانما يقال لانه لما تجاوز خمسين دراهم كان  
صدقا في النبي صلى الله عليه وسلم حرمه درهم فضه خالصه الا امر حبيبة بنت ابي سفيان  
فان صادفها ربحها ذهب والذبح دفع الصدق عنها لانه النكاح التي اكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقول السبايل وماله قدر معلوم لا يجوز غيره جوابه ان مذهب السبايل صلى الله عليه وسلم  
النكاح والصدق باقل ممتول وعندي حنيفة اقله عشر دراهم وعندهم لك ثلثه دراهم  
ودليل مذهب الشافعي رضي الله عنه ما رواه الدارقطني نزوح ولو بقضه من اراك وبان  
المراه من فزارة تزوجت علي بن علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك من فقيرت من فقيرت  
ومالك بن علي قال نعم فاجازه رواه الترمذي وقال صحيح وتزوج عبد الرحمن بن عوف  
بصره الله عن امراه ثمنه درهم وتزوجت امراه بكنف من طعام واجازه النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
استحل بدراهم فقد استحل اي طلدا الحل واما قول السبايل ومنه الله تعالى وعن قبيلة  
اذا جال اليهم خاتمة الخطب الى اخره جوابه ان كان شرط ذلك من المراه ووليها رانما حصل التزوج  
الا بدفع حوا اليها والهدية الى اهلها والى عبيدها ويرى الروح بالاقدم على ذلك فلا بأس  
بعد دفع الاجل في طلب زواج امراه انما هو للزوجه في نكاحها ونما تزوج ذلك الاول ودليل جواز  
ذلك قوله تعالى وان يتيم اجدهن فنظار ان لا تاخذوا منه شيئا الا به وسدنا عن ابن الخطاب  
رضي الله عنه تزوج ام كلثوم رضي الله عنها على ابي طالب رضي الله عنه على ابي ربيعة الفاروق قد كانت بنته

م




عن المخلو في المصداق والذوق قد اعلم ان ذلك جابر ونزوح طلح من العنتر  
رضي الله عنهم ام كلثوم ساء في المصداق من العنتر بما به الفدية ونزوح مصعب ابن الزبير ابتها  
عائشة ساء طلح فاصدقها الفدية ثم تزوجها بعده ثم تزوجها بعد ذلك من النبي فاصدقها  
ما به الفدية ساء ربهنا فهذا لا يروى به ناسا وان كان ترك المخلو في المصداق  
اولي فهو له اجله الصواب به رضي الله عنهم فقد فعلوا ذلك والفدية بهم وقنا الله  
لا يتابعهم بالمساع الحى بتمه اكرمه امين وانما الحرام والمكره الذي يفعله كتمهم الحرام الابان  
سواء كان زوجك مولينا لا يكره او ما رزقها الا حتى تهب لي حصتها من ميراثها  
او تنزلي بيتها مثلا فهذا وامثالها حرام شديد الحرمه ويفوقه الولى ويعد عاصيا  
وسفل الولايه منه الولى بعد وامسا وليته العرس وما يدفعه الزوج لاجل ذلك  
فهو منه ورجعها النضر وامر بها النبي صلى الله عليه وسلم وبني وجه او قولها واجبه  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اولم ولو سئاه وهو ثابت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعله وجعلوا نثر السك والكلوى في اصل العرس  
حايبر بل قال المسعودي ان نثر الداهمه والداهيه في ذلك حايبر وانما كان نثر الداهمه  
والداهيه عدوه من المباح في العرس فلا تسقها ووليته العرس على الزوج والسنة بعد الدخول  
ولكن حور مثل الدخول ايضا ووقتها موسع قال الامير والظاهر انها تسقى بانها  
مداه الزفاف للكل سبعا والتبث تكا وبعد ذلك يتوب فضا فان فعلها اهل  
المراه من عند نفهم حصلت الستم ايضا والكله يعلم لفظا محرره  
**مسله** في رجل ملك عبدا وحاربه وزوج العبد بالحاربه بعقد صحيح

فصل

فزوج العبد بالبلد بعيده وغاب عن سيده نارا والسيده ان يطلقها على نظر السر فقبل بوجه طلح السيد  
افترقا ما حورس **الحواب** ان هذه المسله قد قيل عنها العلامه جابر الدين محمد بن حسين القنطاري  
قال في فتاواه ما لفظه ما الجمله في فتح نكاح العبد المزوج بامه الحواب نكاحها السيد كتابه  
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ففسخ نكاحها ثم تزوجها ففسخ السيد الكتابه  
ارسل كلام القنطاري قلت وصورة الكتابه ان يقول السيد كتابه نكاحها ثانيا ففسخها  
منها بوقدس معلوم من التوديع نصفه اول شهر كذا ونصفه الاخر اول شهر كذا فاذا اديته فان  
حرم ولا بد من قبولها فوراً فاذا مضى الوقس وعمرت او انتقلت مراد ايها السيد بها بغيرها ففسخ  
الطهارة بغيره متى شاء والله اعلم الحمد لله **واقعه مسله** اختلف الزوجان في المصداق  
صالت اعقدت مابيع مصداقها بل ما به اشرف من المصداق منها **الحواب** الرابع انها تتحاكما  
بينهما ان كان المبع سوا اختلفا قبل الدخول او بعده او بعد انقطاع الروحانيه او اختلفت في وقتها  
او احدهما ووارث الاخر وحلف الروحاني على البت في المقى والى ثباته وحلف الوارث في الالبان  
على البت وفي النوق على العلم والى يقول النسب في المصداق هو الحاكم او احدهما في المبيع  
والاوجه ان النسب على التراجي اخذ امر المبع فاذا اختلفا في المصداق رجعت الى المثل  
وما هنا دقيقه فاذا وجد مهر المثل في هذه الصور او غيرهما من الصور الموصيه لمهر المثل فماذا  
هل هو ما يعقد به في الجهم في غالب نساء عصبته المبرغبه فيها مسله حال العقد في ذلك  
كتاب طبريز راجعه من وقايه الجز الرابع من شرح الروضه بلينا مل والله سبحانه اعلم وفي الروضه ما لفظه  
في **مسله** قال المنقول لو مات الزوج وادعى على الوارث ان الزوج سهر لها الناق فقال الوارث  
لا اعلم هم سهر لها الناقان بل حلف الوارث على سهر العله فاذا حلف قضى لها مهر المثل

اعلم

ت





قلت هذا الذي ذكره المتنوى حكاه الامام عن القاضي حسين ثم قال المتنوى والمختار  
 بل الصواب قول المتنوى والقاضي وقد نص عليه قبلهما القفال شيخ طريقه خراسان  
 وقد حكاه الرافعي عنه في الباب الثاني من الدعوى والبيانات ولم يذكر فيه حكاية فادرك  
 لا يجد من الاصل خلافاً انه اسهل لظاخره مما مل ذلك فهو من الواقع واذا قلنا  
 هو ما يرغب به فيها مسلماً فتال انما رعد فيها باوقية مثلاً وقالت بل او قبيحت  
 فمن المصدق منها في ذلك الذي ظهر لي انه المصدق دونها لانه غارم ودليله من  
 المنقول ما في فتاوى القاضي حسين من الصادق ولعله خردته واذا تالفتا فاتفق  
 عقد الصادق ووجوب المثل وفي قدره المثل القول قول الزوج لانه المتلف للبضع  
 كما لو تالفتا في البيع بعد ذلك المبيع ثم اختلفا في قيمه المبيع والقول قول المشتري  
 لانه غارم اسهل لظاخره **مسألة** في امره مشهوره بالقسوق وهو منتزعة الاب  
 حافظاً للقران طاهر العدالة وله انا وجدنا مشهوراً بالولاية والديانة فتروحت هذه  
 الراية رجل مستور وهو من قبائل كنده والى الازم بمرحوف من قبيلة الراه مع التراضي  
 الا ان هذا زوجها متنوى عقود الكنية مع غيبه الولي المعتبر فهل يصح النكاح والحال  
 ما ذكر في المسئلة شهير الخلاف فراه محجوب فان قلتم بعد صحة النكاح فادعى  
 العقاقير او حكيت بصحة هذا النكاح تقليد لمن يقول بصحة فهل ينفذ حكمه  
 لكن الظاهر ان عمل الفقهاء على الصحة ولم ادر ما اذا يقول سدى فتفضلوا  
 بنحو المسلم اجرهم الله تعالى **المطلب** ان الذي عمدته ونفتى به ما قاله

من الكفاية

الشيخ

الشيخان فحتماً مرعده الكفاية نظر الصلح اياها وان كانت ناسد فقد جزم بها قالاه  
 جمع المحققون وان حالها جمع فاطقتا به ما قلناه اذا قالت حلام قصد قوتها  
 فانما النور ما قاله حذاه ويؤيد ما قاله ما قاله العربي وامامه وشرف النسب من نكاح  
 جهات حبه النسب وجه العلم وجه الصلح ولا يبرأ بالانساب التي عظمها الدنيا  
 والمستوى له على الرقاب وان نقا ح الناس بهم وقد افنى العلامة عبد الله بن محمد بن محمد  
 الكفاية في صورة المسوال كما هو مسطر في فتاويه واما اذا حكم الحاكم بصحة على صورة  
 ما ذكر في السور تقليد المن ذكر جوابه ان الامام العلامة ابن زياد الزيدى قد قيل  
 عن ذلك فاجاب بما لفظه اذا حكم الكاهل بدلك اعتماداً على ما رجمه هو ولا يفسر الحاكم  
 يروى خلافه نقضه وفي حكمه السبكي ما يقتضي ذلك وكيفية نقض ما هذا سانه وكيف  
 يتجاسر قاض سافعي على نقض مثل هذا ما علمه بانه منقول عن جمع من اصحاب  
 وموافقه القواعد كما قاله العلامة الكمال الهادي اقتضا كلامه في فتاويه  
 والافتي به على ان الذي افتي به ما حتمه الشيخان واما نقض الحكمه فبالصحة اقوله ولا افني  
 والله اعلم اسهل كلاماً من زياد قلت وما ذكره من انه لو حكم الحاكم الى افرم حله اذا كان اهلاً لل  
 حتمه في مذهب امامه كما حققه السهوي والتمه كانه اعلم **مسألة** سوال  
 كتبناه الى العالم الجليل الحجة عمه تعالى البر والبحر وهما في وطى السراي الكاتبة بنا  
 عيون في الكاسواق بالصوت واليحيى وفي الظن ان الحسن فيه باقى على قدر  
 على قدر ظلم الناس والجهل بالامر كـ لان فساد الوقت والظلم ظاهر  
 وغالب حال الناس في الغدر والمكر وهذا سرعنا واستفاض به الخبر

من الكفاية  
 من الكفاية  
 من الكفاية  
 من الكفاية



هذا وجه المقادير والحال ان شهر **هـ** فان قلت له وجه وحمل انه  
 على ارجح ما لا ما ربه **هـ** فهذا غريب في الرضا واهله  
 وخطا لا لصاع خوفا من الورع **هـ** وايضا نقول الخمس فيهن باننا  
 ونقدرا اخرج سكتنا ولم ندرى **هـ** فهذا سؤال امامي وقد وثق  
 ومقصود التصور لا النظم بالشعر **هـ** ولا تودى وما فيه سديد  
 من النحو والمعراج مما به الشخص قدس بيزيد **هـ** قلا وقد ساعدني ولا شيخ اقامي  
 ولا مال ادي ولا عرق قدر **هـ** ولكني رب كرم ومنهم  
 على غلبه اشكى اذا ضاق بي صدر **هـ** بوع على كل هم وكريم  
 وفتح على العلم والخير واليسر **هـ** بعد جوابك بانى الساعده  
 سفل يصح مسلم كالبدر **هـ** وصلى وسلم دور الحلال على السعي  
 صلاه وسلماد واما بلا حصر **الجواب** ان هذه المله قد طبها الاذري  
 في شرح للمصاحف والدميري وقد سبقها في ذلك الفتح والشمس والشمس في التبصر  
 ولذلك ورد في الامام البكر طاب الله عنه الامام الاذري في الحلييات نحو كالتالي  
 المستقل ومرثم قال سمعنا هذا الكلام وحيه الدين عبد الرحمن بن زياد في ماويه بعد نقله  
 السبكي مختصرا ولقد كتبت عن هذا المله نقابها وذلك صعبا فانتم قال بالنظم والحمد  
 والحمد وما ذكره السبكي رحمه الله تعالى في اليه يومى كلاما زيا وما نقل من خرم وطى السري  
 حتى الخمس ونقسم لجمهور على تحقيق سببهم اسي فاذا عرفت هذا الذي ذكره زكريا الذي  
 هو محصل كلام السبكي وخالص ما خصه من كلامهم وانما المعتد الذي به الفتوى  
 علمت

علمت ان ما ذكره الاذري والدميري مما يوجب حرمه الوطى في السرير الذي جليل من الترك  
 والروم والهند والحب وغيرها من الجهات هو فيما اذا تحقق سببها كما نقر خلاف  
 ما اذا جعل ذلك ولم يعلم حاله وشأه والورع لا يحفى الا حسا في الاضاع مما ينبغي  
 شرعا ولقد اورد الامام الشافعي في كتابه في كتابه في اسواق في حكم ما يباع  
 في الاسواق ان والده طاراد ان يشرى له خارية للشرع انه ذكر الامام المحي استاج  
 المصاحف في هذا الاشكال الذي ذكره الامام وطى بقوله في ذلك فقال يشرى  
 من ركبيل من المال الذي ذكره الامام وطى بقوله في ذلك فقال يشرى  
 من الحق من المال الذي ذكره الامام وطى بقوله في ذلك فقال يشرى  
 طفر اسي ما اوردته اليهودي قلت وهذا وجه مختص ان تقال لصاحبه  
 من الوقوع من الشبهات كبرها وسد المال اليوم لم ينتظم بل ما ذكره والدميري اخبر  
 واوحي لك وكلمته المال وان سمي فيعلم نفسه انه لم يحرر نفسه فيمرا الوجه الرعي  
 واما انه ذري والدميري فدار عندهما اللحن واستقر من حرم وطى السري بكتهم  
 الجهل وعدم اخراج الخمس وقد قررنا ذلك فيما اذا تحقق سببها كما قاله  
 السبكي وكرر يا ابي عبد الرحمن يا ابي عبد الله اعلم **مسئله** في رجل تزوج  
 امرأه واستزطها بشي من الذهب والفضه المصاغ فبقيت امامها مع ثم حرت  
 الي سداهها وطلبها الزوج الرجوع الي بيته فمنعها عنها عن الرجوع وقالوا  
 ما تزوج الا بتسليم الزنا المذكور والا تطلقها فانها لم يرد الرجوع المذكور في الشرط  
 المذكور وهل يلزم شي من النكف والفسوه والظن الواجب للنساء بالوجه الرعي



اولها انونا اجواب اعلم ان الشرط المذكور لا يلزم الا اذا كان نصيغه نذرا وخوفا  
لكون حثي للروح الوفا بل كذا في جماعه من الصحابه رضي الله عنهم دفعوا السبايم امولا  
حويله ووفوا بها لانه نكره انهم شديده اخلاقا والوعده لقوله تعالى واوفوا بالعقود  
كان مسلوبا واخلاقا والوعده رد فيمن النبي الشديد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا  
مالا معلونا كبره معاعد العدم ان يقولوا امالا معلون وورد في صحيح البخاري  
ومسلم اية المنافق كذبت اذا حدثت كذب واذا وعد اخلف واذا ايتى خلت ولا يحق  
للروح اخذ ما قد اعطاه المرء لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج  
وايتيم احداهن فطارا فلا تاخذوا منه شيئا تاخذونه ههنا واهنا مينا وكيف  
تاخذونه وقد افظا بخصامه الى بعض واحد منكم ميثاقا عريضا واما تطبيقها فلا  
يلزم الزوج بل على المرء عند طهرها الي بينه الى حابه عليها لذلك الاستناع فهي ان  
طابوا الي بينه ولم يخيه سقطت جميع مونا والله اعلم كذا حروقه <sup>المرء</sup> من العبد عبد الله  
الدرمانى في اخر كتابه الاخر <sup>سنة</sup> حرت العاده في وقتنا ان العبد يهرب من سيده او يعضيه بحاسب  
ينفع في ايدي ولا فائده من المعلنين في هذا الزمان بقوه المشوكة فيتملكوه قهر اذ لم يلقنوا  
على سيده في ذلك بل ان بارعهم وذلك قتالوه كما هو مشاهد في وقتنا هذا فاذا طلب العبد  
المذكور التزوج ولم يعر في سيده او كان به ساقه بعيدا بحيث لا يسير امر اجمعه فهل للعبد  
الاستقلال بالتمكاح ادا تحقق منه الوقوع في النجور والتطام بالزنا وهل للقاضي  
ان يحبس على ذلك على مذهب مالكي صيانة له عن الوقوع في النجور وهل الا فتا  
بذلك في مثل هذه الواقعة ام لا فان هذه البوي عرت في وقتنا وعلم امرها في مذهبنا  
اما ان الله الجنة اجواب والله الموقول لاصابه الصواب اي الا اعلم في ذلك وجها

التمكين في نطاق  
التمكين في نطاق

يعتد

يعتد في الهدى كلب ما كذا في نفاحه والى حال ما ذكر في السؤال والى نحو ذلك من انقضاه الاثافيه  
المدعى في مثل ذلك والحكمه كما خرج به في العباب وغيره ونفا العباب ولو لم يمتد لضرورة  
فلم يذهب غير امامه نقض وكذا يخرج مذهبهم وما قيل عن مثل هذه المسئلة العرفه  
المرغبي فاجاب بانه مرفوع امر الى القاضي وياذنه في التمكاح غلظه فيه تاج الدين في صحيح  
ما ناذن القاضي لايصحه الا فيما احدث على المالك العابد فعليه وقد علمت ان السيد لا يحق  
عليه تمكاح عبده ولا يصح اذنه وهو الحق وانما اعلم وقد قيل في مشايخ العلماء بحر عيسى  
فصام رحمه الله بسمله السؤال وبها هو اعم من ذلك ونفله سؤالا وهو ابا سؤالا لا يحق  
حتى تملك الله نعتنا المسمى في اليه نحصهم على بعض ونهب العبيد وهم من قتل  
الى قتل وتغلبهم عليهم وعلى العبد على انفسهم واسيادهم عنه في مسافه قريه او عبده  
و حال الخوف منهم ولم يكن من اجعه السيد او امكن ولم ياذنه في التزوج واحتيا العبد  
الى التمكاح فهل له حيله او وجه من الوجوه الشرعيه لحوار تزوجهم خوفا من الوقوع في الزنا بغير  
اذن السيد او تم وجه بنسب العاصي اعلم الله بعبا عن القاص وما ذن للعبد في التمكاح خوفا من  
الوقوع في الزنا فان الامر اذا ضاقت اشع او يصح مع القاصي العبد وحفظ ثمنه للسيد  
ويستوعق للمتمكح ان ناذنه في التمكاح او كتمه الحيله وهل حكم المهر والسفقه كما ذكرنا في التمكاح  
العبد بعد اذن سيد ام لا اجاب رضي الله عنه لا يصح تمكاح العبد المذكر وان بعدت  
مراجعة سيده وخوف الوقوع في الزنا لا يكون عذرا في عدم اسر او الكاذن ولا نحو للقاصي  
يا على الله تعالى الاذن في ذلك نبيانه عن سيده ان وجد صح مع حيوات العاده صح لولا صح  
اذن المشتري له في ذلك لانه المالك وقت التمكاح ولا نحو للقاصي صلى الله تعالى ان يجعل



فكرد صورہ البع ذریعہ الی صحیح الذی فی النسخ من غیر ان یوجد شیء و طاصحہ البع فی الجواز  
للغایب علی ما وصلوہ فی بیع مال الغایب و اما نقلہا امام مالک رحمہ اللہ عنہ فی صحیحہ نقی العبد  
نلاحظ حکمہ من نظر ہامر مسایل الخلاف التي ترفع من الیہم واللہ بحکامہ اعلم و صحیح الامام العلامہ  
الطہری عنہ اللہ بر احمد رحمہ اللہ تعالیٰ بہذا لفظہ الحرف صحیح و اذ انسخ العبد بغير اذن  
سیدہ و ولی علیہم من المتعلقات بمنہ یدطالب بہ اذا عتق ولا یعتق بکسبہ ولا مال فیہ  
من مال النکار و غیرہا والحالہ ہذا ولا یحد الفقہ فی النسخ الفاسد و اکد سحاۃ العلم و صحیح النکاح  
عبد اللہ بن القندر احمد فضل رحمہ اللہ تعالیٰ الخ بعد ذلک فی وصل اخر معال المدہب المعتمد  
انہ لا یصح نکاحہم الا باذن ساداتہم ولا وجہ غیر ذلک وام الترخض للضرورة لسوا  
اہلہا الا اذ لم یکنہم الرجوع الی ساداتہم لمرتا فرغوا الی قاضی یرى و صحیحہ نکاحہم  
کما ہو مذهب الامام رحمہ اللہ تعالیٰ و لکن للساده الفسح او الی قاضی یرى و  
العقد الی رضی السید کما ہو مذهب ابي حنیفہ رحمہ اللہ تعالیٰ والدی علم المفرد  
من المصلح و اذ امر تکم نام فانوا ما استطعتم و اذا ضاق الامر اتسع و ایضا الظاہر  
والغایب انہم عوام لیسوا بعلم بلید صحیح الامام والعالی کما یقتدی مذهب  
خاصہ عند مثل ہذہ الضرورۃ بلہ تقلد رای الصحیح و لہذا غیر علیہ الصلاہ والسلام بقولہ  
احکام و امتی رحمہم ولا یفتون بہذہ الخصہ الا اذا فعلوا علی احوالہم المتقدیمین  
لہ معترضوا کتابہ المثل و ہذا ما ظہر فی المسند و اما الصفوانہ و السر للذوالخطا  
وعایذہ من غضبہ و عقابہ واللہ سحاۃ اعلم بالصواب یقارن خطہم من خطوطہم و  
لفظا وقد خففت بیہدہ القول جمیعہا ان الغایب الخسافعی لا یغرض لذلک  
وانما ذلک جابو عنہ من یرى حوازہ او التعلید فی ما ہذا لکن و وصعدنا السؤال

حسبہ

حسبہ لکن لتا والما بالمتسلسلہ مشککہ و حطرہ والعمل ہا اخطر والتعلید عند الضرورۃ حازر  
کما ذکرہ او الرفع الی من یرى و یمنع عرض الغایب الخسافعی واللہ الخوف **مسئلہ** رجل اشترى  
کھو و روحہ و حرت الی سہا تم تعددہ مدیدہ اراد یرجع الی بیئہ و طاعنہ ما لت علی دین تقنی  
دین و ارجع الی مالک حصر و ابن ایدی صاحب الامام یریدہ اللہ تعالیٰ واعلم سہم علی ان ولایہا بقصی  
علیہا الدس و الزوج سہم لیسوا و صونہ و وعد سہم ما بیعلا معلوم نادا احلف الزوج  
بالبیعہ ان علیہ سبارہا مدہ ما جلست من البيعہ تا خلف المبیعہ و اسیر ہا بشہر  
و من بعد لم یسیر ہا بشہر فہل لہم الصلح و یجوز علی سلیم امرا التونا ما حورس اناکم  
اللہ الخ **الحرف** اذا كانت امرأه مسلمة نفسها للزوج حال الصلح المدلر و بقت الی حال الطلب  
مسئلہ نفسہا زمتہ الحسبہ و جمیع المومنان فقہر و معروف و غیرہ واللہ اعلم **مسئلہ**  
فی رجل اشترى جارۃ من رجل و بشرط البایع المدکور انھا دون البلوغ ثم سببت الحاریۃ المدکورہ  
تا حادہ فمتلک و فی الظاہر تبان انھا بالغہ فدخل مع المشتري المتک و لم یصدف  
کلام البایع و الحاریۃ فی ما عمل الخیر من النساء فراوہا و قالوا قد تكون من انفسا من تبان بالغہ  
و ہی دون البلوغ و سبقت الحیض لکن ظہر ہا یابس فعند ذلک حق المشتري لیتصدق  
کلام البایع و الحاریۃ و صح عندہ انھا دون البلوغ فہا قدر سببہا و واقعہا قبل ان تنبأ  
و من یور و افعلہا لہ لایۃ و اربعین یوم و فی حال البیاع دخلت علیہا امراہ بعمہا و قالت انبأ  
بشیء فعند ذلک حصل مع المشتري المتک افتونا ما حورس **الحرف** انه ان تبین الحمل  
و ولدتہ لدون سنہ اشہر من طحا المشتري بلحقہ الولد و کانت مملوۃ کامہ حیث لم  
یفر البایع موطنہا فان افر موطنہا و صدقہ المشتري بطل الدعوی و کانت ام ولد للبایع  
مدان اولدہ لدون سنہ اشہر کما فرس و ان ولدتہ لسنہ اشہر فالنذر من الوطی و طحا المشتري فالولد یلحقہ

مسئلہ

حرف

مسئلہ

الکلی سہری

مسئلہ



ومصير مستولدة وان لم يتبرأ الى احوالها في السور والله اعلم هل كدى انهم التفصيل موقفاً  
**مسئلة** في جبره ووجه حرمة من بيته باشق فله بها الرجوع الى بيته فانتعت من ذلك فطلقها  
والصورة انها حامل فهل يجب عليه نفقة حق الحمل **الجواب** اذا ثبت بالبينة رغبتشور والتمسحق  
نعم واركانت حامله والله اعلم **مسئلة** في المهر طلقها ووجهها فادعت عليه بعهده الحمل على  
انها حامل منه فانكر كونها حامل فهل يصدق في بصرها لانه لا يقع في الامر جهتها او تكون  
مراتب ما يطالع عليه النساء انهم لم يذكروا الا ما يشاهد البكاره والولادة والحيض والنفاس  
والرضاع ووجه امره بوجه بصرها وقولهم في المعاترة لا يجب دفعها الا بظهور حمل  
بها اذا بظهر الحمل **مسئلة** واقعة افتونا **الجواب** ان المصدق في عدم الحمل هو الزوج ففي  
شرح الروضات في الهالك مرر كبريا ما لفظه ولو ادعت ظهوره فانكر فعلها بالبينة بشهادة  
الشهود لو قبل سنة اشهر ولو اتفق بطن الحمل فبانه حلاله رجوع عليها سمي كلامه ذكر ما وانه يوجد  
**الجواب** والله اعلم **مسئلة** في جبر ملك حارة ووطيها ثم اراد ان يملكها والده فهل  
حل لوالده بعد ملكها وطيها واركانت موطوه ابنه ام لا **الجواب** انها لا تحل له وهذا  
ظاهر لا يخفاه والله اعلم **مسئلة** رجل مات وخلف ورحه حامل لها نفقة حتى تقع حمل  
ام لا واداركانت مستولدة ماتت سيدها وهي حامل فهل لها نفقة حتى تقع حمل  
لامر لها ولا تهبين بالحال اشكر علينا وعبارة المنهاج ولا يحدده وفاه وان كانت حامله  
افتونا **الجواب** بخروبه ما ذكرته في مسئلة الحاكم المتوفى عنها زوجها فانها نفقة  
كما في المنهاج وغيره والامه المستولدة كولا قال العلامة ناقير في كلامه ولا نفقة  
لحامله سيد عتقت اسمها في سبب الانكاح من حرامها ملك كسبها من حين موته والله اعلم  
**مسئلة** في جبر غيب عن زوجته غيبه بغيره مثل ملك المتوفى فانقضت عند الحاكم  
بلدها

مسئلة  
مسئلة  
مسئلة

الاطفاق

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

بلدها انه لم يترك لها كفاية ولا مال في بلدها ولم يرسلها شيئا وانها باذله الطاعة منذ تزوجها  
الى حال الدعوى واداء الشهادة وهو قادر بذلك في موضعه لكن تعذر عليها الوصول الى  
حقوق الزوجية منذ فحل الحاكم بلدها ان يتولى فسمح بتكليفها منه اذا طلبت والحال ما ذكر  
او نحو لنا الجبر انكسافي ابا بكم الله الجنة **الجواب** انه ان كان الزوج معسر وليس له مال  
ولم يعلم سببه الى الالف قلها الفسخ وان كان قادر على النفقة والكسوة في موضعه  
وتعذر عليها الوصول اليه بالذم اعتمده الشحاخ الرافعي والنووي انه ليس لها النفقة  
وعليه نص المتأفقي رضي الله عنه بل على الحاكم ان يبعث الى حاكم موضعه ليطلب اليه بذلك ان  
كان موضعه معلوما وفي وجه اعتمده القاضي الطبري وابن الصباغ والرويان  
انها عند معد النفقة ان لها الفسخ وبه افتى جماعة من علماء اليمن والذين يعتمده ما رآه  
السحاخ الرافعي والنووي رضي الله عنهما والله اعلم ومن باب الفسوخ **مسئلة**  
عن امره احسنت من رجها نشور او امر اصار عدم حسن المعاشرة ولم تنصبر على ذلك ابدا  
ولم عاد تقبل الصلح في شئ فهل يلزم الزوج الطلاق او لا على هذه الصفة افتونا ما حوت **الجواب**  
انه اذا نسب كل من الزوجين الاخر الى التغيب وشكل الحال يعرق القاضي جبرهما بسواك  
ثقه وتخبره بالحال ومنع كل من التغدى بان طال ذلك واشتد المشقاق بعث حكيمين  
برضاها نقوله تعالى وان حقت مشاقق سها الاية فان اتفقا على صلح فذاك وان لم اتفقا  
ابى القاضي العالم منهما واستنوقا حقه ولا خسر الزوج على الطلاق والله اعلم **مسئلة**  
وردت مسابيل من خنق اول شهر رمضان الاول سنة ١١٠٠ منها مسئلة الشرف احمد بن علي بن فقيه باعلوي  
ومسوزها انه تزوج زوجته فصحبها امره ففرقت سها بطلد الزوج من القاضي ومن الواجب  
منعها من الدخول على زوجته فهل ذلك السوال بطوله **الجواب** انه تحدى على القاضي

الزوج

مسئلة  
حوار

مسئلة

حوار



والو الذي اصله صلوات الله عليه واقام بهم شرع الماسلة ورفع المراء المذكورة من الدخول على ندوة والى حال ما ذكر  
وياسر الوجود على موافقة زوجها وعدم مخالفة له وحصل لهما التوالف والحرارة  
لان نشوز المرأة من زوجها غير ضروري من الجباير لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرأ احد  
بالسجود لغير الله لآمرت الزوج ان يسجد لزوجها وفي حديثه صلى الله عليه وسلم ان المراه لو  
لحست من نفرة زوجها القبيح والصدية ما أدت حق زوجها ويحب على امر التوبة والرجوع  
الى الله تعالى من فعلها المذكور والحاله هذه والله سبحانه اعلم **مسألة** ما تقولون في رجل  
مرفق من الزوج لروحه وامسحت من الخروج مع المراه لكونه غير مشهور بالعدالة  
فهل يلزمها ذلك وتعد المنع ناشرا الا فتونا **الجواب** حيث عرفنا الزوج بان كان  
مشهورا بالعدالة فالافتناع تشورا وقد تقرر بان الرفعة وغيره انه اذا فرض  
الزوج فادعت تعديه وادعى ان نشوزها قال المراه تقيلا وقد يقال القول قولها لان  
الاصل عدم نشوزها لكن يعارضه ان المراه قد تعديه فيكون القول قوله  
قال وهو الذي يقوى في ظني لان الشرع جعله ولما في ذلك والو يرجع اليه في مثل ذلك  
قال القضاة في فتاويه ينبغي ان يعتمد في الفتوى على الحنيفة التي تقدمت في شحنا  
من القتي واستنبط من ذلك عدالة الزوج لانها شرط الاوليات قال وهذا متعين ولا لكاف  
فمن باب ظلم الفساق لنسبهم وهو موقوف حسن اسهر كلام القضاة ومنه يوجد  
كلام حاكم المسئلة والله سبحانه اعلم **مسألة** العسدر راقب في سهرى لقعوده ارجل  
نزوح نامر به بكونها وسمل اليها دفعا ثابا كعاده البلد تحرى منه اساءه اذ  
وضرب الروضه واراد استرداد الثياب فملا ذلك وطلب اقلها الساسي عندهم وخرجت

ص  
ح

ص

من المبرك

من المبرك كثر الذي والخراب مهلهل منه لوان عقد العاقبة به وقال حكمه ما قتال مهلهل حنفا  
فسوى دون مهلهل في العقد والسؤال يطول **الجواب** بلغة حرره ليس للزوج اسروداد  
الدفع المدبر بعد الدخول بها لدخوله اليها بالقبض وعملها بالعرف وما عليه السلف كما  
قاله العلامة ابو قضاة وغيره وليس للزوج ضربها اذا ما بقوله تعالى وعاشروهم بالمعروف  
فاخرجت من بيته بسبب الضرب فانها ان الضرب من غير موجب شرعي نالها الحرف ووقع  
امر ما الى الحاكم القسري واما النشوز فغير امر في حقها ثم للعاقبة اصله الله تعالى ان يتعرف خبرها  
ويمنع المتعدي منها فان طال الشقاق منها بعث حكمين يرضاهما لقوله تعالى فان  
حفظتم سقاق نسها ما بعثوا احكاما من الله وحدها من اللها الا به ليطلقا نسها او فرقا  
بينهما ان ايسا منهم اصطلاحا والله اعلم واما قول السائل ولو عقد العاقبة بالزوج  
اي اخر المسؤال **الجواب** انها مستحرم المثل من ساقرا بنتها نعم اذ اذنت بهم معين فثبت  
ادنها ذلك بالبينة فلها ذلك المعين كايضا ما هن وانما سمي اعلم **مسألة**  
كم يقدر المتعم اذا لم تلم ثم ناض بعد رها وهل لها التور اقل وهل تعتبر بقوله المهر وكثرة وهل  
قال احد من العلماء انها تكون مثل نصف المهر او لا شردها وكذا وزيت الدرهم **الجواب**  
انه ليس للتمتع حد مخصوص بل الواجب ما نواضيه الزوجات قل او اكثر نازلهم بقراضيا  
قدرها العاقبة باحتقاده او وليه كما مر بذلك المحقق مع معرفة الحكم المذكور وذلك  
رجوع الى رأي العاقبة واحتقاده لاختلافها باختلاف العادات معتبرا ما يليق بها جميعا  
ولو كان يقدر لها فوق نصف المهر فيبطل في ذلك الى حال الزوج ايسارا واعسرا فقد  
تعالى وعلى المهر قدره وعلى الحقن قدره ما لو كذا ينظر الى حال الزوج ونسبا وسننا  
جمالا ولا يبيطر البيا في المهر ويقل بعد حاله للكمية الشرف ورجح المتور قال ابن ابي  
شرف في العسادر والعلب اليه اميل واما قول السائل والله تعالى وهل

حوا

ص  
من المتعدي

حوا



قدرها احد من العلماء فاجابوا الامام السيوطي رحمه الله تعالى بما في شرحه للتنبيه قد نص  
السافعي رحمه الله عن علي التميمي في اذنه وبه فقتله وثلاثين درهما قال الاصحاب وليس ذلك  
اصلا في قول بل اعلاه خادم للموسر وللعسر هفتعم وثلثمائة مائة درهما السهم  
قلت وبعد الثلثة من الدرهم من الذهب مثقالا من نصف درهم كالمال السيوطي  
والمعتمد المقتضى عدم المقدروانه يرجع الي رأي القاضي ويقدره بحسب حاله ولو فوق  
نصف المهر والله اعلم **مسألة** رجل خطب من اخر ابنته ودفن لها ستة ذهاب  
كعاده ما دفع المتزوج بلح من الدخول بها فقيضته فيض مثلها ونصرت فيه فهل  
يملك بالقبض من الدافع المذكور ويجمع فخرها في الصورة ان الدافع صدر منه  
لنظ عند غيره الى بدو وقال ان لم اصل اليكم في شهر حب واعقد بالمره المذكور وادخلها  
فهو ما ذكره لها فمضى الشهر المصير ولم يات فهل يملك المره المذكور او لا فهو  
ما حورس **الحواب** كما تقدم المره المذكور والى امره في ذلك من قول الروضة  
واصلها فيها لو اختلفا هل تال خذي هذا صداقا وما لت بل هديه ان القول قوله بيمينته  
واصلها لا يملك بالدفع وذلك اني الامام محمد بن اسعبل لا حقه ابن رزين وغيرهما  
وسيل نحو صورة المسله الامام العلاء لمحمد بن احمد فضل مع الله تاحاد بانها لا يملك  
بدلها والمسلمه مسطرم في فتاويه واما قول الخاطب ان لم اعقد بالمره المذكوره فهو  
فذلك يعلىق واليه لا تصح مع الميعين في اذ الله اعلم **مسألة** رجل تزوج  
امرأه وغاد عنها بنه كامله وتوكلها بالامه صرف وهي مسلمه ففانها ومير قتلها  
لها معه سنه لا تعرف كسبا وصارت في هذه الغيبه تنصرف على نفسها من كدها وهي التي  
تخدم فهل يملكها ففانها وهل تصير نساعليه في ذمته امر **الحواب** اذا كانت

حزاب  
ملكه نفسها

ملكه نفسها صارت بعتها في هذه المده وتسوتها عليه وشالها ما ذكر في الروا  
حسد ينظر الى الزوج وجماله يسر او عسر وقد قدرها الابيه رضي الله عنهم ما هو في كتبهم الميسره  
والحاضر وادان من موثروا وسلم بقتها فدالها يملكها فانها امسح الرمه الحاكم بالنفقه  
عليها وسليم الموف الكفره لها او عسر او عجز عن النفقه والكسوه فانها الفسح بشروطه  
والله اعلم لعطاني وفيه **مسألة** من الفقه احمد ما فضل في امره تزوجت بوجع عسكري  
بولي مشد وشاهدي عدل ورصاها ثم عاب عنها من مده سبع سنين ولم يعلم في اي جهته وهي  
المسكن ناذله الطاعه ولم يجدر منها نشور وان لم يكن له مال في البلد ولم يخدم من عرضها عنه  
وعصرت الزوجه المذكوره لتسبيد ذلك فهل الحاكم الرعه المظهر اذا وصلت اليه نفسه لها  
والمتاع امر **الحواب** المذهب الذي حرم عليه السحان الرفع والنورى انه لا  
خو الفسخ الى اذا شهد شاهدان عدلان بانه معسر الا ان العسار التبرك وانها مال  
له حاضر ولا غايه في مساوي شتم ما اخنا عدل حور زياد الرضى قريبه من مسله الحور  
وحاصله عن رجل تزوج امرأه ثم عاب عنها ولم يكن له مال في البلد ونصرت من اجل النفقه  
هل يرفع الى القاضي ويمنع المتاع امره فاجاب رضي الله عنه اذا عاب عن البلد وماله ولم يكن  
له مال نال في العبر والروضه انه ليس لها النسب ونص عليه الحسافعي رضي الله عنه واختار  
جماعه حوازه الفسخ وبالغ في الانتصار له الحصى وبالجملة فالذهب الذي حرم عليه الشيا  
الرفع والنورى منع الفسخ والمخار الحور انتهى فاذا نفرت ذلك علمت انه لا حور  
الفسخ حتى تشهد ان اهدا بان معسر الفان كما قرره والله اعلم **مسألة**  
فيها اذا فرج مروه والنزول اخر الزوج حايه اللهم المذكوره ورفع اليها جهار الكسوا بطوله

م

ح

م



افنونا ما حورين **الجواب** ذكر الجاهل من الله عنهم ان الحجاز بالدفع ان كان فيه صيغة نذرا و هبه ملكة  
 المراد المذكور وان لم يكن فيه صيغة فيرجع فيه الى بنية الزوج ناذرا هو ان ياتي على ملكي صدق بهيمة او قال  
 لم اقصدا الا عن المهر فهو المصدق بهيمة في ذلك ايضا وقد قيل عن هذه المسئلة عبد الله بن الحجاج  
 فضل بيع الله و لفظ فتاويه مسئلة في رجل خطب الى اترين ثم دفع اليهم كعاده فقال الباس  
 في دفع الجواز وذلك قبل العقد ثم بعد العقد طوبى بالصدق فقال الخي يوبت ما عتقت  
 البكم قبل العقد صدق ولم تصدق المراد على ذلك فهل يكون القول قوله بيمينه او قول المراه  
 المذعوبت اليها اتمالا فتونا **الجواب** في اصل الروضة في آخر الصداق كلام يدل ان قول الزوج  
 مقبول في ذلك وهو يعبر به بشئ ما دفعه قبل العقد وبعده وكذا ينقل عن فتاويها ابن رزين  
 والظاهر في كلام مختلف لينظر في ايضاح الناسخى من الفتاوى حواشيه بحروفه وبقعه غير واحد على ذلك  
 ومرثم قال العلامة عبد الله بن محمد في فتاويه المحرر به ما لفظ خروفه وقد يكون سببه دفع  
 الجواز المذكور اشتراط المراد واهلها ذلك على الخاطبة كما قد يعقد في كثير من الجهات و معلوم  
 ان اشتراط ذلك على غير ان زابدي على المهر والكسوة الواجبه وخوفها اشتراط باطل لقوله صلى الله  
 عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واذا كان اشتراط ذلك باطلا كان الدفع المذعوب  
 عليه باطلا والمدفوع باق على ملك الدافع والى هذه قطعاً والله اعلم بما غاب عن كل من العاقل عند الله  
 بن محمد بن نادى ففهمت ذلك فان كان حرى في الحاربه نذرا و هبه لمرته والى الله سبحانه علم  
 اسهل **الجواب مسئلة** ما قولكم في المتعة في شئ حرمة و حرمة النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها  
 سدائمه وما العلة في حرمتها **الجواب** يعلم مما في شرح الروض لشيخنا المصنف في كتابه  
 المحرى بيع الله و بياومه و لفظه نكاح المتعة وهو الموقوت به معلوم كسبه باطل كالبيع  
 بالاولى والسعي عنه في الصحابي سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التزويج

في نكاح المتعة

حر

التوالد

التوالد وسائر اضر النكاح وكانت خصه في اول الاسكان للمضطر كل الميتة ثم حرمت عام حين  
 تم رخصه في عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت ابتداء شهر رجب ثم رخصه في ربيع الاول  
 وادى المهر لها النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب الخلع مسئلة** في رجل وقع بينه  
 وبين امراته متناحرة فتالت له طلقني فقال ما اطلقك حتى تقريني فقالت له انت البري فقال  
 كل من سكت عن كفته على قتالته نعم فطلقها ولها عنده عارية مصاع ودرهم معلومه سكتة عليه  
 فطلعت منه المصاع والدرهم فقال قد ابرأيتني فعالت ما ابرأتك الا من المهر وتوابعه فهل يدخل  
 في لفظها المصاع والدرهم افنونا ما حورين **الجواب** ان سكتنا العلامة الامام احمد بن حنبل  
 قال في محقر المحرر من الاثر اذا قال الزوج ان يبرأ مني سكتة على فالت طالق واختلفا في المراه  
 سكتة على هل هو المهر والعرض وخوفه او لم يخلقا والذي يظهر انهما ان افقا على ارادة شئ ور  
 ووجدت سكتة الا بمرامته فلا كلام في الوقوع لوجود الصفة وانما اذا اختلفا في وقوعه انتهى  
 حاصل كلام الامام احمد بن حنبل بعد وقوع الطلاق اقول المصاع عند الله بر عبد المرحوم الخلع  
 بافضل وغيره نادى ففهمت ذلك ما حكمه في مسئلة السوا فان علو الزوج الطلاق على البراه مما سكتة  
 عليه ثم قالت انما اذت المهر وتوابعه وقال اذت المهر والديني والمصاع والطلاق لا يقع اما البراه من  
 المصاع فلا تصح قطعاً لان الاعيان لا يصح الاجر منها كما ذكره الاصحاح رضي الله عنهم وكذلك  
 ما اختلف عليه في بيعه للبرامته نعم قولها ابرأته من المهر على طن حصول الطلاق ولم يحصل المهر  
 ببرامته وان لم يقع الطلاق او لا يبرأ اختلف في ذلك جمع محققون قد ذهب كذا الامام المشار  
 اليه مع الله بن محقر المحرر في حصول البراه وعدم نفوذ الطلاق و لفظه تم البراه من المهر هنا  
 وفي كثير من الصور التي قد منها فانها لا يقع فيها طلاق صحيح بربها الروح واذ كانت انما أنت  
 بها طحا في حصول الطلاق كما افصاه اللفظهم ونقله الاذرعى واقره انتهى كلامه  
 واوضح ذلك ايضا حاجلياً مع الله بن في فتاويه فقال باللفظ را ما براه الروح من المهر والدرهم المعلومين

حر

وذكر في كتابه في فتاويه المحرر



فقد اضطرر في ذلك ما وجد المباحر والمعتد انه لا يبر الا بها انها سمحت بالبراه في مقابلة  
الطلاق ولم تقع والله اعلم اسهل لفظ فرفقه قلت والفتية سبيل الله اميل وله سنواهد كثير من  
الاصحاب من العلم بل فكر سخا منه الله في حبه للمفاج انه لو قال ابره و اعطيك كذا انتم يعطوها  
نافع من عجل والحرجي بعد صبح البراه وسعها ابو شيكيل والا صحت ثم نقل وجهه الله تعالى كذا ما اخبر  
من اراده وهذا منا على سبيل المذموم واستغفر الله من القول بما لا اعلم بان كان صوابا فهو الله  
وله الحمد والثناء ان فوق كل ذي علم عليم **مسئله** ما تقولون في رجل علق طلاق  
بروحته وصبيعه بعليقة انه قال اذا ابراني فلانة من مهر و مرقية فضته فحين طلق با براته  
فابعدوها الشهود ذلك الخبير فامرته عن ذلك وهو تعلم مهرها قدر نصف الصورة انها ما تعلق  
العرايض بعد صبح ذلك عند حمله شهر جأها رجل بطلب تزوجها فهل يجوز ان يعقد بها  
اقتونا ما جوز **الجواب** اذا كانت الزوجه رشيدة و كانت تعلم مهرها قدر او صفة طلقت  
باينارا ما قول السائل وانها ما تعلق الرابض ناعلم ان هذه المسئلة قد ذكرها جماعة  
من المتقدمين والمتأخرين والذى يعتد به ونفقه به انها اذا كانت رشيدة في مالها طلقت  
اذ لو لم نقل ذلك لما صح طلاق الترنس العسر و ذلك اضى جماعة من المحققين والله اعلم  
**مسئله** ما تقولون في رجل علق طلاق روحته بلفظ متى ابراني روجتي فلانة من مهرها اربع  
اواق مصفاة طالق با براته من اربع اواق مادي علمها انه قد سلم البها حانها مصفاة قبل الطلاق  
ونواه من المهر و صا د قته على قبض المأزوم ولم يصا د قته انه من المهر و ملتزم انه المصداق في ذلك والحال  
ان الحائض يغتسل كل ربع عن المهر وان لم يغتسل الا في وقتها فلو اغتسلت في وقتها و اذا قلت  
تقع عن المهر فهل يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامه السب في المسئلة الاولى من محقق المحرر  
لان المقصود براه الازمة من حمتها وقد حصل اولها كانه علق على صفة وهو كونه اربع اواق

وله

وله فوجد للعدة عند المهر من عبد الرحمن الحاج بفضيل في المسئلة سوا انما ما المعتد ذلك  
انما بآية الله الحكمة عن وكرها بين **الجواب** ان ذلك لحاج الي مقدمه من عليها الكلام  
لمصاح المراد للعدة كما يل بعبه الله تعالى بالالمووي في اي روضه ما لفظ ا حلفا في اذ  
المهر بالقول قولها بيهما سوا اختلعا قبل الدخول اربعه فلو انقضا على قبض المالك  
تبصيه صداقا وقالت بل هديه فان انقضا على انه بلفظ وا حلفا هل قال خذي هذا  
صداقا ام قال هديه فالقول قوله بيهما وان انقضا على انه لم تجر لفظ وا حلفا في ا نوي  
فالقول قوله بيهما ايضا وقيل ملكا بين وسوا ان المقبوض من جنس الصداق او غير  
طعاما ام غيره فاذا حلف الروح فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والله وليتبعه  
بالصداق فان رضى ببيعته بالصداق نذرا لا استزده و ادى الصداق فان كانت  
تالفاته المبدل عليها وقد تقع في التقاضى هي كلام النووي في الروضة واحتره مع ابضاح الامم  
المزج في غناه وقالوا اختلعا في اذ المهر صدقت بيهما او فيها اعطاه اهل هو هديه او صداق  
صدق بيهما ثم ان جانس الصداق وقع عنه والافات باعبه بالصداق جاز والالوت و طلبت  
الصداق فان كان بالقافعليها بده وقد تنقاصت اسر وفي شرح الروض تنكح عن الكفاية  
ما لفظ انه يشترط ان يكون المقبوض مرقيا فان لم يره قال الامام خرج بعضهم على التقاضى  
خرافا و اراد ان لا يبيع اسه و عليه في المرح في حرمه و عناية وما ذكر عن الكفاية يشتر العيين والدين  
لم في الكفاية بعد كلامه ما ان الله كذلك وقد تقر بان كل ما هان في الذمة كما يرى  
الما يقبض صحاح كما ذكره الا يبيع من الله عنهم فاذا مقر ذلك و طحت قول النووي فان كانت  
المقبوض من جنس الصداق الى اخره وقول الكفاية ان ال ما خرجت على قبض خلافه و يرى  
انه لا يبيع وان ما في الذمة كما يرى الا يقبض صحاح علمت ان قبضها الحائض المغتسل في صورة  
السؤال كذا قبض كانهما شرطه التقاضى كما نرى لعدم وجود الاستبدال كما هو واضح  
فالطلاق في صورة السؤال صحاح وافغ والحاله هذه واذا قد انقض الوتوع فلا حاجة الى تفصيل





العلامة ان الحاح فضل في مسله وهو المقيد للشر حيث يقع ويمنع عندهما الذي جبر عليه هو  
 ايضا كمنهج الاستدلال في شرح المحقق اذ لا جاد الى ذلك ما قاله في صحيح مقرر ولا تنافي  
 سها في المنهج في شرح للمفتاح في مسله وهو ما توفى كلامه في ما ذكره في المحقق كالعلامة  
 ان الحاح هو موافق ان لم يكن سبق قلم والمسخانه اعلم **مسله** ما قولكم بعد الاستدلال في ما  
 عن رجل قال لوجه المدخول بهوا الى انهما مطلقه العرق ان براني من مهرها عشر فيقول  
 تايراته وهاذا براته مرتلته قبل التعليق فهل نصح الطلاق لان الروح معلق على براتها جميع  
 المهر ومعلوم انه لم يوجد شره وهو البراه من جميع المهر كما افق به الفقيه في مسله في قلايده  
 في اول مسله حيث علق الطلاق على البراه من المهر ولها نظائر كثير منها حيث تعلق بالبراه  
 ومنها مسله حيث تعلق من الدخول وعلق من المهر جميعه وغير ذلك كما لا يخفى على من  
 فان بعض وجود الشر وهو البراه من شي مخصوص كما تقدم ومنها ان ما ذكره من استنطاق  
 علم الروح بالمبراهه لوقوع الطلاق قد جرى عليه ايضا في بعض موافقه بتبعه بعضهم  
 والنزير المحقق الامام العرافي بعد السهوي وبعد الرضوي في بيان ترجيح وقوع  
 الطلاق اذا وجدت البراه لوجود الصفه انه يقع اي مع عدم علم الروح رجوعا نقول  
 شرط المعاوضه وهو علم الروح وذلك وهذا هو الحارجي على قاعده الباب وان تحت  
 وقوعه باسا وقد سطر الكلام على ذلك في المحرر من الاما لا مزيد على حسنه  
 واطلاق كون البراه معاوضه لا تخافا فيه فيما نحن فيه كما تعرف ذلك من اجمل  
 كتاب الشيخ العراقي ومن تبعه لا تا ان قلنا الكبر معاوضه رجوع الى المهر المثل عند  
 نساد البراه كما هو شأن المعاوضه وهو خلاف المرجح فان المعول فيها  
 حتى فيه التعليق كما نقر ومنها ان قوله ومسله وهو ثمانين غير هذه

الى اخره

الى اخره ليس متصفا والدي طهر في ان الحكم في ذلك واحد لعدم الفارق بينهما ما هو  
 والله اعلم **مسله** ما قولون في رجل قال لوجه البراهه الى ابراهيم من مهرها عشر فيقول  
 تايراته مسله وهي عالمه به وهما جاهلان وعندهما ان هذه الصورة لم تقع منها شيء فهل  
 يطلقون لان فلتم تطلق وذلك جري اول النهار ثم انه وقع سها اخر النهار فقال العرابي  
 وقال له انت ترك سها لنت طالق الكلات ولم يخبر عندهما عند الطلاق الكلا ولا  
 الماي احدا وانما هما تضادا على ذلك ونقار عليه فهل الطلاق الما ولا نصح وسطر الكلا  
 الماي فالمسله واخبره وهل في المسله خلاف ان امرها او ضحوا ذلك وسوا سها ان شاء  
 واغنى ان انكم الله الجنة الصواب ما حوسب **الجواب** ان الكلام في ذلك صاحب الحق  
 الصغيره وهل قوله كما الى ابراهيم كقوله اذا م كمتي والذي في سواي العلامة الطنيدوي  
 ان الى كذا او تبعه ان مزروع في صاويه كمال الفقه العلامة على ان يوجد صاويه هل  
 تعليقه بالي كعليقه ممتي حتى تحمل على التراخي او كعليقه باذا فيكون على الفور  
 في صاوي او مزروع ما حاصله ان الى كذا اذا عرف ذلك عند قومه لكن السائل لم  
 نساله هل هي كمتي ام لا فاجاب رحمه الله تعالى ان قول القائل الى ابراهيم الى اخره تعليق  
 صحيح اذ ان العايل المذكور عند قومه متناع فيهم **مسله** طلاق هذه الكلمه في اراده  
 انتا التعليق فان عارفوا وضع ذلك كحدوات التعليق كمتي او اذا اوجها  
 اعطى حكم ذلك الاخذ في الفور والتخي واليها لظاهر الرجوع الى ما اراده المدعو  
 من المادوات المذكوره لا تحت اللفظ ما اراده من ذلك ثم استشهد بكلام من فتاوى  
 العلامة عبد الله راجد من الموقوف عن العربي وبنود ما قاله العلامة على ان يوجد

منه



ما في الروضة واصلا فيمن بالروضة انت طالق ان دخلت الدار ففتح الله لهم فتالوا حتى  
غير العار في انه يكون بعد طلاق يقع بالادخول كذا في قول الامام في صمد الله عنهم لو قال  
لروضة انت طالق ولا ما غير اوجهه بضم راعين فتالوا في حق غير العار في لا يقع في  
الطهات واما ان قال اردت يا ذمعا ان حنت والوا فقل فاذا بقدر ذلك وعرفت  
ان الصبيح صحيح وارتاة من المهر وهما يعملان قدر او حننا وصفه طلقه ناسا والى  
وطا له الكاذب لاغ فلا يحقها للتبيين المسابوق كما تقرروا ما قولكم سابل ورسد الله تعالى  
وهما جاهلان الخلع في جوابه انه ان اراد عدم معرفتها بهدولة فهذا اية كلامه يتعلق  
مباحث ليس من العرض ايراده هنا اذ لم يبيشر السابل التي من ذلك وان اراد بالجهل  
جعل العوام فهذا لا نظر اليه اذ هو من قبيل الجهل بالحق فلا يجوز ولا عبر بالطلن البين وخطاه  
تان للتعريف في ذلك ان كان كذا قال انت طالق يا بونتم طلقها بعد مدة فلا تاتم فتسوله  
انت تان بالسوئه الكري لرفع الكاذب لم يقل منه لانه منهم حسيدهم فقبلتهوه في صورة  
السؤال قلت ليس ذلك كصوره السؤال لان صورته السؤال جلع فيج من حيث  
صلاحيه اللغه والصيغ صحيح من الفاظ الخلع لا شك فيها ولم يبق الا اتمامه للمهر  
وهو لا يحدث في صحة الخلع فاذا تضاد قاعا على البراء من المهر وقع الطلاق ناسا كما نقلوه  
عن الصالح وافروه وورد عليه في العباد ونقطه فسرع لو قال ان ابراتي عن مهر  
مثلا او ان ابراتي ونوب المهر فانت طالق فابراة ونوت المهر وهما يعملان قدره ترك  
رباثة والى فلا كما لو ذكر في تخليفة المهر والواؤه انتهى لهما والله ولي التوفيق **مسئله**  
وقع سه وسر روضة براع فقبضته وحل في الطلاق وما ليس قبا ابراتي وحتي  
فلا نه من مهر اربع اواق مصفا في طالق واحدة فهل ترفع الطلاق ناسا فان قال اردت  
بقولي هي

بقولي متى ما التفتي فهل تصدق الله بها **الحواب** ان الصبيح صحيح من صبيح التعليق  
التي ثابتة وتقع الطلاق فيهما ناسا اذ الارسال له ولا تصدق به في صرق كلامه الى غير ذلك  
وليس في هذه الصبيح من صبيح النفق كما يعلم ذلك من اجعه كلامهم والله سبحانه اعلم **مسئله**  
اذا قال الروضة ان بدلت ما به كبير او ابراتي فتمت مثلك وانت طالق بالواو والعاطفة فهل ترفع  
طلاقه بايتا ام رجعييا او لا يقع افوتنا **الحواب** ان الذي ظهر لنا والعلم عند الله تعالى وقوع  
الطلاق رجعييا في صورته الكسور لان الطلاق لم يجعله شرطا على العوض بل جعله معطوفا على البدل  
فلا يوسط ويقع رجعييا دليلنا ما في شرح الروض وغيره لو قال اردت طالق عليك في الفرو وقع رجعييا  
وان قبلت له لم يدر عوضا ولا شرطا بل جعله معطوفا على الطلاق فلا يتاثر بها وتلغوه  
في نفسها نعم ان سبقه استسحاب من الزوج فان قالت له طلقني ولك على الفرو قال طلقتك  
فيلزمه ان التعليق بها التزام المال والحمل عليها لفظها والروح سفر الطلاق فاذا لم يات  
صبيح معاوضه حمل لفظه على ما يفردته قلت ومثله في مسلماتنا ما لو قلت له ان طلقني بدلت  
لك ما به كبير فقال ان بدلت لي ما به كبير وانت طالق فبذلت ناسا ما في شرح الروض  
واستثنى الامام مع ذلك بذكره عن المنوي بالوشاع في العرق استعمله في الزامه وتركه المصنف  
لقوله المنوي كما لا يخفى اذا تعارض في تعليق الطلاق بدلا من لغوي وعرفي فدم اللغوي  
وتقولا ان ارفع انه مس على امر احدهم بوحدهم المشيوع اذ قضيت عدم المهر والهدى  
كلام شرح الروض قلت ولما ذكره الاصل عن المنوي حية ظاهره ليس ان يعمل به وقد كان كما  
محقق المذهب صاحب الدر احد في اخر مختصر المهر من المهر في مسله العشر وفيها اذا  
قال الروح ابروي من صداقتك واما اطلقك فتقولا هي ابراتي وحكمها انها طلاق  
رجعييا وان لم يصح البراءه ما لم يرد جعل الطلاق في مقابلته الا برفا فلا تطلقها اذا صحت

ص

ع



كرد مرد بود که ما فی معاوی بر هفت المذکر و ظهوری و فتاوی ای صحیحی فانظر کبریا قلنا ارايته وجعلناه -  
موسطاً لشرط حتى لو قلا ردت بها المعلق علی الابر او جعله عوضاً لا ستمياً قبل و توفع علی جوابه  
كما حرره لکننا حرمه الله تعالى و انما اعلم **مسئله** فی رجل له زوجة فی عقد نکاحه و هی فی بیت ابیها  
موضی زوجها و اختیاره فاذا نزل الروح المذکر لابی المینت ان سفق علیها و یکسبها و بعد الای عیاد  
للعبادة ففعل الای بذلك جمیع كما اذن له الروح المذکر ثم ان السید المذکر یدرد علیها المذکر  
بهرها المعلق فی ذمه زوجها المذکر و بان وقوف الزوج فی سبعا عشر سبعم ثم بعد ذلك ان  
الزوج طلق زوجته السید المذکر علی البراء ما یلزمه و ما فی ذمه لها فاذا ابوات الزوج المذکره  
الزوج المذکر ففعل به حل المهر و النفقة المذکره او فی البراء و هل یلزم الزوج المذکره لابیها ما اذ  
له بفعله لها و لا یدخل البراء المهر المذکره او فتونا جواباً بشاقياً بالمسئله و اقرعه الحکم الله  
**المحراب** انه لحناح الی تقدم مقدمه لبني علیها العلم و لم یی انه اذا اذن الزوج لابی الزوج  
ان سفق علیها و هو فی ذمه المذکره من الکسوه و النفقة و نحوها فهل له الرجوع بها اتفق الای  
والذی اصر به العلم من الجمال القماط و اللسد او و حرره الامام اریبادی فی معاویه ان الای مرجع  
بها اتفق علی الزوج فاذا اطلق الزوج المذکر علی البراء ما یلزمه و هو فی ذمه با براته نظرنا الی هذه  
الصیغه هل هو صیغه خلع او بعلتق فالذی اصر به العراقی و السید السهودی و السید محمد الرضی  
و ریاد و اخرون انما صیغه خلع مطلقاً باسم المثل و هو المعتد اذ لو قلنا انما صیغه بعلتق  
لو نطق بعد وجود المعلق علیه و هو الای من المثل لانه منذور به للای لکن لم یلزم الزوجه  
المثل للزوج كما هو شأن الخلع فاذا عملت ذلك و هو منه بالمحالی فی صوره السؤال  
ان الطلاق المذکره اذ ابراته علی الفور یكون خلعاً مطلقاً باسمها و علیها مهر المثل  
للزوج وان الای المذکره یسحق المهر المذکره و النفقة المذکره و الکسوه علی الزوج

لانه

لانه اذ له و الای عاق و ابر الروح المذکره لا یعلق بها تحقیق الای علی الزوج لانه  
لا یحیی فی ذلك و لم یحرر من الای الروح المذکره فاستخافه باق و الحال ما ذکره الله علی لفظ  
**کتاب الطلاق** **مسئله** فی رجل قال لمراته هی حرام علی هل هی طلقه او نکحها  
افتونا **المحراب** ان قوله هی حرام کتابی فی الطلاق و لیسیت صریحاً بان نوى الزوج  
الطلاق و قعت او لا ما و نواها و قعت لانا و اذ لم یبق لانا قاله نطق اصلاً و علی عفار  
بمن عشره امداد شرعیه بعبارة عن خمسین کمال الخ عرفها علی عشر مسائل فی بیضی الروح  
فیما سبه و من الله و تنقیه و الکفارة هی کفارة الای لیس لقوله تعالی اطعام عشره مساکین  
من اوسط ما تطعمون اهلیکم و معنا الله لا تباع الحق منه و کره امین **مسئله** فی رجل حصل  
بینه و سر زوجته خصام شدید و توافعت اصواتهما فقالت اعلم للزوج طلقنی فقال اذا  
ارای من الصداق و حقوق الزوج فانت طالق خمساً و الحال ان المرأه سفیهه و لا یقر  
نذر المهر و حقوق الزوج فهل تقع الطلاق ام لا **المحراب** اذا اطلق المذکره فی صور  
السؤال لا یصح علی الزوجه لان حقوق الزوج کثیر منها ما هو مجهول و منها ما هو معلوم  
و سرط حد البراء العلم لجمیع المبررات و اذ لم یعلم ذلك لم يقع البراء و ما تقع الطلاق المعلق  
علیها و قد اتفقوا لکن العلم به الامام الروح عبد الله فیصل بالحاج والله اعلم و حکما **مسئله**  
رجل قال لزوجته انت و لیه نفسی فهل یكون طلاقاً ام لا **المحراب** انه ان نوى الطلاقاً  
طلقت و وقع رجعیاً و انما یبوی و هل له لم یقع ثبوتاً و الله اعلم **مسئله** و صلته و رفته  
هو سیدی الطاهر عند الرضی من طرف فی طیها سوال فها من ورقه الرساله لفظها  
و ذکر ثم یسید ان مسیله العقیقه عند الله حکمه قد اجاب فیها الفقهاء بر عینین  
و احمد بالحاج منته و لم یحد ذلك فی فتاوی بر عینین و انما ذکر ان طلاق الوکیل

حروک  
حروک

حروک

حروک  
حروک















وسالت اسيري فقال انت طالق ومالت له الفها الملائكة فقال خاف ان قد ما اياها هذا فقد  
 الروح مما الى كرم في ذلك افتموا الحواب انه اذ لم يجدر من الروح غير ما ذكرنا لطلاق زوجي حتى  
 لو قال بعد الطلاق هي الملائكة فلا عادي بحوثها للفظ الملائكة الا ان نوى بلفظها او كونها  
 لانا صدق بسمه في فتاوى غير واحد من المباحرين من الاجمعة المحققين لوقال في  
 انت طالق ومالت له او غيرها الملائكة انما لا تطلق الا اذا كان في عزمه الا اقتصار  
 على واحد او لم يكن له نية لوقع الا واحد لا نه قال ذلك تفسير الطلاق فطلاقه  
 الا وانما وقع واحد والواحد لا تقسم بالملائكة وان قاله على وجه الابتداء والانتها  
 فلفظ الملائكة به مجرد ما ليست طلاقا وما يوجد ذلك ما حكمه في اصل الروضة عن ابي  
 العباس الروباني انه لو طلق زوجته رجعا فتا جعلتها لانا انه لغوا يقع به شيئا  
 وفي مجموع جزم الماشرك ما لفظه مسله والت له روحه تطلق في ماله انت طالق  
 مالت ما هذا طلاقا وطلق لانا ماله روي الملائكة طلقت واحدة الملائكة نوى المطلاق  
 بقوله روي قاله العاصي احمد بن محمد اسير لفظا وفي فتاوى عبد الله وعمر بن محمد الكهراني  
 قريب من ذلك والله سبحانه اعلم اسير الحواب المتشاور الله في شرح الامية **مسله**  
 اذ اوطى زوجته ابيه او امه شبيهه ما اذا اخط عليه وما تقولون ايضا اذا قال الروح  
 ان دخلتها معافاتها طالق قد خلتا مرتبا هل يقع الطلاق اول **الحواب** انه يقع  
 المباح والحاله هذه وذلك صرح في المنهاج وغيره من المحصرات وحي عليه بوطيه مهر  
 المتكسر والله اعلم واما المسئلة الثاني فحوايه ان الطاهر عدم وقوع الطلاق لعدم  
 وجود الصفة والله اعلم **مسله** رجل طلق امرأته لانا وادخل عليها محلكا  
 عليها وارح منها ولم ينزل وقال في ما انزلت وكذا المرأه اقرت انه لم يتزوج وادرج  
 ذكره

م  
 الكباح  
 س  
 ح

وارجح على الفور فمهل يصح العدة من غير انزال امر غير ذلك سمونا **الحواب** انه اذا اوج  
 منتشر ايات اوج حشيقته بفرجها حال الاقتتار حلت وان لم ينزل اذ لم يشترط  
 للعدة ان تزال كما صرحوا به والله اعلم **مسله** فن قال زوجته ان حرجت المكان الفلاني  
 او مكانا فلان بعد ان كانت طالق افسوا بطوله **الحواب** اذا حرجت من المكان باذن  
 الروح لم تطلق وان حرجت بعد اذ طلقت طلقت رجعية قوله ان يراجعها مالم تكن المطلقة  
 الثالثة فان لم تكن الثالثة فله راجعها مالم يرضى العدة والله سبحانه اعلم **مسله** لو قال  
 انت طالق ان لم يصعدى السوا او حتى الموت او الا ان تصعدى المشها او حتى  
 الموت فهل يقع الطلاق في الحال ان المستقي والمعاق سببه غير متوقع الحصول  
 بل هو معجز عنه في المالا والماله وانما يتزقت ما يمكن ويتوقع حصوله فالجنت حاصل  
 في محاله فيقع الطلاق او يقع عند الجماس او يقع بؤسا لانها جزم عما حصل  
 اليه فهو كما لو قال انت طالق ان لم تدخل الدار او الا ان دخلت الدار فمنعت من الدخول  
 لم ارض صرح بهذه المسئلة فليبحث عنها والذي يظهر الا انه العجز الذي يمنع الوقوع محله  
 فيما سوتق فيه القدره على الفعل



في شأنه من القسوس التي تنقل منها

Copyright © King Fahd